الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر2

أبو القاسم سعد الله

معهد الترجمة

بعض النصوص الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بين 2000 و2017

دراسة مقارنة لترجماتها بين اللّغة الفرنسية واللغة العربية

Some Texts Issued by the General Assembly of the United Nations between 2000 and 2017

A Comparative Study of their Translations between French and Arabic

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الترجمة

تخصص: عربي- فرنسي- عربي

إعداد الطالب(ة): سارة مزرق

إشراف الأستاذ الدكتور: جديد بن يوسف

لجنة المناقشة

سهيلة مريبعي	أستاذة التعليم العالي	جامعة الجزائر 2	رئيسا
جديد بن يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 2	مقررا
إيمان بن محمد	أستاذة التعليم العالي	جامعة الجزائر 2	عضوا مناقشا
نذير بوصبع	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 2	عضوا مناقشا
عمار يوقريقة	أستاذ التعليم العالي	جامعة جيجل	عضوا مناقشا خارجيا
جازية فرقاني	أستاذة التعليم العالي	جامعة وهران 1	عضوا مناقشا خارجيا

السنة الجامعية 2024- 2025

People's Democratic Republic of Algeria

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Algiers 2
Abou El Kacem Saâdallah
Institute of Translation

Some Texts Issued by the General Assembly of the United Nations between 2000 and 2017

A Comparative Study of their Translations between French and Arabic

Thesis submitted to the Institute of Translation in fulfilment of the requirements of a Doctorate Degree in Translation

Domain: Arabic- French- Arabic

Submitted by:

MEZERREG Sara

Supervised by:

BENYOUCEF Djedid

Board of Examiners

MERIBAI Souhila	Prof.	University of Algiers2	Chairperson
BENYOUCEF Djedid	Prof.	University of Algiers2	Supervisor
BOUSBA Nadir	Prof.	University of Algiers2	Examiner
BENMOHAMED Imane	Prof.	University of Algiers2	Examiner
BOUKRIKA Ammar	Prof.	University of Jijel	Examiner
FERGANI Djazia	Prof.	University of Oran1	Examiner

Academic Year: 2024/2025

إهداء

إلـــى مـــن غمرنـــي بالحـــب والحنـــان وغـــرس فـــي نفســـي حـــب العلـــم والمثـــابرة، والـــدي الكـــريم "عبـــد الـــرزاق" ووالدتي الكريمة "رفيقة"

إلى من ساندي خلال هذا المشوار، زوجي

إلى ابنتي "لين"

إلى أختي "نجود"، وإلى جميع أفراد عائلتي

إلى كلّ من أمدّوني بالقوة حين احتجتها

أهدي لهم جميعا هذا العمل العلمي.

مزرق سارة

شكر وتقدير

أتقـدّم بجزيـل الشـكر والتقـدير إلـى الأسـتاذ المشـرف، الـدكتور "جديـد بـن يوسـف" الـذي أشـرف علـى هـذه الرسـالة بـالرغم مـن انشغالاته.

وأتوجّـه بالشـكر إلـى رئيسـة معهـد الترجمـة بجامعـة الجزائـر 2، وإلـى جميـع الأسـاتذة أعضـاء لجنـة المناقشـة الـذين سـهروا علـى قـراءة هذا العمل العلمي وحرصوا على تقويم ما به من اعوجاج.

كمـا أتوجـه بجزيـل الشـكر والتقـدير إلـى الأسـتاذ السـعيد بوطـاجين، والأسـتاذة فـايزة القاسـم لاسـتقبالي فـي تـربص علـى مستوى ESIT SORBONNE NOUVELLE PARIS 3 .

وإلـى زملائـي بقسـم اللغـة الإنجليزيـة لجامعـة جيجـل وكـلّ قـدّم لـي يـد المسـاعدة مـن قريـب أو مـن بعيـد، وشـجعني لإنجاز هذا العمل.

مزرق سارة

مقدمة

مقدمة

الإطار العامّ للدراسة

لقد تأسست عملية التواصل بين البشر على اللّغة، كوسيلة لمد جسور الوفاق، والتبادل الثقافي، والحضاري بينهم، وهذا منذ أن لمس الانسان ضرورة التواصل مع المحيطين به. وكون لغة البشر غير موحدة، وهذا نتيجة تفرقهم إلى شعوب وجماعات تميزهم عادات وصفات تواصلية خاصة بهم دونما غيرهم من الشعوب الأخرى، فقد لمس الانسان من جديد الحاجة إلى ممارسة تساعده على فك شفرة العادات اللّغويّة للشعوب التي تختلف عنه، ومن هنا كانت نشأة الترجمة، وهي فنّ وعلم عرف تطوّرا كبيرا على مدار التاريخ، وشهد احتكاكا بشتى ميادين العلم، والمعرفة، والفنون، ما أدّى به إلى التفرع إلى اختصاصات تتلاءم مع المجال المعرفي الذي تتم ضمنه عمليّة الترجمة، بهدف ضمان تأسيس صحيح لعمليّة التواصل بين الناطقين بلغات متباينة. ولعل أحد أهم هذه الميادين ميدان القانون، وهو ميدان يتسم بأهمية بالغة ضمن عملية تأسيس الحضارات الإنسانية، إذ يدأب على تنظيم المجتمعات، مُبيّنا حدود التعاملات بين الأفراد والجماعات حتى تنتظم الحياة، ما أدى إلى تميّز ميدان الترجمة القانونية بنفس الأهميّة، حيث تعمل على مدّ جسور التواصل بين أنظمة قانونية متباينة، وتهدف إلى إرساء التفاهم على المستوى الدولي بين أمم اختلفت أنظمتها القانونية على غرار ألسنتها. وبالرغم من قدم هذه الممارسة غير أنّها لاتزال إلى يومنا هذا محط اهتمام الدارسين، والمنظرين المختصين في مجال الترجمة، فتباينت آراؤهم

بخصوص حدود تصرّف المترجم أثناء ترجمته للنصوص القانونية، وكادت تتفق على ضرورة توظيف السبل والاستراتيجيات التي تُفضي إلى بلوغ التكافؤ بين النص الأصل والنص المترجم. ولا يمكن إنكار الصعوبات التي تتخلل طريق المترجم المختص في ترجمة النصوص القانونية، وتزداد هذه الصعوبات أمام مترجم النصوص التي تعمل على ربط الشعوب ببعضها البعض، وإرساء الأمن والسلام الدوليين، لما تحمله من تراكيب معقدة، صيغت بلغة متخصصة، وفي هذا المقام لابد لنا أن ننوّه بالدور الذي تلعبه الهيئات الدولية في هذا المجال، وعلى رأسها منظّمة الأمم المتحدة.

في هذا الإطار يأتي بحثي الذي يحمل عنوان "**بعض النصوص الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بين 2000 و 2017. دراسة مقارنة لترجماتها بين اللغة الفرنسية واللغة العربية**"، والذي سأحاول من خلاله معالجة بعض قضايا التي تمس ميدان الترجمة القانونية.

دوافع اختيار موضوع الدراسة

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لعدّة اعتبارات، منها الجانب الموضوعي المتمثل في أهميّة الموضوع من جهة، ومحاولة الكشف عن الصعوبات التي تواجه المترجم أثناء ممارسة مهمة ترجمة نصوص قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ضمن إطار النظريات المتعددة للترجمة، وتقنياتها المتباينة من جهة أخرى. أما الاعتبارات الذاتية فتتمحور في رغبتنا في الاسهام في الدراسات المنجزة في ميدان الترجمة

القانونية عموما، وترجمة النصوص القانونية ذات الطابع الدولي خصوصا.

الدراسات السابقة

تعتبر الترجمة القانونية ميدانا خصبا للدراسات الترجمية على اختلاف أنواعها، وتباين وجهات نظرها، كما تشكل النصوص القانونية ذات الطابع الدولي مجالا واسعا للبحث والدراسة، وقد تناول الأستاذ محمد الديداوي عوامل عديدة مرتبطة بعمل المترجم عامّة، وفريق الترجمة على مستوى المنظمة الدولية خاصة، في كتابه الترجمة والتواصل: دراسات تحليلية عملية لاشكالية الاصطلاح ودور المترجم إضافة إلى عرضه لأساليب الترجمة على مستوى المنظمة والإجراءات المتعلّقة بها، والتي تتيح لنا الاستفادة من العرض الذي قدّمه في تقديم دراستنا التي تدور حول المقارنة بين ترجمة نصوص قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بين اللغتين الفرنسية والعربية. وقد عرضت أطروحة الدكتوراه لحفيظة عياط بجامعة الجزائر2 والموسومة بالترجمة المؤسساتية: ترجمة بعض قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة حول مسألة الإرهاب من الإنجليزية إلى العربية، دراسة وصفية تحليلية، الأبعاد المؤسساتية والأبعاد السياسية للترجمة التحريرية في منظمة الأمم المتحدة، إذ تناولت الدراسة ترجمة بعض قراراتها المتعلقة بمسألة الإرهاب في إطار النظريات الوظيفية. كما تقدم النصوص المنشورة على الموقع الالكتروني للجمعية العامة للأمم المتحدة للباحث نظرة شاملة لطبيعة نصوصها على غرار المواضيع التي تتطرق لها، وأساليب ترجمتها بين اللّغات الرسمية للمنظمة، ما قدم لنا فكرة انطلاق بلورنا حولها دراستنا.

وتتمثل الفجوة البحثية التي انطقنا منها بهدف إنجاز هذه الدراسة في عدم تخصيص الأعمال السالفة الذكر للحقول المعجمية، والحقول الدلالية، والأساليب والبنى لنصوص القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدراسة، والبحث، والتحليل، إذ تكتفي جلّ المصادر التي تناولت موضوع الترجمة على مستوى منظمة الأمم المتحدة بالتركيز على تكوين المترجم، وطرق تأهيله حتى يتمكن من الانظمام إلى دوائر الترجمة للمنظمة.

أهداف الدراسة

إنّ الهدف المباشر من وراء هذا البحث هو تسليط الضوء على الإشكاليّات التي قد تواجه المترجم المتخصّص في فرع من فروع الترجمة، وهي ترجمة النصوص القانونية ذات الطابع الدولي. في محاولة لتحليل المناهج المتبعة خلال الترجمة، ورصد مدى نجاحها أو فشلها في نقل الأفكار الواردة في النص الأصلي.

أهميّة الدراسة

تتجلّى أهمية الدراسة في كشفها عن عدة جوانب تتعلق بإشكالية ترجمة النصوص القانونية ذات الطابع الدولي، حيث تبحث في تحديد مواطن الاختلاف والاشتراك بين نصوص قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بين اللغتين الفرنسية والعربية، بهدف توضيح مكمن الصعوبة في ترجمتها، وسنحاول عبر فصول الدراسة استعراض أكبر قدر ممكن من الأمثلة المشتقة من هذه القرارات انطلاقا من سنة 2000، وصولا إلى

سنة 2017، والتي قد تكون صعبة الاستيعاب على المستويات المعجمية، أو الدلالية، أو التركيبية.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

قمنا بصياغة الإشكاليّة الأساسيّة التي تطرحها هذه الدراسة كالتالي: ما مدى ورود الانزلاقات المعجمية، والدلالية، والتركيبية في ترجمة نصوص قرارات الجمعيّة العامة للأمم المتحدة؟، وما هي الاستراتيجيات المناسبة في تطبيق تقنيات الترجمة على النّص القانوني ذي الطابع الدولي؟

ولقد دفعنا البحث عن الأساليب المتبعة لترجمة النص القانوني المتسم بالطابع الدولي إلى طرح مجموعة من التساؤلات، تتلخص فيما يلي:

– إلى أي مدى وُفق المترجم في ترجمة قرارات الجمعيّة العامة للأمم المتحدة؟

– وما هي استراتيجيات الترجمة المتبعة في ترجمة هذه النصوص؟ وأيها تساعد المترجم على تقديم ترجمات موفقة لنصوص الجمعية العامة، أهي الترجمة المباشرة أم الترجمة بتصرف؟

هيكلة الدراسة

وبهدف الإجابة عن هذه التساؤلات، قمنا بتقسيم الدراسة إلى مدخل نظري، وثلاثة فصول تطبيقيّة، مُعتمدين مزيجا بين المنهج التحليلي الوصفي في تحليل محتوى المدونة عن طريق استخراج فئاتها بين اللغتين

الفرنسية والعربية، ومنهج نقد الترجمات وتطبيقاته على النصوص القانونية، وذلك بتحكيم منهجيات الترجمة مقارنة ونقدا.

وبهدف الإلمام بجوانب الدراسة، جعلنا المدخل خالصا لعرض لمحة عامّة عن منظمة الأمم المتحدة، انطلاقا من فكرة تأسيسها، مرورا إلى عرض أجهزتها الرئيسية، وقبل الخوض في موضوع ترجمة نصوص قرارات الجمعية العامة، حاولنا الإلمام بطبيعة عمل دوائر الترجمة لدى منظمة الأمم المتحدة، واللغات الرسمية للمنظمة، على غرار لغات عمل أجهزتها الرئيسية، مرورا بنقطة اعتماد اللّغة العربيّة لغة رسميّة في منظّمة الأمم المتحدة.

ويضم الجزء الثاني من الدراسة ثلاثة فصول قمنا من خلالها باستعراض أمثلة مختلفة مشتقة من نصوص قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بين اللغتين الفرنسية والعربية موضحين طريقة الترجمة التي اعتمدها المترجم؛ فقُمنا خلال الفصل الأول، الذي عنوانه الحقول المعجميّة، بتحرّي الأسس التي بنى عليها المترجم اختياره، حيث أوردنا في مقدمة الفصل تعريفا للمعجم وعلاقته بالنص القانوني، مرورا إلى استعراض تعريف القانون، والقانون الدولي وأنواع النصوص القانونية والوثائق الدولية من معاهدات وقرارات، إضافة إلى خصائص الترجمة القانونية، مروراً إلى تحليل معطيات نصيّة مختارة من نصوص القرارات، بدءاً بترجمة عناوين القرارات، فترجمة الأفعال، والصفات، والأسماء الجغرافية، والكلمات المركبة. وكمواصلة لفصول الدراسة خصصنا الفصل الثاني لدراسة الحقول الدلاليّة، حيث بدأناه بتقديم تعريف للمعنى، وعلم الدلالة، مرورا بالخصائص الدلالية لنصوص الجمعيّة العامة للأمم

المتحدة، وعرض لمقاربات الترجمة والتكافؤ، لنختتم هذا الفصل بتحليل معطيات نصيّة مختارة من نصوص القرارات، في محاولة البحث عن مواقع التغيير على المستوى الدلالي لنصوص القرارات حين نقلها من اللّغة الفرنسيّة إلى اللّغة العربيّة، والاحاطة بمواضع هذه الانزلاقات. كما خصصنا الفصل الثالث من الدراسة والمعنون بالأساليب والبنى لتحري التقنيات المتبعة من قبل المترجم في ترجمة الأساليب والبنى المكوّنة لنصوص قرارات الجمعية العامة، فبدأنا الفصل بتعريف الأسلوب، والبنية، واستعراض للخصائص الأسلوبية لنصوص القرارات قبل المرور إلى تحليل الأمثلة المستخلصة من النصوص، عن طريق عرض بنية نصوص قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة انطلاقا من البنط المعتمد، وعلامات الترقيم، وصولا إلى تركيبة الجملة من أدوات الرّبط، وترتيب عناصر الجملة، لنختتم الفصل بعرض لترجمة أساليب الخطاب التي اختصرناها في خمسة أساليب هي أسلوب البساطة والإيجاز، وأسلوب التأكيد، وأسلوب الشرط، وأسلوب الإلزام، وأسلوب العموميّة والتجريد.

وفي ختام هذا البحث، وكما تقتضيه أصول البحث العلمي، قمنا بوضع خاتمة تشتمل على أهم ما جاء في هذه الدراسة من نتائج، إضافة إلى الفوائد التي جنيناها خلال العمل متبوعةً بملخص باللغة العربية، والفرنسية، والانجليزية، يتبعه فهرس للمصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات، وملاحق تضم نصوص القرارات المدروسة.

مدخل

تمهيد.

1- دراسة لمنظّمة الأمم المتحدة:

1-1- عصبة الأمم.

1-2- التعريف بمنظّمة الأمم المتحدة.

1-2-1- نشأتها.

1-2-2- هيكلها.

1-2-3- أجهزتها الرئيسيّة.

2- دوائر الترجمة لدى منظّمة الأمم المتحدة:

2-1- اللّغات الرسميّة للأمم المتحدة.

2-2- لغات العمل في الأجهزة الرئيسيّة للأمم المتحدة.

2-3- اعتماد اللّغة العربيّة لغة رسميّة في منظّمة الأمم المتحدة.

2-4- التعريف بدوائر الترجمة لدى منظّمة الأمم المتحدة.

2-4-1- دوائر الترجمة التحريريّة.

2-4-2- دوائر الترجمة الشفويّة.

خاتمة.

تمهيد

لطالما سعى الإنسان جاهدا إلى ترسيخ الأمن والأمان في المجتمعات التي يعيش بها، بالرغم من أن الصراعات المختلفة لا تنفكّ تنشأ بينه وبين أخيه الإنسان، فإذا ما ألقينا نظرة على التاريخ البشري على مرّ العصور، وجدناه حافلاً بالصراعات؛ فلطالما حارب الإنسان بني جنسه من أجل بلوغ مبتغاه، سواءً كان بحثاً عن السيادة، أو بسطاً للسيطرة على أكبر جزء جغرافي في الأرض، ونجده قد أبدع وتفنّن في اختراع الوسائل التي تساعده على نيل هدفه، من أسلحة، و وسائل تجسس، وتعذيب، وإبادة للعدو.

وبهدف حماية الجنس البشري، و الحدّ من الكوارث التي قد يتسبّب بها الإنسان في حقّ أخيه، وفي حق الكوكب الذي يعيش على سطحه في حالة نشوب الحروب، سعى الإنسان إلى الحد من النزاعات عن طريق اللجوء إلى طرف ثالث، محايد، ليس له علاقة مباشرة بالنزاع القائم، في محاولة للإصلاح بين الطرفين المتنازعين، ففي القديم مثلا كان رجل الدين من إمامٍ، وقسٍّ، أو الرجل الحكيم في المجتمع هو من يتولّى عمليّة الإصلاح بين المتخاصمين، ولكن عندما تطوّر الأمر ليصبح نزاعًاً بين الدول، كان واجبا إيجاد حلّ، وتشكيل هيئات تُكوِّن صلة الربط بين الدول المتخاصمة في محاولة الإصلاح بينها تجنّبا للحرب، لكن وبالرغم من مجهودات الإنسان في سبيل تحقيق السلام فإن النزاعات لا تنفك تنشئ بين الدول، فقد عاش العالم حربين كونيّتين شرّدتا الملايين، وزعزعتا استقرار العالم، الأمر الذي دفع بالشعوب إلى الاتفاق على إيجاد حلّ يجنبها الوقوع في حرب عالميّة جديدة، فشرع مُمثّلو الدول المنتصرة في

الحرب العالميّة الثانيّة في تأسيس منظّمة عالميّة، ممهّدين بذلك لتوطيد التعاون العالمي في زمن السّلم، فشهد العالم نشأة منظّمة الأمم المتّحدة، التي جمعت دولاً قد تعهّدت للالتزام بميثاق الأمم المتّحدة، وما ورد فيه من فصولٍ تقضي إلى إيجاد حلول للنزاعات المطروحة على الساحة الدوليّة بشكل سلميّ، والتعاون على تأدية النشاطات الأمنيّة، وحلّ المشاكل الاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثقافيّة في جميع ربوع العالم.

وقد جمعت منظّمة الأمم المتّحدة على مرّ السنين عدداً لم ينفكّ يتزايد من الدول الأعضاء، دوّلٌ تباينت أصولها، وانتماءاتُها، وديانتها، ولغاتها، اجتمعت جميعها بهدف مشاركة انشغالات ومشاكل تمُسُّ المجتمع الدولي، والعمل على إيجاد حلول لها بهدف الحفاظ على استقرار الوضع الدولي، ونشر السّلام العالمي، ومن أجل تحقيق التواصل بين هذه الدّول المتعدّدة اللّغات ظهرت الحاجة إلى الترجمة للدور الفعّال الذي تلعبه في فترة الصراعات، فقد جاءت لتشكّل جسرا يربط بين شعوب العالم، ويضمن إيصال رسائل السلام النّابعة من جهود منظّمة الأمم المتّحدة، التي اهتمّت بتفعيل دور اللّغات، والترجمة على مستوى مكاتبها، بهدف صيانة نصوص قراراتها، ومنشوراتها التي تصدر في يومنا هذا بستّة لغات، وهي الانجليزيّة، والفرنسيّة، والروسيّة، والاسبانيّة، والصينيّة، والعربيّة.

1 دراسة لمنظّمة الأمم المتحدة

1-1- عصبة الأمم

قبل المرور إلى تعريف هيئة الأمم المتحدة لابدّ لنا من مراعاة التسلسل التاريخي لتأسس المنظمات الدوليّة التي تهدف إلى حفظ السلام والأمن الدوليّين، إذ شهدت الساحة الدوليّة، بعد انتهاء الحرب العالميّة الأولى، ظهور عصبة الأمم كمنظّمة دوليّة هدفها فكّ النزاعات بين الدول، قبل أن تتطور لتصبح مواجهات مسلّحة. وقد تبلورت فكرة تأسسها عن الوعي الناشئ في المحيط الدولي حول ضرورة تنظيم العلاقات الدوليّة بأسلوب سلمي، تفاديّا للوقوع في الأزمات، ومحافظةً على استقرار الأوضاع الدوليّة، إذ ظهرت خلال الحرب العالميّة الأولى هيئات، ومنظّمات غير حكوميّة، كانت تهدف إلى دراسة الأسباب التي أدّت إلى نشوب الحرب، في محاولة لإيجاد الاستراتيجيّات المساعدة على جعل العالم يعيش في حالة أمن وسلام دائمين تجنّباً للوقوع في ظلمات الحرب مرّة أخرى، يقول **حسن نافعة:**

"و كان من أهمّ هذه الهيئات أو المنظّمات غير الحكوميّة في الولايات المتّحدة تلك التي أطلقت على نفسها عصبة دعم السلام The League to Enforce Peace، والتي أُعلِن عن قيّامها في فيلادلفيا عام 1915، و كان وليام تافت، الرئيس الأمريكي الأسبق، أحد زعمائها البارزين. وفي فرنسا، وإنجلترا أيضا قامت هيئات، ومنظّمات، وتيّارات ذات نزعة سلميّة شحذت كلّ هممها، وفكرها للتخطيط لمرحلة ما بعد الحرب"[1].

وعند البحث في أصول نشأة عصبة الأمم، لا بدّ من المرور بالدور الذي لعبه الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون في تأسيسها، إذ دعى

[1] حسن، نافعة. الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطوّر التنظيم الدولي منذ 1945. علم المعرفة سلسلة كتب ثقافيّة شهريّة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب، الكويت، 1995، ص 16.

في سنة 1918 في خطابه الشهير أمام الكونجرس الأمريكي إلى إنشاء رابطة بين الأمم، وتولّى رِئاسةَ اللّجنة التي قامت بصياغة المشروع النهائي لميثاق العصبة، خلال مؤتمر الصُّلح الذي عُقد بفرساي عقِب انتهاء الحرب العالميّة الأولى، ليصبح بذلك ميثاق عصبة الأمم جزءاً لا يتجزّء من معاهدة فرساي. ويُطلق على عصبة الأمم باللّغة الإنجليزية تسميّة The League of Nations، أمّا باللّغة الفرنسيّة فتسمّى بـ La Société des Nations ، وقد تأسست هذه الأخيرة تزامُناً مع نهاية الحرب العالميّة الأولى، بعد انعقاد مؤتمر باريس للسّلام سنة 1919، متّخذةَ جنيف مقرّاً لها، وقد تكوّنت من ثلاثة أجهزة رئيسيّة هي الأمانة العامّة، الجمعيّة العامّة، والمجلس، مُعتَمِدةً اللّغة الإنجليزية، واللّغة الفرنسيّة، واللّغة الإسبانيّة لغات رسميّة لها. أمّا الدول الأعضاء في مجلس العصبة فكانت تنقسم إلى جزأين؛ دول دائمة العضويّة، عددها خمسة، وهي بريطانيا، وإيطاليا، وفرنسا، واليابان، والولايات الأمريكيّة المتّحدة – التي لم تُؤدّي دورها بشكل فعلي بسبب عدم مصادقة الكونغرس– أمّا الإتحاد السوفييتي، وألمانيا فحصلا على العضويّة الدّائمة فيما بعد، ودول غير دائمة يتمُّ انتِخابُها من طرف الجمعيّة العامّة للعصبة. وقد بلغ عدد أعضاء العصبة 60 دولة سنة 1932 كحد أعلى، في حين سُجِّل الحدّ الأدنى لعدد الأعضاء سنة 1939، والذي قُدِّر بـ44 دولة. وتتمتّع الدول الأعضاء بحرّية الانسحاب من العصبة، شرط استيفاء مستحقّاتها الماليّة، وإبلاغ العصبة مسبقا بفترة لا تقلّ عن السنتين؛ أمّا في حالة مخالفة أيّ دولة لأحكام العصبة، فيتم سحب عضويّتها مثلما حدث مع الاتحاد السوفييتي إثر اعتدائه على فنلندا سنة 1939.

وقد اتّخذت عصبة الأمم شعاراً لها يتشكّل من نجمتين خُماسيّتين، إحداهُما باللّون الأزرق، والأخرى باللّون الأبيض، مَوضُوعتانِ على خلفيّة خُماسيّة زرقاء، وتَرمِزُ النجمتَانِ إلى القارّات الخمس، والأعراق الخمسة كما هو موضّحٌ في الصورة أسفله.

LEAGUE OF NATIONS



SOCIETE DES NATIONS

وعند تأسيسها كان هدفها الأساسي السعي إلى إرساء السلام في العالم، والمحافظة عليه بعد انتهاء الحرب العالميّة الأولى، كما عمِلت عصبة الأمم على الحدّ من انتشار السلاح في العالم، وبالتالي التقليل من عملية التسلُّح، ومن أهمِّ إنجازاتها حلّ النزاع البلغاري اليوناني، وتهدئة التوتّر الذي لطالما عرفته العلاقات الألمانية الفرنسيّة. إلّا أنّه، وإذا ما أردنا إلقاء نظرة على التقييم الشامل لتجربة عصبة الأمم، وجدناه يميل إلى السلب؛ إذ أنّها وقفت عاجزةً أمام الهجوم الياباني على الصين، كون اليابان تتمتّع بالعضويّة الدّائمة في مجلس العصبة، ممّا أدّى إلى إحالة القضيّة على الجمعيّة العامّة، يضيف **حسن نافعة** قائلاً:

"...فقد أمكن أخيرا تشكيل لجنة من خمسة أشخاص برئاسة ليتون Lytton لكنّ هذه اللّجنة لم تصل إلى منشوريا إلّا بعد سبعة أشهر، كانت اليابان قد تمكّنت خلالها من استكمال احتلال منشوريا، وتنصيب حكومة

عميلة لها في الإقليم الذي أعلنت انفصاله، واستقلاله عن الصين، وغيّرت اسمه ليصبح دولة منشوكو"[1]. وفضلاَ عن الأزمة الاقتصاديّة العالميّة، فقد فشلت العصبة في صدّ هتلر، الذي قرّر إعادة تسليح الرايخ وغزو النّمسا وتشيكوسوفاكيا، فنجد أنّ عصبة الأمم قد أخفقت في تأديّة الدور الأساسي الذي أُنشأت من أجله، وهو الحيلولة دون قيام حرب عالميّة جديدة، ما يُعدُّ أكبر دليل على فشلها. ومن أسباب فشل عصبة الأمم كذلك يقول **حسن نافعة:**

"... تَعَيَّنَ على ميثاق العُصبة إيجاد حلٍّ دوليٍّ لمُشكلة المستعمرات التي استُقطِعت من الدول التي هُزِمت في الحرب العالميّة الأولى، وأسفرت المساومات حول هذه المسألة إلى ابتداع نظام للانتداب، بحيث يوكَّلُ أمر هذه المستعمرات إلى دولة أو أكثر لإدارة شؤونها تحت إشراف مجلس العصبة، واعتَبَر الكثيرون أنّ هذا النظام يُعدُّ خيانة لكلِّ الشعارات، والوعود التي أُطلِقت أثناء الحرب حول حقّ الشعوب في تقرير مصيرها"[2].

فضلا عن الوضع الدولي المعقّد حينها، وبالرغم من إخفاق عصبة الأمم في تجنيب المجتمع الدولي من الوقوع في حرب عالميّة، وعدم تمكّنها من الحفاظ على السلام والأمن الدوليين الدّائمين، إلّا أن تجربة العصبة تُعدّ البذرة الأولى لتجسيد تنظيم عالمي للعلاقات الدّولية، في إطار منظمات تُعنى بمختلف الجوانب، اقتصاديّة كانت، أم سياسية، أم اجتماعيّة، أم ثقافيّة، وهذا ما تجسّد في منظّمة الأمم المتّحدة لاحقاً.

[1] حسن، نافعة. المرجع السّابق، ص 34.
[2] نفس المصدر، ص 22.

1-2- التعريف بمنظّمة الأمم المتحدة

هي منظّمة دوليّة تجمع متخلف البلدان، من قارّات، وأعراق، وديانات متعدّدة، هدفها حفظ السلام، وبناء عالم أفضل، عن طريق إيجاد حلول سلميّة للنزاعات التي قد تنشب بين الدول، كما تعمل المنظّمة على تأسيس برامج مساعدة للبلدان التي تعاني من مشاكل التغذيّة، والأمراض، والتزوُّدِ بالمياه، على غرار برامج مساعدة اللّاجئين، وحماية حقوق الفئات المستضعفة. فقد تأسست منظّمة الأمم المتّحدة سنة 1945، واتخذت مدينة نيويورك مقرّا رئيسيّاَ لها، ولها عدّة فروعٍ منتشرةٍ حول أرجاء العالم، فبالإضافةَ إلى مقرّها بمدينة نيويورك نجد لها فرعاَ آخر في القارّة الأمريكيّة، وتحديداً في أمريكا الجنوبيّة في مدينة سنتياغو بالتشيلي، أمّا في القارّة الأوروبيّة فنجد لها مقرّا في جنيف بسويسرا، وآخر في فيّينا بالنّمسا، وفرعاً في لاهاي بهولندا. أمّا في قارّة آسيا فتتواجد الأمم المتّحدة في تايلندا بمدينة بانكوك، في حين نجد للمنظّمة الدوليّة مركزاً في الشرق الأوسط، تحديداً في العاصمة اللّبنانيّة بيروت، وفي القارّة الإفريقيّة نجد لها مركزين هما نيروبي بكينيا، وأديس أبابا بإثيوبيا.

1-2-1- نشأتها

استُخدمت تسميّة "الأمم المتحدة" لأوّل مرّة من طرف الرّئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت، وهو الرئيس الثاني والثلاثون للولايات الأمريكيّة المتّحدة، و قد تواصلت فترة رئاسته منذ سنة 1933 إلى سنة 1945، واستُعمِلت هذه التسميّة لأوّل مرّة في "إعلان الأمم المتّحدة" الصادر في الفاتح من شهر جانفي- كانون الثاني سنة 1942، و الذي

وقّعت عليه ستة وعشرون دولة ؛ إذ كان رئيس الولايات المتّحدة الأمريكيّة فرانكلين روزفلت، ورئيس وزراء المملكة المتّحدة ونستون تشرشل، وممثّل الصين ، وممثّل الإتحاد السوفيتي، السبّاقون لتوقيع وثيقة "إعلان الأمم المتّحدة"، وانظّم إليهم في اليوم الموالي ممثّلو اثنتين وعشرين دولة. وفي الثلاثين أكتوبر– تشرين الأوّل من سنة 1943 وقّعت كلّ من حكومات الولايات المتّحدة الأمريكيّة، والإتحاد السوفياتي، والمملكة المتّحدة، والصين على إعلان موسكو، أين تعهّدت بالعمل على إنشاء منظّمة دوليّة تجمع بين جميع الدول المحبّة للسلام، في جوٍّ يسوده مبدأ المساواة، والعضويّة المفتوحة أمام الدول للانضمام إلى المنظّمة بهدف إقرار الأمن، والسّلام الدوليين، ليُعاد التّأكيد على هذه النقطة في مؤتمر طهران المنعقِدِ في الفاتح من شهر ديسمبر– كانون الأوّل من نفس السنة. وفي السابع أكتوبر– تشرين الأوّل من سنة 1944، عُقد مؤتمر دومبارتون أوكس، أين اجتمع ممثّلو الاتحاد السوفياتي، والصين، والمملكة المتّحدة، والولايات الأمريكيّة المتّحدة، وقاموا بوضع مبادئ المنظّمة، و اقتراح هيكلٍ لها، غير أنهم لم يتّفقوا على بعض النقاط، من بينها طريقة التصويت في مجلس الأمن، ليتّم الاتفاق على ذلك في مؤتمر يالطا المنعقد في الحادي عشر فيفري– فبراير من سنة 1945، و الاتفاق على عقد مؤتمر سان فرانسسكو من أجل إعداد ميثاق المنظّمة، ليتّم بعدها عقد مؤتمر سان فرانسيسكو، في الخامس والعشرين من شهر أفريل – أبريل سنة 1945، والذي يُعتبر المناسبة العالميّة لِبُروز الأمم المتّحدة رسميّا ؛ إذ عمِل ممثّلو البلدان التي انتصرت في الحرب العالميّة الثانيّة على صياغة ميثاق المنظمة، وبعد مرور شهرين من المجهودات تّمت في السادس والعشرين جوان– حزيران من نفس السنة المصادقة على ميثاق الأمم المتّحدة من

طـــرف الولايـــات المتّحـــدة الأمريكيّـــة، وفرنســـا، والصـــين، والإتحـــاد الســـوفييتي، والمملكـــة المتّحـــدة، وبـــاقي الـــدول التـــي وقّعـــت علـــى الميثـــاق فـــي ختـــام مـــؤتمر الأمـــم المتحـــدة الخـــاص بنظـــام المنظّمـــة الدوليـــة، ليصـــبح الميثـــاق نافـــذا فـــي يـــوم الرابـــع والعشـــرين مـــن شـــهر أكتـــوبر- تشـــرين الأوّل، هـــذا اليـــوم الـــذي يُعتبر ذكرى للاحتفال بهيئة الأمم المتّحدة من كلِّ سنة.

1-2-2- هيكلها

يتكـــوّن هيكـــل الأمـــم المتّحـــدة مـــن أجهـــزة رئيســـيّة هـــي محكمـــة العـــدل الدوليّـــة وتقـــع بلاهـــاي -هولنـــدا-، والجمعيّـــة العامّـــة، ومجلـــس الأمـــن، والمجلـــس الاقتصـــادي والاجتمـــاعي، والأمانـــة العامّـــة، ومجلـــس الوصـــاية، والتـــي تتمركـــز جميعهـــا فـــي مدينـــة نيويـــورك. وتتفـــرّع الأجهـــزة الرئيســـيّة السّـــتة للأمـــم المتّحـــدة بـــدورها إلـــى هيئـــات فرعيّـــة مثـــل لجنـــة الأركـــان العســـكريّة، ولجـــان مكافحـــة الإرهـــاب كهيئـــات فرعيّـــة عـــن مجلـــس الأمـــن. ونجـــد لجنـــة نـــزع الســـلاح، ومجلـــس حقـــوق الإنســـان اللّـــذان يتفرّعـــان عـــن الجمعيّـــة العامّـــة، علـــى غـــرار لجنـــة القـــانون الـــدّولي، ومـــن هـــذه الهيئـــات الفرعيّـــة تنبثـــق الصـــناديق والبـــرامج، مثـــل برنـــامج الأمـــم المتّحـــدة الإنمـــائي، ومنظّمـــة الأمـــم المتّحـــدة للطفولـــة (اليونســـيف)، وصـــندوق الأمـــم المتّحـــدة للسّـــكان، وهيئـــة الأمـــم المتّحـــدة للمرأة.

كمـــا تتفـــرّع الأجهـــزة الرئيســـيّة للأمـــم المتّحـــدة إلـــى لجـــان وظيفيّـــة، ولجـــان إقليميّـــة، وعلـــى ســـبيل المثـــال نـــذكر اللّجنـــة الإحصـــائيّة، ولجنـــة التنميّـــة الاجتماعيّـــة كلجـــان وظيفيّـــة للمجلـــس الاقتصـــادي والاجتمـــاعي، ومـــن لجانـــه الإقليميّـــة لنـــا أن نـــذكر اللّجنـــة الاقتصـــاديّة لإفريقيـــا، واللّجنـــة الاقتصـــاديّة

لأمريكا اللّاتينيّة ومنطقة بحر الكاريبي، واللّجنة الاقتصاديّة لأوروبا، واللّجنة الاقتصادية والاجتماعيّة لآسيا والمحيط الهادئ، واللّجنة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لغربي آسيا، إضافةً إلى هيئات أخرى كلجنة السياسات الإنمائيّة، ومعهد الأمم المتّحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومعهد الأمم المتّحدة لبحوث التنميّة الاجتماعيّة. أمّا عن الوكالات المتخصصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فنجد على سبيل المثال لا الحصر، الصندوق الدولي للتنميّة الزراعيّة، وصندوق النقد الدولي، ومنظّمة الأمم المتّحدة للتّربيّة والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظّمة الأمم المتّحدة للتنميّة الصناعيّة، ومنظّمة العمل الدوليّة. أمّا الأمانة العامّة لهيئة الأمم المتّحدة فتنقسم إلى إدارات ومكاتب من إدارة الشؤون السياسيّة، وإدارة عمليّات حفظ السّلام، ومكتب دعم بناء السلام، ومكتب شؤون نزع السلاح. ونلاحظ أنّ هيكل الأمم المتّحدة عبارة عن شبكة مترابطة شبيهة بخليّة النحل في تعقيدها، إذ أنّ أجزائها تتفرّع عن بعضها البعض بشكل يجعل هذه الأجزاء تخدم بعضها الآخر كما هو مبيّن في المخطط التنظيمي للمنظّمة أسفله:



1

[1] المخطط التنظيمي للمنظّمة الأمم المتّحدة http://www.un.org/ar/aboutun/pdf/UNsystemChart2017.pdf

1-2-3- أجهزتها الرّئيسيّة

من أجل تأديّة دورها بشكل فعّال تقوم هيئة الأمم المتحدة بتقسيم مهامها تِبعاً لمضمونها، على أجهزتها الرّئيسيّة الستة، إضافةً إلى المكاتب، واللّجان المختلفة التي تتفرّع عنها، وتتألّف منظمة الأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسيّة هي الجمعيّة العامّة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدوليّة، والأمانة العامة، وسنتطرّق في هذا العنصر من البحث إلى تعريف كلٍّ من أجهزتها السّتة.

1-2-3-1- الجمعيّة العامّة L'assemblée générale

تتصدّرُ الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الأجهزة الستة للهيئة الدّوليّة، إذ تُعتبر المنتدى العالمي الذي يسمح بمناقشة جميع القضايا الدوليّة الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتّحدّة، وهي الجهاز الدولي الذي يسمح بجمع مُمَثلي الدول الأعضاء من رؤساء، وزعماء على هامش اجتماعاتها، ويلعب دورا في تحديد السياسة العامّة، وخطِّ القانون الدولي. وتنعقد الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بشكلٍ سنويٍّ في دورة عاديّة مُكثّفة تتواصل من شهر سبتمبر- أيلول إلى شهر ديسمبر كانون الأوّل مع إمكانيّة الاجتماع في وقت لاحق في الفترة المُمتدّة من شهر جانفي- كانون الثاني إلى شهر أوت- آب في دورات استثنائيّة إذا ما اقتضت الضرورة، واللّغات المعمول بها في الجمعيّة العامّة هي اللّغات الرسميّة الستة للأمم المتّحدة.

تنعقد جلسات الجمعيّة العامّة و لجانها الرئيسيّة والفرعيّة بشكل علني، ما لم يكن هناك ظرف يقتضي غير ذلك، وتُعلن جميع قراراتها المتخذة في جلسة سريّة في جلسة علنيّة تُبرمج بعدها بفترة وجيزة، وتتمّ خلال الدورة العاديّة للجمعيّة العامّة مناقشة قضايا محدّدة مسبقا تُركِّزُ على إقرار السلام والأمن الدوليين، والتصويت عليها مِن قِبَلِ الدول الأعضاء، والتي عددها 193 دولة، إذ تتمتّع كلُّ دولة من الدول الأعضاء بصوت واحد في الجمعيّة العامّة، التي تتميّزُ بنظامٌ داخليٌّ خاصٌّ يقضي بضرورة انتخاب رئيسِ دورة الجمعيّة العامّة في بداية كُلِّ دورة، ونذكر من بين الشخصيات التي شغِلت منصب رئيس دورة الجمعيّة العامّة الشخصيّات العربيّة التاليّة أسماؤهم: شارل حبيب مالك من لبنان، وقد كان العربي الوحيد الذي شارك في صياغة وإعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي ترأس الدورة الثالثة عشر سنة 1958، وعبد العزيز بوتفليقة من الجزائر الذي ترأس الدورة التاسعة والعشرون سنة 1974، على غرار الدورة الاستثنائيّة السابعة المخصّصة للطّاقة والمواد الأوّليّة سنة 1975، وعصمت كتاني من العراق، وقد ترأّس الدورة السادسة والثلاثون سنة 1981، بالإضافة إلى ترؤّسه لدورتين استثنائيتين طارئتين سنة 1982، وسمير الشهابي من المملكة العربيّة السعوديّة، الذي كان رئيساً للدّورة السادسة والأربعين سنة 1991، والشيخة هيا راشد آل خليفة من البحرين التي ترأست الدورة الحادية والستون سنة 2006، وعلي عبد السلام التريكي من ليبيا الذي كان رئيس الدورة الرابع والستون سنة 2009، وناصر عبد العزيز النصر من دولة قطر، والذي ترأّس الدورة السادسة والستون سنة 2011.

وتتشكّلُ الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة من ستّة لجانٍ، إذ تُعنى اللّجنة الأولى بشؤون نزع السّلاح والأمن، واللّجنة الثانيّة بالشّؤون الاقتصاديّة والماليّة، واللّجنة الثالثة بالشّؤون الاجتماعيّة، والإنسانيّة، والثقافيّة، في حين تتولّى اللّجنة الرابعة شؤون إنهاء الاستعمار، والمسائل السياسيّة الخاصّة، وتتكلّف اللّجنة الخامسة بشؤون الإدارة والميزانيّة، أمّا اللّجنة السادسة فتُعدُّ اللّجنة القانونيّة. ومن وظائف الجمعيّة العامّة اتخاذ إجراءات سياسيّة، واقتصاديّة، واجتماعيّة، وإنسانيّة بهدف حفظ الأمن والسلام، ومن صلاحياتها حسب ميثاق الأمم المتّحدة دراسة ميزانيّة المنظّمة الدوليّة، وتحديد الأنصبة الماليّة لكلٍّ من الدول الأعضاء، وانتخاب الأعضاء غير الدّائمين في مجلس الأمن على غرار باقي أعضاء مجالس الأمم المتحدة وهيئاتها، وتقوم بتعيين الأمين العام وفقاً لتوصيات مجلس الأمن، كما تناقش الجمعيّة العامّة جُلَّ المسائل التي لها صلة بالسلم والأمن الدوليين، وتقدّم توصيّة بصددها إلّا إذا كانت المسألة، أو النزاع قيد المناقشة في مجلس الأمن، وتنظر الجمعيّة في التقارير الواردة من مجلس الأمن و باقي هيئات المنظّمة، ولها أن تتخذ الإجراءات اللاّزمة في حالة الأعمال العدائيّة المهدّدة للسّلم، إذا لم يتخذ مجلس الأمن أي إجراء بسبب التصويت السلبي من قِبل أحد الأعضاء الدّائمين.

ومن أجل القيّام بوظائفها كامِلةً، قامت الجمعيّة العامّة بإنشاء عددٍ من اللّجان، والهيئات الفرعيّة، ومجالس الإدارة، والمجالس، ونذكر منها على سبيل المثال مجلس التجارة والتنميّة، والمجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ، والمجلس التنفيذي لليونسيف، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذيّة العالمي، أمّا من الهيئات الفرعيّة للجمعيّة العامّة فنذكر هيئة نزع

السلاح، ولجنة القانون الدولي، ولجنة الأمم المتّحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال)، ومن مجالس الإدارة نجد مجلس إدارة برنامج الأمم المتّحدة للبيئة، ومجلس إدارة جامعة الأمم المتّحدة، ومجلس حقوق الإنسان. أمّا بالنسبة للّجان الجمعيّة العامّة فلنا أن نذكر لجنة الاستثمارات، ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض سلميّة، اللجنة المخصصة لإقامة العدل في الأمم المتحدة، ولجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، اللّجنة الرفيعة المستوى بشأن التعاون بين بلدان الجنوب، واللّجنة الاستشاريّة المعنيّة ببرنامج الأمم المتّحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وزيادة تفهّمه.

1-2-3-2- مجلس الأمن Le conseil de sécurité

أُنشأ مجلس الأمن وفقاً للمادّة الثالثة والعشرين من ميثاق الأمم المتّحدة، وهو واحد من أجهزتها الرّئيسيّة، و الجهاز المسؤولِ عن حفظ السلام والأمن الدوليين، إذ يحرص على تطبيق قرارات هيئة الأمم المتّحدة سواءًا عن طريق التدخلات العسكريّة، أو فرضِ العقوبات الاقتصاديّة، فيقوم المجلس بممارسة صلاحيّاته في حالة إقرار العقوبات الدوليّة على البلدان المخالفة لمضمون ميثاق الأمم المتّحدة. ويتكوّن مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً، خمسة منهم أعضاء دائمون، وهم المملكة المتّحدة، والولايات الأمريكيّة المتّحدة، وفرنسا، والصين، وروسيا، أمّا الأعضاء العشرة الآخرون فهم أعضاء غير دائمين، يتمّ انتخابهم من طرف الجمعيّة

العامّة لمدّة سنتين، ويتمتّعون بصوت واحد في المجلس، ويُمثّلُ كلّ عضوٍ من الأعضاء الخمسة عشر من طرف مندوبٍ واحدٍ أمام مجلس الأمن. ويقوم أعضاء المجلس بتولّي رئاسته بالتناوب لمدّة شهرٍ واحدٍ، تبعاً للترتيب الأبجدي باللّغة الانجليزية لأسماء الدول الأعضاء، وهناك أكثر من ستون دولة تتمتّع بالعضويّة في هيئة الأمم المتّحدة غير أنّها لم تكن قطّ عضوا في مجلس الأمن، وتُتاح الفرصة أمام هذه الفئة من الدول للمُشاركة في مُناقشات المجلس دون أن يكون لها حقّ في التصويت، إذا رأى مجلس الأمن أنّ الموضوع المطروح للنقاش يمسُّ بمصالحها؛ كما يقوم المجلس بدعوة البلدان التي لاتتمتّع بالعضويّة فيه، ولا في هيئة الأمم المتّحدة لحضور المناقشات إذا كانت طرفا في النزاعات التي ينظُر فيها، دون أن يكون لها الحقّ في التصويت مع تحديد شروط مشاركتها في مناقشات مجلس الأمن.

أمّا اللّغات المعمول بها في مجلس الأمن فهي اللّغات الرسميّة الستة للأمم المتّحدة، وتُترجم أيّ كلمةٍ تُلقى في المجلس بإحدى اللّغات الرسميّة الست إلى اللّغات الخمسة الأخرى، ويتمتّع الممثّلون بحريّة استخدام أي لغة غير لغات المجلس، شرط أن يتكفّلوا باعتماد مترجم ليقوم بترجمة كلمتهم إلى إحدى اللّغات الستة المعمول بها في المجلس. وعلى عكس الأجهزة الأخرى للأمم المتّحدة، والتي تقوم فقط بتقديم توصيّات لحكومات الدول الأعضاء فيها، فإنّ مجلس الأمن يتمّتع بسلطة قانونيّة على حكومات الدول الأعضاء، فهي مُلزمة بتطبيق قراراته بصفته الجهاز المسؤول عن حفظ السلام، إذ يقوم بإرسال الوفود إلى المناطق التي تتطوّر فيها النزاعات إلى قتالٍ، ومواجهاتٍ مُسلّحةٍ من أجل تخفيف

التوتّر، والفصل بين الأطراف المتنازعة، وتهدئة الأوضاع بهدف المحاولة لإيجاد حلول سلميّة للنّزاع. كما يمكن لمجلس الأمن أن يتّخذ إجراءات عسكريّة، وأن يفرض عقوبات اقتصاديّة على الدول المتسببة في زعزعة الأمن والسّلام العالميّين.

يتمُّ اتخاذ قرارات مجلس الأمن بعد موافقة تسع أعضاءٍ من الأعضاء الخمسة عشر فيما يتعلّق بالمسائل الإجرائيّة، وإذا ما تعلّق الأمر بالمسائل الموضوعيّة فلابُدّ من موافقة تسع أعضاء من ضمنهم الأعضاء الخمسة الدائمون، مع امتناع البلدان التي تكون طرفا في النزاع عن التصويت. وتتمتّع الدول ذات العضويّة الدّائمة في مجلس الأمن بحقّ النقض، أو الفيتو الذي يُخوِّلُ لها إمكانيّة الاعتراض على أي مسألة مطروحة للنّقاش، فلا يتخذ المجلس أيِّ قرارٍ بشأنها. و لمجلس الأمن دورٌ محوريٌّ في انتخاب وتعيين الأمين العام للأمم المتّحدة، وانضمام أعضاء جُدُدٍ إليها، إذ يُقدّم توصيّاته للجمعيّة العامّة، ويُشاركها انتخاب قُضاة محكمة العدل الدوليّة. ومن أجل تأديّة مهامه على أكمل وجه فقد أسّس المجلس عدّة لجانٍ تضمُّ ممثّلي البلدان الخمس عشر، نذكر منها اللّجان الدائمة، وعددها اثنان: لجنة الخبراء المختصّة بالنظام الدّاخلي، واللّجنة المختصّة بقبول الأعضاء الجدد، واللّجان المتخصّصة مثل مجلس إدارة الأمم المتّحدة للتعويضات الذي تمّ إنشاؤه سنة 1991، ولجنة مجلس الأمن المُنشأة سنة 2001 بشأن مكافحة الإرهاب، ولجان الجزاءات مثل لجنة مجلس الأمن بشأن ليبيا التي أُنشأت سنة 1992، ولجنة مجلس الأمن بشأن إثيوبيا وإريتريا التي أُنشأت سنة 2000.

1-2-3-3- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي Le conseil économique et social

هو جهاز من الأجهزة الرّئيسيّة لهيئة الأمم المتّحدة، يهدف إلى تحقيق التنميّة المستدامة في الجانب الاقتصادي، والاجتماعي، والبيئي، كما يهدف إلى رفع المستوى المعيشي للأفراد، وتمكينهم من العيش في مجتمعات يسود فيها مبدأ احترام حقوق الإنسان، والحريّات الشخصيّة، بعيداً عن التمييز بسبب العِرق، أو الدين، أو الجنس، أو اللّغة، كما يعمل المجلس على تعزيز التعاون الدولي في المجال التعليميّ والثقافي، مع تكريس الجهود لإيجاد الحلول للمشاكل الاقتصاديّة، والصحيّة، والاجتماعيّة على الصعيد الدولي. عند إنشائه سنة 1945 كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي مُؤلّفاً من ثمانيّة عشر عضواً، ليتوسّع عدد أعضائه فيما بعد إلى أربع وخمسين عضوًا، وتتولّى الجمعيّة العامّة مهمّة انتخاب أعضاء المجلس، الذين تدوم فترة عضويّتهم ثلاث سنوات. ويجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال شهر جويلية-يوليو في دورة سنويّة كُبرى، تتمُّ بالتناوب بين مقريّ الأمم المتّحدة بمدينة نيويورك بالولايات المتّحدة الأمريكيّة، ومدينة جنيف بسويسرا، وتتواصل لمدّة شهر. يقوم أعضاء المجلس مجتمعين، في بداية كلّ دورة، بانتخاب أعضاء مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي يتكوّن من رئيس المجلس ونوّابه، وهم يتولّون مهمّة تقديم الاقتراحات فيما يخصُّ جدول أعمال المجلس، وإعداد برنامج العمل، وتنظيم دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتنسيق مع الجمعيّة العامّة. ويتمُّ خلال دورة المجلس عقد اجتماعات رفيعة المستوى تتم أثناءها مناقشة مواضيع اقتصاديّة،

واجتماعيّة مختلفة، ويُسمح للدول غير الأعضاء بالمشاركة فيها دون أن يكون لها حق في التصويت، كما يفتح المجلس أبواب التشاور مع المنظّمات غير الحكوميّة من أجل المحافظة على علاقة التواصل بين هيئة الأمم المتّحدة، والمجتمع المدني.

يتمتّع كلّ عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصوت واحد، ويقوم المجلس بإصدار توصيّات بعد اعتماد نظام التصويت بالأغلبيّة عند انتهاء كلّ دورة، ومن ثمّة تُرفع هذه التوصيّات إلى الجمعيّة العامّة. وحرصاً على تأديّة مهامه كاملة، تقوم اللّجان المُتفرّعة عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالاجتماع بشكلٍ منتظمٍ على امتداد السّنة، مع تقديم تقاريرها للمجلس، ونذكر من بين هذه اللّجان، اللّجان الإقليميّة وعددها خمسة، وهي تهتم بمتابعة مشاكل كلٍّ إقليم و تقديم تقارير عنها للمجلس، وهي اللّجنة الاقتصاديّة لإفريقيا، واللّجنة الاقتصاديّة لأوروبّا، واللّجنة الاقتصاديّة لدول أمريكا اللّاتينيّة وبحر الكاريبي، واللّجنة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لآسيا والمحيط الهادي، اللّجنة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لغرب آسيا. وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجان فنيّة متخصّصة منها لجنة حقوق الإنسان، ولّجنة التنميّة الاجتماعيّة، ولجنة التنميّة المستدامة، إضافة إلى اللّجان التنفيذيّة والبرامج التابعة للأجهزة العاملة في الأمم المتّحدة، والتي يشرف عليها المجلس مثل برنامج الغذاء العالمي، وصندوق الأمم المتّحدة للطفولة، ومفوّضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين، والمجلس العالمي للرقابة على المخدّرات.

1-2-3-4- مجلس الوصاية Le conseil de tutelle

هو واحد من الأجهزة الرّئيسيّة في هيئة الأمم المتّحدة، وقد أُسّس مع نشأة المنظّمة الدوليّة بهدف الإشراف على بعض الأقاليم السائرة في طريق الاستقلال عن الدول التي استعمرتها، و النهوض بها اقتصاديّا، وسياسيّاً، واجتماعيّا. ويُعدُّ نظام الوصاية الدوليّة تواصلاً لنظام الانتداب الذي أقرّته عصبة الأمم سابقاً، فيضع مجلس الوصاية هذه الأقاليم تحت سلطة دولة أو أكثر من أجل إدارتها، وذلك بهدف تسويّة أوضاع الدول المُستَعمَرة، وتهيئها للاستقلال الذاتي وتمكينها من تقرير مصيرها، مما يضمن الاستقرار والأمن العالميين. وقد كان نظام الوصاية الدوليّة يشمل الأقاليم التي وُضعت تحت الانتداب من قِبل عصبة الأمم بعد الحرب العالميّة الأولى، والأقاليم المُقتطعة من دول الأعداء بعد الحرب العالميّة الثانيّة، إضافة إلى الأقاليم التي تضعها الدول المسئولة عن إدارتها تحت الوصاية بملء إرادتها.

يتألّف مجلس الوصاية من البلدان الخمسة التي تتمتّع بالعضويّة الدائمة في مجلس الأمن، وبموجب ميثاق الأمم المتّحدة فإن للدول الأعضاء في المجلس صلاحيّة الإطلاع على حالة تقدّم الوضع التعليمي، والاجتماعي، والسياسي لشعوب الأقاليم التي تشملها الوصاية، وأن يدرس الشكاوى المقدّمة إليه من طرف هاته الشعوب إن وُجدت، ويعمل على إيجاد حلولٍ لها، ويحرص على إرسال بعثات دوريّة للإطّلاع على أوضاعها. قبل تعليق أعماله كان مجلس الوصاية يجتمع سنويّاً، وبعد استقلال آخر إقليم مشمول بوصايته وهو "بالاو" في الفاتح من أكتوبر-

تشـــرين الأوّل مـــن ســـنة 1994، يكـــون مجلـــس الوصـــاية قـــد حقـــق جميـــع أهدافـــه لكـــون جميـــع الأقـــاليم التـــي كانـــت تحـــت نظـــام الوصـــاية قـــد اســـتقلّت كـــدولٍ قائمـــة بحـــدّ ذاتهـــا، أو بانضـــمامها إلـــى بلـــدان مســـتقلّة مجـــاورة لهـــا، فقـــام المجلـــس بتعـــديل نظامـــه الـــدّاخلي، واتّفـــق علـــى الاجتمـــاع إذا مـــا اقتضـــت الضـــرورة بقـــرارٍ مـــن رئيســـه، أو بطلـــب مـــن أعضـــائه، أو مـــن الجمعيّـــة العامّـــة، أو من مجلس الأمن.

1-2-3-5- محكمة العدل الدوّليّة La cour internationale de justice

تأسّســـت محكمـــة العـــدل الدوليّـــة مـــع نشـــأة الأمـــم المتحـــدة ســـنة 1945، غيـــر أنّهـــا لـــم تباشـــر أعمالهـــا التنفيذيّـــة إلّا بحلـــول ســـنة 1946، أي بعـــد مـــرور ســـنة مـــن إنشـــائها، تعتمِـــدُ اللُّغتـــين الانجليزيّـــة، والفرنســـيّة كلغتـــين رســـميّتين، وتُعـــدُّ الســـلطة القضـــائيّة للهيئـــة الدوليّـــة، وعلـــى خـــلاف بـــاقي الأجهـــزة الرئيســـيّة لهيئـــة الأمـــم المتّحـــدة التـــي اتخـــذت مدينـــة نيويـــورك مقـــرّاً لهـــا، فـــإنّ مقـــرّ محكمـــة العـــدل الدّوليّـــة يقـــع جنـــوب غـــرب هولنـــدا، علـــى ســـواحل بحـــر الشـــمال بقصـــر الســـلام بمدينـــة لاهـــاي، والـــذي كـــان مقـــرّاً لمحكمـــة العـــدل الدُّوليّـــة الدّائمـــة **La cour permanente de justice internationale** التـــي عمِلـــت فـــي قصـــر السّـــلام منـــذ ســـنة 1922 فـــي عهـــد عصـــبة الأمـــم. ويتمحـــور دور محكمـــة العـــدل الدوليّـــة حـــول دراســـة الشـــكاوي المرفوعـــة إليهـــا مـــن قبـــل دول ضـــدّ دول أخـــرى، وفضّـــها، ويتكفّـــل طاقمهـــا المتكـــوّن مـــن خمســـة عشـــر قاضـــيّاً يتمتّعـــون بمـــؤهلات عـــدّة، وخبـــرة واســـعة فـــي ميـــدان القـــانون الـــدولي، بتقـــديم الاستشـــارات القانونيّـــة للهيئـــات التـــي تلجـــأ إليهـــا ؛ ويـــتمُّ انتخـــاب هـــؤلاء القضـــاة

من طرف جهازين رئيسيّين آخرين للأمم المتّحدة، وهما الجمعيّة العامّة، ومجلس الأمن، لمدّة تدوم تسع سنوات مع إمكانيّة إعادة الانتخاب والتَّرَشُّحِ، في حالة استقالة أيّ من القضاة الخمس عشر، والتي تتم عن طريق تقديم الاستقالة إلى رئيس المحكمة، الذي يُحيلها بدوره إلى الأمين العام. ويُشترط أن لا يكون من ضمن هؤلاء الخمسة عشر قاضيا، قاضيين من نفس الجنسيّة، وفي حالة وفاة أيّ من القُضاة لابدّ من انتخاب قاضٍ بديل من نفس جنسيّة القاضي المُتَوفىَ. ويعمل القضاة على تحقيق مبدأ إنشاء محكمة العدل الدوليّة، وهو حلّ النزاعات القانونيّة الدوليّة بشكل سلمي عن طريق تطبيق نصوص القانون الدّولي، فيقُوم القُضاة باتّخاذ قرارات مشتركة أو فرديّة، ليتِمّ بعد ذلك حسم القرار حسب نظام الأغلبيّة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المحكمة هو المُرجّح، ويكون القرار نهائيّاً غير قابلٍ للاستئناف. ويشغل حاليّا القاضي الفرنسي روني أبراهام منصب رئيس محكمة العدل الدوليّة، وقد تولّى هذا المنصب في السادس من شهر فيفري/فبراير سنة 2015 على غرار نائبه الصومالي، القاضي عبد القوي أحمد يوسف، أمّا الأعضاء الآخرون فَهُم القُضاة هيساشي أوادا من اليابان، وبيتر تومكا من سلوفاكيا، ومحمد بنونة من المغرب، وأنطونيو أوغستو كانسادو ترينداد من البرازيل، وكريستوفر جرين وود من المملكة المتّحدة، وشيويه هان تشين من الصين، وجوان دونوغيو من الولايات المتّحدة الأمريكيّة، وجورجيو غايا من إيطاليا، وجوليا سيبوتيند من أوغندا، ودالفير بهانداري من الهند، وباتريك ليبتون روبنسون من جامايكا، وجيمس كروفرد من أستراليا، وكيريل غيفورغيان من روسيا. ويشغل وظيفة رئيس قلم المحكمة السيّد

فيليب كوفرور من بلجيكا، أمّا نائبه فهو السيّد جان بيليه فوميتي من الكاميرون.

و تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الوحيد لهيئة الأمم المتّحدة، وأنّه توجد عدّة محاكم، وهيئات قضائيّة دوّليّة تتفاوت درجة ارتباطها بهيئة الأمم المتّحدة، وأنّه لا يجب الخلط بينها وبين المؤسسات القضائيّة الدوليّة لاسيما الجنائيّة منها خاصّة التي مقرُّها لاهاي، مثل المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السّابقة، وهي جهاز قضائيٌّ خاصٌّ أُسِّس بمُوجب قرارِ مجلس الأمن 827 المُؤرّخِ في 25 ماي 1993، والمحكمة الخاصّة بلبنان، والمحكمة الجنائيّة الدوليّة وهي هيئة مُستقلّة لا تنتمي إلى نظام الأمم المتّحدة، وتُعدُّ أوّل جهاز قضائي جنائي دوّلي أُنشِئ بمُوجب اتّفاقيّة تمت صياغتها في الأمم المتّحدة، مثلما حدث في وقت لاحقٍ مع المحكمة الدوليّة لقانون البحار. ورغم تمَيُّزِ محكمة العدل الدوليّة بكونها جهاز قضائي دولي له صلاحيّة إصدار القرارات بهدف إيجاد حلولٍ للنزاعات المطروحة عليها، إلّا أنّ تنفيذ قراراتها يبقى أمراً محكوماً بمدى موافقة البلدان على تطبيقها، ممّا قد يضطرّها إلى اللّجوء إلى مجلس الأمن لفرض تطبيقها، وفي هذه الحالة بإمكان الدوّل الدّائمة العضويّة في هذا الأخير استخدام حق النقض (الفيتو) لتعطيل القرار.

1-2-3-6- الأمانة العامّة Le secrétariat des nation unis

هي إحدى أجهزة الأمم المتّحدة، وتُعدُّ الواجهة المُعبّرة عن الهيئة، إذ تتولّى مسؤوليّة التنسيق بين الأجهزة الرّئيسيّة الأخرى للأمم المتحدة

وخـــدمتها، بفضـــل طاقمهـــا المُشـــكّل مـــن مـــوظفين دوليـــين يعملـــون بمقرهـــا بنيويـــورك وفـــي جميـــع أنحـــاء العـــالم، و يُشـــترط أن يتمتّـــع موظّفوهـــا بصـــفاتٍ عِـــدّة أهمهـــا النزاهـــة، و الـــوعي، والإحاطـــة الجيّـــدة بالوضـــع الـــدولي، ومـــا يحملـــه مـــن مشـــاكل اجتماعيّـــة، وسياســـيّة، واقتصـــاديّة، ويـــتم تـــوظيفهم بعـــد اجتيـــاز عـــددٍ مـــن الاختبـــارات، وفتـــرة تدريبيّـــة علـــى أعمـــال الهيئـــة. يُعـــدُّ الأمـــين العـــامّ الموظّـــف الإداري الأكبـــر فـــي هيئـــة الأمـــم المتّحـــدة، وهـــو المســـؤول عـــن هـــؤلاء المـــوظفين خـــلال تولّيـــه لرئاســـة الجمعيّـــة العامّـــة لمُـــدّة خمـــس ســـنوات قابلـــة للتجديـــد، بعـــد أن يـــتم تعيينـــه مـــن قِبـــل الجمعيّـــة العامّـــة بنـــاءاً علـــى توصـــيات مجلـــس الأمـــن، وتضُـــمُّ الجمعيّـــة العامـــة مـــوظفين مـــن كافّـــة أنحـــاء العـــالم، وهـــم مســـؤولون عـــن أنشـــطتهم أمـــام الأمـــم المُتّحـــدة ويـــؤدون علـــى غـــرار الأمـــين العـــام القســـم علـــى عـــدم تلقّـــي أيِّ تعليمـــات مـــن حكومـــاتهم، أو أي جهات خارجيّة أثناء تأدية عملهم.

تعـــدُّ اللّغـــة الفرنســـيّة، واللّغـــة الإنجليزيـــة لغـــات العمـــل فـــي الأمانـــة العامّـــة، وبمـــا أنّهـــا تتـــولّى خدمـــة أجهـــزة الأمـــم المتّحـــدة الأخـــرى عـــن طريـــق إدارة برامجهـــا، وسياســـاتها المُعتمـــدة، فـــإنّ أعمـــال الأمانـــة تتنـــوّع بحســـب تنـــوّع المســـائل التـــي تتناولهـــا هيئـــة الأمـــم المتّحـــدة، فنجـــدها تنقســـم بـــين وظـــائفٍ إداريّـــة، ووظـــائف سياســـيّة مثـــل إدارة عمليّـــات حفـــظ الســـلام، إذ تُوكـــل أجهـــزة الأمـــم المتّحـــدة للأمـــين العـــام مهمّـــة إجـــراء التحقيقـــات فـــي حـــالات النـــزاع، والســـعي إلـــى التوسّـــط مـــن أجـــل التفـــاوض وحـــلّ الأزمـــات، وكـــذلك تطبيـــق القـــرارات الصـــادرة عـــن الجمعيّـــة العامّـــة، وتقـــديم تقريـــر شـــامل عـــن الأعمـــال المنجـــزة وغيـــر المنجـــزة مـــن برنـــامج المنظمـــة. أمّـــا الوظـــائف الإداريّـــة للأمانـــة العامّـــة فتـــتلخّص فـــي تمثيـــل هيئـــة الأمـــم المتحـــدة أمـــام المنظمـــات الأخـــرى،

وتأسيس سُبُل التعاون معها، والمشاركة في جلسات مجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، والجمعيّة العامّة. كما تقوم الأمانة العامّة بدراسة طلبات البلدان من أجل الانضمام إلى عضويّة الأمم المتحدة، وإعداد الدراسات حول حقوق الإنسان والتنميّة المستدامة، وتعريف وسائط الإعلام بأعمال الهيئة الدوليّة، وكذلك تنظيم المؤتمرات الدوليّة بشأن جُلّ المسائل العالميّة، على غرار تنظيم جدول الأعمال المؤقّت لأجهزة الأمم المتحدة، وتحديد موعد افتتاح دوراتها، وأماكن انعقادها، وتسجيل ما يتّم الاتفاق عليه من معاهدات بين الدول.

2. دوائر الترجمة لدى منظّمة الأمم المتحدة

1.2. اللّغات الرسميّة للأمم المتحدة

يُعتبر عامل تعدّد اللّغات موضوعاً جوهريّا على مستوى منظّمة الأمم المتّحدة، إذ يُعبّرُ استخدام المنظّمة للغات متعدّدة عن مدى سعيها إلى تعزيز التعاون بين مختلف شعوب العالم، الناطقين بلغات متباينة، وتقليص المسافات الفاصلة بينهم، فيشجّع اهتمام الأمم المتّحدة بالتعدّد اللّغوي كافّة الشعوب على المشاركة الفعّالة في أعمال، وبرامج المنظّمة التي تصبو إلى توحيد أقطار المعمورة في جوّ من الوئام والتسامح، كما يضمن ذلك نشر الوعي العالمي لأهدافها ومشاريعها على حدّ سواء، ويقرّبها أكثر من المجتمع المدني. واللّغة الرسميّة عادة هي اللّغة المعترف بها من قِبل دولة معيّنة، واللّغة المتبنّاة في التعاملات

الإداريّة، والسياسيّة، والقضائيّة، والاقتصاديّة للدولة، وقد تختلف اللّغة الرسميّة عن اللّغة التي يعتمد عليها الشعب في عمليّة التواصل، فهي اللّغة المستخدمة في صياغة القرارات الرسميّة والقوانين الصادرة عن الهيئات الحكوميّة على مستوى الدول، ولا يقتصر اعتماد بعض البلدان على لغة رسميّةٍ واحدة، بل قد تتعدّد اللّغات الرسميّة فيها إلى لغتين، أوثلاث، أو أكثر. أمّا على مستوى منظّمة الأمم المتّحدة فاللّغة الرسميّة هي اللّغة المعترف بها من قِبل المنظّمة، واللّغة التي تُخطُّ بها الوثائق الرسميّة الصادرة عن الأمم المتّحدة. عند تأسيسها كان عدد اللّغات الرسميّة لمنظّمة الأمم المتّحدة خمس لغات، وهي الانجليزية، والفرنسيّة، والاسبانيّة، والروسيّة، والصينيّة، وذلك بموجب قرار الجمعيّة العامة رقم 2 (ا) والمُؤرّخ في الفاتح من شهر فيفري –فبراير من سنة 1946، وبموجب نفس القرار تم اعتماد اللّغة الانجليزيّة، والفرنسيّة كلغتي عمل في منظّمة الأمم المتحدة. أمّا اللّغة الرسميّة السادسة للأمم المتّحدة فهي اللّغة العربيّة، وقد قامت المنظّمة باعتِمادها كواحدة من اللّغات الرسميّة حسب قرار الجمعيّة العامة رقم 3190 (د–28)، والمُؤرّخ في الثامن عشر ديسمبر– كانون الأوّل من سنة 1973.

ولأنّ منظّمة الأمم المتّحدة مدركةٌ للدّور الفعّال الذي يلعبه تعدّد اللّغات في تأديّة نشاطاتها المختلفة، وفي تحقيق أهدافها، فهي تعمل على تشجيعه والمحافظة عليه، إذ أولت هذا العنصر جانباً من الاهتمام عن طريق فعاليّات وإجراءات مختلفة، منها تخصيص سنة دوليّة للّغات، إذ قرّرت الجمعيّة العامّة في دورتها الحادية والستون إعلان سنة ألفين

وثمانيّة سنةً دوليّةً للّغات[1]، وقامت اليونسكو بإعلان هذا القرار في الحادي والعشرين من شهر فيفري –شباط سنة 2008، الذي يتزامن واليوم العالمي للّغة الأم، الذي تحتفل به اليونسكو في نفس اليوم منذ سنة 2000. وفي سعيها الدائم من أجل المحافظة على اللّغات وتنوّعها، قرّرت الجمعيّة العامة في التاسع عشر ديسمبر– كانون الأوّل 2016 إعلان سنة 2019 سنة دوليّةً للغات الشعوب الأصليّة[2]، كما حددت منظّمة الأمم المتّحدة أيّاما عالميّة للاحتفال بكلّ واحدةٍ من لغاتها الرسميّة، إذ نجدها تحتفل في الثامن عشر ديسمبر– كانون الأوّل من كلّ سنة باليوم العالمي للّغة العربيّة، في ذكرى يوم اعتماد لغة الضاد لغة رسميّة في منظّمة الأمم المتّحدة، أمّا اللّغة الصينيّة فَيُحتفَلُ بيومها العالمي تخليدا لذكرى مُؤسِّسِ الأبجديّة الصينيّة في اليوم العشرين من شهر أفريل– نيسان من كلِّ سنة، وتخليداً للذّكرى السنويّة لوفاة الكاتب الإنجليزي وليام شكسبير تحتفل منظّمة الأمم المتّحدة بيوم اللغة الانجليزيّة في الثالث والعشرين من نفس الشّهر، هذا التاريخ الذي يُصادف يوم الثقافة الإسبانيّة واليوم العالمي للّغة الاسبانيّة على حدٍّ سواء. أمّا يوم الاحتفال باللّغة الروسيّة في منظّمة الأمم المتّحدة فهو السادس من شهر جوان–يونيو من كُلِّ سنة، وهو الذكرى السنويّة لميلاد الشاعر الروسي ألكساندر بوشكن. في حين تحتفل المنظّمة باليوم العالمي للّغة الفرنسيّة في اليوم الدولي للفرانكفونيّة، والذي يُصادف العشرون من شهر مارس– آذار من كلّ سنة. وتعمل منظّمة الأمم المتّحدة على توفير جميع

[1] ينظر قرار الجمعيّة العامّة، المُؤرّخ في 06 ماي- أيّار 2007.
http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/61/266

[2] ينظر قرار الجمعيّة العامّة، المُؤرّخ في 19 ديسمبر –كانون الأوّل 2016.
http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/71/178

مُتطلّبات عمل دوائر اللّغات من تجهيزات وموارد، وتكفل المساواة في التعامل على مستوى جميع دوائر لغاتها الرسميّة السّت، مع احترام ومراعاة خصائص كلّ لغة من أجل تحقيق أحسن النتائج، فقد أوكلت الجمعيّة العامّة مهمّة دعم تعدّد اللّغات للأمين العام للأمم المتّحدة بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيّين المعني بالتنسيق، وبدوره يشرف وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعيّة العامّة والمؤتمرات على تنسيق شؤون تعدّد اللّغات، ويقف على تنفيذ مبدأ تعدّد اللّغات على مستوى الأمانة العامّة.

2-2- لغات العمل في الأجهزة الرئيسيّة للأمم المتحدة

تعتمد منظّمة الأمم المتحدة على اللّغتين الانجليزيّة، والفرنسيّة كلغتي عمل منذ تأسيسها، فبعيدا عن كون دائرة اللّغات الرسميّة للمنظّمة تتسع إلى ستّ لغاتٍ، إلّا أنّ لغات العمل على مستوى جُلِّ أجهزتها الرئيسيّة بقيت إلى حدّ طويل مقتصرةً على اللّغتين الانجليزية والفرنسيّة، إذ يتم من خلالهما تأديّة المهام الإداريّة، والمُراسلات ما بين الأجهزة الرئيسيّة الستة للمنظّمة، وما بينها وبين مكاتبها، ولجانها الفرعيّة، فبموجب قرار الجمعيّة العامة رقم 2 (ا) والمُؤرّخ في الفاتح من شهر فيفري- فبراير من سنة 1946 تم اعتماد اللّغة الانجليزيّة، والفرنسيّة، والاسبانيّة، والروسيّة، والصينيّة كلغات رسميّة في الأجهزة الرئيسيّة لمنظّمة الأمم المتحدة ماعدا محكمة العدل الدوليّة، وتّم إقرار اللّغتين الانجليزيّة، والفرنسيّة كلغتي عمل في جميع الأجهزة الرئيسيّة للمنظّمة[1].

[1] ينظر قرار الجمعيّة العامّة رقم 2 (ا)، المُؤرّخ في 01 فيفري-فبراير 1946.

غيـــر أننـــا نجـــد مـــن الأجهـــزة الرئيســـيّة للأمـــم المتّحـــدة مـــن قـــام باعتمـــاد لغـــات أخـــرى مـــن بـــين اللّغـــات الرســـميّة عـــدا اللّغـــة الانجليزيـــة، واللّغـــة الفرنســـيّة كلغـــات عمـــل، فنجـــد أنّـــه بموجـــب مـــا ورد فـــي القـــرار رقـــم 2479 (د-23) للجمعيّـــة العامّـــة لهيئـــة الأمـــم المتّحـــدة، والمُـــؤرّخ فـــي الحـــادي والعشـــرين مـــن شـــهر ديســـمبر- كـــانون الأوّل ســـنة 1968، قـــد تـــمّ اعتمـــاد اللّغـــة الروســـيّة لغـــة عمـــل فـــي الجمعيّـــة العامّـــة[1]، وفـــي الســـنة الموالـــيّة تبنّـــى مجلـــس الأمـــن اللّغـــة الروســـيّة ضـــمن لغـــات عملـــه بتـــاريخ الثـــاني والعشـــرين جـــانفي- كـــانون الثـــاني ســـنة 1969. وهـــو نفـــس التـــاريخ الـــذي تقـــرر فيـــه اســـتخدام اللّغـــة الاســـبانيّة لغـــة عمـــل علـــى مســـتوى مجلـــس الأمـــن[2]، بعـــد أن تـــمّ اعتمادهـــا ضـــمن لغـــات العمـــل المقرّرة في الجمعيّة العامّة في السابع ديسمبر من سنة 1948[3].

أمّـــا اعتمـــاد اللّغـــة الصـــينيّة لغـــة عمـــل فـــي الجمعيّـــة العامّـــة فـــورد فـــي القـــرار رقـــم 3189 (د-28) الصـــادر عـــن الجمعيّـــة العامّـــة لهيئـــة الأمـــم المتّحـــدة، والمُـــؤرّخ فـــي الثـــامن عشـــر مـــن شـــهر ديســـمبر- كـــانون الأوّل مـــن ســـنة 1973[4]، وبعـــدها بســـنة تبنّـــى مجلـــس الأمـــن قـــرار اســـتخدام اللّغـــة الصـــينيّة لغـــة عمـــل فـــي الســـابع عشـــر جـــانفي- كـــانون الثـــاني مـــن ســـنة 1974[5].

---

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=a/res/2(i)&referer=http://ask.un.org/faq/14463&Lang=E

[1] ينظر قرار الجمعيّة العامّة رقم 2479 (د-23)، المُؤرّخ في 21 ديسمبر- كانون الأوّل 1968.
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2479%20(XXIII)&referer=http://ask.un.org/faq/14463&Lang=A

[2] ينظر قرار مجلس الأمن رقم 263 (1969)، المُؤرّخ في 22 جانفي- كانون الثاني 1969.
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/8976

[3] ينظر قرار الجمعيّة العامّة رقم 247 (III)، المُؤرّخ في 07 ديسمبر- كانون الأوّل 1948.
www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=a/res/247(III)

[4] ينظر قرار الجمعيّة العامّة رقم 3189 (د-28) ، المُؤرّخ في 18 ديسمبر- كانون الأوّل 1973.
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=a/res/3189(xxviii)&referer=http://ask.un.org/faq/14463&Lang=A

[5] ينظر قرار مجلس الأمن، المُؤرّخ في 15 جانفي- كانون الثاني 1974.

وفي سنة 1973 تمّ ادخال اللّغة العربيّة ضمن لغات عمل الجمعيّة العامّة، ولجانها الرئيسيّة، حسب قرار الجمعيّة العامة رقم 3190 (د-28)، والمُؤرّخ في الثامن عشر ديسمبر- كانون الأوّل من سنة 1973[1]، وفي السابع عشر ديسمبر- كانون الأوّل من سنة 1980 تقرّر استخدام اللّغة العربيّة لغة عمل في الهيئات الفرعيّة للجمعيّة العامّة[2]، ليليها بعد ذلك قرار استخدامها لغة عمل على مستوى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في الخامس عشر من شهر أفريل- أبريل من سنة 1982[3]، وقرار استخدامها لغة عملٍ على مستوى مجلس الأمن في الحادي عشر ديسمبر- كانون الأوّل سنة 1982.[4]

2-3- اعتماد اللّغة العربيّة لغة رسميّة في هيئة الأمم المتحدة

تحتفل هيئة الأمم المتّحدة باليوم العالمي للغة العربيّة في الثامن عشر من شهر ديسمبر- كانون الأوّل من كلّ سنة، في ذكرى انضمام اللّغة العربيّة إلى مجموع اللّغات الرسميّة للمنظّمة الدوليّة سنة 1973، إذ كانت الأمم المتّحدة تعتمد على خمس لّغات رسميّة منذ تأسيسها، لتدخل اللّغة العربيّة محافل المنظّمة سنة 1974، وتُصبحَ وسيلة تعبير الوفود العربيّة إلى الأمم المتّحدة، ولغةً تصدُر بها وثائق المنظّمة على غرار

---

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/11192&referer=http://ask.un.org/faq/14463&Lang=E

[1] ينظر قرار الجمعيّة العامّة رقم 3190 (د-28) ، المُؤرّخ في 18 ديسمبر- كانون الأوّل 1973.
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=a/res/3190(xxviii)&referer=http://ask.un.org/faq/14463&Lang=A

[2] ينظر قرار الجمعيّة العامّة، المُؤرّخ في 17 ديسمبر- كانون الأوّل 1980.
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/35/219&referer=http://ask.un.org/faq/14463&Lang=A

[3] ينظر قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، المُؤرّخ في 15 أفريل- أبريل 1982.
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=E/1982/82

[4] ينظر قرار مجلس الأمن، المُؤرّخ في 21 ديسمبر- كانون الأوّل 1982.
www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/528(1982)

اللغـــة الانجليزيـــة، والفرنســـيّة، والروســـيّة، والإســـبانيّة، والصـــينيّة. وإذا مـــا تعمّقنـــا فـــي تـــاريخ اســـتعمال اللّغـــات علـــى مســـتوى منظّمـــة الأمـــم المتّحـــدة وجـــدنا أنّ العمـــل باللّغـــة العربيّـــة، قـــد بـــدأ ســـنة 1954، حـــين أعلنـــت الجمعيّـــة العامّـــة فـــي دورتهـــا التاســـعة القـــرار الـــذي عنوانـــه "ترجمـــة بعـــض الوثـــائق الرســـميّة للجمعيّـــة العامّـــة إلـــى اللّغـــة العربيّـــة وفقـــاً للمـــادّة 59 مـــن النظـــام الـــدّاخلي للجمعيّـــة العامّـــة"[1]، غيـــر أنّ اللّغـــة العربيّـــة لـــم تصـــبح بـــذلك لغـــة رســـميّة فـــي المنظّمـــة، إذ لـــم تســـتخدم فـــي اجتماعـــات الجمعيّـــة العامّـــة، بـــل اكتفـــى نـــصُّ القـــرار بتحديـــد الوثـــائق التـــي تُنشـــر باللّغـــة العربيّـــة، فـــي تقـــارير الجمعيّـــة العامّـــة، ولجانهـــا الفرعيّـــة، وغيرهـــا مـــن التقـــارير الصّـــادرة عـــن هيئـــات الأمـــم المتّحـــدة، والتـــي يكـــون موضـــوعها مُتعلّقـــا بمعالجـــة مشـــاكل المنـــاطق التـــي تتحـــدّث باللّغـــة العربيّـــة، شـــرط أن يُتـــرجم قَـــدْرٌ محـــدودٌ مـــن هـــذه الوثـــائق، فـــلا يتجـــاوز حجـــم المنشـــورات أربعـــة آلاف صـــفحة فـــي الســـنة الواحـــدة، وكـــان قســـم الترجمـــة العربيّـــة يقـــف علـــى تجهيـــز النصـــوص المُعـــدّة للنشـــر باللّغـــة العربيّـــة إلـــى غايـــة ســـنة 1973. وبعـــد إعـــلان اللّغـــة العربيّـــة واحـــدةً مـــن اللّغـــات الرســـميّةً لمنظّمـــة الأمـــم المتّحـــدة، تـــمّ بمُوجـــب قـــرار الجمعيّـــة العامّـــة إنشـــاء أقســـامٍ للترجمـــة العربيّـــة علـــى مســـتوى مقـــرّ الأمـــم المتّحـــدة بنيويـــورك، وجنيـــف، وفيينّـــا، علـــى غـــرار إنشـــاء قســـمٍ للترجمـــة التحريريّـــة علـــى مســـتوى اللّجنـــة الاقتصـــاديّة لغـــرب آســـيا ببيـــروت، واللّجنـــة الاقتصـــاديّة لإفريقيـــا بـــأديس أبابـــا. ومـــن أجـــل تأديّـــة مهامـــه علـــى أكمـــل وجـــه يعمـــل قســـم اللّغـــة العربيّـــة الكـــائن بمقـــرّ الأمـــم المتّحـــدة بنيويـــورك بالتنســـيق مـــع عـــدّة فـــروع تابعـــة لإدارة شـــؤون الجمعيّـــة العامّـــة وخـــدمات المـــؤتمرات، وهـــي دائـــرة الترجمـــة التحريريّـــة، ودائـــرة الترجمـــة

[1] ينظر قرار الجمعيّة العامّة، المُؤرّخ في 04 ديسمبر- كانون الأوّل 1954.
http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/878(IX)&referer=http://www.un.org/ar/events/languageday/ARinUN.shtml&Lang=A

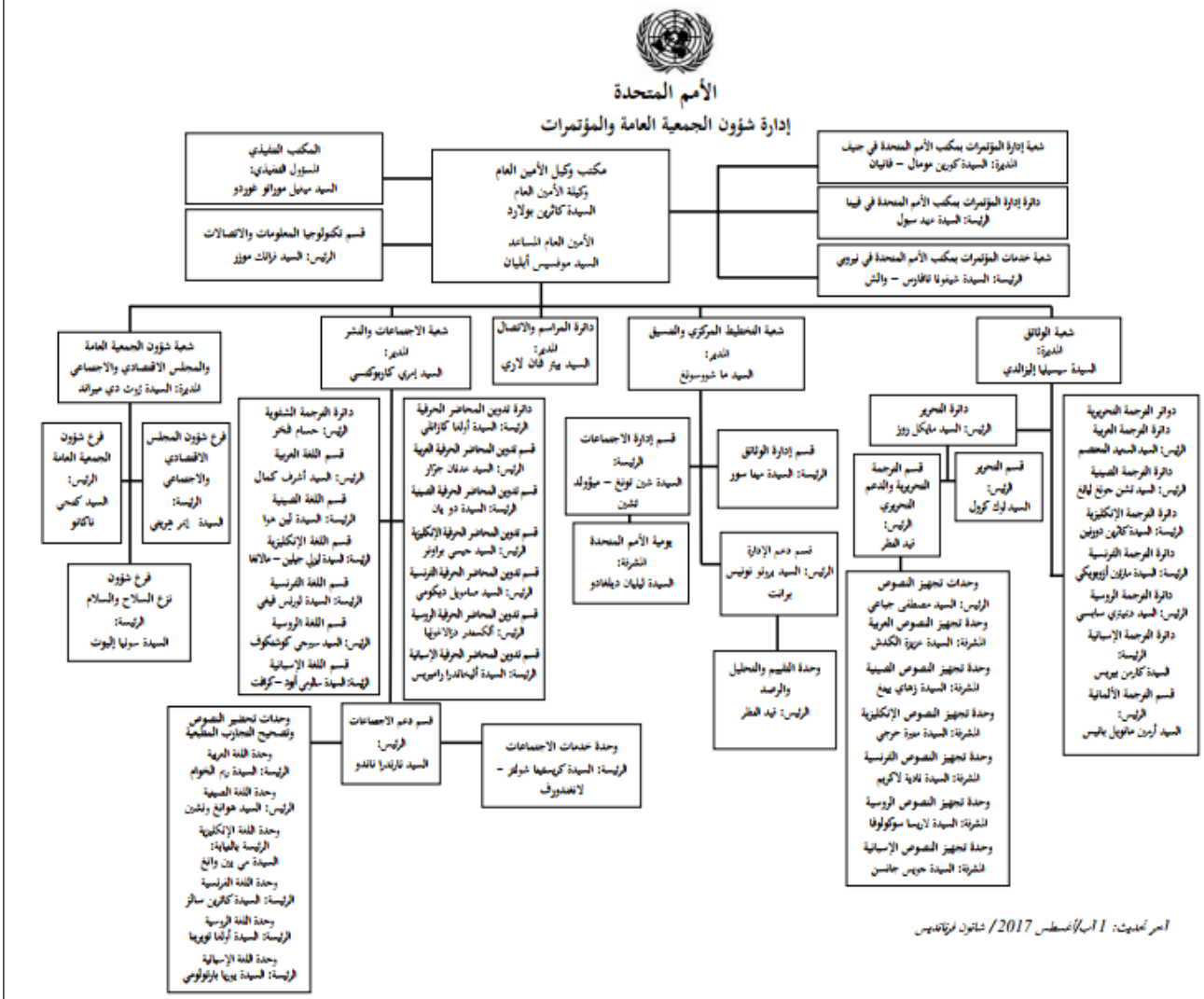
الشـــفهيّة، و وحـــدة تجهيـــز النصـــوص العربيّـــة، إضـــافة إلـــى قســـم تحريـــر الوثـــائق الرســـميّة، وقســـم المحاضـــر الحرفيّـــة، وقســـم تصـــحيح التجـــارب المطبعيّة.

2-4- التعريف بدوائر الترجمة لدى هيئة الأمم المتحدة

تجمـــع منظّمـــة الأمـــم المتّحـــدة عـــدداً كبيـــراً مـــن الـــدول الأعضـــاء ضـــمن إطـــارٍ يســـمح لهـــم بمشـــاركة انشـــغالاتهم المتعـــدّدة، وتســـاعدهم فـــي العمـــل علـــى حـــلّ المشـــاكل والأزمـــات الدوليّـــة، علـــى اخـــتلاف أصـــولهم، وانتمـــاءاتهم، وديانـــاتهم، ولغـــاتهم، فكانـــت الترجمـــة أمـــراً ضـــروريّا وجـــب اللجـــوء إليـــه مـــن أجـــل بنـــاء عمليّـــة التواصـــل بـــين الـــدول الأعضـــاء، ونقـــل انشـــغالاتهم إلـــى العـــالم بأســـره، فبـــالرّغم مـــن كـــون اللّغـــات الرســـميّة للأمـــم المتّحـــدة تقتصـــر علـــى ســـتة فحســـب، إلّا أن المنظّمـــة تفـــتح المجـــال أمـــام ممثّلـــي البلـــدان ليتحـــدّثوا بلغـــات مختلفـــة عـــن لّغاتهـــا الرســـميّة، شـــرط تكفّلهـــم باعتمـــاد مُتـــرجم ليقـــوم بالترجمـــة الشـــفويّة لخطابـــاتهم إلـــى واحـــدة مـــن اللّغـــات الرســـميّة للمنظّمـــة. كمـــا تلعـــب عمليّـــة الترجمـــة التحريريّـــة، والترجمـــة الشـــفويّة بـــين اللّغـــات الرســـميّة الســـتة لمنظّمـــة الأمـــم المتّحـــدة دوراً بـــالغ الأهميّـــةِ، إذ تُشـــكّلُ الترجمـــة حلقـــة الوصـــل بـــين النـــاطقين بهـــذه اللّغـــات الســـتّة، وبـــين الأمـــم المتّحـــدة والمجتمـــع المـــدني، وقـــد قامـــت المنظّمـــة بإنشـــاء دوائـــر للترجمـــة التحريريّـــة والترجمـــة الشـــفويّة لكـــلّ واحـــدة مـــن لغاتهـــا الرســـميّة، إذ تعمـــل هـــذه الـــدوائر علـــى ترجمـــة التقـــارير، والقـــرارات، والخطابـــات المُلقـــاة علـــى مســـتوى الأجهـــزة الرئيســـيّة للأمـــم المتّحـــدة من وإلى اللّغات الرسميّة الستّة للمنظّمة، يقول **محمد عناني:**

"ومـــن المســـائل التـــي يتوجّـــب علـــى الـــدّائرة أن تضـــمنها: الإمـــداد بوســـائل العمـــل اللّازمـــة (المعـــاجم، والنشـــرات المصـــطلحيّة، وأجهـــزة الإمـــلاء، والحواســـيب)، والاتصـــال بالمســـتعملين، والتنســـيق معهـــم، واستشـــارتهم، ورصـــد ردود الفعـــل. و تُقـــيّم الـــدّائرة أيضـــا علـــى أســـاس: التقيّـــد بالمواعيـــد المضـــروبة للوثـــائق، وفعاليّـــة التكلفـــة، وعقلانيّـــة اســـتعمال المـــوارد المُتاحـــة."[1] وتتـــدرج دوائـــر الترجمـــة التحريريّـــة، والترجمـــة الشـــفويّة ضـــمن قســـم إدارة شـــؤون الجمعيّة العامّة والمؤتمرات كما هو مبيّن في المخطط التنظيمي أدناه.

[1] محمد، الديداوي. الترجمة و التواصل: دراسات تحليليّة عمليّة لإشكاليّة الاصطلاح و دور المترجم. ط1. المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- المغرب، 2000، ص106.



[1]

2-4-1- دوائر الترجمة التحريريّة

تنقسم دوائر الترجمة التحريريّة في منظّمة الأمم المتّحدة إلى ستّة دوائر لكلٍّ من اللّغات الانجليزيّة، والفرنسيّة، والروسيّة، والاسبانيّة، والصينيّة، والعربيّة، إضافة إلى قسم الترجمة للغة الألمانيّة، والذي يُعدُّ قسماً صغيراً مُقارنةً بدوائر اللّغات الرسميّة للأمم المتّحدة، وتعمل هذه

[1] المخطط التنظيمي لإدارة شؤون الجمعيّة العامّة و المؤتمرات http://www.un.org/ar/hq/dgacm/chart.pdf

الـــدوائر تحـــت إشـــراف إدارة شـــؤون الجمعيّـــة العامّـــة والمـــؤتمرات، وتتـــألّف مـــن قسمٍ للمراجع والمصطلحات، وقسمٍ للترجمة التعاقديّة.

وتعمـــل دوائـــر الترجمـــة التحريريّـــة علـــى إعـــداد ترجمـــات الوثـــائق باللّغـــات الرســـميّة لمنظّمـــة الأمـــم المتّحـــدة، وإعـــداد محاضـــر مـــوجزة لجلســـات اللّجـــان المختلفـــة، إضـــافة إلـــى إعـــداد المراجـــع للمتـــرجمين، والوقـــوف علـــى إعـــداد نشـــرات المصـــطلحات، كمـــا تتكفّـــل كـــلّ دائـــرة مـــن دوائـــر الترجمـــة للّغـــات الرســـميّة الســـتة بتحريـــر النصـــوص الصـــادرة فـــي الأصـــل بلغتهـــا، والوقـــوف علـــى مراجعتهـــا، واستيضـــاح أيّ لُـــبسٍ فيهـــا قـــد يُـــؤدّي إلـــى المســـاس بمعناهـــا، ثـــمّ نشـــرها. وعلـــى غـــرار ذلـــك يعمـــل المترجمـــون التّحرريّـــون بمنظّمـــة الأمـــم المتّحـــدة فـــي إطـــار خدمـــة المـــؤتمرات عـــن بُعـــد، وذلـــك عـــن طريـــق تـــوفير ترجمـــات الوثـــائق الخاصّـــة بـــالمؤتمرات المُنعقـــدة فـــي بلـــدان تبعـــد عـــن مقـــر الأمـــم المتحـــدة الرئيســـي، أو مكاتبهـــا المنتشـــرة حـــول العـــالم، وتـــتم عمليّـــة الترجمـــة خـــلال خدمـــة المـــؤتمرات عـــن بُعـــد عـــن طريـــق الاســـتعانة بالوســـائل التكنولوجيّـــة الحديثـــة، دون اضـــطرار المتـــرجمين إلـــى التنقّـــل إلـــى مكـــان انعقـــاد المـــؤتمرات، فيتلقّـــى المترجمـــون الوثـــائق الواجـــب ترجمتهـــا داخـــل مكـــاتبهم بعـــد انتهـــاء كـــلّ جلســـة مـــن المـــؤتمر، ليقومـــوا بترجمتهـــا إلـــى اللّغـــات الرســـميّة للمنظّمـــة وإعـــادة إرســـالها إلكترونيّـــا، ليطّلـــع عليهـــا منـــدوبو الـــدول المشـــاركة فـــي المـــؤتمر قبـــل انعقـــاد جلســـته الموالـيّـــة، رغـــم الآثـــار الســـلبيّة التـــي تحملهـــا هـــذه العمليّـــة مـــن إبعـــادٍ للمتـــرجم عـــن المكـــان الـــذي تـــدور بـــه أحـــداث الموضـــوع الـــذي يتوجّب عليه العمل بخصوصه، يقول **محمد الديداوي:**

"غير أنّ هذا النوع من الترجمة قد حرم المترجم من المشاركة الفعّالة، وليس من المعقول ألاّ تحضر نواة من المترجمين لمواجهة الطوارئ، ولمناقشة المفاهيم المصطلحيّة مع المستعملين".[1]

وتنتقي منظّمة الأمم المتّحدة المترجمين العاملين على مستوى دوائرها بعد اجتيازهم لاختبارات انتقائيّة دوليّة بناءا على مستوياتهم اللّغويّة، وتمكّنهم من لغتين على الأقل عدا لغتهم الأصليّة، كما يتمتّع مترجمو الأمم المتّحدة بمعرفة واسعة في شتّى المجالات، مثل القانون، والسياسة، والعلوم التجاريّة والاقتصاديّة، والهندسة، والفيزياء، وتعمل المنظّمة على تحفيزهم من خلال نظام التّرقيّة، والانتقال من رتبة مترجم، إلى رتبة مُراجع ذاتي، فمُراجع، وتسعى المنظّمة إلى تطوير قُدرات مُترجميها عن طريق تنشيط ندوات تهدف إلى معالجة المشاكل اللّغويّة التي قد تواجه المترجم خلال قيامه بمهامه، وتقديم حلولٍ لإشكاليّات الترجمة ضمن إطار منظّمة الأمم المتّحدة.

2-4-2- دائرة الترجمة الشفويّة

بالإضافة إلى دوائر الترجمة التحريريّة، نجد على مستوى منظّمة الأمم المتّحدة ستة دوائر للترجمة الشفويّة نسبة للّغات الرسميّة للمنظّمة، وتعمل هذه الدوائر على إنجاز عمليّات الترجمة الشفويّة الفوريّة أثناء المؤتمرات، والاجتماعات المنعقدة على مستوى منظّمة الأمم المتّحدة، كما تُقدّم ترجمات شفويّة تتبُّعيّة أثناء اللّقاءات الثّنائيّة الأطراف إذا ما اقتضى الأمر. وتزاول دوائر الترجمة الشفويّة نشاطاتها تحت إشراف إدارة شؤون

[1] محمد، الديداوي. المصدر السابق، ص134.

الجمعيّة العامّة والمؤتمرات، فتقوم بنشر جدول الاجتماعات والمؤتمرات بعد اعتماده من طرف الجمعيّة العامّة، وتتولّى كذلك برمجة غرف انعقاد الاجتماعات والمؤتمرات، وتوفير الخدمات اللاّزمة لانعقادها، وعلى غرار الترجمة التحريريّة عن بعد أثناء المؤتمرات، كانت لدوائر الترجمة الشفويّة تجربة انجاز مهامهم عن بُعد، غير أن ذلك يتطلّب من المترجمين بذل مجهودات أكبر، ويُعدُّ عاملاً سلبيّاً يمُسُّ بفعاليّتهم يقول **محمد الديداوي:**

"وهناك اتجاه الآن إلى الترجمة الفوريّة عن بُعد. وإنّ هذين الاتجاهين يزيدان من عزلة المترجم والترجمان وتحسيبهما، إذ يَتَقلّصُ مجال تعاملهما مع الآخرين إلى أن يغدُو الحاسوب هو المحاور الرّئيسي، وتنعدم العلاقة الآدميّة."[1]

بالإضافة إلى ذلك، فمن الضرورة التوفُّر على تكنولوجيا ذات كفاءة عاليّة، لضمان القيّام بعمليّة ترجمة المؤتمرات عن بعد ترجمةً شفويّةً سلسةً، وبدون انقطاع الصوت والصورة.

خاتمة

نستخلص من خلال هذا العرض لنشأة منظّمة الأمم المتّحدة، وتكوينها، مروراً بعرضِ للغاتها الرسميّة، ولغات عمل كلٍّ من أجهزتها، أنّ الطبيعة الدوليّة التي تكتسي القرارات، والاتّفاقيّات، والنصوص الصادرة عن المنظّمة تقتضي من المترجم أن يكون دقيقا أثناء تأديّة مهمّته، مُلِمّاً بجُلِّ التطوّرات الدوليّة، على غرار التقنيّات التي من شأنها مساعدته في تقديم ترجمة جيّدة، بمقدورها إيصال الرسالة المُتَضمّنة في النص.

[1] محمد، الديداوي. المصدر السابق ، ص134.

الفصل الأوّل

الحقول المعجميّة

مقدمة.

1- تعريف المعجم:

1-1- لغة.

1-2- اصطلاحا.

2- علاقة المعجم بالنص القانوني :

2-1- تعريف القانون.

2-2- تعريف القانون الدولي العام.

2-3- أنواع النصوص القانونيّة والوثائق الدوليّة.

2-3-1- المعاهدات الدوليّة.

2-3-2- القرارات.

2-4- الخصائص المعجميّة للّغة القانونيّة.

2-5- خصائص الترجمة القانونيّة.

3- تحليل معطيات نصيّة مختارة من المدوّنة :

3-1- طريقة كتابة رموز قرارات الجمعيّة العامّة.

3-1-1- الدورات العاديّة.

3-1-2- الدورات الاستثنائيّة.

3-1-3- الدورات الاستثنائيّة الطارئة.

3-2- ترجمة عناوين القرارات.

3-3- ترجمة الأفعال.

3-4- ترجمة الصفات.

3-5- ترجمة الأسماء الجغرافيّة.

3-6- ترجمة الكلمات المركّبة.

خاتمة.

مقدمة

يتميّز عمل المترجم بضرورة التحلّي بالدّقة أثناء اختيار مُقابلات كلمات النص الذي يعمل على ترجمته، وذلك تبعا لعواملٍ مجتمعةٍ أهمُّها طبيعة النّص المراد ترجمته، والسياق الذي ينتمي إليه هذا الأخير؛ إذ يعتمد المترجم في بادئ العمليّة الترجميّة على المعنى المعجمي للمفردة، وفي حالة ما إذا لم يُوفق في الإحاطة بالمعنى المناسب لها، إعتمد على معناها النصي في البحث عن مقابل لها في اللّغة الهدف بين طيّات القواميس المتخصّصة في المجال الذي ينتمي إليه النص، كالمجال الطّبي، أو الأدبي، أو القانوني، أو الرياضيات. ويتغيّر المعنى المعجمي للمفردة كليّاً بتغيّر الموضوع وسياق الكلام، إذ تلعب طبيعة النص المراد ترجمته دوراً جوهريّا في تحديد دقّة اختيار المصطلحات.

وتُعدُّ ترجمة النصوص القانونيّة من أصعب المهمات بالنسبة للمترجم؛ إذ يتميز النص القانوني بتعدّد الاختصاصات وتشعّب المصطلحات التي تكتسي خصوصيات معجميّة ودلاليّة متعدّدة، ما يستدعي من المترجم البحث والتعمّق في الاستعمالات الدلاليّة والسياقية للمصطلح القانوني في نصوص عديدة، بغية الوصول إلى المقابل الأدق له في اللّغة الهدف. فعلى المترجم أن يسعى إلى الفهم الجيّد وإماطة الغموض عن المصطلح القانوني، من أجل الإستيعاب الجيد لمدى توظيفه حسب النص المتخصص الذي ينتمي إليه.

« Au niveau abstrait de la langue, chaque mot possède une valeur qui est faite de limites. Cette valeur est sa signification limitée par la signification de tous les autres mots du système. La signification

du mot est le dénominateur commun, la constante présente dans tous les emplois que l'on peut faire du mot par la parole. »[1]

"تمتلك كل كلمة قيمة محددة على المستوى المجرد للغة، حيث تتمثل هذه القيمة في المعنى الخاص بالكلمة، والذي يتحدّد عن طريق تمييزه عن باقي معاني كلمات النظام اللّغوي، فدلالة الكلمة هي الغالب المشترك، والثابت الموجود في جميع الاستعمالات الممكنة للكلمة أثناء الحديث." (ترجمتنا)

فإذا ما تعلّق الأمر بترجمة النص القانوني، ما هي حدود التصرف في الجانب المعجمي منه، دون المساس بهدف النص، ودون الاخلال بمعناه، وإلى أيّ حدّ يمكن للمترجم التصرف بحريّة في تبني تقنيات وأساليب الترجمة المختلفة أثناء نقله للحقول المعجميّة للنصوص الصادرة عن الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة.

1- تعريف المعجم

1-1- لغة

قدّم علماء اللّغة العربيّة عدّة تعريفات لمصدر كلمة معجم، إذ تضمّ قواميس اللّغة العربيّة تفسيراً لهذه الكلمة في ما معناه الغموض، والإبهام، بينما تعرّفها قواميس أخرى بعكس ذلك، فتلخّص معناها في الإيضاح، وإزالة اللبس عن الكلمات المختلفة، و نذكر من بينها قول **ابن جنّي** :

[1] Daniel, Gouadec. Comprendre et traduire. Bordas, Paris- France, 1974, p7.

"اعلم أن عجم وقعت في كلام العرب للإبهام والإخفاء وضد البيان والإفصاح، فالعجمة الحبسة في اللسان، ومن ذلك رجل أعجم وامرأة عجماء، إذا كانا لا يفصحان ولا يبينان كلامهما، والأعجم الأخرس، والعجم و العجمي غير العرب لعدم إبانتهم أصلا، واستعجم العربي القراءة، لم يقدر عليها لغلبة النعاس عليه، والعجماء البهيمة لأنها لا توضح ما في نفسها، واستعجم الرجل: سكت، واستعجمت الدار عن جواب سائلها سكتت."[1]

وبالعودة إلى الطبيعة والمحيط الذي عاش فيه العرب قديما، والذي شهد نشأة اللّغة العربيّة وتطوّرها، نجد تداول العرب لاستعمال كلمة "العجمة" كدلالة على الرمل المجتمع والمتراكم، ويرجع أصل هذه التسميّة إلى الغموض المحيط به، وصعوبة خوض المرء فيه وعبوره أثناء السفر في الصحراء، حيث يقول الشاعر ذو الرمة:

حتى إذا جعلته بين أظهرها من عجمة الرمل أنقاء لها حبب

ما يعني أنّ الغموض هو أصل كلمة "معجم" عند العرب، فـ"العجمة هي كون اللّفظ من غير أوزان العرب. بل من لغة الأعاجم ووضعهم وأوزان ألفاظهم."[2] على عكس ما هو معروفٌ و متداولٌ حديثاً في كون "المعجم" وسيلةً لإيضاح معاني الكلمات وتفسيرها، و قد وضّح **ابن جنّي** هذا التناقض في قوله:

[1] ابن جني. سر صناعة الإعراب. تحقيق مصطفى السقا وآخرون. ج1. مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، 1954، ص40.
[2] محمد، سمير نجيب اللبدي. معجم المصطلحات النحوية والصرفية. ط1. دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1980، ص144.

"اعلم أن أعجمت وزنه أفعلت و أفعلت هذه وإن كانت في غالب أمرها تأتي للإثبات والإيجاب نحو أكرمت زيدا أي أوجبت له الكرامة، فقد تأتي أفعلت أيضا ويراد بها السلب والنفي، وذلك نحو أشكيت زيدا أي أزلت له ما يشكوه، وكذلك قولنا أعجمتُ الكتاب أي أزلتُ عنه استعجامه."[1]

وبعد عرض تعريف كلمة **معجم** لغةً، وتوضيح الاختلاف بين أصل معناها قديماً عند العرب وهو الغموض والابهام، وبين استخدامها حديثاً فيما هو عكسه تماما بمعنى تقديم المعنى وشرحه، وتسميّة الكتاب الذي يعمل على إيضاح معنى الكلمات وإبعاد اللّبس عنها بالمعجم لغة. ننتقل إلى عرض تعريف **المعجم** اصطلاحا.

1-2- اصطلاحا

يعدُّ المعجم كتاباً حافظاً للنّشاط اللّغوي للأمم، إذ يضمّ معاني عددٍ مُعتبرٍ من الكلمات المُرتّبة ترتيباً أبجديّاً، حيث تُصحبُ كلُّ كلمة منها بمعلوماتٍ تشرح وتبسّطُ معناها حسب مستويات لغويّة مختلفة، فيقدّم المعجم المعلومات الصوتيّة، والصرفيّة، والنحويّة، والدلاليّة لكلّ كلمة مُدرجة بين سطوره، شارحاً معناها و مُبعداً اللّبس عنها بذكر مرادفاتها، وأصلها، وطريقة نطقها، واشتقاقها: " ونظراً إلى أنّ العجمات أداة الدلالة المعجميّة فهي تنتمي إلى قوائم غير محدودة، وهذا ماجعل اللّغويين يسجلونها في أسفار خاصّة معدّة لهذا الغرض، وقد تكفّل بالقيام بهذا

[1] ابن جني. المرجع نفسه. الصفحة نفسها.

العمل علماء المعاجم (المعاجميون Lexicographers) متّبعين في تنظيمها ترتيبات معيّنة، كالترتيب الهجائي أو المخرجي أو الترتيب حسب المعاني."[1]

فيعمل المعجم على حفظ اللّغة وتيسير فهمها واستخدامها، وقد كان العرب من أوائل من اهتمّ بالصناعة المعجميّة وعملوا على حسن تصنيفها واثرائها منذ القدم إذ: "تعدّ صناعة المعجم العربي أقدم الصناعات المعجميّة في العالم وأغناها وأرقاها. ونشأت المعجمات العربيّة في بادئ أمرها وسيلة لفهم مفردات القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ثمّ تطورت لتغطّي لسان العرب برمّته. واتبع المعجميون العرب الخطوات العلمية في تصنيف معاجمهم، أي جمع المادّة اللّغويّة أوّلا، ثم اختيار المداخل، وترتيبها وفق ترتيب محدد، وإعطاء المعلومات الدلاليّة، والنحويّة، والصرفيّة، والصوتيّة، والإملائيّة، والأسلوبيّة عنها."[2]

كما تقسّم المعاجم إلى عدّة أنواع بحسب الاختصاص وعدد اللّغات، فمنها المعاجم اللّغوية التي تنقسم بدورها إلى معاجم أحاديّة اللّغة ومعاجم مزدوجة اللّغة، ومنها المعاجم التي تضم الألفاظ والمفردات المُستخدمة في مجال معيّنٍ من علمٍ أو فنٍّ، وهي ما يُسمّى بمعاجم الاختصاص. وبظهور اللّسانيّات تطوّر مفهوم المعجم تماشيّاً مع التغييرات التي طرءت على المفاهيم المختلفة، يقول **جورج مونان:**

" زعزعت الألسنيّة الحديثة بعمق... وبهجمات من ثلاث جهات مختلفة – هي تعميق مفاهيم المعنى ورؤية العالم والحضارة – المفهوم

[1] [1] محمد محمد يونس، علي. المعنى وظلال المعنى- أنظمة الدّلالة في العربيّة. ط2. دار المدار الإسلامي، بيروت- لبنان، 2007، ص366-ص 367.

[2] علي، القاسمي. معجم الاستشهادات. ط1. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت- لبنان، 2001، ص19.

القديم التجريبي الضمني كليّا، الذي كان يعتبر المعجم فهرساً أو مدوّنة أو كيس كلمات... أدّت هذه الجهود الثلاثة، كلّ من جهة، إلى إحلال مفهوم المعجم كبنية أو كمجموعة بُنى في مكان المفهوم القديم للمعجم كمدوّنة".[1]

2- علاقة المعجم بالنص القانوني

2-1- تعريف القانون

تشتمُلُ كلمة "قانون" على معانٍ عديدة منها ما يعبّر عن النظام الذي يُسيّر الأمور بثباتٍ و استقرارٍ، مثل قولنا قانون الكون فيما معناه النظام المسيّر للظواهر الكونيّة الثابتة والمستقرّة من تعاقب اللّيل والنهار، واختلاف الفصول الأربعة، كما يدلّ استعمال مصطلح قانون في الرياضيات، أو الفيزياء، أو الهندسة على القاعدة الثابتة التي تضبط هاته العلوم، في حين تدلّ كلمة قانون في المجال الاجتماعي حسب **جان جاك روسو** على الشروط التي تضبط المجتمع حسب قوله:

"ليست القوانين بالمعنى الحقيقي إلاّ شروط الاجتماع المدني، ويجب على الشعب المذعن للقوانين أن يكون هو صاحبها الذي سنّها، و أمّا القواعد الضابطة لشروط الاجتماع، فأمرها لا يعود إلاّ إلى الشركاء."[2]

ويرجع أصل كلمة قانون إلى اللّغة اليونانيّة: "إنّ كلمة قانون كلمة معرّبة أي أنّها ليست كلمة عربيّ أصلاً، فهي كلمة يونانيّة الأصل (KANUN) معناها العصا المستقيمة، وتُستخدمُ في اللّغة اليونانيّة مجازيّاً

[1] جورج، مونان. المسائل النظريّة في الترجمة. ترجمة: لطيف، زيتوني. ط1. دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1994، ص113.

[2] جان جاك، روسو. في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي. ترجمة: عبد العزيز، لبيب. ط1. المنظّمة العربيّة للترجمة، بيروت- لبنان، 2011، ص122.

للتّعبيـــرعن معنـــى القاعـــدة، أو القـــدوة، أو المبـــدأ، ويقصـــدون بهـــا الدلالـــة علـــى الاســـتقامة فـــي القواعـــد، والمبـــادئ القانونيّـــة، ولا يقصـــدون بهـــا الدلالـــة علـــى العصـــا كـــأداة للضـــرب أو التأديـــب كمـــا يتبـــادر لـــذهن الـــبعض. وقـــد انتقلـــت هـــذه الكلمـــة اليونانيّـــة الدالّـــة علـــى الاســـتقامة إلـــى عـــدّة لغـــات لتعبّـــر عـــن القـــانون أيضـــاً مثـــل اللّغـــة الفرنســـيّة (DROIT) وكـــذلك اللّغـــة الإيطاليّـــة (DIRICTO)، ... وفـــي اللّغـــة اللّاتينيّـــة (DIRECTUS) المُشـــتقّة مـــن كلمـــة (RECTUS) التـــي معناهـــا المســـتقيم. فالقـــانون "لغـــة" معنـــاه الخطّ المستقيم الذي يُعتبر مقياساً للانحراف."[1]

« Dans un premier sens, et selon une approche objective, c'est-à-dire, en fonction de l'objet, le Droit est un ensemble de règles de conduite sociale qui dans une société donnée régissent, déterminent, commandent et gouvernent les rapports entre hommes et dont le respect est assuré par l'autorité publique. D'une autre manière, le Droit est l'ensemble des règles qui s'appliquent dans un État donné à un moment donné. »[2]

فـــيمكن تعريـــف القـــانون بأنّـــه مجموعـــة القواعـــد، والضـــوابط التـــي تعمـــل علـــى تنظـــيم المجتمـــع، والتـــي يتحـــدّد ســـلوك الأفـــراد تبعـــاً لهـــا، إذ توضّـــح حقـــوق وواجبـــات كـــلّ فـــرد ضـــمن مجتمعـــه، وتعمـــل الســـلطة العامّـــة فـــي المجتمـــع علـــى الســـهر علـــى حفـــظ القـــانون وتطبيقـــه، ففـــي حالـــة اختـــراق الأفـــراد للقـــوانين المنظّمـــة للمجتمـــع وعـــدم احتـــرامهم لهـــا، تقـــوم الســـلطة العامّـــة بتوقيـــع الجـــزاء المحدّد في القانون:

[1] إسحاق إبراهيم، منصور. نظريتا القانون والحقّ وتطبيقاتهما في القوانين الجزائريّة. ط 10. ديوان المطبوعات الجامعيّة، قسنطينة- الجزائر، 2008، ص25.

[2] Farid, Ouabri. Étude du droit objectif et des droits subjectifs à la lumière de la législation algérienne. Office des publication universitaires, Ben Aknoun- Alger, 2017, p21.

"... والمقصود بالجزاء هو ردّ الفعل أو العقاب أو الاجبار على الالتزام والاحترام عن طريق استعمال القوّة العامّة المتمثّلة في وظيفة السلطة العامّة للدولة... ولهذا نقول بأنّ القواعد القانونيّة تكون دائماً مُلزمة للأشخاص وتبرز خاصيّة الالزام في الجزاء الذي يوقع على من يخالف تلك القاعدة القانونيّة."[1]

ومن هنا نستشف أن الجزاء القانوني يتميّز عن الجزاء الديني، و الجزاء الأخلاقي؛ إذ يُعدُّ هذا الأخير استنكاراً للمجتمع بخصوص فعلٍ معيّن، واستهجانه له، وتأنيب فاعله، والذي بدوره يتميّز عن الجزاء الديني الذي يتلخّص في العدالة الإلهيّة.

2-2- تعريف القانون الدولي العام

من أجل ضمان ازدهار الدّول ومواكبتها لأحدث التطوّرات، التمست هذه الأخيرة ضرورة بناء علاقات بين بعضها البعض في جُلِّ الميادين، على الغرار الميدان السياسي، والثقافي، والتجاري، وقد بات تنظيم هاته العلاقات أمراً ضرورياً ولا مفرّ منه، حتى تتّضح حدود المعاملات بين الدول، وبين الدول والمنظّمات العالمية، ويمكن تعريف القانون الدولي العام بأنّه:

"مجموعة القواعد التي تنظّم العلاقات أيّاً كان نوعها فيما بين الدولة أو أحد فروعها باعتبارها أشخاصاً معنويّة عامّة ذات سيادة، وبين دولة أخرى، أو أحد فروعها في الخارج له نفس الصفة، أو فيما بين الدولة

[1] إسحاق إبراهيم، منصور. المرجع نفسه، ص33- ص34.

ومجموعة من الدول الأخرى أو إحدى المنظّمات الدوليّة سواء في زمن السلم أو الحرب أو الحياد."[1]

وقد تنوّعت المصادر التي ارتكز عليها القانون الدولي العامّ، غير أنّ المعاهدات الدوليّة والعُرف الدولي هما أبرز هذه المصادر، بالإضافة إلى أحكام المحاكم الدوليّة، ومبدأ العدالة الدوليّة، والفقه الدولي؛ حيث تتضح هذه المسائل في قول القائل:

"تُعدُّ المعاهدات المصدر الأوّل المباشر لانشاء قواعد قانونيّة دوليّة... ويُعدُّ العُرف المصدر المباشر الثاني لإنشاء قواعد قانونيّة دوليّة. ويتّضح وجود القانون الدولي العرفي في وجود مجموعة كبيرة من القواعد التي تشكّل القسم الأكبر من القانون الدولي العام المعترف به إلى ما بعد القرن التاسع عشر بقليل... تشكّل قرارات المحاكم، عند التطبيق الدولي، المصدر الاستدلالي الأوّل للقانون الدولي، وقد بدأت قرارات المحاكم الدوليّة، من ناحية ثانيّة، تلعب دوراً مهمّاً متزايداً في تحديد وجود قواعد القانون، ويُضاف إلى المصدر الاستدلالي السابق مصدر ثانٍ، وهو مذاهب كبار المؤلّفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم."[2]

ولا يمكن للبشريّة أن تعيش في عالم يسوده الأمن والسلام ما لم تحترم جميع دول العالم قواعد القانون الدولي العام يقول **عامر مصباح:** "إنّ المنهج القانوني يؤكّد على دور القانون الدولي في ضمان الأمن والسلام في العالم. إذ أنّ حلّ النزاعات الدوليّة يتطلّب إيجاد الوسائل

[1] إسحاق إبراهيم، منصور. المرجع نفسه، ص45.
[2] إيناس، محمد البهجي. يوسف، المصري. القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلاميّة. ط1. المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة- مصر، 2013، ص12- ص13.

المناسبة لتسويّتها، وإنّ ذلك يتمّ من خلال إنشاء مؤسّسات دوليّة تساهم في القضاء على مصادر العدوان في المجتمع الدولي."[1]

إذ يُعدُّ القانون الدولي مجموعة قواعد تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول، حيث يتعيّن على كلّ دولةٍ مُراعاته في علاقاتها مع الدول الأخرى، ويُبنى على أساس التراضي بينها، ولا يقترن بمبدأ الجزاء.

2-3- أنواع النصوص القانونيّة

تختلف النصوص عن بعضها البعض وتتباين صفاتها وطبيعتها بحسب الميدان الذي تنتمي إليه، فنجد على سبيل المثال لا الحصر النصوص الأدبيّة، والنصوص القانونيّة، والنصوص العلميّة، والنصوص الصحفيّة، وغيرها العديد من أنواع النصوص الأخرى. وتُعتبر النصوص القانونيّة كغيرها من النصوص، نصوصا تستمدّ صفاتها من الميدان الذي تنتمي إليه؛ فقد اقترنت بالقانون، فتباينت أنواعها بحسب الأنواع المختلفة للقوانين ومصادر تشريع هذه الأخيرة، وقد اختلفت تصنيفات المنظرين لأنواع النصوص القانونيّة، فمنهم من صنّفها على أساس الفرع القانوني الذي تمثّله من دستور، وتشريع، ولوائح، وقرارات، ومعاهدات، وأحكام، ومراسيم، ومنهم من صنّفها اعتماداً على الدور الذي تؤدّيه، من نصوص تبليغيّة ونصوص تقريريّة، ومنهم من صنّفها على أساس اللّغة المستخدمة في صياغتها، من نصوص تقنيّة، ونصوص معياريّة، وأخرى انجازيّة.

أمّا أنواع النصوص الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فتتلخص في القرارات الصادرة عنها أثناء انعقاد دوراتها العاديّة،

[1] عامر، مصباح. الاتجاهات النظريّة في تحليل العلاقات الدوليّة. ط3. ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون- الجزائر، 2019، ص60.

والاستثنائية، والاستثنائيّة الطارئة، بالإضافة إلى المعاهدات، والاتفاقيات، والتوصيّات، والاعلانات، وغيرها من الصكوك التي تصدر عنها في مناسبات مختلفة، نذكر منها على سبيل المثال انعقاد مؤتمر قمّة الألفيّة سنة 2000، والقمّة العالمية سنة 2005، وسنعرّف فيما يلي أهمّ أنواع هذه النصوص:

2-3-1- المعاهدات الدوليّة

تعدّ المعاهدات الدوليّة واحدة من المصادر الأساسيّة للقانون الدولي العام، ويمكننا تعريف المعاهدات بكونها: "المصدر الأوّل المباشر لإنشاء القواعد القانونيّة الدوليّة، والمعاهدات هي اتفاقيّات رسميّة تُبرمها الدول في شأن من الشؤون الدوليّة، وينتج عنها بعض الآثار القانونيّة يحدّدها القانون الدولي العام".[1]

وتُعقد المعاهدات بين أشخاص القانون الدولي العام، من دولٍ بين بعضها البعض، أو دولٍ ومنظّماتٍ عالميّةٍ، أو بين منظّماتٍ عالميّةٍ، كما تنقسم المعاهدات إلى عدّة أنواع، وذلك حسب تكييف القانون، وطبيعة الموضوع الذي تتناوله، وعدد الأطراف الموقعين عليها، وطريقة انضمامهم إليها:

"تنقسم المعاهدات من حيث موضوعها إلى معاهدات خاصّة، ومعاهدات عامّة، ومن حيث أطرافها إلى: معاهدات ثنائيّة، وجماعيّة، أو متعدّدة الأطراف، ومن حيث تكييف القانون إلى: معاهدات عقديّة،

[1] إيناس، محمد البهجي. يوسف، المصري. القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلاميّة. ط1. المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة- مصر، 2013، ص55.

ومعاهـدات شـارعة، ومـن حيـث الانضـمام إليهـا إلـى معاهـدات مغلقـة قاصـرة علـى المـوقّعين عليهـا، أو معاهـدات مفتوحـة يُسـمح فيهـا بالانضـمام لغيـر الموقّعين عليها."[1]

« It is believed that usually the term "treaty" is reserved for matters of some gravity that require more solemn agreements. Their signatures are usually sealed and they normally require ratification. Typical examples of international instruments designated as "treaties" are peace treaties, border treaties, delimitation treaties, extradition treaties and treaties of friendship, commerce and cooperation. »[2]

وتتكـوّن المعاهـدات الدوليّـة مـن بنـود تفصّـل جـلّ النقـاط المقدّمـة مـن قبـل أطرافهـا، توضـيحا لأسـباب النـزاع والاشـكالات المطروحـة، وصـولا إلـى حلـول ترضـي جميـع الأطـراف، فعـادة مـا تُعقـد المعاهـدات كحـلّ للنزاعـات التـي تعسّـر حلّهـا: "وكمـا هـو مُتعـارف عليـه، فـإنّ مصـطلح "معاهـدة" عـادة مـا يُخَصَّـصُ لوصـف المسـائل الأكثـر تعقيـدا والتـي تتطلـب اتفاقيـات رسـميّة؛ حيـث يكـون التوقيـع عليهـا مختومـاً وعـادةً مـا يقتضـي المصـادقة عليـه، وكأفضـل مثـال للصـكوك الدوليـة المصـنفة كـ"معاهـدات" نجـد معاهـدات السـلام، ومعاهـدات الحـدود، ومعاهـدات ترسـيم الحـدود، ومعاهـدات تسـليم المجرمين، ومعاهدات الصداقة، والتجارة، والتعاون." (ترجمتنا)

فيسـتعرض أطـراف المعاهـدة المشـاكل والنزاعـات المطروحـة والتهديـدات التـي قـد تحـيط بهـم، بهـدف إيجـاد حلـول لتجنّـب تطـوّر الصـراعات بـين الـدول. ونجـد أنّ نصـوص المعاهـدات المبرمـة فـي إطـار

[1] المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[2] Deborah, Cao. Translating Law. Multilingual Matters LTD, Ontario – Canada, 2007, p139.

منظّمة الأمم المتّحدة تندرج ضمن قرارات أجهزتها الفرعيّة ومن بينها الجمعيّة العامّة للمنظّمة.

2-3-2- القرارات

يعد التنظيم أساسا جوهريّا لرقي وازدهار المجتمعات، ومن أجل فرض نظام محدّد يبيّن للأفراد حدود التعامل، كان ضروريّا على الهيئة العليا في المجتمع اتخاذ قرارات تنظّمه وفرض تطبيقها على الأفراد، والقرار عامّة هو:

"... نتيجة لما يتوصّل إليه عبر مراحل متعدّدة ومعقّدة من المناقشات وجمع المعلومات وتحديد الخيارات وتصنيفها، والاجتهاد في الترجيح بينها وفق ما يخدم المصلحة والهدف، إلى أن يتمّ تحديد الخيار بشكل نهائيّ ومصادق عليه من قبل أعلى هيئة رسميّة وإصدار أمرٍ بتنفيذه"[1].

وتشترك عوامل عديدة في صناعة القرار، أهمّها اختلاف الوضع الاجتماعي والسياسي للدول بين الاستقرار والاضطراب، والحرب والسلم، على غرار النظام السياسي السائد في الدولة بين نظام ديمقراطي، ونظام دكتاتوري، كما تلعب الثقافة التنظيميّة لصُنَّاعِ القرار دوراً هامّاً في عمليّة صناعة القرار، فكلّما تمتعوا بثقافة تنظيميّة واسعة هان الوصول إلى القرار الصائب، سواءً كان القرار يخصّ الشأن الداخلي للدول، أو قراراً يُعنى بتنظيم العلاقات على المستوى الدولي، إذ تقوم منظّمة الأمم المتّحدة بإصدار قرارات عن مختلف أجهزتها الرئيسيّة، من الجمعيّة العامّة،

[1] عامر، مصباح. نظريات صناعة القرار في تحليل العلاقات الدوليّة. ط2. ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون - الجزائر، 2017، ص 7.

ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدوليّة، ويُعرّف قرار المنظمات الدوليّة بكونه:

"... الأمر المتضمّن قوّة الالتزام، والذي تصدره المنظّمة إلى دولة عضو، أو إلى فرعٍ تابعٍ لها، أو إلى موظّف من موظّفيها. ولا يختلف من القوّة عن أيّ قرار تُصدره السلطة المختصّة في داخل أي دولة من الدول. ومع ذلك تبقى سلطة المنظّمة في اتخاذ القرارات مقيّدة بشروط ثلاثة: أن تقتصر على الأمورِ المذكورةِ صراحةً في دستور المنظّمة، وأن تكون مُتّفقة مع أهداف المنظّمة ومبادئها، وأخيراً أن تُتَخَذَ وِفقاً لأحكام الدستور."[1]

وحسب منظّمة الأمم المتّحدة فإنّ تعريف القرارات الصادرة عن مختلف أجهزتها يتلخّص في:

« UN resolutions are formal expressions of the opinion or will of the UN organs (UN Editorial Manual 1983: 167). They usually state a policy that the UN will undertake, but they also may be in the form of treaties, conventions and declarations. They range from very general to very specific in content. Depending on the bodies involved, they may call for or suggest an action, condemn an action, or require an action or impose sanctions on the part of the member states. »[2]

"التعابير التي تكتسي طابعاً رسميّاً، مُعبّرةً عن آراء وإرادة أجهزة الأمم المتّحدة (دليل التحرير للأمم المتحدة 1983: 167). وعادة ما

[1] إيناس، محمد البهجي. يوسف، المصري. القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلاميّة. ط1. المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة- مصر، 2013، ص32-ص33.

[2] Deborah, Cao. Xingmin, Zhao. Translation at the United Nations as Specialized Translation. The Journal of Specialised Translation, vol 9, 2008, p48.

تـنصُّ هـذه القـرارات علـى السياسـة التـي سـتنتهجها الأمـم المتحـدة. وقـد تـأتي القـرارات أيضـا فـي شـكل معاهـدات، أو اتفاقيـات، أو تصـريحات. وتتبـاين أنواعهـا بحسـب محتواهـا بـين قـرارات عامّـة وأخـرى متخصصـة جـدّا. واعتمـادًا علـى الهيئـات المعنيـة بهـذه القـرارات، فقـد تـدعو هـذه الأخيـرة أو تقتـرح اتخـاد إجـراءٍ معـيّنٍ، كمـا قـد تـدين إجـراء مـا، أو تفـرض إجـراءً محـدّدا على غرار فرض عقوبات نيابة عن الدول الأعضاء." (ترجمتنا)

فتُتخـذ القـرارات علـى مسـتوى منظّمـة الأمـم المتحـدة وفقـا للقـانون الـدولي العـام وميثـاق الأمـم المتحـدة، اللـذان يُعـدّان المرجـع الأوّل لهـا، بهـدف حـلّ المشـاكل المطروحـة علـى نطـاق عـالمي والعمـل علـى إحـلال الأمـن والسلام في ربوع العالم.

2-4- الخصائص المعجميّة للّغة القانونيّة

اللّغـة هـي أداة التواصـل بـين البشـر، والسـبيل للتعبيـر عـن الأفكـار التـي تخـتلج ذهـن الانسـان، و بمـا أنّهـا الوعـاء الـذي يحتـوي معلومـات عديـدة فـي ميـادين مختلفـة، ونظـراً لتطـور مختلـف مجـالات البحـث والعلـوم وتشـعب فروعهـا، لمـس الانسـان الحاجـة إلـى وضـع أُطُـرٍ تؤسّـس كـلّ مجـالٍ منهـا وتُعرِّفُـه. كمـا لمـس الحاجـة إلـى ضـرورة تفـرُّد كـلّ مجـال برصـيد مصـطلحات متخصّـص، لمـا اكتسـبته لغـة كـلّ مجـال مـن خاصـيّات تميّزهـا عـن غيرهـا، وذلـك حتـى يتسـنّى للدارسـين والبـاحثين التعامـل مـع أي ميـدان منهـا دون أن تختلط عليهم المفاهيم.

وحتـى يسـهل علـى الباحـث والمطّلـع علـى مجـال القـانون الاحاطـة بمفاهيمـه ومصـطلحاته، وتمييـز الفـرق بينهـا وبـين مصـطلحات المجـالات

الآخـــرى مـــن مجـــال الطـــبّ، والهندســـة، والأدب، والفيزيـــاء، والكيميـــاء، والرياضـــيات، وغيرهـــا مـــن المجـــالات الأخـــرى، بـــات مـــن الضـــروري تحديـــد الخصـــائص المعجميّـــة للنصـــوص القانونيّـــة، تقـــول **ماريـــا دغراســـا كريغـــر Maria da Graça Krieger:**

« Identifier les spécificités de la communication juridique et établir leur rapport à la terminologie du domaine signifie simultanément reconnaître la contribution à la terminologie que peuvent offrir les théories du texte et du discours. »[1]

"إن تحديـــد مميـــزات النصـــوص القانونيّـــة وربـــط علاقتهـــا بالحقـــل الاصـــطلاحي للميـــدان هـــو اعتـــراف فـــي نفـــس الوقـــت بالمســـاهمة التـــي تضـــيفها نظريات النص والخطاب إلى علم المصطلحات." (ترجمتنا)

ويتميّـــز المجـــال القـــانوني بلغـــة مباشـــرة يكتســـيها الغمـــوض، أدنـــى مـــا يمكـــن وصـــفها بـــه هـــو كونهـــا لغـــة براغماتيّـــة تُـــؤدّي وظيفـــة معيّنـــة بشـــكل مباشر، يصفها **بوحميدة عطاء اللّه** بقوله:

"وتتســـم النصـــوص القانونيّـــة بصـــفة العموميّـــة والتجريـــد إلـــى جانـــب خاصـــيّة الالـــزام، ســـواء خصّـــت أفـــراد المجتمـــع ككـــلّ، طائفـــة معيّنـــة بصـــفاتها لا بذاتها... أو فرداً معيّنا بصفته."[2]

ونجـــد مـــن يصـــف اللّغـــة المســـتخدمة فـــي صـــياغة النصـــوص القانونيّـــة بكونهـــا ذات طبيعـــة معياريّـــة Normative كـــون الـــدور الأساســـي الـــذي يلعبـــه

[1] Maria, da Graça Krieger. Terminographie juridique et spécificités textuelles. Meta, Les presses de l'Université de Motréal, 47 (2), 233-243, 2002. P235. https://doi.org/10.7202/008012ar Consulté le 03/07/2017.

[2] عطاء اللّه، بوحميدة. النصوص القانونيّة من الإعداد إلى التنفيد. ط2. ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون – الجزائر، 2017، ص12 .

القانون هو إقرار النظام بين البشر، فيعمل النص القانوني على تبيان الحقوق والواجبات المفروضة على كلّ طرف باستخدام لغة معياريّة، أو ذات طبيعة إنجازيّة Performative إذ تهدف النصوص القانونيّة إلى تحقيق آثار ونتائج محدّدة ولا تكتفي فقط بوصف حالة معيّنة ما يقتضي استخدام لغة تستوفي هذا الغرض، أو ذات طبيعة تقنيّة Technical إذ تتميّز اللّغة القانونيّة بمجموع مصطلحات خاصّة بها تشكّل معجما يميّزها عن غيرها من نصوص الميادين الأخرى، فتصفها **ديبورا كاو Deborah Cao** بقولها:

« *Prominently, legal language is identified and linked with the normative, performative and technical nature of language use, and the inherent indeterminate nature of language in general*. »[1]

فهي لغة متعلّقة بالقانون، تعبّر عن الحالات المختلفة لاستخداماته، وتساهم في التواصل بين الأشخاص الخاضعين للقانون والسلطة المعنيّة بصونه وتطبيقه.

« *Le langage juridique présente des particularités qui engendrent une série de problèmes pour un traitement terminologique à des fins terminographiques adéquat*. »[2]

[1] Deborah, Cao. Translating Law. Multilingual Matters LTD, Ontario – Canada, 2007, p13.

[2] Maria, da Graça Krieger. Terminographie juridique et spécificités textuelles. Meta, Les presses de l'Université de Motréal, 47 (2), 2002. P235. https://doi.org/10.7202/008012ar Consulté le 03/07/2017.

"للغة القانون خصائص من شأنها أن تشكل سلسلة من التعقيدات عند معالجة مصطلحاتها بغرض تصنيفها تصنيفا اصطلاحيا مناسبا." (ترجمتنا)

وتأتي هذه التعقيدات بسبب الاختلافات الموجودة بين النظم القانونيّة للدول، ما يجعل المعجم القانوني للغة الأصل لا يتوافق مع معجم اللّغة الهدف، فلكلّ نظام لغوي منهما مصطلحات لها دلالات مغايرة في النظام اللّغوي الآخر. فرغم الطبيعة المباشرة للغة القانونيّة، غالبا ما نلاحظ عدم فهم القارئ لفحوى النص القانوني رغم بساطة صياغته، وهو عامل يؤثّر بدوره في عمليّة ترجمة النص القانوني.

2-5- خصائص الترجمة القانونيّة

قد يظنّ الباحث في ميدان الترجمة لأوّل وهلة أن الترجمة القانونيّة حديثة النشأة، غير أنّها تعدّ من أقدم أنواع الترجمة، وترتبط الترجمة القانونيّة ارتباطا وثيقا بالصياغات المختلفة للنصوص القانونيّة من نصوص تشريعيّة، ودستوريّة، وأحكام، وقرارات، ومعاهدات واتفاقيات دوليّة، وكذلك الأهداف المرجوة من النص القانوني بوصفه نصّا معياريّا، أوإنجازيّا، أو تقنيّا، فهي:

« ...It involves all the legal sub-text types which are used in various legal settings, whether a court, a national or inter- national

organization, a law book, a legal report, a birth certificate, a contract, among many others. »[1]

"... تتضمن جميع الأنواع الفرعية للنصوص القانونية المستخدمة في مختلف المجالات القانونية، سواء كانت محكمة، أو منظمة وطنية أو دولية، أو كتاب للقانون، أو تقرير قانوني، أو شهادة ميلاد، أو عقد، أو غيرها من النصوص القانونيّة المتعدّدة." (ترجمتنا)

وتختلف أنواع الترجمة القانونيّة حسب أنواع النصوص القانونيّة لكونها ترتكز على نقل هذه الأخيرة بين أنظمة قانونيّة لبلدان تباينت لغاتها وتعدّدت أنظمتها:

« General statements about legal translation are necessarily determined by the writer's definition of a legal document. Sarcevic (1997: 9) defines legal language as special- purpose communication between specialists, thereby excluding communication between lawyers and non-lawyers. This restriction disqualifies several text types which make up a large part of the translator's workload: contracts, judgements, cor- respondence with lawyers and legal authorities, etc…»[2]

"تتحدّد التعاريف العامّة للترجمة القانونيّة بحسب تعريف الكاتب للوثيقة القانونيّة. فتعرّف سارسفيتش Sarcevic (1997: 9) اللغة القانونية بأنّها عملية تواصل بين المختصين دون غيرهم، وتكون لهذه

[1] Hanem, Al-Farahaty. Arabic-english-arabic legal translation. Routledge Taylor & Francis Group, New York, 2015, p6.

[2] Sarcevic, Susan, Cité par Harvey Malcom « What's so Special about Legal Translation? ». Meta, 47 (2), 2002, p178. https://doi.org/10.7202/008007ar Consulté le 03 Décembre 2018.

العمليّة غاية محددة، وبالتالي يُستبعد التواصل بين المحامين وغير المحامين عن طريقها. ويؤدي هذا الحصر إلى استبعاد العديد من أنواع النصوص التي تشكل جزءًا كبيرًا من مهام المترجم كالعقود، والأحكام، والمراسلات بين المحامين والسلطات القانونية، إلخ..." (ترجمتنا)

وتعدّ ترجمة النصوص القانونيّة واحدة من المهام الأكثر صعوبة وتعقيدا بالنسبة للمترجم، ويرجع سبب ذلك حسب **ديبوراه كاو Deborah Cao** إلى طبيعة النظام القانوني الذي ينتمي إليه النّص، واللّغة التي تستخدم في صياغته، العاملان اللّذان يختلفان باختلاف اللّغات، إضافة إلى الثقافات القانونيّة التي تختلف من بلد إلى آخر حيث تقول:

« *As is commonly acknowledged, legal translation is complex and difficult. There are many reasons why this is the case. In general, the complexity and difficulty of legal translation is attributable to the nature of law and the language that law uses, and the associated differences found in intercultural and interlingual communication in translating legal texts.* »[1]

"كما هو مسلّم به، الترجمة القانونية صعبة ومعقدة ويكمن ذلك في أسباب عديدة. وهذا راجع عموما إلى طبيعة القانون واللغة التي يصدر بها، وما يصاحبهما من اختلافات في التواصل ما بين الثقافات وما بين اللغات عند ترجمة النصوص القانونية." (ترجمتنا)

[1] Deborah, Cao. Translating Law. Multilingual Matters LTD, Ontario – Canada, 2007, p13.

وبما أنّ النظام القانوني لأيّ بلد يرتكز أساسا على تاريخه وثقافته، فمن المهّم أن يطّلع المترجم على الثقافتين القانونيتين للغة المصدر واللّغة الهدف، مقارنا بين النظامين قبل شروعه في الترجمة، حتى يستخلص أوجه الشبه والاختلاف بينهما، ما من شأنه أن يساعده على تجنّب الوقوع في انزلاقات أثناء الترجمة.

وتصنّف **ديبوراه كاو Deborah Cao** النصوص الصادرة عن أجهزة منظّمة الأمم المتحدة ضمن النصوص القانونيّة المعياريّة، التي تهدف ترجمتها إلى انشاء نصّ قانوني مطابق لنصّ الانطلاق في اللّغة الهدف حيث تقول:

« ... There is legal translation for normative purpose. It refers to the production of equally authentic legal texts in bilingual and multilingual jurisdictions of domestic laws and international legal instruments and other laws. They are the translation of the law... Examples of these are the legislation in the bilingual jurisdictions of Canada and Hong Kong, the multilingual legal instruments of the UN, and the multilingual laws of the EU.»[1]

" ... هناك ترجمة قانونية لأغراض معيارية، وهي تُعنى بإنتاج نصوص قانونية متعادلة الأصالة حين ترجمة القوانين المحلية الخاصّة بالسلطات القضائية ثنائية أو متعددة اللغات، وحين ترجمة الصكوك القانونية الدولية، والقوانين الأخرى. فهي ترجمة للقانون، ومن أمثلتها القوانين التشريعيّة للسلطات القضائيّة الثنائية اللّغة في كندا وهونغ كونغ، والصكوك القانونية

[1] Deborah, Cao. Translating Law. Multilingual Matters LTD, Ontario – Canada, 2007, p10.

المتعـــددة اللغـــات للأمـــم المتحـــدة، والقـــوانين المتعـــددة اللّغـــات للاتحـــاد الأوروبي." (ترجمتنا)

ولطالمـــا ارتـــبط ذكـــر ترجمـــة النصـــوص القانونيّـــة بمفهـــوم التكـــافؤ، والـــذي تحـــدّث عنـــه العديـــد مـــن منظـــري الترجمـــة بـــين طيّـــات مؤلفـــاتهم، ونـــذكر مـــنهم علـــى ســـبيل المثـــال لا الحصـــر نيـــدا Nida (1964)، وكـــاتفورد Catford (1965)، وهـــاوس J.House (1977)، وفينـــي وداربلنيـــه Vinay et Darbelnet (1958). وبالإضـــافة إلـــى تقنيـــة التكـــافؤ فـــي الترجمـــة، نجـــد تبنّـــي المقاربـــة الوظيفيّـــة فـــي ترجمـــة النصـــوص القانونيّـــة، هـــذه المقاربـــة التـــي تأسســـت علـــى يـــد كـــلّ مـــن رايـــس Reiss (1984) وفرميـــر Vermeer (1978)، وهـــي تعـــرف بـــ Skopos أو نظريّـــة الهـــدف، وتقـــوم علـــى مبـــدأ التكـــافؤ فـــي وظيفـــة الـــنص بـــين اللّغـــة المصـــدر واللّغـــة الهـــدف. وعلـــى غـــرار فرميـــر Vermeer (1978) ورايـــس Reiss (1984)، تعـــدّ نـــورد Nord (1988) مـــن أعـــلام المقاربـــات الوظيفيّـــة فـــي الترجمـــة، حيـــث تشـــير إلـــى ضـــرورة تحليـــل العوامـــل النصـــيّة، والعوامـــل غيـــر النصـــيّة المحيطـــة بـــالنص الأصـــل، والمقارنـــة بـــين نـــصّ الانطـــلاق ونـــصّ الوصـــول بغيـــة الحصـــول علـــى ترجمـــة تواصـــليّة تـــؤدّي وظيفـــة محـــدّدة فـــي اللّغـــة الهـــدف، مـــا مـــن شـــأنه تحقيـــق ترجمـــة جيّـــدة ونـــصّ هـــدف ذي وظيفـــة فـــي ثقافـــة المتلقـــي، علـــى أن تكـــون الوظيفـــة التـــي يؤدّيهـــا الـــنصّ المتـــرجم هـــي نفســـها التـــي يؤديهـــا الـــنص الأصـــل فـــي ثقافتـــه، ويختصـــر **عبـــد الـــرحمن الســـليمان** تعريـــف التكـــافؤ الـــوظيفي فـــي قوله:

"... إذا كانـــت لغـــة مـــا تُســـتعمل للتعبيـــر عـــن أكثـــر مـــن نظـــام قـــانوني واحـــد...، فـــإنّ التكـــافؤ الـــوظيفي يعنـــي أن نتـــرجم المصـــطلح القـــانوني مـــن

النظـــام القـــانوني للغـــة المنقـــول منهـــا إلـــى مـــا يجانســـه ويكافئـــه وظيفيّـــا فـــي النظام القانوني للغة المنقول إليها."[1]

حيـــث يضـــرب **عبـــد الـــرحمن الســـليمان** مثـــالا بالنظـــامين القـــانونيين البريطـــاني والأمريكـــي بوصـــفهما يســـتخدمان اللّغـــة الانجليزيّـــة، غيـــر أنّ هـــذا لا يعنـــي أنّ معجمـــيّ النظـــامين متطـــابقين بحـــذافيرهما، فلكـــلّ نظـــام منهمـــا خصائصـــه. لـــذلك وجـــب علـــى المتـــرجم البحـــث عـــن المقـــابلات المعجميّـــة لمفـــردات الـــنص الأصـــل فـــي النظـــام القـــانوني للّغـــة الهـــدف، شـــرط أن تـــؤدي هـــذه المقـــابلات نفـــس الوظيفـــة التـــي تؤدّيهـــا مفـــردات الـــنص الأصـــل فـــي ثقافتـــه القانونيّة.

ويخلـــص **عبـــد الـــرحمن الســـليمان** إلـــى أنّ ترجمـــة الـــنصّ باســـتخدام تقنيّـــة التكـــافؤ الـــوظيفي دون غيرهـــا أمـــر ممكـــن فـــي حالـــة واحـــدة فقـــط، وهـــي عنـــد الترجمـــة بـــين لغتـــين تســـتخدمان نفـــس النظـــام القـــانوني: "... وهـــذا يعنـــي أنّ التّرجمـــة القانونيّـــة التـــي يُســـتعمل تقنيّـــة التكـــافؤ الـــوظيفي فـــي جميـــع مراحلهـــا ممكنـــة فقـــط عنـــدما نتـــرجم بـــين لغتـــين تســـتعملان نظامـــا قانونيّـــا واحـــدا كمـــا هـــي الحـــال عليـــه فـــي بلجيكـــا –حيـــث اللّغـــة الهولنديّـــة والفرنســـيّة– ... علـــى ســـبيل المثال."[2]

كمـــا يؤكّـــد علـــى ضـــرورة اســـتعمال المتـــرجم للمقـــابلات الوظيفيّـــة لعجمـــات الـــنصّ القـــانوني المـــراد ترجمتـــه، وعـــدم الاجتهـــاد فـــي اختيـــار مقابـــل لهـــا فـــي معجـــم الـــنص الهـــدف بقولـــه: "... وينبغـــي علـــى المتـــرجم القـــانوني أن

[1] عبد الرحمن،السليمان. إشكاليّات التكافؤ الوظيفي عند ترجمة وثائق الأحوال الشخصيّة: قانون الأسرة المغربي أنموذجا. الجمعيّة الدوليّة لمترجمي العربيّة. العدد 2، 2013، ص 6.
https://www.dragoman-journal.org/عبدالرحمن-السليمان-إشكاليات-التكافؤ/ Consulté le 23 décembre 2018

[2] المرجع نفسه، ص6-ص7.

يلجأ دائما إلى تطبيق تقنيّة التكافؤ الوظيفي عند وجوده، ولا يجوز له أن يجتهد قطّ عند وجود المكافئ الوظيفي."[1]

أمّا في حالة عدم وجود المقابل الوظيفي، يعتمد المترجم على التكافؤ المعجمي، ويُقصد به: " ترجمة المصطلح في اللّغة (أ) بما يقابله معجميّا في اللّغة (ب)، أي ترجمته ترجمة حرفيّة طالما كان ذلك ممكنا."[2] وقد يلجأ المترجم في أحيان أخرى إلى تقديم ترجمة شارحة لمعنى العجمة لأنّ ترجمتها بمصطلح فريد لا تؤدّي معناها كما يجب، مما يضطرّه إلى الشرح بهدف التعبير بدقّة عن معناها في اللّغة الهدف، وعلى عكس ذلك قد يلجأ المترجم في بعض الحالات -وبعد بحث طويل- إلى حذف العجمة التي لا يجد لها مكافئا في ثقافة اللّغة الهدف، إذا ما وجد أنّ حذفها لا يضرّ المعنى ولا ينقص منه، أمّا في حالة عدم وصول المترجم إلى نتيجة مرضيّة رغم انتهاج جميع التقنيات السابقة الذكر، يلجأ إلى تقنيّة النقل الصوتي لعجمات لا وجود لمفهومها في ثقافة اللّغة الهدف. كما قد يلجأ المترجم إلى وضع مصطلح جديد Neologism[3] كترجمة للعجمات التي استعصى عليه إيجاد مكافئ لها في اللّغة الهدف، فيوظّف عجمة من هذه الأخيرة كترجمة لها، على غرار تقنيّة أقلمة الترجمة مثل استخدام الأرقام الهنديّة في النصوص المترجمة إلى اللّغة العربيّة والموجّهة إلى جمهور في الشرق الأوسط بدلا من الأرقام اللاّتينيّة.

إضافة إلى ما سبق ذكره، وجبت الإشارة إلى ضرورة مراعاة نقاط أساسيّة تميّز النصوص الصادرة عن منظّمة الأمم المتّحدة أثناء الترجمة

[1] المرجع السابق، ص7.
[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3] المرجع السابق، ص12.

فـــ: " مـــن ناحيّـــة أخـــرى، لابـــدّ لنصـــوص الأمـــم المتّحـــدة مـــن الامتثـــال لمعـــايير الجـــودة والدّقـــة المعمـــول بهـــا علـــى مســـتوى المنظّمـــة، فيجـــب أن تكـــون لهـــا أغراض موضوعيّة واضحة وأهداف ذات استخدام عام." (ترجمتنا)

« Furthermore, UN documents must comply with the UN quality and accuracy standards. They must have clear substantive purposes and public use objectives. »[1]

فبالإضـــافة إلـــى الطـــابع القـــانوني لنصـــوص قـــرارات منظّمـــة الأمـــم المتّحـــدة، تتميّـــز هـــذه الأخيـــرة بطـــابع شـــمولي يفـــرض علـــى المتـــرجم الاطّـــلاع علـــى جـــلّ الميـــادين الثقافيّـــة، والعلميّـــة، والتكنولوجيّـــة، وغيرهـــا حتّـــى يـــتمكّن مـــن انشـــاء نصـــوص مترجمـــة تـــتلخّص فيهـــا دّقـــة الصـــياغة وموضـــوعيّة المقصـــد المتبلـــوران فـــي نصـــوص موجّهـــة للعامّـــة، فهـــي عناصـــر لابـــدّ لمترجمـــي منظّمـــة الأمـــم المتّحـــدة مـــن المحافظـــة عليهـــا أثنـــاء الســـفر بـــالنص مـــن لغـــة إلـــى أخـــرى بهدف إيصال مقصده إلى مختلف ربوع العالم.

3- تحليل معطيات نصيّة مختارة من المدوّنة

3-1- طريقة كتابة رموز قرارات الجمعيّة العامّة

ســـنتطرّق قبـــل الشـــروع فـــي تحليـــل معطيـــات نصـــيّة مختـــارة مـــن المدوّنـــة إلـــى الطريقـــة التـــي تعتمـــدها منظّمـــة الأمـــم المتّحـــدة فـــي تنظـــيم عمليّـــة توثيـــق قـــرارات أجهزتهـــا الرئيســـيّة عامّـــة، وقـــرارات الجمعيّـــة العامّـــة خاصّـــة، إذ تعتمـــد منظّمـــة الأمـــم المتّحـــدة نظـــام توثيـــقٍ خـــاصٍّ لتســـجيل قـــرارات أجهزتهـــا الرئيســـيّة،

[1] Deborah, Cao. Xingmin, Zhao. Translation at the United Nations as Specialized Translation. The Journal of Specialised Translation, vol 9, 2008, p45.

حيث يُستخدم رمزٌ معيّنٌ للإشارة إلى كلّ واحد من هذه الأجهزة، وذلك على النحو التالي:

A/- General Assembly.

E/- Economic and social Council.

S/- Security Council.

T/- Trusteeship Council.

ST/- Secretariat.[1]

ويتكوّن أسلوب توثيق القرارات من مجموعة ثابتة من الرموز لا تختلف مع اختلاف لغة الوثيقة، إذ تشير إلى الجهاز الذي صدر عنه القرار –والذي يكون أحياناً مزدوجاً مثل الوثائق المشتركة بين الجمعيّة العامّة ومجلس الأمن– على غرار رقم القرار، ورقم الدورة أو السنة التي صدر فيها، ويكمن الاختلاف في طريقة توثيق قرارات مختلف الأجهزة الرئيسيّة لمنظّمة الأمم المتحدة، في الأجزاء المكوِّنة لرمز القرار وطريقة ترتيبها، حيث تأتي قرارات مجلس الأمن على شكل تركيبة مكوّنة من رقم القرار متبوعا بسنة صدوره بين قوسين، في حين نجد قرارات المجلس الاجتماعي والاقتصادي تبتدئ بذكر السنة، متبوعةً بشرطة مائلة، ثم يليها رقم القرار، أمّا رموز قرارات ومقرّرات الجمعيّة العامّة فتأتي تِبعاً للدورات التي صدرت فيها على النحو التالي:

3-1-1- الدورات العاديّة

تفتتح الدورة العاديّة للجمعيّة العامّة للأمم المتحدة في شهر أيلول/سبتمبر من كلّ سنة، أين يقوم ممثّلو الدول والحكومات المشاركة

[1] Department of Conference Services. United Nations Manual. United Nations, New York, p11-14.

بعرض آرائهم حول النقاط المطروحة في جدول الأعمال، والتي تتناول جوانب عديدة من مشاغل ذات أهميّة بالغة بالنسبة للمجتمع الدولي، وتستمرّ الدورات العاديّة للجمعيّة العامّة في الانعقاد على مدار السنة. أمّا طريقة كتابة رموز القرارات الصادرة عن الجمعيّة العامة أثناء الدورات العاديّة فتتميز بتوثيقها على شكل تركيبة مكوّنة من رقم القرار، متبوعاً بقوسين يضُمّان حرف "د" تليه شرطة ثمّ رقم الدورة، مثل: القرار 3633 (د-30) ، أمّا في حالة اتخاذ عدّة قرارات بنفس الرقم، فيتمّ إضافة حرف يشير إلى القرار إلى التركيبة السابقة، حيث يوضع بين رقم القرار والقوسين، مثل: 3367 ألف (د-30). أمّا مقرّرات الجمعيّة العامّة فكانت غير مرقّمة، وذلك حتى الدورة العاديّة الثلاثين.

وانطلاقاً من الدورة الحاديّة والثلاثين ومع تبنّي الجمعيّة العامّة لنظام توثيق جديد، أصبحت القرارات الصادرة في الدورة العاديّة تعرف برقم الدورةِ، متبوعاً بشرطةٍ مائلةٍ يليها رقم القرار، مثل: القرار 1/31. Résolution 31/1، والمقرر 103/31. 31/103 Décision. أمّا في حالة اتخاذ عدّة قرارات أو مقرّرات بنفس الرقم، فيتمّ استخدام نفس التركيبة السّابقة مع إضافة حرفٍ يهدف إلى تعريف القرار إلى نهايتها، مثل: القرار 10/33 ألف، والقرار 10/33 باء.

3-1-2- الدورات الاستثنائيّة

تعقد الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة دورات استثنائيّة حسب الحاجة، وذلك حسب ما تنصّ عليه المادة رقم 20 من الفصل الرابع من

ميثاق الأمم المتحدة، ويُعنى الأمين العام بدعوة الأعضاء إلى المشاركة في الدورات الاستثنائيّة بطلب من مجلس الأمن أو أغلبيّة أعضاء المنظّمة. ويتمّ توثيق القرارات المُتّخذة أثناء الدورات الاستثنائيّة للجمعيّة العامة بالحرفين "دإ" SE متبوعاً بشرطة، ثمّ برقم الدورة تليه شرطة مائلة ورقم القرار أو المقرّر، مثل: القرار دإ-1/10 SE-10/1 Resolution . وذلك انطلاقاً من الدورة الاستثنائيّة الثامنة للجمعيّة العامّة، حيث كانت رموز هذه الدورات تُكتب سابقاً بَدءاً برقم القرار، والذي يليه بين قوسين الحرفين "دإ" وشرطة يليها رقم الدورة، مثل: القرار 3362 (دإ-7) Resolution 3362 (SE-VII). أمّا المقرّرات فكانت غير مرقّمة قبل الدورة الاستثنائيّة الثامنة للجمعيّة العامّة.

3-1-3- الدورات الاستثنائيّة الطارئة

تقوم الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة بعقد دورات استثنائيّة طارئة في حالة الضرورة القصوى، إذ يتمّ استدعاء الأعضاء وعقد دورة استثنائيّة طارئة في غضون أربعة وعشرين ساعة، في حالة ما إذا لم يتمكّن مجلس الأمن من اتخاذ الإجراءات اللّازمة حيال وضعيّة تهديد، أو خرق السلام في منطقة ما، بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين فيه، وذلك بموجب القرار 377 (د-5) والمؤرّخ في 3تشرين الثاني/نوفمبر 1950 تحت عنوان "متّحدون من أجل السلام"، فتقوم الجمعيّة العامّة بالنظر في المسألة ليتم إصدار توصيّات للأعضاء من أجل اتّخاذ الإجراءات اللّازمة لتسويّة الوضعيّة، وإرساء السلام في المنطقة.

وقد كان يتمّ تدوين قرارات الجمعيّة العامّة الصادرة أثناء انعقاد الدورات الاستثنائيّة الطارئة بدءاً برقم القرار، والذي يُتبعُ بقوسين يضمّان الحروف "دإط" وشرطة متبوعةٍ برقم الدورة، وذلك حتى الدورة الاستثنائيّة الطارئة الخامسة، ليتِمَّ تسجيل قرارات الدورات الاستثنائيّة الطارئة التي عُقدت بعدها بدءاً بالحروف "دإط" تليها شرطة، ورقم الدورة متبوعا بشرطة مائلة، ورقم القرار أو المقرّر.

3-2- ترجمة عناوين القرارات

يُعدُّ العنوان مفتاحاً جوهريّا يساعد القارئ على فهم النصّ، وتنقسم العناوين عادة إلى صنفين؛ عناوين وصفيّة مباشرة Descriptive Titles[1]، وأخرى تلميحيّة Allusive Titles[2] تعبّر عن موضوع النص بأسلوب غير مباشر مبني على الإشارة، والإحالة، والمجاز. أمّا عناوين قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة فيمكن إدراجها ضمن صنف العناوين الوصفيّة، التي تبيّن غرض النص بشكل مباشر. وتلعب عناوين هذه القرارات دورا هامّا في تقديم فكرة عامّة عن فحوى نص القرار دون الحاجة إلى التعمّق في قراءته، ما يستلزم من المترجم مراعاة الدّقة أثناء ترجمتها من لغة إلى أخرى بهدف المحافظة على نفس الرسالة التي يحملها عنوان نص الانطلاق.

في القرار رقم A/RES/55/243 الذي تم اتخاذه بتاريخ 9 آذار/مارس 2001، تحت عنوان:

La destruction de **vestiges** et **monuments** en Afghanistan

[1] Peter, Newmark. A textbook of translation. Prentice Hall, London, 1988, p57.
[2] Ibid.

تدمير **المعالم التاريخية** و**الآثار** في أفغانستان

نلاحظ أنّ العنوان باللّغة الفرنسيّة قد استبق ذكر الآثار **Les vestiges** قبل ذكر المعالم التاريخيّة **Les monuments** في حين أنّ الترجمة إلى اللّغة العربيّة قد غيّرت من ترتيب المصطلحات المكافئة لها في اللّغة الهدف، ما قد يوقع القارئ في اللّبس لعدم احترام المترجم للترتيب الذي وردت به الكلمتان في اللغة الفرنسية.

في القرار رقم A/RES/56/199 الذي تم اتخاذه بتاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001، تحت عنوان:

Protection du climat mondial **pour** les générations présentes et **futures**

حماية المناخ العالمي **لمنفعة** أجيال البشرية الحالية و**المقبلة**

نـدوّن كـأوّل ملاحظـة علـى مسـتوى هـذا العنـوان، ترجمـة **pour** مـن اللّغـة الفرنسـيّة بحـرف جـرّ وإسـم مجـرور فـي اللّغـة العربيّـة علـى النحـو التـالي: **لـ + منفعـة**، بـدلاً مـن ترجمتهـا بحـرف الجـرّ "لـ" منفـرداً، فإسـناده إلـى كلمـة **منفعـة** زاد مـن وضـوح فكـرة الـنص الـوارد تحـت هـذا العنـوان. كمـا نلاحـظ أنّ الصـفة **futures** لـم تُتـرجم بالاسـتعانة بتقنيـة الترجمـة الحرفيّـة علـى نحـو **المسـتقبليّة**، بـل تُرجمـت بـ**المقبلـة** وهـو وصـف زاد مـن جماليّـة العنوان.

في القرار رقم A/RES/56/139 الذي تم اتخاذه بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001، تحت عنوان: الطفلة Les petites filles

نلاحـظ أنّ العنـوان قـد صِـيغَ فـي اللّغـة الفرنسـيّة باسـتخدام ثلاثـة أجـزاء هـي: أداة التعريـف، والصـفة، والموصـوف. وقـد وردت جميعهـا بصـيغة

الجمع، بينما تُرجمت إلى اللّغة العربيّة باستخدام صيغة المفرد إضافة إلى حذف الصفةِ من العنوانِ المُتَرْجَمِ، حيث اكتفى المُتَرْجِمُ بالموصوف وأسقط الصفة من الترجمة.

في القرار رقم A/RES/68/128 الذي تم اتخاذه بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، تحت عنوان:

Les diamants, facteur de conflits : rompre le lien entre le négoce illicite de diamants bruts et les conflits armés afin de contribuer à la prévention et au règlement des conflits

دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والنزاعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع النزاعات وتسويتها

نلاحظ على مستوى هذا المثال أنّ المترجم قد حافظ على نفس الشكل الذي ورد به العنوان في اللّغة الفرنسيّة، فهو مقسّم إلى جزئين يفصل بينهما نقطتان بهدف تقديم الجزء الثاني من العنوان كشرح للجزء الأوّل منه، أمّا على مستوى الاختيار المعجمي فنلاحظ أنّ المترجم قد تبنّى خيار استبدال الفاصلة على مستوى الجزء الأوّل من العنوان Les diamants, facteur de conflits باسم زائد حرف جرّ على النحو التالي **دور + في**، كما نلاحظ أنّه قد استبدل الاسم **facteur** في اللّغة الفرنسيّة بالمصدر **تأجيج** أثناء ترجمته إلى اللّغة العربيّة، على غرار إبدال المترجم للإسم **conflits** الوارد في اللّغة الفرنسيّة بصيغة الجمع إلى صيغة المفرد في اللّغة العربيّة وهي **النزاع**. وإذا ما بحثنا في القواميس المزدوجة اللّغة فرنسي–عربي عن مقابل لمصطلح **le négoce**، فعادة ما نجد مصطلحات

علـــى نحـــو: التبـــادل، والاتجـــار، والتفـــاوض، والوســـاطة، والتـــداول[1] كمقـــابلات لـــه، غيـــر أنّ المتـــرجم قـــد أثـــار اســـتخدام مصـــطلح **التعامـــل** فـــي ترجمتـــه علـــى مســـتوى هـــذا المثـــال، مـــا يتوافـــق بشـــكل جيّـــد مـــع الســـياق لأنّ مثـــل هاتـــه التعـــاملات قـــد تأخـــد صـــفات أخـــرى غيـــر الصـــفة التجاريّـــة حـــين حـــدوثها فـــي إطار غير نظامي، ولاسيما في البلدان التي تعيش في حالة حرب.

3-3- ترجمة الأفعال

يتميّـــز الفعـــل فـــي اللّغـــة العربيّـــة بمكانـــة مهمّـــة، إذ يتبلـــور معنـــى الجملـــة الفعليّـــة حولـــه، فتبـــيّن صـــيغته العلاقـــة بـــين أجـــزاء الجملـــة مـــن فاعـــل ومفعـــول بـــه، وأشـــباه الجمـــل. ويـــأتي الفعـــل مقترنـــاً بـــزمنٍ وحـــدثٍ، مـــا يُوجـــبُ علـــى المتـــرجم إعطـــاءه قـــدراً وافيّـــاً مـــن الاهتمـــام، حتـــى لا يقـــع فـــي الخطـــأ عنـــد ترجمتـــه، فيـــدرس العلاقـــة بـــين الفعـــل والأجـــزاء الأخـــرى المكوّنـــة للجملـــة حتّـــى يتســـنّى لـــه الاحاطـــة بمعناهـــا: " وبمـــا أنّ العجمـــات وحـــدات مقيّـــدة لا تســـتقلّ بنفســـها فـــإنّ مصـــنفيّ المعـــاجم مضـــطرّون إلـــى وضـــعها فـــي القـــاموس مشـــوبة بعناصـــر بنائيّـــة، كـــأن يـــذكروا العجمـــات التـــي تشـــتمل عليهـــا الكلمـــات المشـــتقّة فـــي صـــيغ الماضـــي. وكمـــا تتحـــدّد دلالـــة العجمـــة بعلاقتهـــا بالخـــارج مـــن جهـــة كـــون المفهـــوم الـــذي يســـتدعيه الـــدالّ يُحيـــل عليـــه، تتحـــدّد دلالـــة العجمـــة كـــذلك بعلاقتها بدلالات العجمات الأخرى..."[2]

[1] سهيل، إدريس. المنهل. ط 45. دار الآداب للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2013، ص817.

[2] محمد محمد يونس، علي. المعنى و ظلال المعنى- أنظمة الدّلالة في العربيّة. ط2. دار المدار الإسلامي، بيروت- لبنان، 2007، ص367.

تجـــدر الإشـــارة إلـــى أننـــا قـــد اكتفينـــا خـــلال إدراج الأمثلـــة بـــين الأصـــل والترجمة بالاستعانة برقم القرار، وتاريخ اتخاذه، وعنوانه.

في القرار رقم A/RES/55/243 الذي تم اتخاذه بتاريخ 9 آذار/مارس 2001، تحت عنوان:

La destruction de vestiges et monuments en Afghanistan

المترجم بـ: تدمير المعالم التاريخية والآثار في أفغانستان

1. *Demande instamment* aux Taliban de se conformer aux engagements qu'ils ont pris de protéger le patrimoine culturel de l'Afghanistan contre tous les actes de vandalisme, les dégradations et le vol;

2. *Prie très instamment* les Taliban de réexaminer le décret du 26 février 2001 et d'en stopper l'exécution;

3. *Prie de même très instamment* les Taliban de prendre immédiatement des mesures pour éviter que les vestiges, monuments ou objets d'art irremplaçables appartenant au patrimoine culturel de l'Afghanistan ne continuent d'être détruits;

4. *Demande* aux États Membres d'aider, par des mesures pratiques appropriées, à protéger les sculptures, y compris si nécessaire en les déplaçant provisoirement ou en les soustrayant à la vue du public.

1- ***تهيـــب بشـــدة*** بالطالبـــان أن تلتـــزم بتعهـــداتها الســـابقة بحمايـــة التـــراث الثقافي لأفغانستان من جميع أعمال التخريب والتدمير والسرقة؛

2- ***تحـــث بشـــدة*** الطالبـــان علـــى إعـــادة النظـــر فـــي مرســـوم 26 شـــباط/فبرايـــر 2001 ووقف تنفيذه؛

3- ***تحث بشدة أيضا*** الطالبان على اتخاذ إجراء فوري لمنع إلحاق المزيد من الدمار بالمعالم التاريخية أو الآثار أو الأعمال الفنية للتراث الثقافي الأفغاني التي لا تعوض؛

4- ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تُساعد من خلال التدابير التقنية الملائمة في صون أعمال النحت، بما في ذلك، عند الاقتضاء، نقلها أو إخفاؤها مؤقتا عن الجمهور.

نلاحظ ورود الأفعال في مستهلّ النقاط الأربعة المذكورة أعلاه في نص القرار باللّغة الفرنسيّة باستخدام الخطّ المائل *'Italique'*: *Demande instamment,* et *Demande instamment, Prie de même très instamment, Prie très instamment,* بينما وردت مكافئات هذه الأفعال في اللّغة العربيّة باستخدام الخطّ المائل *'Italique'* إضافة إلى البنط العريض 'Gras'، وهي على التوالي: ***تهيب بشدّة، وتحث بشدة، وتحث بشدّة أيضا، وتهيب***. فنلاحظ على مستوى هذا المثال أنّ طريقة التأكيد على الأفعال قد اختلفت أثناء الترجمة بينما الهدف يبقى واحد، وهو التركيز على دور هذه الأفعال في صياغة النقاط الأربعة، وللدلالة على أهميّة ما ورد بعد كلّ فعل منها، ونشير إلى أنّ هذه الملاحظة قد تكرّرت في جميع نصوص القرارات الصادرة بين سنتي 2000 و 2017 ، حيث يتمّ التأكيد على الأفعال المتصدّرة للنقاط والقرارات الواردة في نصوص الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة التي بَثّت في العديد من المواضيع التي تمس ميادين مختلفة في الشّأن الدولي، بنفس الطريقة بين اللّغتين الفرنسيّة والعربيّة.

في القرار رقم A/RES/62/3 الذي تم اتخاذه بتاريخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2007، تحت عنوان:

Nécessité **de lever** le blocus économique, commercial et financier **imposé à Cuba** par les États-Unis d'Amérique

ضـــرورة **إنهـــاء** الحصـــار الاقتصـــادي والتجـــاري والمـــالي الـــذي **تفرضـــه الولايات المتحدة الأمريكية** على كوبا

نلاحـظ علـى مسـتوى هـذا المثـال اسـتعمال المتـرجم للمصـدر **إنهـاء** كترجمـة للفعـل **de lever** ، وأنّـه قـد اسـتغنى عـن ترجمتـه بالمقابـل المباشـر لـه وهـو "رفـع أو الرفـع"، وفضّـل اختيـار **إنهـاء** بصـفته مكافئـا وظيفيّـا فـي اللّغـة العربيّـة للفعـل **de lever** ضـمن هـذا السـياق. كمـا نلاحـظ ورود الفعـل **imposé** علـى مسـتوى الـنص باللّغـة الفرنسـيّة بصـيغة المبنـي للمجهـول، فـي حـين أنّ ترجمتـه إلـى اللّغـة العربيّـة أتـت مباشـرة فـي صـيغة المعلـوم وهـي **الـذي تفرضـه**، مـادام الفاعـل موجـودا علـى مسـتوى العبـارة وهـو **الولايـات المتحدة الأمريكية.**

في القرار رقم A/RES/70/233 الذي تم اتخاذه بتاريخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، تحت عنوان: Situation des droits de l'homme au Myanmar

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

Se réjouit que le Myanmar **continue d'avancer** dans la voie des réformes politiques et économiques, de la démocratisation et de la réconciliation nationale, de la bonne gouvernance et de l'état de droit ainsi que de la promotion et de la protection des droits de l'homme, **constate** l'ampleur des réformes déjà engagées et **engage** le Gouvernement du Myanmar à prendre des mesures supplémentaires pour consolider les progrès réalisés et répondre aux préoccupations **qui subsistent** ;

ترحب **بالتطورات الإيجابية المتواصلة** في ميانمار في اتجاه الإصلاح السياسي والاقتصادي وإحلال الديمقراطية والمصالحة الوطنية والحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، وبالجهود المبذولة من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، و**تسلم** بحجم الجهود المبذولة من أجل الإصلاح حتى الآن، و**تشجع** حكومة ميانمار على اتخاذ خطوات إضافية في سبيل تعزيز التقدم المحرز والتصدي للشواغل **التي لا تزال قائمة؛**

ندوّن كأوّل ملاحظة على مستوى هذا المثال ترجمة الفعل المذكور في مستهلّ الجملة باللّغة الفرنسيّة ***Se réjouit*** الذي معناه سُرَّ، وابتهج، واغتبط، وفرح بالفعل **ترحب**، الذي أتى مناسبا في سياق الحديث عن منظّمة الأمم المتحدة. كما نلاحظ أنّ التركيبة **continue d'avancer** والمكوّنة من فعلين في اللّغة الفرنسيّة، قد تُرجمت إلى اللّغة العربيّة بالجملة الاسميّة **التطورات الإيجابية المتواصلة**، فقد فضّل المترجم استخدام اسم مع إسناد صفتين إليه بدلا من ترجمة الفعلين بفعلين أخرين في اللّغة العربيّة، الأمر الذي حقق ترابطا بين أجزاء الجملة. ونلاحظ أيضا استخدام المترجم للفعل **تسلم** كمكافئ للفعل **constate** باللّغة الفرنسيّة، بدلا من المقابلات المباشرة له على نحو: تحقّق، وأثبت، وتأكّد، واكتشف، وهذا تماشيا مع سياق الموضوع المُتناول. كما ترجم الفعل **engage** بالفعل **تشجع** الذي يحمل معنى الدفع إلى فعل أمر ما، على عكس الفعل باللّغة الفرنسيّة الذي يحمل معنى الارتباط والتعهّد، وحتى حمل طرف معيّن على القيام بفعل ما، ويأتي استخدام هذا الفعل باللّغة العربيّة تماشيا مع معنى النص، كون منظّمة الأمم المتحدة لا تفرض على حكومة ميانمار تطبيق أوامر معيّنة، بل تحثّها على تكثيف جهودها في

سبيل احراز تقدّمات مستقبليّة. وفي آخر هذا المثال قام المترجم باستخدام الجملة **التي لا تزال قائمة** كترجمة للفعل **subsistent qui** بهدف شرح معناه وتوضيحه في اللّغة العربيّة.

3-4- ترجمة الصفات

في القرار رقم A/RES/55/255 الذي تم اتخاذه بتاريخ 31 أيار/مايو 2001، تحت عنوان:

Protocole contre la fabrication et le trafic **illicites** d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions, additionnel à la Convention des Nations Unies contre la criminalité **transnationale** organisée

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها **بصورة غير مشروعة**، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة **عبر الوطنية**

عند قراءة عنوان القرار باللّغة الفرنسيّة نلاحظ أنّ الصفة **illicites** قد وردت بصيغة الجمع، ما يدلّ على أنها تصف الكلمات التي سبقتها وهي **la fabrication et le trafic**، اللّتان ترجمتا إلى اللّغة العربيّة على التوالي بـ **صنع** و **الاتجار**. فنلاحظ أنّ ترجمة هذه الصفة إلى اللّغة العربيّة قد تمّت باستخدام شبه الجملة **بصورة غير مشروعة**، والتي وردت بعد كلمة **الاتجار** مباشرة ومفصولة عن كلمة **صنع**، ما يوحي للقارئ بأنّها تصف **الاتجار** فقط دونما **الصنع**.

كما نلاحظ في نهاية المثال أنّ ترجمة الصفة **transnationale** قد تمّت عن طريق استخدام شبه الجملة **عبر الوطنية**، بيد أنّه إذا ما بحثنا عن مقابل لهذه الصفة في القواميس المزدوجة اللّغة فرنسيّة- عربيّة

وجـدناه "متعـدّد القوميّـات"[1]، فـي حـين أنّ عبـارة **عبـــر الوطنيـــة** تعبّـر عـن كـون الجريمـــة المنظّمـــة تنشـــط عبـــر ربـــوع وطـــن معـــيّن، ولـــيس بمشـــاركة القوميّـــات المتعددة التي تعيش على أرض ذاك الوطن.

في القرار رقم A/RES/62/243 الذي تم اتخاذه بتاريخ 14 آذار/مارس 2008، تحت عنوان:
La situation dans les territoires occupés de l'Azerbaïdjan

الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

Réaffirme le droit **inaliénable de la population qui a été expulsée** des territoires occupés de la République d'Azerbaïdjan de retourner chez elle, et souligne qu'il est nécessaire de créer les conditions propices à son retour, notamment le relèvement global des territoires touchés par le conflit;

تؤكد من جديد الحق **غير القابل للتصرف للسكان المبعدين** من الأراضي المحتلة لجمهورية أذربيجان في العودة إلى ديارهم، وتؤكد ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتلك العودة، بما في ذلك الإصلاح الشامل للأراضي المتضررة من الصراع؛

نـــدوّن كـــأوّل ملاحظـــة علـــى مســـتوى هـــذا المثـــال أنّ الصـــفة **inaliénable** قـد تُرجمـت إلـى اللّغـة العربيّـة باسـتخدام تقنيـة التحـوير، فَبَـدَلا مـن اسـتخدام صـفة لترجمتهـا اسـتعان المتـرجم بشـبه الجملـة **غيـــر القابـــل للتصـــرف** أثنـاء نقلهـا إلـى اللّغـة العربيّـة. كمـا نلاحـظ أنّ المتـرجم قـد أسـند صـفة **المبعـدين** إلـى الموصـوف **السـكان** كترجمـة للفعـل **qui a été expulsée** ، مـا جعلـه يُعبّـر عـن الفكـرة بأسـلوب جعـل الموقـف يبـدو أقّـل حـدّة ممـا هـو عليـه، فعنـد الحـديث عـن منطقـة مُحتلّـة أُرغِـمَ سـكانها علـى هجرها ففكرة الرجوع إليها تكاد تنعدم.

[1] سهيل، إدريس. المنهل. ط 45. دار الآداب للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2013، ص1221.

3-5- ترجمة الأسماء الجغرافيّة

تعدّ الأسماء الجغرافية عنصرا أساسيّا في النصوص الصادرة عن منظّمة الأمم المتحدة، كونها موجّهة إلى المجتمع الدولي من جهة، ولكون الهدف الأساسي لنصوص الأمم المتحدة هو خلق جوّ من الوفاق والتراضي بين بلدان العالم من جهة أخرى، فإنّ دوائر الترجمة للمنظّمة تحرص على إدراج ترجمات الأسماء الجغرافيّة بما يتوافق مع جميع الأطراف، إذ نجد أحيانا في حالات النزاع بين البلدان أنّ لكلّ من الأطراف المتنازعة تسميّة يطلقها على منطقة جغرافيّة معيّنة، فاختلاف التسميات يُعدّ تحديّا أمام المترجم يجب أن تُولى له أهميّة بالغة حين الترجمة:

« Inputs in the form of translated terms could come from all of the participat- ing organizations and for certain categories of terms (geographical names, administrative terms, etc.) from the central unit. »[1]

في القرار رقم A/RES/62/243 الذي تم اتخاذه بتاريخ 14 آذار/مارس 2008، تحت عنوان:
La situation dans les territoires occupés de l'Azerbaïdjan

الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

Vivement préoccupée du fait que le conflit armé dans la région du **Haut-Karabakh** de la République d'**Azerbaïdjan** et à proximité continue de menacer la paix et la sécurité internationales et consciente des répercussions néfastes que

[1] Mark E, Allen. Zakaria, Sibahi. Earl D, Sohm. Evaluation of the Translation Process in the United Nations System. Joint Inspection Unit, Geneva, 1980, p24.

ce conflit a sur la situation humanitaire et le développement des pays du sud du **Caucase**,

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كون الصراع المسلح في منطقة **ناغورني – كاراباخ** وحولها في جمهورية **أذربيجان** يواصل تعريض السلام والأمن الدوليين للخطر، وإذ تضع في اعتبارها الآثار السلبية المترتبة عليه في الحالة الإنسانية وفي تنمية بلدان جنوب **القوقاز**،

قام المترجم باعتماد تقنية التكافؤ المعجمي في ترجمة الأسماء الجغرافية الواردة في هذه العبارة إلى اللّغة العربيّة، حيث ترجم الاسم الأوّل **Haut-Karabakh** بـ**ناغورني – كاراباخ**. وقد استخدم نفس الطريقة في نقل الاسم الجغرافي **Azerbaïdjan** إلى اللّغة العربية **أذربيجان**، مبتعدا عن تبنّي تقنية النقل الصوتي لأجزاء الاسم إلى اللّغة العربيّة عن طريق استخدام حرف الذال بدلا من حرف الزاي، مستعملا نفس الطريقة مع الاسم الجغرافي الثالث **Caucase القوقاز** عن طريق إسناد أداة التعريف الألف واللام إلى الاسم الجغرافي **القوقاز** بدلا من استعمال صيغة النكرة.

في القرار رقم A/RES/72/107 الذي تم اتخاذه بتاريخ 07 كانون الأول/ديسمبر 2017، تحت عنوان: مسألة توكيلاو Question des Tokélaou

Notant avec satisfaction que **la Nouvelle-Zélande**, Puissance administrante, continue de faire preuve d'une coopération exemplaire dans le cadre des travaux du Comité spécial portant sur les **Tokélaou**, et qu'elle est disposée à autoriser des missions des Nations Unies à se rendre dans le territoire,

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه **نيوزيلندا**، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة

المتصل **بتوكيلاو**، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

نلاحظ على مستوى هذا المثال أنّ الاسم الجغرافي الأول **la Nouvelle-Zélande** قد تُرجِمَ إلى اللّغة العربيّة عن طريق تبنّي تقنيّة المكافئ الوظيفي للاسم الجغرافي **نيوزيلندا**، الذي يُعدُّ في الوقت عينه نقلا صوتيّا لاسم البلد من اللّغة الإنجليزيّة Newzeland ، على غرار تسمية البلد باللّغة الفرنسيّة، والتي تُعتبر في حدّ ذاتها ترجمة حرفيّة لاسمه من اللّغة الانجليزيّة. أمّا بخصوص الاسم الجغرافي الثاني الوارد في هذا المثال **Tokélaou** المُترجم **بتوكيلاو**، فنلاحظ أنّ المترجم قد استخدم المكافئ المعجمي للاسم، مع اختيار حرف التاء كترجمة للحرف الأوّل منه، مع وجود امكانيّة نقل حرف T إلى اللّغة العربيّة باستخدام حرف الطاء.

في القرار رقم A/RES/72/106 الذي تم اتخاذه بتاريخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، تحت عنوان: مسألة سانت هيلانة Question de Sainte-Hélène

Sachant qu'il importe, pour que le Comité spécial comprenne mieux la situation politique du peuple de **Sainte-Hélène** et puisse s'acquitter efficacement de son mandat, que cet organe soit tenu informé par le **Royaume-Uni de Grande-Bretagne** et d'**Irlande du Nord**, Puissance administrante, et reçoive des renseignements d'autres sources appropriées, y compris des représentants du territoire, en ce qui concerne les vœux et aspirations de la population,

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب **سانت هيلانة** ومن الاضطلاع

بولايتهـــا بشـــكل فعـــال، أن تطّلـــع عـــن طريـــق **المملكـــة المتحـــدة لبريطانيـــا العظمـــى وآيرلنـــدا الشـــمالية**، بصـــفتها الدولـــة القائمـــة بـــالإدارة، علـــى رغبـــات شـــعب الإقلـــيم وتطلعاتـــه، وأن تتلقـــى معلومـــات فـــي هـــذا الشـــأن مـــن مصـــادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

نـــدوّن علـــى مســـتوى هـــذا المثـــال ملاحظـــة مفادهـــا أنّ المتـــرجم قـــد اســـتعمل تقنيّـــة التكـــافؤ المعجمـــي فـــي نقـــل الأســـماء الجغرافيّـــة الـــواردة علـــى مســـتوى هـــذه العبـــارة، وهـــي **ســـانت هيلانـــة** كمكـــافئ لـــ**Sainte-Hélène** ، و**المملكـــة المتحـــدة لبريطانيـــا العظمـــى** كمكـــافئ لـــ **Royaume-Uni de Grande-Bretagne**، مـــع الترجمـــة المباشـــرة للحـــرف الـــرابط بـــين جـــزأي الاســـم" **de** " بحـــرف الجـــر "لـــ"، وقـــد تـــرجم **Irlande du Nord** **بآيرلنـــدا الشـــمالية**، الأمـــر الـــذي يُعـــدّ مزجـــا بـــين اســـتخدام المكـــافئ **آيرلنـــدا** مقترنـــا بتقنيـــة الترجمة المباشرة للصفة "**du Nord** " وهي " **الشمالية**".

3-6- ترجمة الكلمات المركّبة

في القرار رقم A/RES/58/12 الذي تم اتخاذه بتاريخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، تحت عنوان: جامعة السلام Université pour la paix

Prend note *avec satisfaction* du rapport du Secrétaire général présentant les progrès accomplis dans **la revitalisation** de **l'Université pour la paix**, notamment en ce qui concerne l'application du programme quinquennal d'expansion et de **revitalisation** ;

تحـــيط علمـــا مـــع *التقـــدير* بتقريـــر الأمـــين العـــام الـــذي يلخـــص التقـــدم المحـــرز فـــي **بـــث الحيويـــة** مـــن جديـــد فـــي **جامعـــة الســـلام**، ولا ســـيما فيمـــا يتعلـــق بتنفيـــذ برنامج الخمس سنوات للتوسيع و**التنشيط**؛

نلاحـــظ علـــى مســـتوى هـــذا المثـــال أنّ المتـــرجم قـــد اســـتعمل الفعـــل+ المصـــدر: **تحـــيط علمـــا**، كترجمـــة لـــ ***Prend note*** حيـــث يتناســـب اختيـــار المتـــرجم لهـــذه التركيبـــة مـــع الأصـــل، غيـــر أنّ معناهـــا لا يتضـــح عنـــد اســـنادها إلـــى ســـياق الجملـــة باللّغـــة العربيّـــة. كمـــا نشـــتقّ مـــن هـــذا المثـــال ترجمـــة العبـــارة **l'Université pour la paix بـــجامعة الســـلام** حيـــث نـــدوّن ملاحظـــة بخصـــوص ترجمـــة الجـــزء **pour la paix** بالفرنســـيّة إلـــى **الســـلام** باللّغـــة العربيّـــة، حيـــث فضّـــل المتـــرجم الابتعـــاد عـــن الترجمـــة الحرفيّـــة لهـــذا الجـــزء: "مـــن أجـــل الســـلام" التـــي تـــؤدّي –حســـب رأينـــا– المعنـــى بشـــكلٍ وافٍ، وفضّـــل ترجمتهـــا بجامعـــة الســـلام لمـــا تحملـــه هـــذه التســـميّة مـــن جماليّـــة وبُعـــدٍ إنســـانيٍّ. وكـــآخر ملاحظـــة علـــى مســـتوى هـــذا المثـــال، نـــدوّن التنـــوّع فـــي الإختيـــار المعجمـــي لترجمـــة مصـــطلح **la revitalisation** إذ نجـــد أنّ المتـــرجم قـــد اســـتخدم التركيبـــة المكوّنـــة مـــن فعـــل+ إســـم: **بـــثّ الحيويّـــة**، كمقابـــل لـــه فـــي أوّل مـــرّة، غيـــر أنّـــه فضّـــل عـــدم تكـــرار نفـــس الترجمـــة فـــي آخـــر الجملـــة واســـتعان بـ**التنشيط** بدلا من **بثّ الحيويّة** كنوع من التغيير والابتعاد عن التكرار.

في القرار رقم A/RES/62/243 الذي تم اتخاذه بتاريخ 14 آذار/مارس 2008، تحت عنوان:
La situation dans les territoires occupés de l'Azerbaïdjan

الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان.

Affirme de nouveau qu'elle continue de respecter et de soutenir la souveraineté et **l'intégrité territoriale** de la République d'Azerbaïdjan à l'intérieur de ses frontières internationalement reconnues ;

تؤكد من جديد استمرار احترام ودعم سيادة جمهورية أذربيجان **وسلامتها الإقليمية** داخل حدودها المعترف بها دوليا؛

نلاحظ على مستوى هذا المثال أنّ **l'intégrité territoriale** قد تُرجمت إلى اللّغة العربيّة بـ**سلامتها الإقليميّة**، فنجد من ناحية الشكل أنّ الكلمة الأولى من هذا التركيب وهي **l'intégrité** وترجمتها إلى اللّغة العربيّة وهي **سلامتها** هما كلمتان معرّفتان كلٌّ في لغته، غير أنّ طريقة التعريف قد تغيّرت من استخدام آداة التعريف الألف واللام في مُستهلِّ الكلمة على نحوٍ مباشر كترجمة لآداة التعريف "**l'** " في اللّغة الفرنسيّة، وعُوّضت بالضمير المتّصل في آخر الكلمة، غير أنه إذا ما بحثنا عن الترجمة المباشرة لهذه العجمة وجدناها فيما معناه التمام والكمال. فنلاحظ هنا أنّ المترجم قد فضّل التصرّف أثناء ترجمة هذه الجزئيّة، واختيار ترجمة تتماشى مع السياق وتخدم المعنى.

في القرار رقم A/RES/66/256 الذي تم اتخاذه بتاريخ 16آذار/مارس 2012، تحت عنوان:
Les Nations Unies dans la gouvernance mondiale

دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية

Invite le système des Nations Unies, notamment les commissions régionales, ainsi que les institutions financières et commerciales internationales, **la société civile**, **les milieux universitaires**, le secteur privé et les autres parties intéressées, à contribuer à ces délibérations, selon qu'il conviendra.

تـــدعو منظومـــة الأمـــم المتحـــدة، بمـــا فـــي ذلـــك اللجـــان الإقليميـــة، والمؤسســـات الماليـــة والتجاريـــة الدوليـــة **ومنظمـــات المجتمـــع المـــدني** و**الأوســـاط الأكاديميـــة** والقطـــاع الخـــاص والجهـــات المعنيـــة الأخـــرى إلـــى المســـاهمة فـــي هذه المداولات، حسب الاقتضاء.

نلاحـظ علـى مسـتوى هـذا المثـال أنّ **la sociéte civile** قـد تُرجمـت بـ**منظمـــات المجتمـــع المـــدني**، فقـد فضّـل المتـرجم التصـرّف وإضـافة عجمـة غيـر موجـودة فـي الـنصّ الأصـل، وهـي "**منظمـــات**" كنـوع مـن التخصـيص والدّقـة فـي تقـديم الأطـراف المعنيّـة بهـذه المـداولات، كمـا أنّـه قـد تـرجم **les milieux universitaires** **بالأوســـاط الأكاديميـــة**، حيـث فضّـل اسـتخدام صـفة **الأكاديميـــة**، بـدلا مـن صـفة "الجامعيّـة" التـي تُعـدّ الترجمـة المباشـرة لـ **universitaires**، فـي حـين أنّ صـفة الأكاديميّـة تحمـل بـين طيّاتهـا نوعـا مـن التعميم، وقد تستخدم كوصف لوظائف ونشاطات خارج الوسط الجامعي.

في القرار رقم A/RES/70/233 الذي تم اتخاذه بتاريخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، تحت عنوان: Situation des droits de l'homme au Myanmar

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

Se réjouit que le Myanmar continue d'avancer dans la voie **des réformes politiques et économiques**, de **la démocratisation** et de **la réconciliation nationale**, de **la bonne gouvernance** et de **l'état de droit** ainsi que de la promotion et de la protection des droits de l'homme, constate l'ampleur des réformes déjà engagées et engage le Gouvernement du Myanmar à prendre des mesures supplémentaires pour consolider les progrès réalisés et répondre aux préoccupations qui subsistent ;

ترحب بالتطورات الإيجابية المتواصلة في ميانمار في اتجاه **الإصلاح السياسي والاقتصادي** و**إحلال الديمقراطية والمصالحة الوطنية والحوكمة الرشيدة وسيادة القانون**، وبالجهود المبذولة من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وتسلم بحجم الجهود المبذولة من أجل الإصلاح حتى الآن، وتشجع حكومة ميانمار على اتخاذ خطوات إضافية في سبيل تعزيز التقدم المحرز والتصدي للشواغل التي لا تزال قائمة؛

قام المترجم على مستوى هذه الفقرة بتغيير صيغة **des réformes politiques et économiques**, من الجمع إلى المفرد حين ترجمتها إلى **الإصلاح السياسي والاقتصادي**. كما نلاحظ أنّه لم يكتفِ بترجمة **la démocratisation** بمكافئها وهو **الديمقراطيّة** منفردا بل قام بإضافة المصدر **إحلال** قبله مباشرة، وهي إضافة ساعدت على إيضاح المعنى وربط هذا الجزء من الجملة بالجزئين السابق واللاحق له. ونلاحظ أيضا أنّ المترجم قد استخدم تقنية التكافؤ الوظيفي في ترجمة الكلمات المركبة الثلاث **la réconciliation nationale- la bonne gouvernance- l'état de droit** ، حيث ترجمها إلى اللغة العربية على التوالي بـ: **المصالحة الوطنية- الحوكمة الرشيدة- سيادة القانون.**

خاتمة

نستنتج بعد دراستنا للأمثلة المختارة من المدوّنة، بين اللّغة الفرنسيّة واللّغة العربيّة، والتي توضّح كيفيّة تعامل مترجمي منظّمة الأمم المتّحدة مع الحقول المعجميّة للنصوص الصادرة عن الجمعيّة العامّة، أنّ التقنيتين

الأكثر استخداما هما تقنيتا التكافؤ الوظيفي والتكافؤ المعجمي، وعلى الرغم من ترجيح هاتين التقنيتين نظريّا على أنّهما الأنسب في ترجمة الحقول المعجميّة للنصوص الصادرة عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، والتي تتسم بطبيعة قانونيّة إضافة إلى طابع الشموليّة، إلاّ أنّ المترجم قد يواجه مواقفا يتعذّر عليه استخدامهما فيها، سواءا بسبب عدم وجود المكافئ الوظيفي، أو لالتباسٍ في المكافئ المعجمي، الأمر الذي من شأنه أن يوقع المترجم في الخطأ إن لم يُصب الاختيار، فيلجأ إلى تبني التقنيات المباشرة للترجمة، من ترجمة حرفيّة، ونقل صوتي لعجمات النص الأصل بهدف نقل المعنى بشكل مباشر.

ولذلك نستخلص أنّه من الضروري على المترجم أن يُوَفِّقَ بين خياراته في تبنّي تقنيات الترجمة المختلفة حسب ما تقتضيه ترجمة الحقول المعجميّة للنصوص الصادرة عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، فلا يرجّح الكفّة نحو تقنيّة معيّنة دونما غيرها من التقنيات الأخرى. وقد نوّه الديداوي بالجهود المبذولة من قبل مترجمي الأمم المتّحدة، كما دعا إلى الاستفادة من اجتهادات هؤلاء المترجمين عن طريق العمل على استخلاص ترجمات العجمات الواردة في نصوص المنظّمة إلى اللّغة العربيّة، ونشرها كي تعمّ الفائدة بين الباحثين وحتى يزداد الرصيد المعجمي العربي غناً حيث يقول: " صفوة القول إنّ مترجمي الأمم المتّحدة يبلون البلاء الحسن في إيجاد الحلول المصطلحيّة، ومن المستحبّ جدّا

استغلال تلك الذخيرة عربيّا الاستغلال المناسب باستخلاصها من الوثائق وتجميعها وحوسبتها وتدقيقها وتداولها والزيادة عليها."[1]

ويمكننا القول، في الأخير، أنّ توفيق المترجم في اختياراته المعجميّة مرتبط بمدى اجتهاده في تحليل وفهم الحقول المعجميّة المكوّنة للنصوص الصادرة عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، وتفانيه في البحث عن الحلول الملائمة لترجمتها رابطاً إياها بعنصر الدلالة الذي لولاه لما تحققت ماهية هذه الحقول.

[1] محمد، الديداوي. الترجمة والتواصل: دراسات تحليليّة عمليّة لإشكاليّة الاصطلاح ودور المترجم. ط1. المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء. المغرب، 2000، ص63-64.

الفصل الثّانـي

الحقول الدلاليّة

مقدمة.

1- قضيّة المعنى في الترجمة.

1-1- تعريف المعنى.

1-2- تعريف علم الدلالة.

1-3- أنواع الدلالة.

1-4- الخصائص الدلاليّة لنصوص الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة.

1-5- مقاربات الترجمة والتكافؤ.

2- تحليل معطيات نصيّة مختارة من المدوّنة.

خاتمة.

مقدمة

يفرض ميدان الترجمة على من يودّ خوض غماره أن يتقيّد بنقاط عديدة، من شأنها تنظيم عمله من جهة، ومساعدته على بلوغ الأهداف التي يرجوها من الترجمة من جهة أخرى؛ حيث يتميّز عمل المترجم بضرورة البحث المعمّق والفهم الجيّد لمعاني الكلمات التي ترصّ بناء النص المرجو ترجمته، على غرارضرورة تحلّي المترجم بالدّقة أثناء اختيار مُقابلاتٍ لعجمات هذا النصّ، الذي يعمل على نقله لجمهور غير متمكّن من اللّغة التي كُتب بها في الأصل، وهو عامل يزيد من المسؤوليّة الواقعة على كاهل المترجم. فيتخيّر هذا الأخير من الكلمات ما يؤدّي معنى النصّ بشكل صحيح، واضعا إياها في قالب يتميّز بأسلوب سلس ذي جودة، يسهّل على قارئ الترجمة الإحاطة بالمعنى من جهة، والاستمتاع بالمبنى من جهة أخرى. كلّ هذا ويقوم المترجم بعمله تحت هاجس الوقوع في هفوة ترجيح كفّة المبنى على كفّة المعنى، عن طريق الاهتمام بكتابة ترجمته بلّغة سليمة، وسلسة، وأسلوب جميل، وممتع للقارئ، دون إيفاء المعنى حقّه، وهو العنصر الأساسي الذي تُبنى عليه عمليّة الترجمة، والذي إذا غاب غابت المصداقيّة والدّقة عن النصّ المُتَرجم.

1- قضيّة المعنى في الترجمة

1-1 - تعريف المعنى

منذ أن لمس الإنسان الحاجة إلى التواصل مع من يحيطون به، وضرورة التعبير عن الأفكار التي تجوب خاطره، كان لابده له من

صياغة معناها، سواءً في كلام منطوق، أم مكتوب بلغة سليمة، بهدف تحقيق التواصل مع من حوله، " ... والكلام والفكر، كلّ منهما يلتفّ بالآخر. فالمعنى يؤخذ من الكلام، والكلام هو الوجود الداخلي للمعنى."[1]

وتعدّ الإحاطة بتعريف لماهية المعنى أمر معقّد ويصعب تحديده بحسب العديد من المنظرين:

« La notion de sens est complexe et difficile à définir ; il existe à l'heure actuelle une grande diversité d'approches dans son analyse ainsi que dans la nomenclature employée. »[2]

"إن مفهوم المعنى معقد و يصعب تحديد تعريف له، و لحد الساعة هناك مقاربات عديدة تباينت في وضع تحليل له، و استعمال تسمية خاصة به." (ترجمتنا)

ويعرّف **ليونارد بلومفيلد** المعنى بأنّه الموقف الذي ينطق فيه المتكلّم بقول لغوي، والاستجابة التي يثيرها هذ القول لدى المخاطب[3]، فلا يمكن الاستغناء عن أي جزء من هذين الجزأين في عمليّة بناء المعنى. ونجد **جورج مونان** يحلل تعريف **بلومفيلد** للمعنى في قوله:

"أمّا نقد بلومفيلد فيبدو جذريّا، فمن أجل إقامة مفهوم المعنى على قاعدة موضوعيّة يستبعد بلومفيلد أوّلا كلّ لجوءٍ إلى كلمات فكر، وعي، تصوّر، صورة، انطباع، شعور، وإلى عدد آخر مماثل من المفاهيم غير المثبتة علميّا بعد. فلكي يحق لنا استخدام هذه الكلمات في علم دلالة

[1] جورج، ماطوري. منهج المعجميّة. ترجمة: عبد العلي، الودغيري. منشورات كليّة الآداب والعلوم الانسانيّة، الرباط – المغرب، 1993، ص 88.

[2] Amparo, Hurtado Albir. La notion de fidélité en traduction. Didier érudition, Paris- France, 1990, p73.

[3] Leonard, Bloomfield. Language. Henderson & Spalding, London, 1955, p139.

(علـــم معـــانٍ) علمـــي، ينبغـــي أن يكـــون لـــدينا "علـــم نفـــسٍ" علمـــي، أي تفســـيرٌ تامٌّ للسيرورات التي تتخذ من دماغ المتكلّم مقرّا لها."[1]

ويضـــيف فـــي نهايـــة تحليلـــه لتعريـــف بلومفيلـــد: " ويخلـــص بلومفيلـــد فـــي نهايـــة المطـــاف، وبعـــد دورة طويلـــة لـــم تكـــن عديمـــة الفائـــدة مـــن حيـــث تقـــديم المزيـــد مـــن المعلومـــات عـــن الحـــدود العلميّـــة لمفهـــوم المعنـــى، إلـــى إقـــرار شـــرعيّة كـــلّ الوســـائل التـــي تســـتخدمها الممارســـة الاجتماعيّـــة للتحقـــق مـــن الثبات (النسبي) والنوعيّة (النسبيّة) في دلالة كلّ شكل لغوي."[2]

ومـــن هـــذا نستشـــف أنّ عامـــل تحقيـــق التواصـــل الجيّـــد بـــين الفـــرد وأفـــراد مجتمعـــه يعـــدّ أساســـيّا فـــي عمليّـــة التعبيـــر عـــن المعنـــى. كمـــا تتصـــل عمليـــة تحليـــل المعنـــى بعمليّـــة التواصـــل بـــين المرســـل والمتلقـــي، فهـــي العمليّـــة التـــي ينبنـــي عليهـــا المعنـــى، وينتقـــل مـــن شـــخص إلـــى آخـــر، فلـــولا عمليّـــة التواصـــل، لبقـــي المعنـــى حبـــيس أفكـــار الشـــخص الواحـــد، ولـــم يـــتمكّن مـــن الانتشـــار، والسماح بتبادل الخبرات والمعارف بين الأشخاص.

« L'analyse du sens est donc inséparable de la communication et liée au processus de compréhension : toute compréhension serait ainsi une saisie de sens ; c'est pourquoi il est possible de parler de 'sens compris' comme résultat du processus de compréhension. Sans récepteur il n'y a pas de communication, et il n'y a donc pas de sens. En réalité, le processus de compréhension recouvre une double activité :

[1] جورج، مونان. المسائل النظريّة في الترجمة. ترجمة: لطيف، زيتوني. ط1. دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 1994، ص73.

[2] المرجع نفسه، ص75.

produire le sens et saisir le sens, car saisir le sens c'est justement le produire »[1]

"إذا، لا يمكن فصل عملية تحليل المعنى عن التواصل، وهي عملية لا تنفصل بدورها عن الفهم، فالفهم هو استيعاب للمعنى، ولهذا يمكن القول عن المعنى المستشف بأنه نتاج عملية الفهم. فغياب المتلقي يعني غياب التواصل وبذلك لا وجود للمعنى. ففي الحقيقة، تتضمن عملية الفهم نشاطا مزدوجا: وهو إنتاج للمعنى من جهة، وفهم له من جهة أخرى، لأنّ فهم المعنى هو على وجه التحديد إنتاجه." (ترجمتنا)

ونجد هنا أنّ **أمبارو هرتادو ألبير** تربط ماهية المعنى بعمليّة التواصل بين المرسل والمتلقي، وتجزم بأنّ الفهم هو المسؤول عن إنتاج المعنى من جهة، وعن تبيانه من جهة أخرى، وأنّه بغياب المتلقي لا تتبنى عمليّة التواصل، وبالتالي يضيع المعنى. أمّا **ماريان لودورير** فتشرح عمليّة استخلاص المعنى من المبنى سواءً كان مكتوبا أم منطوقا في قولها:

" نحن لا ننتزع المعنى بمزاوجة بسيطة بين حروف هي التجلي الملموس له والمفاهيم التي تعزوها اللّغة إليها. لا، ولا نفهم خطابا بإسناد مدلولات اللّغة وحدها إلى السلسلة الصوتيّة. وكي نشرح هذا الاكتشاف الذي تؤكّده تجربة كلّ مترجم، يجب التحقق من تشابه العمليّات التي يدرك الانسان بواسطتها القول اللّغوي ويفهم ما يدور حوله..."[2]

[1] Amparo, Hurtado Albir. La notion de fidélité en traduction. Didier érudition, Paris- France, 1990, p61.

[2] ماريان، لودورير. دانيكا، سيليسكوفيتش. التأويل سبيلا إلى الترجمة. ترجمة: فايزة، القاسم. ط1. المنظمة العربية للترجمة، بيروت- لبنان، 2009، ص 246.

في حين هناك من الباحثين من يشير في تعريفه للمعنى إلى الارتباط الوطيد الذي يجمع بين معنى الكلام وبين السياق الذي ورد فيه، على غرار التصوّرات التي يحملها المتلقي في ذهنه، ما يجعل الإحاطة بالمعنى عمليّة يصعب تحديدها، وتوقّع أبعادها، حيث تقول **أمبارو هرتادو ألبير**:

« Le sens se construit à chaque fois : dans chaque acte de parole, les mots et les phrases produisent des sens inattendus en fonction du contexte et des compléments cognitifs du récepteur. Le sens est donc imprévisible et infini. »[1]

"يتأسس المعنى في كلّ مرّة على مستوى كلّ قول، حيث تُنشئ الكلمات والجمل معانٍ غير مُنتظرة وذلك بحسب سياق الكلام من جهة، والرصيد المعرفي للمتلقي من جهة أخرى، وبالتالي فالمعنى لا متوقّع ولا محدّد." (ترجمتنا)

وتهتم الترجمة بدراسة المعنى، والاحاطة بالجوانب التي تؤثّر فيه أثناء نقل النصوص بين لغات مختلفة، وشعوب ذات ثقافات متباينة، كونه عاملا أساسيا في عملية الترجمة:

« Une théorie de la traduction -parce que la traduction part du sens et effectue toutes ses opérations de transfert à l'intérieur du domaine du sens- est trop intéressée à la recherche et à la découverte d'une unité de signification,…» [2]

[1] Amparo, Hurtado Albir. La notion de fidélité en traduction. Didier érudition, Paris- France, 1990, p75.
[2] Georges, Mounin. Les problèmes théoriques de la traduction. Editions Gallimard, Paris, 1963, p94.

" تهتمّ نظريّة الترجمة بشكل كبير بالبحث عن وحدة خاصة بالمعنى واكتشافها، كون الترجمة تتأسس على المعنى، وتؤدّي جميع عمليات النقل خاصتها ضمن مجال المعنى..." (ترجمتنا) ، وهذا بالرغم من الصعوبة التي تتميّز بها عمليّة تحديد المعنى، سواءً ضمن حدود اللّغة الواحدة، أو خلال التعامل مع لغتين مختلفتين:

"Translation is concerned with meaning. But as has already become very clear, the term 'meaning' is elastic and indeterminate, especially when applied to a whole text."[1]

"تُعنى الترجمة بالمعنى، ولكن كما أصبح جليّا فإنّ مصطلح "المعنى" مصطلح قابل للتمدد، وغير محدد الأبعاد، خاصّة وإذا ما نسبناه إلى نصّ كامل." (ترجمتنا)، فالمعنى هو أساس الترجمة وبدونه لا يمكن تأسيس نظريّة الترجمة، التي تُعدُّ ركيزة أساسيّة في بناء علم الترجمة، كما لا يمكن للمترجمين ممارسة هذا الفن، الذي يساهم في مدّ جسور التواصل بين مختلف الشعوب والثقافات، "... عندما أتكلّم عن التماثل، لا أتكلّم عن تماثل الوسائل، أتكلّم عن تماثل النتيجة، المعنى الذي يبقى لنا هو ذكرى معرفيّة خالصة من كلّ شكل، لكنّها متماثلة في فحواها الذي لا شكل له..."[2]

وبسبب الصعوبة التي يواجهها علماء اللغة في تحديد مفهوم المعنى، فإن عمل المترجم يبقى حبيس هذه الصعوبة، بين إدراك تام

[1] James, Dickins. Sándor, Hervey. Ian, Higgins. Thinking Arabic Translation: A Course in Translation Method- Arabic to English. Routledge Taylor & Francis Group, New York- USA, 2002, p52.

[2] ماريان، لودورير. دانيكا، سيليسكوفيتش. التأويل سبيلا إلى الترجمة. ترجمة: فايزة، القاسم. ط1. المنظمة العربية للترجمة، بيروت- لبنان، 2009، ص 209.

لـــدلالات الـــنص قيـــد الترجمـــة، وحـــدود صـــياغتها والتعبيـــر عنهـــا فـــي اللغـــة الهدف، وكذلك الوصول إلى تحقيق الأثر المرجو من الترجمة:

« Le signifié est donné quand une expression est remplacée par une autre d'où suivent toute les conséquences illatives qui découlent de la première. »[1]

"يُستخرج المدلول عند استبدال عبارة بعبارة أخرى، والتي تنبثق عنها جميع النتائج المتعلّقة بها، والمنبثقة في الأصل عن العبارة الأولى." (ترجمتنا)

1-2- تعريف علم الدلالة

كثيـــرا مـــا يقـــع الباحـــث الـــذي يكـــون حـــديث العهـــد بميـــدان الدراســـات اللّغويّـــة فـــي الالتبـــاس، فـــي محاولتـــه الإحاطـــة بماهيـــة المعنـــى والدلالـــة، وتحديـــد الاطـــار المعرفـــي الخـــاص بكـــلّ واحـــد مـــن هـــاذين المصـــطلحين، حيـــث نجـــد مـــن العلمـــاء مـــن يجـــزم بكونهمـــا متـــرادفين، فـــي حـــين هنـــاك مـــنهم مـــن يفـــرّق بينهمـــا، "المـــراد بالدلالـــة، المعنـــى ويقابلهـــا بهـــذا المفهـــوم المصـــطلح الغربـــي Meaning وهـــي فهـــم أمـــر مـــن أمـــر، أو فهـــم شـــيء بواســـطة شـــيء، فالشـــيء الأوّل هـــو المـــدلول والثـــاني هـــو الـــدال... وتعـــرّف المعجمـــات اللّغويّـــة الدلالـــة بأنّهـــا التســـديد يقـــال: دلّـــه عليـــه دلالـــة فانـــدَلَّ: ســـدده إليـــه، وهـــذه التفســـيرات جميعهـــا تكـــاد تجمـــع علـــى أنّ الدلالـــة هـــي مطابقـــة الشـــيء للشـــيء."[2] فالدلالـــة بحســـب هـــذا التعريـــف هـــي العامـــل الـــذي يـــربط بـــين الـــدال

[1] Umberto, Eco. Dire Presque la même chose. Éditions Grasset & Fasquelle, Paris- France, 2006, p289.

[2] صالح، سليم عبد القادر الفاخري. الدلالة الصوتية في اللّغة العربية. المكتب العربي الحديث، الإسكندرية- مصر، بدون تاريخ، ص 25.

والمدلول في محاولة فهم أمر، والتفريق بينه وبين أمر آخر، أو فهم شيء عن طريق الاستعانة بشيء آخر.

أمّا إذا ما تعمّقنا بحثا عن مفهوم الدلالة، فنجد **جورج ماطوري** يقول: " إنّ مفهوم الدلالة (signification) ليس بسيطا. فالكلمة سواء أكانت حسيّة أم ذهنيّة، لها دائما قيمة مجتمعيّة قد تكون عقليّة أو عاطفيّة. وبهذا الجانب من الدلالة على الخصوص تهتمّ المعجميّة."[1] فنجد أنّه في شرحه لمفهوم الدلالة يذهب بعيدا عن مستوى الكلمة، وارتباطها بمدلول مباشر وواضح، كونها دالاً عليه، إذ يربط الكلمة بالدلالة التي يُحمّلها المجتمع إياها، بشكل عقلي كان أم عاطفي.

وإذا ما انتقلنا إلى الإحاطة بالدور الذي يلعبه العامل الدلالي في عمليّة الترجمة، فنجد **ماريان لودورير** و**دانيكا سيليسكوفيتش** تشيران إلى كون الدلالة عاملا مهما يجب مراعاته حين تحويل اللّغة إلى خطاب، كون الجملة الواحدة تحمل معنى معيّن في لغة ما، غير أنّ تحويلها إلى قول من شأنه إكسابها عناصر قد تمسّ بدلالتها، وهذا حين التعامل معها داخل اللّغة الواحدة، فما بالك عندما تتم العمليّة بين لغتين مختلفتين، حيث تقولان: "إنّ عمليّة تحويل اللّغة إلى خطاب تتم بسرعة فائقة وهي مجرّدة من أي عواقب ملموسة طالما أنّها تقع في نطاق اللّغة الواحدة بحيث ننزع إلى الخلط بين دلالة الجملة في اللّغة والمعنى الذي تكتسبه عندما تتحوّل إلى قول على مستوى الخطاب."[2] الأمر الذي يدعو المترجم إلى ضرورة التأكّد من دلالات الجمل المكوّنة للنصّ المترجم مرارا وتكرارا

[1] جورج، ماطوري. منهج المعجميّة. ترجمة: عبد العلي، الودغيري. منشورات كليّة الآداب والعلوم الانسانيّة، الرباط – المغرب، 1993، ص 74.

[2] ماريان، لودورير. دانيكا، سيليسكوفيتش. التأويل سبيلا إلى الترجمة. ترجمة: فايزة، القاسم. ط1. المنظمة العربية للترجمة، بيروت- لبنان، 2009، ص 153.

حين أداء وظيفته، وهو أمر قد دعى إليه **بلومفيلد**، أين نجد **جورج مونان** يقدّم تحليله لرؤية **بلومفيلد** بخصوص هذا الشأن، في قوله:

"حاليّا يستحيل علميّا إدراك المعنى لأسباب منهجيّة وآنية. وحاليّا إذا، تعتبر الترجمة مستحيلة بالمعنى العلمي. في غضون ذلك يتخلّى بلومفيلد، كعالم ألسنيّة، عن الشرط النظري الذي اشترطه كعلومي épistémologiste. فيتخلّى في بناء علم الدلالة والألسنيّة عن التحقق من دلالة كلّ قول استنادا إلى ترجّحها الثابت بين هذا القول اللّغوي وذلك الموقف الموضوعي اللاّمتغيّر المعلوم تماما."[1] فيؤكّد أنّ عملية التأكد المستمر من دلالة كل قول، وربط كلّ دلالة بالموقف المُعبّر عنها تجعل من عمليّة الترجمة عمليّة مستحيلة، ويُرجع السبب في ذلك إلى عدم إمكانيّة إدراك المعنى علميّا.

أمّا في تعريف علم الدلالة، فنجد من العلماء، والباحثين في ميدان اللّغات من يسميه بعلم الدلالة، في حين يطلق عليه البعض الآخر علم المعاني، حيث يقول **بالمر** أنّ "علم الدلالة SEMANTICS مصطلح فنّي يستخدم في الإشارة إلى دراسة المعنى."[2] ويضيف بأنّه قد " ظهر في اللّغة الإنجليزيّة حديثا، على الرغم من أن كلمة SEMANTICK وردت في القرن السابع عشر، في عبارة SEMANTICK PHILOSOPHY وتعني الكهانة."[3]

[1] جورج، مونان. المسائل النظريّة في الترجمة. ترجمة: لطيف، زيتوني. ط1. دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 1994، ص75.

[2] بالمر، ف ر. علم الدلالة (إطار جديد). ترجمة: صبري إبراهيم السيد. دار قطري بن الفجاءة، الدوحة، 1986، ص9.

[3] المرجع نفسه، ص10.

وكـــذلك " يعرّفـــه بعضـــهم بأنّـــه دراســـة المعنـــى أو العلـــم الـــذي يـــدرس المعنـــى، أو ذلـــك الفـــرع مـــن علـــم اللّغـــة الـــذي يتنـــاول نظريّـــة المعنـــى، أو ذلـــك الفـــرع الـــذي يـــدرس الشـــروط الواجـــب توافرهـــا فـــي الرمـــز حتـــى يكـــون قـــادراً على حمل المعنى."[1]

ويعرّفـــه **الســـكاكي** بعلـــم المعـــاني فـــي قولـــه: "علـــم المعـــاني هـــو تتبّـــع خـــواص تراكيـــب الكـــلام فـــي الإفـــادة، ومـــا يتّصـــل بهـــا مـــن الاستحســـان وغيـــره، ليحتـــرز بـــالوقوف عليهـــا عـــن الخطـــأ فـــي تطبيـــق الكـــلام علـــى مـــا يقتضـــي الحال ذكره."[2]

ونستشـــف مـــن التعـــاريف الســـابقة أنّ علـــم الدلالـــة يخـــتصّ بدراســـة الخصـــائص الواجـــب اجتماعهـــا فـــي التراكيـــب والرمـــوز المكوّنـــة للكـــلام، كمـــا يهـــتمّ بالإحاطـــة بالشـــروط اللاّزمـــة لتمكـــين هـــذه التراكيـــب والرمـــوز مـــن حمـــل المعنـــى الـــذي يريـــد المـــتكلّم التعبيـــر عنـــه، وإيصـــاله إلـــى المتلقـــي الـــذي يســـمعه أو يقـــرأه، وتعتمـــد هـــذه العمليّـــة علـــى المتلقـــي مـــن جهـــة، وعلـــى الســـياق الـــذي يوجب التعبير عن أفكار المتكلّم من جهة أخرى.

1-3- أنواع الدلالة

ولكـــون الدلالـــة مفهومـــا يتميّـــز بأبعـــاد متعـــددّة، فقـــد حـــاول الدارســـون لهـــا تحديـــد أنواعهـــا، كـــلّ بحســـب الزاويـــة التـــي يـــدرس منهـــا هـــذا العلـــم، "... وللعـــرب نصـــيب فـــي هـــذه المحاولـــة التـــي يســـعى فيهـــا البحـــث لتحديـــد أنـــواع الدلالـــة. فعلمـــاء الفلســـفة عنـــوا بتحديـــد الدلالـــة، وبيـــان أنواعهـــا غيـــر أن الدلالـــة

[1] أحمد، مختار. علم الدلالة. ط5. عالم الكتب، القاهرة، 1998، ص11.

[2] أبي يعقوب يوسف بن محمد بن علي، السكاكي. مفتاح العلوم. تحقيق: عبد الحميد، هنداوي. ط1. دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، 2000، ص 247.

عندهم، وبخاصّة المتقدمون كالفرابي وابن سينا والغزالي كانت تتصبّ على دلالة الألفاظ (Sense)، وتتركزّ على اللّفظة والأثر النفسي الذي تحدثه، الأمر الذي جعلهم يركزون على ثلاثة أمور: اللّفظة (الدّال) والصورة الذهنيّة (المدلول) والأمر الخارجي (المرجع referent)."[1]

فنلاحظ أنّ علماء الفلسفة العرب قد حصروا اهتمامهم على التقسيم الذي يحدّد المكوّنات المسؤولة عن نقل الدلالة، من الكلمة إلى الدلالة التي تحملها، وصولا إلى الأثر النفسي الذي تتركه في المتلقي، فاهتمّوا بدراستها وتحليلها، في حين نجد أنّ البلاغيين العرب هم من اهتمّوا بتقسيم الدلالة إلى أنواع، منها الدلالة اللّغويّة، والدلالة العقليّة، "ويقسم البلاغيون الدلالة إلى ثلاثة أقسام: وضعيّة ويسمونها بالدلالة اللّغويّة، أو المطابقة... ودلالة طبيعيّة... ودلالة عقليّة، ... وقد أهملوا النوعين الأخيرين لعدم تعلقهما بعلم البلاغة، فانصبّت مباحثهم على النوع الأوّل، وهو الدلالة الوضعيّة فقسموها إلى ثلاثة أنواع:1- دلالة مطابقة: وهي دلالة اللّفظ على كامل معناه. 2- وتضمينيّة: وهي دلالة اللّفظ على جزء معناه الموضوع. 3-ودلالة التزاميّة: وهي دلالة اللّفظ على لازم معناه. ثم فرّعوا هذه الأقسام فروعا أخرى، فتحدّثوا عن الحقيقي والمجاز، كما تحدّثوا عن الكناية بأحاديث توحي بأنّهم درسوا المعنى دراسة وافية قائمة على الملاحظة الذاتيّة وبعيدة عن الافتراض والتأويل،..."[2]

[1] محمد، يوسف حبلص. أثر الوقف على الدلالة التركيبيّة. دار الثقافة العربيّة، القاهرة- مصر، 1993، ص57- ص58.
[2] صالح، سليم عبد القادر الفاخري. الدلالة الصوتية في اللّغة العربية. المكتب العربي الحديث، الإسكندرية- مصر، بدون تاريخ، ص 42.

1-4 - الخصائص الدلاليّة لنصوص قرارات الجمعيّة العامّة

تتدرج النصوص الصادرة عن مختلف أجهزة منظمة الأمم المتّحدة ضمن النصوص القانونيّة، التي تتميّز بطابعها التقني والمعياري، وبمفرداتها ذات الصفة المباشرة والدقيقة، والتي تهدف إلى نقل دلالة النصّ بشكل وافٍ دون إغفال أي جزئيّة منه، ما من شأنه جذب جلّ اهتمام المترجم، ودفعه إلى التركيز على نقل دلالة كلّ كلمة مكوّنة للنصّ، "... في معظم الأحيان ليس الهدف أن ندرك المبررات الواردة في النصّ الأصلي، بل علينا أن نترجم على مستوى الدلالية."[1] وذلك حتى لا يحيد اهتمام المترجم عن الإحاطة بدلالة النص. أمّا بخصوص العلاقة التي تربط الترجمة بمجال القانون فـ"القانون لا يختلف عن الترجمة، فكلاهما في غالب الأحيان يُعدُّ نشاطا إنسانيا ذا طبيعة مهنيّة، وموجه الى استعمال العلم في تقصي المعارف المكتسبة من أجل إحداث تأثير على الظاهرة." (ترجمتنا)

« Le droit, comme la traduction, est attaché à une activité humaine, souvent de nature professionnelle, destinée à utiliser par retour déductif des connaissances acquises par la science pour produire un effet sur le phénomène. »[2]

حيث يتميّز كلّ نوع من أنواع النصوص بطابع يحدّد السمات الدلالية للمجال الذي ينتمي إليه النصّ، من نصوص علميّة، وتقنيّة،

[1] ماريان، لودورير. دانيكا، سيليسكوفيتش. التأويل سبيلا إلى الترجمة. ترجمة: فايزة، القاسم. ط1. المنظمة العربية للترجمة، بيروت- لبنان، 2009، ص195.

[2] Claude, Boucquet. La traduction juridique : Fondement et méthode. 1er Edition. Groupe de Boeck, Bruxelles-Belgique, 2008, p8.

وأدبيّة، ...إلخ، أمّا النصوص القانونيّة فتتميّز بلغتها المعياريّة الدقيقة، ومفرداتها التي تحمل دلالات قد تختلف إذا ما اختلفت اللّغة، ويرجع السبب في ذلك إلى الخلفيّات التاريخيّة والثقافيّة المختلفة لشعوب هذه اللّغات، مما يجعل عمليّة ترجمة النصوص القانونيّة التي تشتمل على معاهدات دوليّة على سبيل المثال أمرا تصعب تأديته على مترجم غير متخصص في المجال، يقول **لادميرال** في هذا الخصوص:

« La dimension juridique que peuvent revêtir les traductions (dans le cadre d'un procès ou pour les traités entre États, par exemple) a suscité l'existence de différents corps de traducteurs-experts accrédités, chargés d'en certifier la validité. »[1]

"إنّ البعد القانوني الذي يمكن ان تتخذه الترجمات (في إطار محاضر قضائية أو معاهدات دولية مثلا) قد فرض ضرورة تواجد هيئات مختلفة من المترجمين الخبراء والمعتمدين الذين لديهم صلاحية المصادقة عليها". (ترجمتنا) ، حيث يفرض النطاق الدولي للنص الالتزام بإسناد مهمّة ترجمته إلى مترجم متخصص، ما جعل الاعتماد على مترجم غير متخصص في المجال أمرا مستبعدا، وهذا بهدف ضمان نقل الخصائص الدلالية للنص خلال الترجمة بدقة.

ويضيف بيتر نيومارك بخصوص نقد الترجمات: "... يوجد عدّة أوجه لنقد الترجمة، إذ تستطيع أن تقيّم الترجمة بمعيارها للدّقة الاشاريّة والذرائعيّة، لكن إذا كان هذا غير ملائم، ونوعا ما لا طائل منه، وذلك

[1] Jean-René, Ladmiral. Traduire : Théorèmes Pour La Traduction. Editions Gallimard, Paris, 1994, p13.

لوجود الكثير ممّا يحتاج "التصحيح" يمكنك أن تتمعّن في سبب قيام المترجم ظاهريّا بتبديل الصيغة، وتغييرها بشكل جذري..."[1] غير أنّه يمكننا القول، إنّ هذا الإجراء في الترجمة لا يحدث إلاّ في مرّات قليلة عند تعامل المترجم مع النصوص الصادرة عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، والتي تدعو المترجم إلى احترام الشكل والصيغة التي أتى بها نصّ القرار حين نقلها إلى اللّغات الأخرى، كأأمن وسيلة لضمان نقل الخصائص الدلاليّة المكوّنة للنصّ لقارئيه بمختلف اللّغات الرسميّة للمنظّمة. ويعود الأمر إلى القيود التي تفرضها طبيعة نصوص وثائق الأمم المتّحدة على المترجم؛ إذ أنّ ممارس هذه الوظيفة يحمل على عاتقه مسؤوليّة أكبر من مسؤوليّة زملائه المتخصصين في ترجمة العقود، والوثائق الإداريّة، فبالرغم من اشتراكهما في ترجمة وثائق من نفس المجال، وهو النصوص القانونيّة إلاّ أنّ طبيعة هذه الوثائق تختلف، وكذلك مسؤوليّة ترجمتها.

« Il s'agira de s'entendre sur la portée du 'résultat' recherché et de la 'garantie' attendue. Il nous parait évident (mais en serait-t-il de même pour la majorité des lecteurs ?) que la responsabilité du traducteur de lois, de jugements ou de traités internationaux ne se situe pas au même niveau -sur les plans professionnel, social, politique, éthique…- que celle de la personne qui traduit uniquement des contrats, des formules

[1] بيتر، نيومارك.(1988). الجامع في الترجمة. ترجمة حسن غزالة.ط1. دار الهلال للنشر، بيروت ـ لبنان، 2006، ص255.

administratives ou commerciales à usage interne ou privé, des testaments ou des conventions collectives,…»[1]

"يتوجّب الاتفاق حول مدى التجاوب مع النتيجة المرجوة و"الضمانات" المتوقعة من الترجمة، و يبدو لنا جليا (ولكن هل الأمر كذلك بالنسبة لأغلبية القراء؟) أن المسؤولية التي تقع على عاتق مترجم النصوص القانونية، أو الأحكام، أو المعاهدات الدوليّة ليست من نفس مستوى المسؤولية المهنيّة، والاجتماعيّة، والسياسيّة، والأخلاقية التي تقع على عاتق المترجم الذي يعمل على ترجمة العقود، والوثائق الإدارية، أو التجارية ذات الاستعمال الداخلي أو الخاص، والشهادات، والاتفاقيات الجماعيّة،..." (ترجمتنا)

1-5 مقاربات الترجمة والتكافؤ

بما أنّ الانسان قد لمس منذ القدم الحاجة إلى التواصل مع من يحيطون به بالرغم من اختلاف ألسنتهم، فإنّ ممارسة الترجمة قد نشأت منذ أمد بعيد، وهذا قبل أن تتأسس النظريات المحددة لإطار هذه الممارسة، يقول **جورج مونان:**

« La pratique de la traduction ayant précédé toute théorie de la traduction et survivant à toute théorie de la traduction qui nierait la possibilité de traduire… »[2]

[1] Jean-Claude, Gémar. La traduction juridique : art ou technique d'interprétation ? Meta, Les presses de l'université de Montréal, 33 (2), 304-318, juin 1988, p308-p309. https://id.erudit.org/iderudit/002850ar

[2] Georges, Mounin. Les problèmes théoriques de la traduction. Editions Gallimard, Paris, 1963, p93.

"لقد سبقت ممارسة الترجمة ظهور جميع نظرياتها، وستصمد هذه الممارسة في وجه أي نظريّة للترجمة تنادي بعدم إمكانيّة القيام بعمليّة الترجمة..." (ترجمتنا)، كما يلمس المُتمعّن في دراسة مختلف نظريات الترجمة فروقات في الدراسات المقدّمة من قبل المنظرين في هذا المجال، وغالبا ما تتجلى أوجه الاختلاف هذه حسب **لادميرال** في المصطلحات المستعملة لوصف نفس الحالة، فلكل منظر اختيار خاص به في وصف المسائل النظرية للترجمة؛

« Le problème de la traduction est souvent posé dans les termes antinomiques d'un débat académique : traduction littérale ou traduction littéraire dite 'libre', autrement dit la fidélité ou l'élégance, la lettre ou l'esprit. Ce sont ces deux pôles d'une même alternative, indéfiniment rebaptisés, qui scandent l'histoire de la traduction selon un mouvement de balancier entre 'l'équivalence formelle' et 'l'équivalence dynamique' (E.A Nida, 1964, p. 159 sqq), entre le mot-à-mot et les 'belle infidèles' (cf. G. Mounin, 1955)… »[1]

"تكمن مشكلة الترجمة غالبا في استعمال مصطلحات متضادة أثناء النقاش الأكاديمي: الترجمة الحرفية أم الترجمة الأدبية الحرة، أو بعبارة أخرى الأمانة أم الجمال، والحرف أم الروح؛ إنهما وجهان لعملة واحدة اختلفت تسمياتهما عبر تاريخ الترجمة في حركة توازنية تتأرجح بين كفّة المقابل الرسمي، والمقابل الديناميكي، كما وصفهما يوجين نيدا، وبين

[1] Jean-René, Ladmiral. Traduire : Théorèmes Pour La Traduction. Editions Gallimard, Paris, 1994, p14.

كفّة الكلمة بكلمة، وكفّة الجميلات الخائنات كما وصفهما جورج مونان." (ترجمتنا)

إنّ ممارسة ترجمة النصوص القانونيّة ممارسة متخصصة، تتحدّد في إطار قواعد تضعها مقاربات الترجمة التي تتناول هذا الميدان بالدراسة، ويرجع ذلك إلى الطبيعة التي تميّز اللّغة القانونيّة، والمصطلحات التي تكوّنها، والتي تجعل من مهمّة ترجمتها مهمّة دقيقة لا تسمح بالوقوع في الخطأ الدلالي عند ممارستها، فـ"الترجمة القانونية هي مجال خاص ومتخصص في نشاط الترجمة، كون الترجمة القانونية مختصة بالقانون، وبإمكان هذا الاختصاص في الترجمة أن يُحدث وقعا، وتأثيرا على الصعيد القانوني، وكذا الصعيد اللّساني وغالبا ما يحدث هذا الأمر نظرا للطبيعة الخاصة التي يتميّز بها القانون واللّغة القانونية على حدّ سواء." (ترجمتنا)

"Legal translation is a special and specialised area of translational activity. This is due to the fact that legal translation involves law, and such translation can and often does produce not just linguistic but also legal impact and consequence, and because of the special nature of law and legal language."[1]

و غالبا ما يرتبط موضوع الترجمة القانونيّة بتقنية التكافؤ في الترجمة، والتي تتقلّد حصة الأسد في مجال نقل النصوص القانونيّة بمختلف فروعها بين الأنظمة اللّغويّة المختلفة، ونخص بالذكر استراتيجية

[1] Deborah, Cao. Translating Law. Multilingual Matters LTD, Ontario – Canada, 2007, p7.

التكافؤ الوظيفي كونه الفرع الأكثر استخداما ضمن فروع التكافؤ، "... ونقصد باستراتيجيّة التكافؤ الوظيفي أن يبحث المترجم عن المكافئات الوظيفيّة للمصطلحات القانونيّة في النظام القانوني المنقول إليه..."[1]، وهو اجراء من شأنه أن يُجنّب المترجم الوقوع في الخطأ الدلالي، وخلط المفاهيم على متلقي النص المترجم الذي ينتمي إلى خلفيّة مغايرة لخلفيّة النص المصدر، "... لذلك ينبغي التساؤل عن نوع التكافؤ الذي لا يكون فقط لسانيّا أو دلاليّا أو مصطلحيّا أو نصيّا فقط وإنما يكون قانونيّا أيضا. وبالتالي على المترجم القانوني التوفيق بين التصور اللساني أو النقل الترجمي والتصور القانوني للتكافؤ كي يتمتع نصه بمقبولية لدى قارئه المتعدد حسب نوع النصوص القانونية المعنية بالترجمة."[2] ونلاحظ أنّ التكافؤ الوظيفي في مجال ترجمة النصوص القانونية ينقسم إلى أنواع منها:

- التكافؤ الكلّي والذي يخص المفاهيم القانونيّة المتعارف عليها دوليّا، حيث نجدها هي نفسها مهما اختلف النظام القانوني واللّغات.
- والتكافؤ الجزئي الذي تتشابه فيه التسميات بين النظامين القانونيين للّغتين المصدر والهدف، غير أنّ الدور الذي تلعبه هذه التسميات مختلف.
- كما نجد التكافؤ الحرفي أين نترجم العبارة القانونيّة المكوّنة من فعل + صفة على سبيل المثال، بنفس الطريقة بين اللّغة الأصل واللّغة الهدف.

[1] أمينة، شويتي. إشكالية ترجمة النص القانوني. مجلة مقاليد، العدد 10، ص127- ص134، 2016، ص129.
[2] محمد هشام، بن شريف. تصورات حول إشكالية الترجمة القانونية من الفرنسية إلى العربية. Tradtec، العدد 15، ص1- ص14، 2016، ص8.

- إضافة إلى التكافؤ غير الحرفي أين نترجم مثلا الفعل في اللّغة الأصل بعبارة شارحة في اللّغة الهدف.

وتجذر الإشارة إلى الدور الذي يلعبه النص القانوني بحد ذاته في تحديد المكافئ، على غرار الدور الهام لسياق هذا النص، حيث "يختلف معنى المُكافئ في الترجمة بحسب موقعه على مستوى اللّغات، خارج السياق كان أم ضمن النص. غير أننا في الواقع دائما عندما نترجم نصوصا فإننا نترجم المعنى الذي تسوقه، وكون المعنى ذا طابع ديناميكي فقد وجب في كل مرة اختيار طريقة للتعبير عنه في لغة أخرى. وبهذا فإنّ المكافئ في الترجمة يُعرّف بأنّه ديناميكي يتغير بتغير السياق." (ترجمتنا)

« L'équivalence de traduction est différente selon qu'elle est trouvée au niveau des langues, hors contexte, ou dans le texte, au niveau du sens. Or, dans la réalité, on traduit toujours des textes, et par conséquent le sens qu'ils transmettent : le sens étant dynamique, il faut trouver à chaque fois comment l'exprimer dans une autre langue. L'équivalence de traduction est donc définie comme dynamique et contextuelle. »[1]

كما ترتبط الترجمة القانونيّة بالغائيّة في أحيان جمّة، فيُترجم النص القانوني انطلاقا من مبدأ الغاية المرجوة من الترجمة، وطبيعة النتيجة المرغوب الوصول إليها من الترجمة، ويختلف استعمال **نورد Nord** لمفهوم الغائيّة "سكوبوس" في الترجمة عن استعمال **فرميير Vermeer** له، والتي تشير إلى أنّ المترجم هو المسؤول عن تحديد "الغاية" من الترجمة بناءً على تعليمات الزبون أو طالب

[1] Amparo, Hurtado Albir. La notion de fidélité en traduction. Didier érudition, Paris- France, 1990, p109.

الترجمـة، بينمـا لا تتـيح دراسـة **نـورد Nord** للمتـرجم حريّـة اتخـاذ مثـل هـذا القـرار، فبالنسـبة لهـا الزبـون هـو صـاحب القـرار، وهـو مـن يحـدّد الهـدف مـن الترجمـة، ويـتم ذلك دون التخلي عن النص الأصل، حيث تؤمن بتكييف النص أثناء الترجمة.

«The skopos is in a sense the pragmatic content of the initiator's instructions. As such, Nord's use of the term differs from previous usages in Vermeer, for whom the translator fixes the skopos on the basis of the initiator's instructions. Nord does not accord the translator the freedom to decide such things alone. »[1]

2- تحليل معطيات نصيّة مختارة من المدوّنة

تجـدر الإشـارة إلـى أننـا قـد اكتفينـا خـلال إدراج الأمثلـة بـين الأصـل والترجمة بالاستعانة برقم القرار، وتاريخ اتخاذه، وعنوانه.

في القرار رقم A/RES/55/8 الذي تم اتخاذه بتاريخ 30 تشرين الأوّل /أكتوبر 2000، تحت عنوان:

La pêche hauturière au grand filet dérivant, la pêche non autorisée dans les zones relevant de la juridiction nationale et **en haute mer**, **prises accessoires et déchets de la pêche et autres faits nouveaux**

[1] Anthony, Pym, Compte rendu : « Christiane Nord. *Text Analysis in Translation. Theory, Method, and Didactic Application of a Model for Translation-Oriented Text Analysis*. Translated from the German by Christiane Nord and Penelope Sparrow», TTR traduction, terminologie, rédaction, vol 6 (2), 1993, p184-185. http://id.erudit.org/iderudit/037160ar Consulté le 21 Octobre 2019.

صـــيد الســـمك بالشـباك البحريـة العائمـة الكبيـرة، والصـيد غيـر المـأذون بـه فـي المنـاطق الخاضـعة للولايـة الوطنيـة و**فـــي أعـــالي البحـــار**، **والمصـــيد العرضـــي والمرتجع في مصائد الأسماك**، والتطورات الأخرى

نلاحـظ علـى مسـتوى هـذا المثـال أنّ **La pêche hauturière** قـد تُرجمـت إلـى اللّغـة العربيّـة بـ**صـــيد الســـمك**، وهـي ترجمـة عامّـة دون تخصـيص لنـوع الصـيد وتحديـده، فـالنص باللّغـة الفرنسـيّة قـد حـدّدها بصـيد السـمك فـي أعـالي البحـار، إذ يُعتبـر هـذا النـوع مـن الصـيد مُخالفـا فـي طبيعـة ممارسـته لأنـواع صـيد السـمك العاديّـة التـي تـتم علـى مقربـة مـن السـواحل، مـا يجعـل ترجمتهـا إلـى اللّغـة العربيّـة تبتعـد عـن الدّقـة فـي تأديـة المعنـى. كمـا نلاحـظ إرداف الجـزء الأوّل مـن العنـوان بـ: "**والمصـــيد العرضـــي والمرتجـــع فـــي مصـــائد الأســـماك**"، وهـي شـبه جملـة قـد تشـكّل ابهامـا فـي ذهـن القـارئ غيـر المتخصـص فـي الميـدان، تاركـة إيـاه متسـائلا عـن معناهـا، فقـد وردت كترجمـة للعبـارة **prises accessoires et déchets de la pêche** حيـثُ تُرجمـت **prises accessoires** بـ**المصـيد العرضـي** الـذي يعنـي صـيد فصـائل مختلفـة عـن الفصـيلة الأساسـيّة المسـتهدفة، فـي حـين أنّ **déchets de la pêche** قـد تُرجمـت بـ**المرتجـع فـي مصـائد الأسـماك** ، حيـث اشـتقّت الصـفة "مرتجـع" مـن المصـدر "ارتجـاع" فيمـا معنـاه الاسـتعادة، والاسـترداد، أي أُعيـد إرجاعـه، وهـو مصـطلح يخـدم المعنـى المـراد تبليغـه مـن الـنّص، بـالرغم مـن أنّه قد يبدو غريبا عن السياق عند قراءته لأوّل وهلة.

في القرار رقم A/RES/55/255 الذي تم اتخاذه بتاريخ 31 أيار/مايو 2001، تحت عنوان:

Protocole contre la fabrication et le trafic illicites d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions, additionnel à la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée.

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة **والاتجار بها بصورة غير مشروعة**، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

نلاحظ أنّ العنوان باللّغة الفرنسيّة قد استُهِلَّ بـ: Protocole contre فأتت ترجمته إلى اللّغة العربيّة عن طريق اعتماد تقنيّة النقل الصوتي في ترجمة الجزء الأوّل منه، إذ أعاد المترجم كتابة حروف كلمة Protocole باللّغة العربيّة على شكل "بروتوكول"، في حين قام بترجمة الجزء الثاني وهو contre عن طريق اعتماد المصطلح "مكافحة" بدلا من الاعتماد على كلمة "ضد" المتداولة كمقابل مباشر في اللّغة العربيّة لكلمة contre باللّغة الفرنسيّة.

كما نلاحظ أنّ الجزء **le trafic illicites** الذي أتى في مقدّمة العبارة باللّغة الفرنسيّة مقترنا بما قبله وهو **la fabrication** ، وشارحا لما يأتي بعده وهو الجزء « d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions » ، قد تُرجم إلى اللّغة العربيّة بـ **الاتجار بها بصورة غير مشروعة**، فبعكس ما يقابلها باللّغة الفرنسيّة التي ورد فيها **la fabrication et le trafic illicites** مقترنان ببعضهما البعض مباشرة قبل « d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions » ، فإن الترجمة إلى اللّغة العربيّة قد فصلت عمليّة الصنع عن عمليّة الإتجار، فأتى "**بروتوكول مكافحة**" مباشرة بعد "**صنع الأسلحة النارية وأجزائها**

ومكوناتهـــا والـــذخيرة"، فـــي حـــين وضـــعت الترجمـــة الجـــزء "**والاتجـــار بهـــا بصـــورة غيـــر مشـــروعة**" فـــي آخـــر الجملـــة، مـــا قـــد يخلـــق تســـاؤلا عنـــد المتلقّـــي إذا مـــا قـــرء الـــنص باللّغـــة العربيّـــة دون الرجـــوع إلـــى الـــنصّ باللّغـــة الفرنســـيّة، حـــول الجـــزء المعنـــي بمنـــع الاتجـــار، إن كـــان الأســـلحة فحســـب، أم الأســـلحة والـــذخيرة، إضـــافة إلـــى أجـــزاء ومكوّنـــات هـــذه الأســـلحة، وهـــذا لكـــون جميـــع العجمـــات الســـابقة لعبـــارة "**الاتجـــار بهـــا بصـــورة غيـــر مشـــروعة**" قـــد وردت بصيغة المُؤنّث.

ونـــدوّن كـــآخر ملاحظـــة علـــى مســـتوى هـــذا المثـــال أنّ الترجمـــة إلـــى اللّغـــة العربيّـــة قـــد ابتعـــدت عـــن الدّقـــة عنـــدما جعلـــت معنـــى الصـــفة **illicites** يقتصـــر علـــى عمليّـــة الاتجـــار بالأســـلحة الناريّـــة فحســـب، فـــي حـــين أنّ هـــذه الصـــفة قـــد أتـــت بصـــيغة الجمـــع فـــي اللّغـــة الفرنســـيّة كـــون بروتوكـــول المكافحـــة يعـــود علـــى الصـــناعة التـــي تـــتم بطريقـــة غيـــر شـــرعيّة للأســـلحة الناريـــة، ولأجزائهـــا، ولمكوناتهـــا، وللـــذخيرة الخاصـــة بهـــا، كمـــا يعـــود علـــى مكافحـــة الإتجـــار غيـــر المشـــروع بالأســـلحة الناريّـــة، وأجزائهـــا، ومكوناتهـــا، والـــذخيرة الخاصـــة بهـــا علـــى حـــدّ ســـواء، مـــا جعـــل المتـــرجم يغفـــل عـــن تحديـــد المعنـــى الدقيق للعبارة عند ترجمتها إلى اللّغة العربيّة.

في القرار رقم A/RES/58/12 الذي تم اتخاذه بتاريخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، تحت عنوان: جامعة السلام. Université pour la paix

Prend note avec satisfaction **du rapport du Secrétaire général** présentant les progrès accomplis dans la revitalisation de l'Université pour la paix,

notamment en ce qui concerne l'application du programme quinquennal d'expansion et de revitalisation ;

تحـــيط علمـــا مـــع التقـــدير **بتقريـــر الأمـــين العـــام** الـذي يلخـص التقـدم المحـرز فـي بـث الحيويـة مـن جديـد فـي جامعـة السـلام، ولا سـيما فيمـا يتعلـق بتنفيـذ برنامج الخمس سنوات للتوسيع والتنشيط؛

Prend note avec satisfaction du rapport du Secrétaire général اسـتهلّت الفقـرة باللّغـة الفرنسـيّة بعبـارة التـي نستشـف عنـد قراءتهـا أن الجمعيّـة العامّـة لمنظمـة الأمـم المتّحـدة تحيّـي الأمـين العـام علـى المجهـودات المبذولـة مـن طرفـه وتشـكره علـى التقريـر الـذي أشـرف عليـه وقدّمـه للجمعيّـة العامّـة، أمّـا عنـد قـراءة ترجمـة هـذه العبـارة إلـى اللّغـة العربيّـة فنجـدها " **تحـيط علمـا مـع التقـدير بتقريـر الأمـين العـام**" حيـث أتـت ترجمـة الجـزء المتعلّـق بـ **avec satisfaction du rapport** مباشِـرةً، حيـث تُـرجم كـلّ جـزء منهـا حرفيّـا بمـا يقابلـه فـي اللّغـة الهـدف: **مـع التقـدير بتقريـر**، مـا قـد يُحـدث التباسـا فـي الفهـم عنـد قـارئ القـرار باللّغـة العربيّـة إذا مـا حـاول التركيـز علـى اشـتقاق معنـى كلمـة التقـدير علـى مسـتوى هـذه العبـارة، هـل هـو القيمـة المعنويّـة المعبّـر عنهـا مـن طـرف المتحصّـل علـى شـيئ أو خدمـة معيّنة، أم هي عمليّة تقدير قيمة الشيئ في حدّ ذاتها.

فـي القرار رقم A/RES/59/26* الـذي تـم اتخـاذه بتـاريخ 22 تشـرين الثـاني /نـوفمبر 2004، تحت عنوان:

Commémoration du soixantième anniversaire de la fin de la Seconde Guerre mondiale. الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لانتهاء الحرب العالمية الثانية.

***Soulignant* les progrès accomplis** depuis la fin de la Seconde Guerre mondiale **pour en surmonter les séquelles et instaurer la réconciliation, la coopération internationale et régionale** et la promotion des valeurs démocratiques, des droits de l'homme et des libertés fondamentales, en particulier grâce à l'action de l'Organisation des Nations Unies et à la création d'organisations régionales et d'autres instances appropriées,

1. *Proclame* les 8 et 9 mai **journées du souvenir et de la réconciliation** et, tout en convenant que chaque État Membre peut célébrer ses propres journées **de la victoire, de la libération et de la commémoration,** invite tous les États Membres, les organismes des Nations Unies, les organisations non gouvernementales et les particuliers **à observer** chaque année l'une ou l'autre de ces journées, ou les deux, pour rendre à toutes les victimes de la Seconde Guerre mondiale l'hommage qui leur est dû ;

وإذ تشدد **على التقدم المحرز** منذ نهاية الحرب العالمية الثانية **في التخلص من تركتها وصوب تحقيق المصالحة وإقامة التعاون الدولي والإقليمي** والنهوض بالقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما عن طريق الأمم المتحدة، وإنشاء منظمات إقليمية وغير ذلك من أطر العمل المناسبة،

1 - ***تعلن*** يومي 8 و 9 أيار/مايو **وقتا للتذكر والمصالحة**، وفي الوقت الذي تقر فيه بأن كلا من الدول الأعضاء يمكن أن تحدد لنفسها أياما تحتفل فيها **بذكرى النصر والتحرير**، تدعو جميع الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد **إلى الاحتفال** سنويا بأحد هذين اليومين أو

بكليهما **بطريقة ملائمة**، إجلالا لذكرى جميع ضحايا الحرب العالمية الثانية؛

نلاحظ على مستوى هذا المثال ترجمة **les séquelles** بـ"**تركتها**" والتي أتت بصيغة المفرد، وعلى العكس من ذلك نجدها قد وردت بصيغة الجمع في النصّ باللّغة الفرنسيّة، ما قد يُحدث تغييرا في معنى الفقرة عند قراءتها باللّغة العربيّة. ونلاحظ من جهة أخرى أنّ المترجم قد قام بإضافة "**صوب**" عند ترجمة الجزء الموالي من الفقرة؛

***Soulignant* les progrès accomplis... pour en surmonter les séquelles et instaurer la réconciliation, la coopération internationale et régionale**

***تشدد* على التقدم المحرز... في التخلص من تركتها وصوب تحقيق المصالحة وإقامة التعاون الدولي والإقليمي**

ولربّما كان الأجدر التعبير عن الفكرة بتقديم "صوب" ووضعها قبل الهدف الأوّل وهو التخلّص من تركات الحرب العالميّة الثانية فتأتي على نحو: "صوب التخلّص من تركاتها وتحقيق المصالحة وإقامة التعاون الدولي والإقليمي".

أمّا بخصوص الفقرة الثانيّة فندوّن ملاحظة بخصوص ترجمة **journées du souvenir et de la réconciliation** بـ"**وقتا للتذكّر والمصالحة**"، أين اختار المترجم التذكّر كمقابل لـ **souvenir** والتي تحمل معنى الذكرى، فنلمس نوعا من الضعف في التعبير عن المعنى المتضمّن في العبارة، وهو الحديث عن إحياء ذكرى انتهاء الحرب العالميّة الثانيّة، وإقرار الجمعيّة العامّة للمنظمة بإمكانيّة تحديد الدول الأعضاء لأيّام

الاحتفـــال بـــذكرى النصـــر والتحريـــر الخاصّـــة بهـــا. كمـــا نلاحـــظ أنّ المتـــرجم قـــد نقـــل **observer à** الـــواردة علـــى مســـتوى الجملـــة الأخيـــرة مـــن الفقـــرة الثانيـــة إلـــى اللّغـــة العربيّـــة بشـــبه الجملـــة "**إلـــى الاحتفـــال**"، متجنّبـــا بـــذلك ترجمتهـــا بالمقابـــل المباشـــر لهـــا مثـــل إلـــى رصـــد أو إلـــى ترقـــب هـــذين اليـــومين، فاعتمـــد علـــى المقابـــل الـــوظيفي فـــي ترجمتهـــا إلـــى اللّغـــة العربيّـــة، مُســـنداً إليهـــا شـــبه الجملـــة "**بطريقـــة ملائمـــة**"، والتـــي تُعـــدُّ إضـــافة إذ أنّهـــا لـــم تـــرد فـــي الـــنصّ باللّغـــة الفرنســـيّة، مـــا جعلـــه يعبّـــر عـــن المعنـــى الـــوارد فـــي الفقـــرة بأســـلوب يتناســـب مـــع طبيعة اللّغة العربيّة.

في القرار رقم A/RES/61/264 الذي تم اتخاذه بتاريخ 4 نيسان /أبريل 2007، تحت عنوان:

Charges à payer au titre de l'assurance maladie après la cessation de service et mode de financement proposé

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها

a) Porter à dix **dans tous les cas** le nombre minimum d'années d'affiliation à un régime d'assurance maladie de l'Organisation des Nations Unies **requis pour** pouvoir bénéficier d'une assurance maladie subventionnée par l'Organisation après le départ à la retraite, **et supprimer la possibilité de racheter des droits au bout de cinq années d'affiliation ;**

(أ) **مواءمـــة شـــروط الأهليـــة** للتـــأمين الصـــحي بعـــد انتهـــاء الخدمـــة مـــع شـــروط الحـــصول علـــى إعانـــة، وذلـــك بتحديـــدها بالاشـــتراك لمـــدة عشـــر ســـنوات كحـــد

أدنى في خطط الأمم المتحدة للتأمين الصحي، **مع إلغاء شرط الانضمام بعد الاشتراك لمدة خمس سنوات؛**

ندوّن كأوّل ملاحظة على مستوى هذا المثال ورود الاسم "**مواءمة**" المشتقّ من المصدر وَاءَمَ، والذي يحمل معنى التوافق، والتناسب[1] في ترجمة الفقرة إلى اللّغة العربيّة كمقابل لـ **dans tous les cas** بحيث نجدها قد وردت على نحو: "**مواءمة شروط الأهلية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مع شروط الحصول على إعانة**" فقد لجأ المترجم إلى تقنية التحوير في ترجمة هذه الفقرة إلى اللّغة العربيّة من أجل توضيح معناها، الذي يدور حول التنسيق بين شروط عاملين اثنين وجعلهما متوافقين، أي أنّه يُشترط أن ينضمّ الشخص إلى نظام التأمين الخاصّ بمنظّمة الأمم المتّحدة لمدّة لا تقلّ عن عشر سنوات، حتّى يتمكّن من الاستفادة من اعانة شاملة من طرف المنظّمة بعد احالته على التقاعد، وقد أتى هذا الشرط ليلغي الشرط الذي سبقه، والذي ينصّ على ضرورة الانضمام إلى نظامها التأميني لمدّة لا تقلّ عن خمس سنوات فحسب؛ وقد أُشير إلى هذه النقطة في آخر الفقرة باللّغة الفرنسيّة كما يأتي: **et supprimer la possibilité de racheter des droits au bout de cinq années d'affiliation ;**، ونجدها قد تُرجمت إلى اللّغة العربيّة بـ: "**مع إلغاء شرط الانضمام بعد الاشتراك لمدة خمس سنوات؛**" والتي قد تُحدث خلطاً في الفهم عند قارئ النصّ باللّغة العربيّة حول طبيعتي الانضمام، والاشتراك، أين قام المترجم بنقل هذه الجزئيّة دون شرح معناها في اللّغة العربيّة.

[1] إبراهيم، أنيس. عبد الحليم، منتصر. عطيّة، الصوالحي. محمد، خلف الله أحمد. المعجم الوسيط. ط2. مجمّع اللّغة العربيّة، مصر، 1972، ص1007.

في القرار رقم A/RES/63/306 الذي تم اتخاذه بتاريخ 9 أيلول/سبتمبر 2009، تحت عنوان:

تعدد اللّغات Multilinguisme

Considérant également qu'un véritable multilinguisme favorise l'unité **dans la diversité et l'entente internationale**, **et considérant qu'il importe de pouvoir communiquer avec les peuples du monde dans leurs propres langues**, notamment selon des modalités ouvertes aux personnes handicapées,

وإذ تدرك أيضا أن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة **في إطار التنوع والتفاهم الدولي، وإذ تقر بأهمية القدرة على التواصل مع شعوب العالم بلغاتها**، بما في ذلك التواصل بأشكال متيسرة للأشخاص ذوي الإعاقة،

نلاحظ بخصوص هذا المثال أنّ العبارة **dans la diversité et l'entente internationale** التي وردت في نهاية الجملة الأولى من الفقرة، تمدّ قارئها باللّغة الفرنسيّة بمعنى مفاده أنّ كلاّ من **التنوّع la diversité**، والتفاهم **l'entente** يكتسيان صفة الدوليّة، أمّا ترجمة هذه العبارة إلى اللّغة العربيّة فقد أتت "**في إطار التنوع والتفاهم الدولي**"، وهي ترجمة جعلت من صفة **الدّولي** صفة تخصّ التفاهم فحسب على غير التنوّع، ما جعلها تغفل عن إيصال جانب من معنى النص.

أمّا بخصوص الجملة الثانية من هذه الفقرة المشتقّة من نصّ القرار، فنجدها قد أتت معطوفة على سابقتها، وأنّها تحتوي على فعل وفاعل (ضمير) هما **il importe** متبوعين بباقي الأجزاء المكوّنة للجملة:

… et considérant qu'**il importe** de pouvoir communiquer avec les peuples du monde dans leurs propres langues

حيث نستنتج عند قراءتها باللّغة الفرنسيّة أنّ الضمير **il** يعود على الصفة والموصوف **un véritable multilinguisme**، غير أنّ ترجمة هذه الجملة إلى اللّغة العربيّة قد أتت "**وإذ تقر بأهمية القدرة على التواصل مع شعوب العالم بلغاتها**"، فنجد أنّ المترجم قد أسقط الفعل والفاعل **il importe** على حدّ سواء أثناء ترجمتها إلى اللّغة العربيّة، ما جعله يغفل عن نقل جزء مهمّ من معنى الفقرة إلى القارئ.

في القرار رقم A/RES/64/24 الذي تم اتخاذه بتاريخ 2 كانون الأوّل/ديسمبر 2009، تحت عنوان: Traité sur une zone exempte d'armes nucléaires en Afrique.

معاهدة إنشاء منطقة خاليّة من الأسلحة النوويّة في أفريقيا.

.4 Demande aux États visés par le Protocole III au Traité **qui ne l'ont pas encore fait de prendre toutes les mesures nécessaires pour assurer la prompte application du Traité** aux territoires dont ils sont internationalement responsables de jure ou de facto et qui sont situés à l'intérieur de la zone géographique définie dans le Traité;

.5 Demande aux États africains parties au Traité sur la non-prolifération des armes nucléaires **qui ne l'ont pas encore fait de conclure des accords de garanties généralisées avec** l'Agence internationale de l'énergie atomique conformément au Traité, afin de satisfaire aux dispositions de l'alinéa b de l'article 9 et de l'annexe II du Traité de Pelindaba, et de conclure des protocoles additionnels à leurs accords de garanties en s'inspirant du Modèle de protocole approuvé par le Conseil des gouverneurs de l'Agence le 15 mai 1997 ;

4 - ***تهيب*** بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة **التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة** في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة، **أن تفعل ذلك**؛

5 - ***تهيب*** بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[1] **التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع** الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بتلك المعاهدة **أن تفعل ذلك** لكي تفي بمقتضيات المادة 9 (ب) من معاهدة بلينداba ومرفقها الثاني، وأن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي اعتمده مجلس محافظي الوكالة في 15 أيار/مايو 1997[2]؛

ندوّن كأوّل ملاحظة على مستوى هذا المثال أن صياغة الفقرة الرابعة من نص هذا القرار باللّغة العربيّة من شأنها أن تُحدث التباسا في المعنى عند قارئ النصّ، تاركة إياه متسائلا حول هويّة الطرف الذي لم يتخذ بعد جميع التدابير الضرورية، أهي الدول المذكورة في البروتوكول، أم هي المعاهدة بحدّ ذاتها؟.

ومن زاوية أخرى نجد أنّ المترجم قد اتخذ إجراءا يقضي بتقديم جزء من العبارة، وتأخير جزء آخر منها أثناء الترجمة ساعده على توضيح

([1]) *الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات*، المجلد 729، الرقم 10485.

([2]) البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (للاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، (INFCIRC/540) Corrected)).

الفكـــرة لقـــارئ الـــنصّ باللّغـــة العربيّـــة، فحـــين قـــراءة الجملـــة باللّغـــة الفرنســـيّة Demande aux États visés par le Protocole III au Traité **qui ne** qui ne l'ont pas encore fait ، تـوحي العبـارة **l'ont pas encore fait** بعـــدم تطبيـــق الـــدول لأمـــر مـــا غيـــر الإجـــراءات التـــي أتـــت بعـــد هـــذه العبـــارة مباشـــرة، لتـــأتي ترجمتهـــا إلـــى اللّغـــة العربيّـــة موضّـــحة معنـــى الفقـــرة، ليعيـــد المتـــرجم اســـتخدام نفـــس الإجـــراء فـــي الفقـــرة الخامســـة مـــن ذات القـــرار، حـــين ترجمتـه للعبـارة qui ne l'ont pas encore fait de conclure des accords de garanties généralisées avec بـــنفس الأســـلوب، شـــارحا معناهـــا، ومزيحا اللّبس عن قارئ نصّ القرار باللّغة العربيّة.

فـي القـرار رقـم A/RES/65/150 الـذي تـم اتخـاذه بتـاريخ 20 كـانون الأوّل /ديسـمبر 2010، تحت عنوان: حماية الشعاب المرجانيّة من أجل سبل العيش والتنميّة المستدامة

La protection des récifs coralliens au service de moyens de subsistance et d'un développement durable

Consciente que des millions de personnes à travers le monde dépendent **pour jouir de moyens de subsistance et d'un développement durable** de la santé des récifs coralliens et de leurs écosystèmes, **qui sont leur** principale source d'alimentation et de revenu, accentuent les dimensions esthétiques et culturelles des communautés et **assurent leur protection** contre les tempêtes, les tsunamis et l'érosion côtière,

Se déclarant gravement préoccupée par **les effets néfastes** des changements climatiques et de l'acidification des océans sur la santé et la survie des récifs coralliens et de leurs écosystèmes à travers le monde, y compris l'élévation du niveau de la mer, la gravité et la fréquence croissantes

du blanchiment des coraux, l'élévation de la température à la surface des océans et l'accroissement de l'intensité des tempêtes, auxquels s'ajoutent les effets synergiques tout aussi néfastes de l'écoulement des déchets, de la surexploitation des ressources halieutiques, des pratiques de pêche destructrices, des invasions d'espèces allogènes et de l'extraction des coraux,

وإذ تسلم بأن الملايين من سكان العالم يعتمدون على سلامة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية **من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة لأنها** مصدر رئيسي للغذاء والدخل وعنصر يعزز البعدين الجمالي والثقافي للمجتمعات المحلية **وتوفر أيضا الحماية** من العواصف وموجات تسونامي وتحات الشواطئ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء **الأثر الضار** لتغير المناخ وتحمض المحيطات على سلامة وبقاء الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية في جميع أنحاء العالم، **بوسائل منها** ارتفاع مستوى سطح البحر وازدياد حدة ابيضاض المرجان وكثرة حدوثه وارتفاع درجة حرارة سطح **البحر** وزيادة شدة العواصف، إلى جانب الآثار السلبية للصرف السطحي للنفايات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والأنواع الغريبة الدخيلة واستخراج المرجان،

نلاحظ على مستوى الفقرة الأولى من هذا المثال أنّ الجزئيّة **pour jouir de moyens de subsistance et d'un développement durable** قد تُرجمت إلى اللّغة العربيّة بـ"**من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة**" أين حذف المترجم الفعل **jouir** من الجملة دونما المساس بمعناها، كما قام باعتماد أسلوب التعليل في ترجمة **qui sont** والتي

وردت بعدها مباشرة بـ"**لأنها**" فبالرغم من عدم لمس هذا الأسلوب عند قراءة النصّ باللّغة الفرنسيّة، نجد أنّ المترجم قد اعتمده بهدف توضيح معنى الفقرة. بينما وردت الصفة leur في النص باللّغة الفرنسيّة في موضعين من الفقرة، غير أنّنا لا نلمس وجودها عند قراءة الترجمة إلى اللّغة العربيّة، ففي الموضع الأوّل نجد أنّ المترجم لم ينسب الشعاب المرجانيّة مباشرة إلى المجتمعات المحلّية بوصفها مصدرهم الرئيسي للغذاء والدخل، بل فضّل اسنادها إليهم بأسلوب غير مباشر بعد إدماج كونها عنصرا يعزز البعدين الجمالي والثقافي للمجتمعات المحليّة إلى الفكرة. أمّا في الموضع الثاني فنجد أنّ المترجم قد أسقط ترجمة leur في آخر جزء من الفقرة، حيث أتت الترجمة: "**وتوفر أيضا الحماية**" أين نلمس أنّ هذه الترجمة لا تبيّن أنّ الشعاب المرجانيّة توفّر الحماية للمجتمعات المحليّة، على عكس ما ورد في النصّ باللّغة الفرنسيّة **assurent leur protection** فعدم اسناد الحماية إلى المجتمعات المحليّة حين الترجمة من شأنه أن يمسّ المعنى المستشفّ عند قراءة النصّ باللّغة العربيّة.

أمّا على مستوى الفقرة الثانية من هذا المثال فنلاحظ أنّ المترجم قد حوّل العبارة **les effets néfastes** من صيغة الجمع إلى صيغة المفرد حين ترجمتها إلى اللّغة العربيّة **بالأثر الضار**، ليقوم بعدها بترجمة **y compris** عن طريق الاستعانة بالعبارة "**بوسائل منها**" ، والتي آتت بعيدة نوعا ما عن سياق النصّ، ما من شأنه التسبب في التباس في المعنى عند قارئ النصّ باللّغة العربيّة حين محاولة فهم المقصود من الوسائل هنا، فعند قراءة النص باللّغة الفرنسيّة نستشف أنّ **y compris** وردت في النص كوسيلة لتعديد الآثار الضارّة التي يسببانها تغير المناخ وتحمض

المحيطات على حدّ سواء، والتي تؤثّر على سلامة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية.

ومن ناحية أخرى، نجد أنّ المترجم قد عاد واستخدم صيغة المفرد بدلا من صيغة الجمع عندما ترجم العبارة l'élévation de la température à la surface des océans بارتفاع درجة حرارة سطح البحر، وذلك على مستوى كلمة **océans des** التي وردت في النصّ باللّغة الفرنسيّة بصيغة الجمع في حين ترجمها بالبحر بصيغة المفرد، هذا فضلا عن ابتعاد المترجم عن الدقة في اختيار المقابل لكلمة **océans** والتي تمثلها كلمة المحيطات في اللّغة العربيّة، وهذا الاختيار من شأنه أن يمسّ بمعنى النصّ.

في القرار رقم A/RES/66/256 الذي تم اتخاذه بتاريخ 16آذار/مارس 2012، تحت عنوان:
Les Nations Unies **dans la gouvernance mondiale**

دور الأمم المتحدة **في إدارة الشؤون العالمية**

Sachant l'importance capitale d'un système multilatéral ouvert, transparent et efficace pour mieux affronter les problèmes mondiaux urgents d'aujourd'hui, **considérant** l'universalité des Nations Unies et réaffirmant l'engagement qu'elle a pris **de promouvoir** et **de renforcer l'efficacité** du système des Nations Unies,

وإذ تسلم بالأهمية البالغة التي يكتسيها **إيجاد** نظام جامع شفاف فعال متعدد الأطراف من أجل التصدي على نحو أفضل للتحديات المعاصرة الملحة على الصعيد العالمي، **واعترافا** منها بعالمية الأمم المتحدة، وإذ

تعيد تأكيد التزاماتها **بتدعيم فعالية** منظومة الأمم المتحدة **وكفاءتها و تعزيزهما**،

نلاحظ أن المترجم قد فضّل إحداث تغيير بسيط على مستوى عنوان هذا القرار، فبدلا من ترجمته حرفيّا قام بإسناد كلمة "**دور**" إلى "**في إدارة الشؤون العالمية**"، ما جعله يوصل الدلالة التي يحملها عنوان القرار للقارئ في قالب يتماشى مع طبيعة اللّغة العربيّة.

كما نلاحظ من جهة أخرى على مستوى الفقرة الموالية للعنوان، والمشتقة من نص نفس القرار أنّ المترجم قد أضاف المصدر "**إيجاد**" أثناء ترجمته للجزء الأوّل من هذه الفقرة إلى اللّغة العربيّة، سعيا منه إلى التعبير عن معناها الذي اختصره النص باللّغة الفرنسيّة في:

Sachant l'importance capitale d'un système multilatéral ouvert, transparent et efficace

ونلاحظ أيضا أنّ المترجم قد استخدم "**اعترافا منها**" كترجمة لـ: **considérant** التي تحمل معنى الاعتبار، والاحترام، والأخذ بالأسباب والحيثيّات، والتأمّل، والمراعاة[1]،... إلخ، الأمر الذي جعله يسقط سهوا المعنى المُتضمّن في العبارة باللّغة الفرنسيّة. وكآخر ملاحظة على مستوى هذا المثال نجد أن الفعل **promouvoir** الذي يعود في الجملة باللّغة الفرنسيّة على **l'efficacité du système des Nations Unies** فعالية منظومة الأمم المتحدة، وهي اسم مؤنّث مفرد، قد أتى بصيغة المثنّى حين ترجمته إلى اللّغة العربيّة كونه يعود على فعاليّة وكفاءة المنظومة

[1] سهيل، إدريس. المنهل. ط 45. دار الآداب للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2013، ص292.

مجتمعان، فنلاحظ أنّ المترجم قد أضاف الاسم "**كفاءتها**" عطفا على الاسم الوارد في النص باللّغة الفرنسيّة وهو "**فعاليّة**" من أجل تدعيم فكرة النص وشرحها باللّغة العربيّة.

وفي مثال مشتق من الفقرة المواليّة من نفس القرار نجد:

Estime qu'il est important et utile qu'elle entretienne, **le cas échéant**, des contacts continus avec **les instances, organisations et groupes internationaux, régionaux et sous-régionaux qui s'occupent de questions mondiales intéressant la communauté internationale** ;

تسلم بأهمية وفائدة مواصلة التحاور بين الجمعية العامة **والمنتديات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات والجماعات التي تعنى بالمسائل التي تثير قلق المجتمع الدولي على الصعيد العالمي، حسب الاقتضاء؛**

فنسجّل كأوّل ملاحظة بخصوص هذا المثال إسناد المترجم للصفات: **الدوليّة، والإقليميّة، ودون الإقليميّة** خصّيصا إلى المنتديات دون إسناد هذه الصفات الثلاث إلى المنظّمات، والجماعات، ما جعله يغفل عن تأديه جزءٍ من المعنى الذي تحمله هذه العبارة في اللّغة الفرنسيّة إلى قارئها باللّغة العربيّة، ونلاحظ كذلك أنّ المترجم قد واصل بناء الجملة مع إغفال الإحاطة بمعناها، حيث ندوّن الجزء: **المنظمات والجماعات التي تعنى بالمسائل التي تثير قلق المجتمع الدولي على الصعيد العالمي،** أين نجد أنّه قد جعل الاهتمام بالمسائل التي تثير قلق المجتمع الدولي حصرا على المنظمات والجماعات دونما المنتديات. فعند قراءة الجملة باللّغة الفرنسيّة نستشف أنّ المنتديات، والمنظّمات، والجماعات

تتمتّع جميعها بصفات الدوليّة، والإقليميّة، ودون الإقليميّة، وتهتمّ جميعها بالمسائل التي تثير قلق المجتمع الدولي على الصعيد العالمي.

وكملاحظة أخيرة، ندوّن على مستوى هذا المثال، أنّ المترجم قد عبّر عن المسائل التي تحدث على مستوى العالم، والتي تثير اهتمام المجتمع الدولي، باستخدام العبارة: **التي تعنى بالمسائل التي تثير قلق المجتمع الدولي على الصعيد العالمي**، وهي الفكرة التي أتت على مستوى النص باللّغة الفرنسيّة كما يلي:

qui s'occupent de questions mondiales intéressant la communauté internationale ;

فنجد أنّ المترجم قد حصر هذه المسائل في الشقّ السلبي فحسب دونما ذكر الجانب الإيجابي منها، إذ تهتّم المنتديات، والمنظّمات، والجماعات الدولية، والإقليمية، ودون الإقليمية بجميع المسائل التي تحدث على الصعيد العالمي، والتي لها علاقة بالشأن الدولي.

وفي مثال آخر مشتق من الفقرة الموالية من نفس القرار نجد:

***Invite* le système des Nations Unies,** notamment les commissions régionales, ainsi que les institutions financières et commerciales internationales, la société civile, les milieux universitaires, le secteur privé et les autres parties intéressées, à contribuer à ces délibérations, **selon qu'il conviendra.**

***تدعو* منظومة الأمم المتحدة**، بما في ذلك اللجان الإقليمية، والمؤسسات المالية والتجارية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى إلى المساهمة في هذه المداولات، **حسب الاقتضاء**.

فـإذا مـا قرأنـا الفقـرة باللّغـة الفرنسـيّة نلاحـظ أنّهـا قـد ابتـدأت بالفعـل بـدلا مـن الفاعـل، ويعـود السـبب فـي ذلـك لكـون الفاعـل قـد ورد فـي بدايـة نـص القـرار باللّغـة الفرنسـيّة وهـو الجمعيّـة العامّـة، فنسـتنتج أنّ الفعـل الـوارد فـي مسـتهلّ هـذه الفقـرة يعـود علـى الجمعيّـة العامـة لمنظّمـة الأمـم المتّحـدة، فهـي التـي تـدعو منظومـة الأمـم المتحـدة، واللجـان الإقليميـة، والمؤسسـات الماليـة والتجاريـة الدوليـة، ومنظمـات المجتمـع المـدني، والأوسـاط الأكاديميـة، والقطـاع الخـاص، والجهـات المعنيـة الأخـرى إلـى المسـاهمة فـي المـداولات؛ غيـر أنّـه وإذا مـا قرأنـا ترجمـة هـذه الفقـرة إلـى اللّغـة العربيّـة: "*تـدعو* منظومـة الأمـم المتحـدة، بمـا فـي ذلـك..." ، فإننـا لا نسـتنتج نفـس المعنـى، بـل يتبـادر إلـى ذهـن قـارئ الـنص باللّغـة العربيّـة أنّ منظومـة الأمـم المتّحـدة هـي مـن تقـوم بتوجيـه الـدعوة، ولـيس الجمعيّـة العامّـة لهـذه الأخيـرة. كمـا نلاحـظ أنّ الفقـرتين السـابقتين، المـأخوذتين مـن نفـس نـص القـرار قـد خُتمتـا بـنفس العبـارة وهـي: **حسـب الاقتضـاء**، كترجمـة للعبـارتين الـواردتين فـي الـنص باللغـة الفرنسيّة على التوالي **le cas échéant** و **selon qu'il conviendra**.

في القرار رقم A/RES/67/4 الذي تم اتخاذه بتاريخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، تحت عنوان:

Nécessité de lever le blocus économique, commercial et financier imposé à Cuba par les États-Unis d'Amérique

ضـرورة إنهـاء الحصـار الاقتصـادي والتجـاري والمـالي الـذي تفرضـه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

Réaffirmant, entre autres principes, ceux de l'égalité souveraine des États, **de la non-intervention et de la non-ingérence dans leurs affaires intérieures** et de la liberté du commerce et de la navigation internationaux, **également consacrés** par de nombreux instruments juridiques internationaux,

Rappelant qu'aux sommets ibéro-américains **les chefs d'État et de gouvernement** ont fait **des déclarations** sur la nécessité de mettre fin à **l'application unilatérale** par tel État à tel autre de mesures économiques et commerciales qui portent atteinte à la liberté des échanges internationaux,

...

Prenant note des déclarations et des résolutions **de diverses organisations et instances intergouvernementales et de différents gouvernements** qui montrent que la communauté internationale et l'opinion publique sont opposées à l'adoption et à l'application de mesures du type susmentionné,

وإذ تعيد تأكيد مبادئ عدة منها تساوي الدول في السيادة **وعدم التدخل بجميع أشكاله في شؤونها الداخلية** وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، **وهي مبادئ مكرسة أيضا** في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تشير إلى **البيانات** التي أدلى بها **رؤساء الدول أو الحكومات** في مؤتمرات القمة الإيبيرية الأمريكية بشأن ضرورة وقف **التطبيق الانفرادي** للتدابير الاقتصادية والتجارية التي تتخذها دولة ضد دولة أخرى وتؤثر في حرية تدفق التجارة الدولية،

...

وإذ تحـــيط علمـــا بإعلانـــات وقـــرارات **مختلـــف المنتـــديات الحكوميـــة الدوليـــة والهيئـــات والحكومـــات** التـــي تعـــرب عـــن رفـــض المجتمـــع الـــدولي والرأي العام لإصدار وتطبيق تدابير من النوع المشار إليه أعلاه،

نـــدوّن كـــأوّل ملاحظـــة علـــى مســـتوى الفقـــرة الأولـــى مـــن هـــذا المثـــال أنّ ترجمتهـــا إلـــى اللّغـــة العربيّـــة لا تحتـــوي علـــى مقابـــلٍ مباشـــرٍ للجـــزء **la non-ingérence** ، حيـــث اختصـــر المتـــرجم الاســـمين **la non-intervention et la non-ingérence** مباشـــرة فـــي اســـم واحـــد حـــين ترجمتهمـــا إلـــى اللّغـــة العربيّـــة وهـــو "**التـــدخل**"، مُســـندا إليـــه شـــبه الجملـــة "**بجميـــع أشـــكاله**" كمحاولـــة للتعبيـــر عـــن معنـــى الاســـمين، وتجنّبـــا لتكـــرار المصـــدر "التـــدخّل" أثنـــاء التعبيـــر عن معنيهما في اللّغة العربيّة.

ونلاحـــظ أنّ المتـــرجم قـــد أضـــاف الاســـم "**مبـــادئ**" أثنـــاء صـــياغته للجملـــة الأخيـــرة مـــن الفقـــرة باللّغـــة العربيّـــة، والتـــي وردت كترجمـــة للجـــزء **consacrés également** الـــذي أتـــى بـــدوره مرتبطـــا بالعبـــارة الـــواردة فـــي بدايـــة الفقـــرة باللّغـــة الفرنســـيّة، وهـــي **entre autres principes**، حيـــث أتـــت هـــذه الإضـــافة علـــى مســـتوى الـــنص باللّغـــة العربيّـــة حرصـــا مـــن المتـــرجم علـــى التعبيـــر عـــن المعنـــى بشـــكلٍ وافٍ. كمـــا قـــام المتـــرجم بنقـــل أداة الـــربط باللّغـــة الفرنســـيّة **et** علـــى مســـتوى العبـــارة **les chefs d'État et de gouvernement** إلـــى اللّغـــة العربيّـــة عـــن طريـــق تحويرهـــا إلـــى **أو** "**رؤســـاء الـــدول أو الحكومـــات**" التـــي تحمـــل معنـــاً مغـــايراً لـــواو العطـــف التـــي تقابـــل أداة الربط **et** في اللّغة العربيّة.

وكملاحظة أخرى بخصوص هذا المثال، ندوّن على مستوى الفقرة الثانية منه أنّ المترجم قد فضّل ترجمة **déclarations des** إلى اللّغة العربيّة بـ"**البيانات**" وليس التصريحات، وهذا نظرا لاعتبار التصريحات المقدّمة من طرف رؤساء الدول أو الحكومات خلال القمم والمؤتمرات السابقة كمعلومات مسجّلة تتعامل معها المنظّمة وترجع إليها بصفة بيانات خلال أعمالها اللاّحقة، ما دفع المترجم إلى التعامل مباشرة مع المقصد المرجو من الفقرة، ونقله إلى اللّغة العربيّة. وفي نفس الفقرة، قام المترجم باستخدام عبارة "**التطبيق الانفرادي**" كمقابل لـ **l'application unilatérale** دون أن يُقدّم شرحاً وافيّاً للمقصد المرجوّ منها، فالمقصود هو اتخاذ البلدان الأعضاء لمثل هذه الإجراءات دون إعتبار للهيئة الدوليّة، ودون العودة إليها واستشارتها وإعلامها قبل اتخاذ مثل هذه القرارات.

وكملاحظة أخيرة بالنسبة لهذا المثال، نجد على مستوى الفقرة الأخيرة منه أنّ المترجم قد قام بنقل العبارة **de diverses organisations et instances intergouvernementales et de différents gouvernements** إلى اللّغة العربيّة على نحو "**مختلف المنتديات الحكومية الدولية والهيئات والحكومات**"، أين نجده قد أغفل إسناد صفة الدوليّة إلى الهيئات، ما جعله يغفل عن تقديم جزء من المعنى الوارد في النصّ باللّغة الفرنسيّة إلى قارئ نصّ القرار باللّغة العربيّة.

في القرار رقم A/RES/69/285 الذي تم اتخاذه بتاريخ 3 أيلول/سبتمبر 2015، تحت عنوان:

Soulignant que le Turkménistan neutre a activement contribué aux pourparlers intertadjiks conduits par l'Organisation des Nations Unies en animant les négociations intertadjikes continues à Achgabat en 1995 et 1996, ainsi qu'au règlement du conflit afghan en organisant des pourparlers interafghans et un forum international sur l'Afghanistan en 1997 et en continuant de proposer que se poursuive sur le territoire turkmène un dialogue sur la réconciliation mené par les Afghans et incluant toutes les parties,

وإذ تشـــدد علـــى مســـاهمة تركمانســـتان المحايـــدة فـــي المحادثـــات التـــي تقودهـــا الأمـــم المتحـــدة بـــين الأطـــراف الطاجيكيـــة، مـــن خـــلال مبـــادرة استضـــافة جولـــة المحادثـــات المتواصـــلة بـــين الأطـــراف الطاجيكيـــة فـــي عشـــق آبـــاد فـــي عـــامي 1995 و1996، وفـــي معالجـــة النـــزاع فـــي أفغانســـتان مـــن خـــلال استضـــافة المحادثـــات بـــين الأطـــراف الأفغانيـــة، والمنتـــدى الـــدولي بشـــأن أفغانســـتان فـــي عـــام 1997، واســـتمرارها فـــي عـــرض أراضـــي تركمانســـتان لعقـــد حوارٍ شاملٍ آخر بقيادة أفغانية لتحقيق المصالحة،

نلاحـــظ علـــى مســـتوى هـــذا المثـــال أنّ المتـــرجم لـــم يـــورد الصـــفة التـــي مـــن شـــأنها تحديـــد طبيعـــة المســـاهمة المقدّمـــة مـــن طـــرف تركمانســـتان المحايـــدة، خـــلال ترجمتـــه للفقـــرة إلـــى اللّغـــة العربيّـــة، والتـــي وردت باللّغـــة الفرنســـيّة **a activement contribué** ، بـــل اكتفـــى بترجمتهـــا باســـتخدام المصـــدر "**مســـاهمة**" والـــذي أتـــى متبوعـــا بـــ"**تركمانســـتان المحايـــدة**"، مـــا قـــد يخلـــق خلطـــا فـــي الفهـــم عنـــد القـــارئ، إذ أنّـــه جعـــل مـــن الصـــفة "**المحايـــدة**" تبـــدو وكأنّهـــا تعـــود علـــى المســـاهمة فـــي حـــدّ ذاتهـــا "مســـاهمة تركمانســـتان

المحايدة"، الأمر الذي من شأنه خلق صعوبة في إيصال دلالة الفقرة إلى القارئ.

كما نلاحظ على مستوى النصّ باللّغة الفرنسيّة إتّباع طريقتين مختلفتين في كتابة الصفة "الطاجكيّة"، والتي كُتبت على نحو **intertadjiks** و **intertadjikes** اللّذان يحملان دلالتين مختلفتين بحسب طبيعة اللّغة الفرنسيّة، حيث تدلّ الطريقة الأولى في كتابته على أنّ الاسم مذكّر، أمّا الطريقة الثانية فتدلّ على أنّه اسم مؤنّث، ليقوم المترجم بالاستعانة بإضافة الاسم "**الأطراف**" إلى "**الطاجيكية**" حين ترجمته، متفادياً بذلك أي انزلاق في المعنى في حالة عدم الإصابة في تحديد جنس الصفة. أمّا بالنسبة لعبارة **en animant les négociations**، فنلاحظ أنّ المترجم قد فضّل نقلها إلى اللّغة العربيّة عن طريق إضافة المصدر "مبادرة" والاسم "جولة" إلى العبارة، ما أفضى إلى الترجمة: "**من خلال مبادرة استضافة جولة المحادثات**" والتي ساعدت في تأدية المعنى كما أضافت جماليّة على أسلوب الفقرة.

نلاحظ في الأخير أنّ ترجمة الجملة الأخيرة من الفقرة قد أتت أقصر من نظيرتها في اللّغة الفرنسيّة، حيث وردت هذه الأخيرة في النصّ باللّغة الفرنسّة كما يلي:

et en continuant de proposer que se poursuive sur le territoire turkmène un dialogue sur la réconciliation mené par les Afghans et incluant toutes les parties,

وقد تُرجمت إلى اللّغة العربيّة بـ"**واستمرارها في عرض أراضي تركمانستان لعقد حوار شامل آخر بقيادة أفغانيّة لتحقيق المصالحة**"،

ممّا جعل معنى العبارة "**واستمرارها في عرض أراضي تركمانستان**" غير واضح، فالعرض بحسب النصّ باللّغة الفرنسيّة يخصّ دعوة منظّمة الأمم المتّحدة لمواصلة الحوار الخاص بالمصالحة بين الأطراف التي تعيش في أراضي تركمانستان. كما نلاحظ أنّ الترجمة تتحدّث عن عقد حوار شامل آخر بقيادة أفغانيّة، الأمر الذي لم يأت في سياق النصّ باللّغة الفرنسيّة، فالصفة "آخر" تُعدُّ إضافة غير موجودة في النصّ باللّغة الفرنسيّة، فنجد هنا أنّ المترجم قد أغفل جانبا مهمّا من المعنى الوارد في الفقرة عند ترجمتها إلى اللّغة العربيّة، مما يجعل قارئها يحيد عن الإحاطة بفحواها.

في القرار رقم A/RES/70/29 الذي تم اتخاذه بتاريخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2015، تحت عنوان: الأشخاص المصابون بالمهق Personnes atteintes d'albinisme

Réaffirmant la Déclaration universelle des droits de l'homme **et rappelant les instruments internationaux pertinents relatifs aux droits de l'homme**, notamment le Pacte international relatif aux droits civils et politiques, le Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, la Convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale, la Convention relative aux droits des personnes handicapées, la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes et la Convention relative aux droits de l'enfant, et le Programme d'action mondial concernant les personnes handicapées,

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، **وإذ تشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة**، بما فيها العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة،

ندوّن على مستوى هذا المثال ملاحظة مفادها أن النص باللّغة الفرنسيّة قد وضّح نوع المعاهدات، حيث أكّد بأنّها تلك المتعلّقة بحقوق الإنسان:

les instruments internationaux pertinents relatifs aux droits de l'homme

في حين أنّ المترجم قد عبّر عن الفكرة في اللّغة العربيّة باستخدام الجملة: **معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة**، حيث اقتصر على استخدام "**ذات الصلة**" في آخر الجملة كترجمة لـ **relatifs aux droits de l'homme** دون التخصيص والتوضيح للجزء الذي ترتبط به وهو "حقوق الإنسان"، تاركا قارئ هذا الجزء يتساءل بخصوص العنصر الذي تتعلّق به هذه المعاهدات، طارحا على نفسه السؤال: ذات الصلة بماذا؟، كونها أتت في آخر الجملة.

خاتمة

نلمس من خلال ما سبق وجود بعض النقائص حين التعبير عن الفكرة التي تحملها الفقرة بين ثناياها، وذلك عند قيام المترجم بعطف جزء من الفقرة المترجمة على الآخر، لاسيما في الحالات التي يتكون فيها النصّ من كلمات عديدة من نفس الجنس والعدد، وتستدعي عطف إحداها

علـــى الأخـــرى، أيـــن نلمـــس أنّ الترجمـــة تُســـقط ســـهوا جـــزء كبيـــرا مـــن المعنـــى تبعـــا لالتـــزام المتـــرجم بـــاحترام بنـــاء الفقـــرات المكوّنـــة لـــنصّ القـــرار. كمـــا نلاحـــظ فـــي بعـــض المواضـــع وجـــود ســـهوات فـــي اختيـــار المكـــافئ المناســـب للســـياق، مـــا يجُـــرُّ المتـــرجم إلـــى إســـقاط معنـــى العبـــارة إذا مـــا أغفـــل الاختيـــار الصـــحيح لمـــا يقابل جزءا واحدا منها، فيكون ذلك كفيلا بالمساس بمعنى الفقرة ككل.

وكتقنيّـــة كفيلـــة بالحفـــاظ علـــى معنـــى الـــنص، نجـــد فـــي أحيـــان أخـــرى أنّ المتـــرجم يضـــطرّ مـــن جهـــة إلـــى التصـــرّف عـــن طريـــق إضـــافة كلمـــات لـــم تـــرد فـــي الـــنص باللّغـــة الفرنســـيّة إلـــى نـــص الترجمـــة، ومـــن جهـــة أخـــرى يلجـــأ إلـــى اســـتبدال كلمـــات مكـــان أخـــرى، فيختـــار المواضـــع المناســـبة لمثـــل هـــذا الإجـــراء، مـــا يســـاعده أكثـــر علـــى إيضـــاح معنـــى نـــص القـــرار فـــي الـــنصّ المتـــرجم، وهـــو الأمـــر الـــذي يُعـــدُّ ركيـــزة فـــي عمليّـــة الترجمـــة، فلـــولا المعنـــى لمـــا تأسســـت هـــذه العمليّة بين لغات العالم المتعددة والمتباينة الخصائص والمعالم.

الفصل الثّالث

الأساليب والبنى

مقدمة.

1- الأسلوب والبنية:

1-1- تعريف الأسلوب.

1-2- الخصائص الأسلوبيّة لنصوص قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة.

1-3- تعريف البنية.

1-4- عناصر البنية اللّغويّة.

2- تحليل معطيات نصيّة مختارة من المدوّنة :

2-1- بنية نصوص قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة.

2-1-1- البنط المعتمد.

2-1-2- علامات الترقيم.

2-1-3- تركيبة الجملة.

2-1-3-1- أدوات الرّبط.

2-1-3-2- ترتيب عناصر الجملة.

2-2- ترجمة أساليب الخطاب.

2-2-1- أسلوب البساطة والإيجاز.

2-2-2- أسلوب التأكيد.

2-2-3- أسلوب الشرط.

2-2-4- أسلوب الإلزام.

2-2-5- أسلوب العموميّة والتجريد.

خاتمة.

مقدمة

يُعــدُّ الأســلوب عــاملا جوهريّــا يجــذب اهتمــام المتــرجم منــذ أوّل وهلــة يتلقّــي فيهــا نصّــا مــن أجــل ترجمتــه، فيضــع هــذا العامــل نُصــب عينيــه فــي كــلّ خطــوة مــن خطــوات ترجمــة الــنصّ مــن لغــة إلــي أخــرى. وبســبب الاخــتلاف الــذي تشــهده لغــات العــالم مــن حيــث البنيــة والتركيــب، فغالبــا مــا يقــع المتــرجم فــي صــراع بــين الأســلوب مــن جهــة، والمعنــى مــن جهــة أخــرى فــي محاولتــه تقــديم ترجمــة تتميّــز بأســلوب جيّــد، عــن طريــق صــياغتها فــي بنيــة متماســكة ذات جــودة، دون المســاس بــالمعنى الــوارد فــي الــنص المصــدر، ونقلــه كمــا هــو إلــى قــارئ ينتمــي إلــى لغــة وثقافــة مغــايرتين للغــة وثقافــة نــص الانطــلاق. ويهــدف هــذا الفصــل مــن الدراســة إلــى تقصــيّ مــدى إمكانيّــة تصــرّف المتــرجم فــي البنــى والأســاليب المكوّنــة لنصــوص القــرارات الصــادرة عــن الجمعيّــة العامّــة للأمــم المتّحــدة أثنــاء ترجمتهــا مــن اللّغــة الفرنســيّة إلــى اللّغــة العربيّــة، ومــا هــي تقنيــات الترجمــة التــي يلجــأ إليهــا بهــدف مســاعدته علــى صــياغة الترجمــة بأســلوب جيّــد، وكيفيّــة تعاملــه مــع بنيــة الــنص الأصــلي ومــدى محافظتــه عليهــا، رغــم الفــرق الشاســع بــين الطبيعــة التــي تكتســيها بنيــة الــنصّ فــي اللّغــة العربيّــة عــلاوة علــى أســلوبه، وبــين بنيــة وأســلوب الــنصّ فــي اللّغــة الفرنسيّة.

1- الأسلوب والبنية

1-1 تعريف الأسلوب

حسب ما ورد في لسان العرب فإنّ الأسلوب لغة يعرّف بـ: "السطر من النخيل، وكلّ طريق ممتد فهو أسلوب. فالأسلوب الطريق والوجه والمذهب. يقال أنتم في أسلوب سوء، ويجمع أساليب."[1]

فعادة ما يُعرّف الأسلوب بالطريقة المُتّبعة من طرف شخص ما أثناء قيامه بمختلف النشاطات من حديث، وعمل، أو حتى طريقته في مزاولة حياته، فيقال "أسلوب عيش أو معيشة"، "والأسلوب عند القدامى هو الانسان والرسالة والعصر، ومداه يتراوح بين الخصوصيّة والاشتراك، وامكانيته التعبيريّة تكون في الأغراض كما تكون في الفن، ومقوماته تجوز واختيار وإيحاء."[2]

وإذا ما بحثنا عن العلاقة التي تربط بين الأسلوب وعمليّة التعبير، والكتابة، والتأليف، وجدنا أنّ تعريف كلمة الأسلوب عند الأوروبيين مرتبط بشكل وطيد بأدوات الكتابة من ريشة ومثقب، بالرغم من إقرارهم بالغموض الذي يشوب تعريفها:

"أمّا جذر كلمة الأسلوب في اللّغات الأوروبيّة، فقد ورد في المعجم الأدبي للّغة الفرنسيّة الذي يقرر من البداية بحقيقة غموض مصطلح الأسلوب (style)، ثمّ يلتجئ بعد ذلك إلى التمييز الشكلي لتيسير المهمّة فيقول إنّ كلمة الأسلوب (style) انتقلت إلى اللّغات الغربيّة من اليونانيّة عن طريق اللاتينيّة، وكانت تعني الريشة أو المثقب المستخدم في الكتابة، وقد استخدمت لأوّل مرّة في الفرنسيّة في القرن 14 استخداما عامّا، وكانت تعني كلّ أنواع التعبير والكلام، وبصفة خاصّة فقد كانت تعني

[1] ابن منظور. لسان العرب: مادة "أسلوب". الطبعة الأميريّة بولاق. ج1. القاهرة، 1300 هـ، ص17.
[2] محمد الهادي، الطرابلسي. مظاهر التفكير في الأسلوب عند العرب: قضايا الأدب العربي. مركز الدراسات، الجامعة التونسيّة، تونس، 1978، ص257- ص258.

نموذجا قانونيا للتقاضي. وهكذا فإنّ مفهوم الأسلوب تحوّل من أداة الكتابة ليصير نموذجا وشكلا وحدثا للخطاب."[1]

فالأسلوب إذن الطريق، والسبيل للتعبير عن الأفكار التي تجول بخاطر صاحبها، ولكلّ مجال من المجالات أسلوب خاص به يُعتمد إذا ما أراد صاحب الفكرة كتابتها والتعبير عنها لغيره. فينتهج النموذج الذي يساعده على رصف هذه الأفكار بطريقة تعبّر عنه، فيكون نتاج تعبيره أسلوباً خاصّا به.

1-2 الخصائص الأسلوبيّة لنصوص قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة

عادة ما تقترن أنواع الأساليب بأنواع النصوص ذاتها، فيقال أسلوب علمي عند الحديث عن كتابة تقرير يخصّ اكتشافاً حديثاً في المجال الطبي أو التكنلوجي، وأسلوب صحفي إذا ما تعلّق الأمر بخطّ مقال في مجلّة أو جريدة، وآخر أدبي عند الحديث عن تأليف رواية ما، وأسلوب قانوني عند الحديث عن كلّ ما يتعلّق بالنصوص المنظّمة لعلاقات الأفراد، والجماعات، والدول بعضها ببعض، ونجد من بينها نصوص القرارات الصادرة عن الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة، وفيما يخصّ الخصائص الأسلوبيّة لهذه الأخيرة فنجدها تتسم بـ:

خاصيّة وضوح الأسلوب ودقّته: حيث تبتعد نصوص القرارات الصادرة عن المنظّمة بشكل عامّ كلّ البعد عن المحسنات البديعيّة،

[1] معمر، حجيج. استراتيجية الدرس الأسلوبي (بين التأصيل والتنظير والتطبيق). دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر، 2007، ص10.

والصور البلاغيّة، بل على العكس من ذلك، نجدها ذات طابع رسمي، يعتمد على أسلوب واضح ومباشر في إيصال المعلومة حيث تعدّ الدقة أحد معايير جودة أسلوب النصوص القانونيّة.

اعتمادها على صيغتي المبني للمعلوم والمبني للمجهول: حيث يكثر استخدام صيغة المبني للمعلوم في اللّغة العربيّة، في حين نجد اعتماد صيغة المبني للمجهول في اللّغة الفرنسيّة، والتي تعبّر عن الحياديّة، على غرار تجنّب استخدام لا النافية واستخدام أفعال تدلّ على عدم القبول أو عدم السماح بدلا منها.

كما تتميّز نصوص القرارات الصادرة عن الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة بخاصّية العموميّة، حيث تتوجّه هذه القرارات إلى الدول الأعضاء، والهيئات، والمنظمات الدوليّة بأسلوب عام، ولا تتم مخاطبة جهة محددة بعينها بنص القرار، وإنّما يأتي عامّاً. كما تتميّز بخاصيّة التجريد لعدم تحديدها للمراكز القانونية التي تنطبق عليها، وتركها للمجال مفتوحا أمام هيئات، ودول، ومنظمات أخرى للانضمام.

خاصيّة الإلزام: هي خاصيّة تتميّز بها النصوص القانونيّة كونها تهدف في الأساس إلى تنظيم العلاقات، سواءً بين الأشخاص داخل المجتمع الواحد، أو بين البلدان على الصعيد الدولي، وبالرغم من ذهاب الكثيرين إلى القول بعدم تميّز القرارات، والتوصيات على غرار اللّوائح الصادرة عن الهيئات الدوليّة بخاصيّة الإلزام، غير أنّ قيام الجمعية العامّة للأمم المتحدة بإصدار قرارات وتوصيات موجّهة للدول الأعضاء، يجعل أسلوب صياغتها يتميّز بخاصيّة الإلزام، ما يجعل من الدول الأعضاء مُلزمة بتطبيقها.

3-1 تعريف البنية

نجد في تعريف البنية أنّ "بنية الكلمة وبناؤها ومبناها ألفاظ مترادفة، تعني كلّها ذات اللّفظ وتركيبه ومادّته وأصوله، فللحرف مبناه وبنيته وبناؤه وللاسم والفعل كذلك. ولعلّ المقصود من هذا التعبير هو عدة الحروف مع الهيئة التي تكون عليها. فبنية الفعل 'نزل' تعني حروفه التي يتكوّن منها، والهيئة التي تنظم هذه الحروف من حركة أو سكون. ويظلّ للكلمة الواحدة معناها الذي وضعت من أجله حتى إذا ما زيد في بنيتها أو مبناها، أو نقص منها تغير معناها ومدلولها أو زاد مفهومها وما ترمي إليه."[1] فنستخلص من هذا التعريف أنّ بنية الكلمة هي مجموع الحروف المكوّنة لها، إضافة إلى الحركات الإعرابيّة المقترنة بها، والتي تلعب دورا جوهريّا في تحديد معناها في اللّغة العربيّة.

أمّا في تعريف البنية اللّغويّة فيقول **عبد الجليل مرتاض:** "فالبنية اللّغويّة هي، بكلّ بساطة التنسيق أو التصفيف الداخلي لوحدات أحد مستويات التحليل التي لا يختلف بشأنها اللّسانيون، بحيث كل مستوى يمثّل البنية الفونولوجيّة أو البنية السانتكسيّة أو البنية الدلاليّة لِلِسانٍ، على أن يُتصوّرَ أو يُفهَمَ كلّ مستوى للتحليل من هذه المستويات الثلاثة كنظام أو نظام فرعي، وتبعا لهذا الاستعمال، فإنّه يمكن اعتبار بنية المجموعة للسان مثل بنية أبنية."[2] حيث تُعتبر البنية اللّغويّة مجموعة من العناصر تصنّف بدورها إلى مستويات هي المستوى الصوتي، والمستوى الصرفي، والمستوى الدلالي، حيث يُعنى المستوى الصوتي بدراسة الأصوات وهي

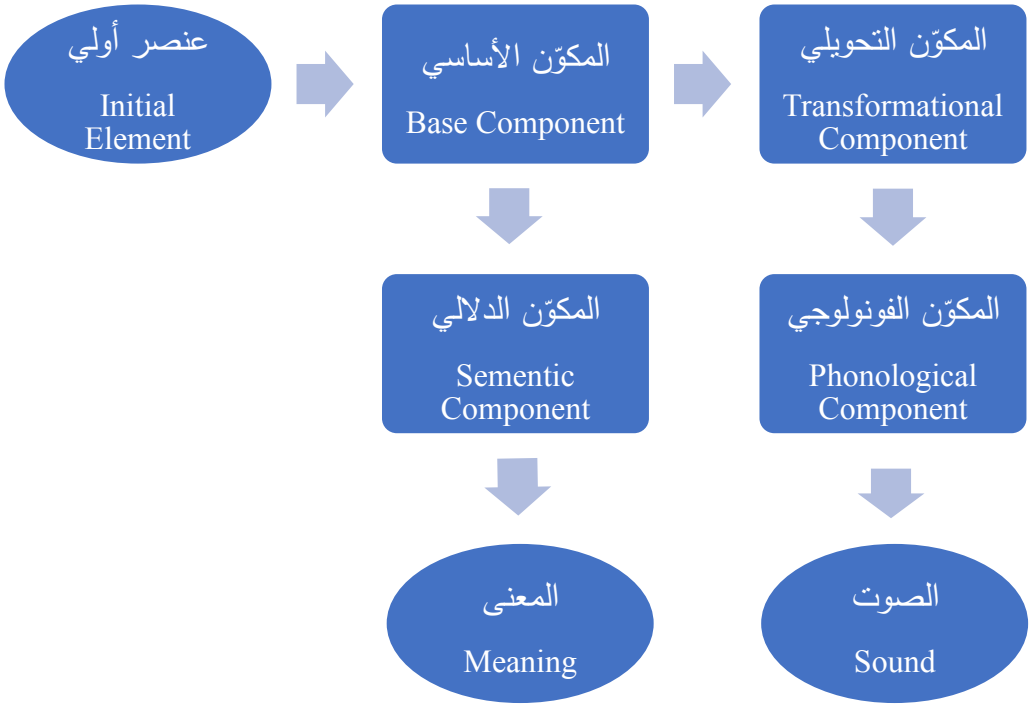
[1] محمد، سمير نجيب اللبدي. معجم المصطلحات النحوية والصرفية. ط1. دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1980، ص27.
[2] عبد الجليل، مرتاض. فواصل لغوية. ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون- الجزائر، 2018، ص176- ص177.

الصورة المنطوقة المعبّرة عن أفكار المتكلّم، وطريقة تشكيلها، ومدى تأثير هذه الأخيرة على المستمع، في حين يهتم المستوى الصرفي بالمباني، وطريقة صياغتها والقوانين النحويّة المنظّمة لها، أمّا المستوى الدلالي فيركز على اشتقاق المعنى الوارد في النصّ ودراسته بغية معرفة مقصد المؤلِّف، والنتيجة التي يرجوها من النصّ، وباتساق هذه المستويات الثلاثة مع بعضها البعض يتحقق دور البنية اللّغويّة في ربط الاتصال بين المرسل والمتلقّي.

أمّا البنية اللّسانيّة فهي: "...البنية التجريديّة التي تمثّلها وقائع لسانيّة عبر شبكة علاقات التعارض بين عناصرها التي تمكّن اللّغة من أداء وظيفتها الأساس، أي وظيفة التبليغ."[1]

وذهب بعض اللّسانيين إلى تقسيم البنية إلى قسمين، بنية عميقة وأخرى سطحيّة، "إنّ لكلّ جملة بنيتين: بنية عميقة وبنية سطحيّة. أمّا البنية العميقة فهي شكل تجريدي (abstract) داخلي يعكس العمليات الفكريّة، ويمثّل التفسير الدلالي الذي تُشتق منه البنية السطحيّة من خلال سلسلة من الإجراءات التحويلية. وأمّا البنية السطحيّة فتمثّل الجملة كما هي مستعملة في عمليّة التواصل أي في شكلها الفيزيائي بوصفها مجموعة من الأصوات أو الرموز."[2] ويتلخّص ذلك في المخطط أدناه:[3]

[1] عبد الجليل، مرتاض. المرجع ذاته، الصفحة نفسها.
[2] أحمد، مومن. اللسانيات النشأة والتطور. ط5. ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون- الجزائر، 2015، ص212.
[3] المرجع السابق، ص231.



4-1 عناصر البنية اللّغوية

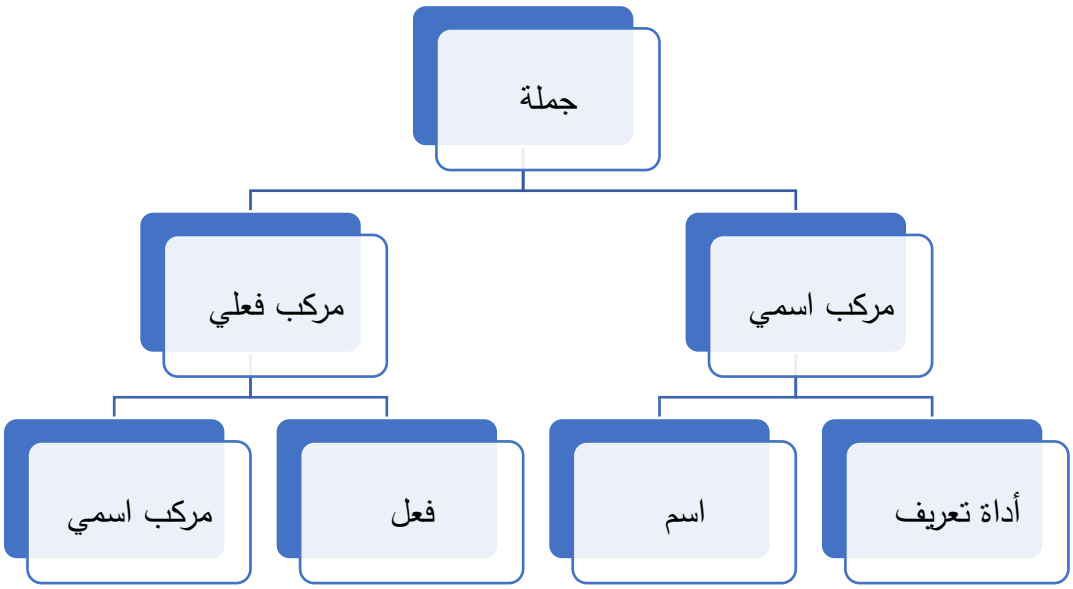
تعدّ الجملة مكوّنا محوريّا في تشكيل البنية اللّغويّة فـ"الجملة هي لبنة الكلام المرسل وغير المرسل وعنصر فقاره الرئيس، وقد اختلف فيما إذا كانت مرادفة للكلام أو غير مرادفة."[1] وعادة ما يُشار إلى الجملة على أنّها مجموعة من الكلمات، ويجدر بالذّكر أنّه "وإذا ما أردنا أن نشير إشارة عابرة إلى تعريف الكلمة لغويّا، فإنّنا نستطيع القول بأنّ هذه 'اللّفظة' قد ندرت في النصوص العربيّة القديمة، غير أنّ مشتقاتها غزيرة."[2]

أمّا إذا ما تعمّقنا في البحث عن تعريف للكلمة في المعاجم فإننا نجد: "في المعاجم العربيّة القديمة (الكلمة الواحدة من الكلم والكلام، كلّمته

[1] محمد، سمير نجيب اللبدي. معجم المصطلحات النحوية والصرفية. ط1. دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1980، ص52.
[2] عبد الجليل، مرتاض. فواصل لغوية. ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون- الجزائر، 2018، ص129.

تكليمـــا، وتكلّمـــت تكلّمـــا، وذكـــر أبـــو زيـــد أنّ العـــرب تقـــول: الـــرجلان لا يتكلّمان)، ويقولون: (رجل تكلام) (بكسر التاء) كثير الكلام."[1]

ويمثّـــل تشومســـكي بنيـــة الجملـــة بواســـطة المشـــجر (tree diagram) الآتي:[2]



غيـــر أنّ هـــذا التمثيـــل ســـيتغيّر إذا مـــا طبّقنـــاه علـــى الجملـــة فـــي اللّغـــة العربيّـــة، حيـــث ســـينعكس مـــوقعي "المركّـــب الاســـمي" و "المركّـــب الفعلـــي" فيـــه، كـــون الفعـــل يـــأتي متصـــدّرا الجملـــة الفعليّـــة فـــي اللّغـــة العربيّـــة، علـــى عكـــس الجملـــة الاســـميّة التـــي تـــأتي مكوّنـــة مـــن مبتـــدأ وخبـــر، دون وجـــود أيّ فعـــل على مستواها.

وتتمثّـــل العناصـــر المكوّنـــة لبنيـــة الجملـــة فـــي ثلاثـــة أقســـام، وهـــي الاســـم، والفعـــل، والحـــرف، أمّـــا فـــي تعريـــف الاســـم فنجـــد مـــن يعرّفـــه بأنّـــه "أحـــد أقســـام

[1] المرجع السابق، ص130.

[2] Noam, Chomsky. Syntactic Structures. Mouton & Co, The Hague- Netherlands, 1957, p27.

الكلمة الثلاثة، وقسيماه الفعل والحرف ولوقوعه محكوما عليه وبه ولأنّه لا غنى للكلام عنه اعتبر من بين الأقسام أشرفها وأعلاها ولهذا يبدؤون دائما بذكره ويقدّمونه على كلّ من الفعل والحرف في كلّ ما يتعلّق بهما من شروح."[1]

فهو عنصر لا غنى عنه في تركيب بنية الجملة، حيث لا تصحّ من دونه فـ: "المباني الصرفيّة أو الأبنيّة كما يسميها البعض هي الأسماء، والأفعال، فالأسماء هي الكلمات الدالّة على الأشياء المعيّنة، أو الدالّة على الجنس أو الحدث غير المقترن بالزمان، وتأتي للدلالة على الحاجة أو تكون لغرض معنوي."[2]

وقد قسّم النحات العرب الاسم إلى عدّة أنواع، فمنهم من اعتمد على وظيفة الاسم، ومنهم من اعتمد على شكله، وقسّمه آخرون بحسب الدلالة التي يحملها إلى أنواع هي الاسم المعيّن، واسم الحدث، واسم الجنس، واسم الصفة والاسم المبهم.[3]

أمّا الفعل فهوّ قسم من أقسام الجملة الثلاث، يأتي مقترنا بزمن على عكس القسمين الآخرين، ويعرّفه **سيبويه** بقوله: " وأمّا الفعل فأمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء، وبنيت لما مضى، ولما يكون ولم يقع، وما هو كائن لم ينقطع."[4] أمّا في تقسيم الفعل فيُعتمد على أقسام مختلفة أبرزها زمن وقوع الفعل، وأخرى تابعة للمعنى أو اللّفظ [5].

[1] محمد، سمير نجيب اللبدي. معجم المصطلحات النحوية والصرفية. ط1. دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1980، ص240.
[2] عبد الناصر، بوعلي. دلالة الأبنية الصرفيّة للغة العربيّة. ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون- الجزائر، 2017، ص29.
[3] المرجع السابق، ص30-ص31.
[4] سبويه. الكتاب. تحقيق وشرح: عبد السلام، محمد هارون. ط3. ج1. مكتبة الخانجي، القاهرة-مصر، 1988، ص12.
[5] عبد الناصر، بوعلي. المرجع ذاته، ص59.

وهناك من اللّغويين من يقول بكون الفعل هو أصل اشتقاق باقي أقسام الكلام، على عكس من ينادي بكون المصدر هو الأصل، "وقد اختلف النحاة في كون الفعل أصلاً أم فرعاً مشتقّاً من غيره، والذين قالوا بأصليّته الكوفيون، وقال البصريون باشتقاقه من المصدر وفرعيّته عنه، ولكلّ أدلّته المطروحة التي توجد في مظانها."[1]

أمّا في تعريف الحرف فـ "قد عرّف النحاة الحرف بأنّه الكلمة التي لا تقبل شيئاً من علامات الأسماء والأفعال، وعرّفه سيبويه بأنّه ما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل، وهو ثلاثة أنواع: حرف مشترك يدخل على الأسماء والأفعال...، وحرف مختصّ بالأفعال كالجوازم والنواصب، وحرف مختصّ بالأسماء كحروف الجرّ وإنّ وأخواتها."[2]

ومن شأن الحرف احداث تغيرات على معنى الجملة التي ورد فيها، وذلك بالنظر إلى العلاقة التي يُحدثها حين الربط بين ما يأتي قبله وما يأتي بعده من أسماء وأفعال حيث "... تتم العلاقة بين الحرف والاسم والفعل في الجملة فيحدث التفاعل في إطار السياق حسب ما يقتضيه النظام اللّغوي فيُحدث الحرف معاني جديدة."[3]

2- تحليل معطيات نصيّة مختارة من المدوّنة

2-1 بنية نصوص قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة

[1] محمد، سمير نجيب اللبدي. معجم المصطلحات النحوية والصرفية. ط1. دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1980، ص175.
[2] المرجع السابق، ص63.
[3] عبد الناصر، بوعلي. المرجع ذاته، ص101.

تتميّــز نصــوص قــرارات الجمعيّــة العامّــة لمنظّمــة الأمــم المتّحــدة ببنيــة محــدّدة، وشــكل موحّــد، يضــمنان تميّزهــا عــن النصــوص الصــادرة عــن الأجهــزة المختلفــة لمنظّمــة الأمــم المتّحــدة، وعــدم اختلاطهــا بهــا، بــالرغم مــن كونهــا تشــترك معهــا فــي الخصــائص العامّــة، ونلاحــظ فيمــا يلــي مثــالا يلخّــص الخصــائص التــي تحــدد شــكل قــرارات الجمعيّــة العامّــة للمنظّمــة. وتجــدر الإشــارة إلــى أننــا قــد اكتفينــا خــلال إدراج الأمثلــة بــين الأصــل والترجمــة بالاستعانة برقم القرار، وتاريخ اتخاذه، وعنوانه.

في القرار رقم A/RES/60/226 الذي تم اتخاذه بتاريخ 23 كانون الأوّل/ديسمبر 2005، تحت عنوان:

الشفافيّة في مجال التسلّح Transparence dans le domaine des armements

Assemblée générale

Distr. générale
11 janvier 2006

Soixantième session
Point 97, *d*, de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 23 décembre 2005

[*sur la base du rapport de la Première Commission (A/60/463)*]

60/226. Transparence dans le domaine des armements

L'Assemblée générale,

Rappelant ses résolutions 46/36 L du 9 décembre 1991, 47/52 L du 15 décembre 1992, 48/75 E du 16 décembre 1993, 49/75 C du 15 décembre 1994, 50/70 D du 12 décembre 1995, 51/45 H du 10 décembre 1996, 52/38 R du 9 décembre 1997, 53/77 V du 4 décembre 1998, 54/54 O du 1er décembre 1999, 55/33 U du 20 novembre 2000, 56/24 Q du 29 novembre 2001, 57/75 du 22 novembre 2002 et 58/54 du 8 décembre 2003, intitulées « Transparence dans le domaine des armements »,

Continuant d'estimer qu'une plus grande transparence dans le domaine des armements est un facteur majeur de confiance et de sécurité entre les États et que l'établissement du Registre des armes classiques de l'Organisation des Nations Unies[1] constitue un pas important sur la voie de la transparence concernant les questions militaires,

Accueillant avec satisfaction le rapport de synthèse du Secrétaire général sur le Registre[2], qui contient les données, informations et réponses reçues des États Membres pour 2004,

Se félicitant de la réponse des États Membres qu'elle avait invités, aux paragraphes 9 et 10 de sa résolution 46/36 L, à fournir des données relatives à leurs importations et exportations d'armes ainsi que toutes informations générales disponibles sur leurs dotations militaires, leurs achats liés à la production nationale et leurs politiques en la matière,

Se félicitant également que certains États Membres aient fourni dans leur rapport annuel au Registre des renseignements sur leurs transferts d'armes légères au titre des informations générales complémentaires,

Soulignant qu'il conviendrait d'examiner la tenue du Registre et les modifications à y apporter afin d'obtenir un registre qui puisse susciter la plus large participation possible,

---

[1] Voir résolution 46/36 L.

[2] A/60/160 et Corr.1 et Add.1.

1. *Réaffirme* qu'elle est résolue à veiller à la bonne tenue du Registre des armes classiques de l'Organisation des Nations Unies[1], conformément aux dispositions des paragraphes 7 à 10 de sa résolution 46/36 L ;

2. *Demande* aux États Membres, en vue de parvenir à une participation universelle, de fournir chaque année au Secrétaire général, le 31 mai au plus tard, les données et informations demandées pour le Registre, y compris en lui adressant éventuellement un rapport portant la mention « néant », sur la base des résolutions 46/36 L et 47/52 L, des recommandations figurant au paragraphe 64 du rapport de 1997 du Secrétaire général sur la tenue du Registre et les modifications à y apporter[3], des recommandations figurant au paragraphe 94 du rapport de 2000 du Secrétaire général et de ses appendices et annexes[4], et des recommandations figurant aux paragraphes 112 à 114 du rapport de 2003 du Secrétaire général[5] ;

3. *Invite* les États Membres en mesure de le faire, en attendant les améliorations qui seront apportées au Registre, à fournir des informations complémentaires sur leurs achats liés à la production nationale et leurs dotations militaires, à utiliser la colonne des « observations » sur le formulaire type de notification pour fournir des données supplémentaires, portant par exemple sur les types et les modèles d'armes, et à inclure, au titre des informations générales complémentaires, les transferts d'armes légères, en se servant des définitions et des méthodes de notification qu'ils jugent appropriées ;

4. *Réaffirme sa décision* de continuer à examiner la portée du Registre ainsi que la participation à celui-ci, en vue de l'améliorer encore et, à cette fin :

a) Rappelle qu'elle a prié les États Membres de communiquer au Secrétaire général leurs vues sur la tenue du Registre et les modifications à y apporter, ainsi que sur les mesures de transparence dans le domaine des armes de destruction massive ;

b) Prie le Secrétaire général d'établir, avec le concours d'un groupe d'experts gouvernementaux qui sera convoqué en 2006 dans les limites des ressources disponibles et sur la base d'une répartition géographique équitable, un rapport sur la tenue du Registre et les modifications à y apporter, compte tenu des travaux de la Conférence du désarmement, des vues exprimées par les États Membres et de ses précédents rapports sur la question, en vue de prendre une décision à sa soixante et unième session ;

5. *Prie* le Secrétaire général de donner suite aux recommandations figurant dans ses rapports de 2000 et de 2003 sur la tenue du Registre et les modifications à y apporter, et de veiller à ce que des ressources suffisantes soient mises à la disposition du Secrétariat pour la tenue du Registre ;

6. *Invite* la Conférence du désarmement à envisager de poursuivre ses travaux sur la transparence dans le domaine des armements ;

7. *Demande de nouveau* à tous les États Membres de coopérer, aux niveaux régional et sous-régional, en tenant pleinement compte de la situation particulière qui règne dans la région ou la sous-région considérée, en vue de renforcer et de

[3] A/52/316 et Corr.1 et 5.

[4] A/55/281.

[5] A/58/274.

coordonner les efforts faits par la communauté internationale pour accroître la franchise et la transparence dans le domaine des armements ;

8. *Prie* le Secrétaire général de lui rendre compte, à sa soixante et unième session, des progrès réalisés dans l'application de la présente résolution ;

9. *Décide* d'inscrire à l'ordre du jour provisoire de sa soixante et unième session la question intitulée « Transparence dans le domaine des armements ».

69e séance plénière
23 décembre 2005

الأمم المتحدة
A/RES/60/226
Distr.: General
11 January 2006
الجمعية العامة
الدورة الستون
البند 97(د) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2005

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/60/463)]

226/60 - الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 36/46 لام المورخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1991، و 52/47 لام المورخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1992، و 75/48 هاء المورخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993، و 75/49 جيم المورخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994، و 70/50 دال المورخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995، و 45/51 حاء المورخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996، و 38/52 صاد المورخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997، و 77/53 تاء المورخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998، و 54/54 سين المورخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999، و 33/55 شين المورخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، و 24/56 فاء المورخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، و 75/57 المورخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، و 54/58 المورخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003، المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[1] يشكل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل[2]، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام 2004،

---

(1) انظر القرار 36/46 لام.

(2) A/60/160 و Corr.1 و Add.1.

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد في الفقرتين 9 و 10 من القرار 36/46 لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة، وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها من الإنتاج الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ ترحب كذلك بإدراج بعض الدول الأعضاء في تقريرها السنوي المقدم إلى السجل، ما قامت بنقله من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، باعتبار ذلك جزءا من المعلومات الأساسية الإضافية التي قدمتها،

وإذ تؤكد ضرورة استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على اجتذاب المشاركة على أوسع نطاق ممكن،

1 - ***تؤكد من جديد تصميمها*** على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[1]، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 7 إلى 10 من القرار 36/46 لام؛

2 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء، ابتغاء تحقيق مشاركة عالمية، أن تزود الأمين العام في موعد غايته 31 أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه، عند الاقتضاء، بناء على القرارين 36/46 لام و 52/47 لام والتوصيات الواردة في الفقرة 64 من تقرير الأمين العام لعام 1997 بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[3]، والتوصيات الواردة في الفقرة 94 من تقرير الأمين العام لعام 2000 وتذييلاته ومرفقاته[4]، والتوصيات الواردة في الفقرات 112 إلى 114 من تقرير الأمين العام لعام 2003[5]؛

3 - ***تدعو*** الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكنها من القيام بذلك إلى أن تقوم، ريثما تجري زيادة تطوير السجل، بتقديم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المقتنيات العسكرية وأن تستعمل خانة "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية، كالأصناف أو النماذج، وأن تدرج في تقاريرها ما قامت بنقله من أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة، مع استخدام التعاريف واتباع تدابير الإبلاغ التي تراها مناسبة، كجزء من المعلومات الأساسية الإضافية التي تقدمها؛

---

(3) A/52/316 و Corr.1.

(4) A/55/281.

(5) A/58/274.

4 - ***تؤكد من جديد ما قررته*** من إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض بغية زيادة تطوير السجل، وتحقيقا لذلك الغرض:

(أ) تذكر الدول الأعضاء بطلبها الداعي إلى أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يدعى للاجتماع في عام 2006، في حدود الموارد المتاحة، وعلى أساس التمثيل الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، واضعا في اعتباره أعمال مؤتمر نزع السلاح، والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، وتقارير الأمين العام بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بغية اتخاذ قرار بهذا الشأن في دورتها الحادية والستين؛

5 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقريريه لعامي 2000 و 2003 بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وأن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة بتشغيل السجل ومواصلته؛

6 - ***تدعو*** مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة العمل الذي بدأه فيما يتعلق بالشفافية في مجال التسلح؛

7 - ***تكرر طلبها*** إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في اعتبارها تماما الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

8 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

9 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الجلسة العامة 69
23 كانون الأول/ديسمبر 2005

نلاحظ أنّ نصّ القرار يُستهلّ في اللّغة الفرنسيّة باسم المنظّمة Nations Unies على يسار الصفحة، ورقم القرار على يمينها، وتبتدأ صيغة الرقم انطلاقا من اليسار باتجاه اليمين. أمّا في النصّ باللّغة العربيّة فيُعكس موقعي هذين العنصرين، حيث يتصدّر اسم المنظّمة "الأمم المتّحدة" الصفحة على اليمين، ويُقابله رقم القرار على يسار الصفحة، غير أنّ صيغة الرقم لا تتغيّر تماشيّا مع نمط الكتابة في اللّغة العربيّة، بل تظلّ كما هي باللّغة الفرنسيّة، انطلاقا من اليسار باتجاه اليمين، محافظة على نفس الحروف اللاتينيّة التي يظمّها رقم القرار.

ويُتبع اسم المنظّمة، ورقم القرار في كلتا اللّغتين بسطر، يليه باللّغة الفرنسيّة اسم الجمعيّة العامّة Assemblée Générale على يسار الصفحة ويأتي مسبوقا بشعار منظّمة الأمم المتّحدة، ليقابلهما على يمين الصفحة نمط وتاريخ نشر القرار، والذي يكون في جلّ الأحيان مخالفا لتاريخ صدوره. أمّا باللّغة العربيّة فيأتي اسم "الجمعيّة العامّة" على يمين الصفحة مسبوقا هو الأخر بشعار المنظّمة، ليقابله على يسار الصفحة نمط وتاريخ نشر القرار، اللّذان لا تتمّ ترجمتهما إلى اللّغة العربيّة، بل يتمّ الاكتفاء بنقلهما طبق الأصل من نصّ القرار باللّغة الانجليزيّة.

ليُتبع هذا الجزء بسطر، يليه باللّغة الفرنسيّة على يسار الصفحة رقم الدورة التي أتخذ فيها القرار، متبوعا برقم البند من جدول الأعمال، أمّا في النص باللّغة العربيّة فترد نفس هذه المعلومات على يمين الصفحة. لتتوسط الصفحة بعدها مباشرة العبارة:

Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 23 décembre 2005

[sur la base du rapport de la Première Commission (A/60/463)]

والتي تُرجمت إلى اللّغة العربيّة بالعبارة:

قرار اتخذته الجمعية العامة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2005

[*بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/60/463)*]

حيث نلاحظ أنّ العبارة قد تُرجمت إلى اللّغة العربيّة بطريقة مباشرة، والجدير بالذكر بخصوصها هو ترجمة التاريخ بأسلوبين في الوقت نفسه، حيث تُرجم باستخدام أشهر التقويم السرياني على غرار أشهر التقويم الميلادي، وهي تقنية تُستخدم عامّة عند ترجمة التواريخ الواردة في وثائق المنظّمة إلى اللّغة العربيّة. أمّا في الجملة الموالية لهذه العبارة فنلاحظ أنّ رقم التقرير قد بقي على حاله ولم يُترجم تبعا لطبيعة اللّغة العربيّة، حيث كُتب انطلاقا من اليسار نحو اليمين، كما هو الحال في النصّ باللّغة الفرنسيّة.

ليتوسّط بعد ذلك عنوان القرار الصفحة، وقد أتى مسبوقا برقم الدورة ورقم القرار: 226/60 – الشفافية في مجال التسلح. 60/226 .Transparence dans le domaine des armements

ويتميّز العنوان في اللّغة الفرنسيّة بصياغة دقيقة تجعله ملمّا بالموضوع الذي صدر بخصوصه القرار، وهو ما نجده منعكسا على ترجمته إلى اللّغة العربيّة، التي أتت هي الأخرى مباشرة وبسيطة.

أمّا نص القرار فيُستهلُّ باللّغة الفرنسيّة بعبارة *L'Assemblée générale,* ، والتي تترجم في اللّغة العربيّة بعبارة " إنّ الجمعيّة العامّة،"، وتليها مباشرة الديباجة، التي تتشكلّ من الفقرات الأولى من نصّ القرار، وتضمّ في فحواها إشارة إلى نصوص صادرة عن المنظّمة، والتي تُعتبر ركيزة للقرار الحالي، فقد تكون هذه النصوص قرارات سابقة للجمعيّة العامّة، أو قرارات صادرة عن الأجهزة المختلفة للمنظّمة، على غرار ميثاق

الأمم المتّحدة، والاتفاقيات، والمعاهدات المبرمة من طرف منظّمة الأمم المتّحدة، والتي تكون ذات صلة بالموضوع، ونجدها مهمّشة في آخر الصفحات المكوّنة لنص القرار، حتّى يسهل على القارئ الإطلاع عليها، ونلاحظ أنّه لا تتم ترجمتها إلى اللّغة العربيّة، بل تبقى على حالها.

ليأتي متن القرار مُتضمّناً مجموعة من الفقرات، تأتي مرقّمة على نحو 1،2،3،... إلخ وقد تُفَصَّلُ الواحدة منها إلى أجزاء، فيُشار إليها بـ (أ) ، (ب)، ...إلخ في اللّغة العربيّة، و (a), (b), باللّغة الفرنسيّة، وهذا حتى تسهل الإشارة إليها بدقّة ضمن نصوص القرارات التي ستصدر لاحقا، وتأتي الفقرات المكوّنة للقرار متفاوتة الطول، أغلبها ذات طول متوسّط، وتتمثّل الفقرة الواحدة منها في بعض الأحيان في جملة فريدة، كما نلاحظ احترام ترتيب الفقرات عند ترجمتها، فلا تأخذ فقرة مكان أخرى، ولا يقوم المترجم بسلخ جزء من فقرة ليضيفه إلى أخرى، بل يحترم الترتيب الأصلي للفقرات.

أمّا في آخر نصّ القرار فنجد رقم وطبيعة الجلسة التي صدر فيها القرار، متبوعين بالتاريخ الذي اتُّخذ فيه فعليّا هذا القرار، وتُعاد كتابة رقم القرار في أعلى كلّ صفحة منه، حتى لا تختلط أي صفحة منه بصفحات القرارات الأخرى عند الطبع.

ونـدوّن كآخر ملاحظة التفاوت الملحوظ بين طول نص القرار باللّغة الفرنسيّة وطول النصّ المترجم إلى اللّغة العربيّة، حيث أنّ النص باللّغة العربيّة أطول من النصّ باللّغة الفرنسيّة.

2-1-1 البنط المعتمد

يُعـدّ البـنط عـاملا مهمّـا فـي قـراءة النصـوص الصـادرة عـن المؤسسـات والهيئـات الدوليّـة، إذ يحـدد المواقـع الأساسـيّة مـن الـنصّ، ويلفـت انتبـاه القـارئ إلـى الأجـزاء الواجـب التركيـز عليهـا، ونسـتعرض فـي المثـال التـالي مواقـع توافـق البـنط المعتمـد فـي كتابـة نصـوص قـرارات الجمعيّـة العامّـة للأمـم المتّحدة بين اللّغتين الفرنسيّة والعربيّة على غرار مواقع تغيّره.

في القرار رقم A/RES/63/306 الذي تم اتخاذه بتاريخ 9 أيلول/سبتمبر 2009، تحت عنوان:

تعدد اللّغات Multilinguisme

Nations Unies A/RES/63/306

Assemblée générale

Distr. générale
30 septembre 2009

Soixante-troisième session
Point 113 de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 9 septembre 2009

[sans renvoi à une grande commission (A/63/L.70/Rev.1 et Add.1)]

63/306. Multilinguisme

A/RES/63/306 الأمـــم المتحـــدة

Distr.: General
30 September 2009

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون
البند 113 من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/63/L.70/Rev.1 و Add.1)]

306/63 – تعدد اللغات

يأتي في أعلى الصفحة اسم المنظّمة ببنط كبير الحجم، في حين أنّ رقم القرار قد كُتب ببنط صغير الحجم مع خطّ الحرف الأوّل منه ببنط عريض، يليهما اسم الجمعيّة العامّة ببنط عريض وحجم كبير، يقابله نمط وتاريخ نشر القرار ببنط صغير الحجم، يليهما رقم الدورة ببنط عريض ذي حجم صغير، ورقم البند من جدول الأعمال ببنط من نفس الحجم، لتتوسّط الصفحة بعد ذلك عبارة:

Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 9 septembre 2009

[sans renvoi à une grande commission (A/63/L.70/Rev.1 et Add.1)]

والتي تُرجمت إلى اللّغة العربيّة بـ:

قرار اتخذته الجمعية العامة

[*دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/63/L.70/Rev.1 و Add.1)*]

حيث نجد أنّ الجزء الأوّل منها قد كُتب ببنط عريض ذي حجم متوسّط، أمّا الجزء الثاني منها فقد أتى ببنط مائل ذي حجم صغير، ونلاحظ على مستوى هذه العبارة أنّ النصّ باللّغة الفرنسيّة قد جاء متضمّنا لتاريخ اتخاذ القرار، في حين أنّ المترجم قد أغفل هذا التفصيل أثناء ترجمتها إلى اللّغة العربيّة، ما شكّل نقصا في مضمون العبارة. ويأتي بعدها عنوان القرار في وسط الصفحة، وقد خُطّ ببنط عريض متوسّط الحجم، مسبوقا برقم القرار ورقم الدورة التي اتُّخذ فيها.

أمّا بخصوص البنط الذي كتبت به الفقرات المتضمنّة في نصّ القرار فسنتناول في المثال التالي الفقرات الأولى من نصّ القرار ذاته، القرار رقم A/RES/63/306 الذي تم اتخاذه بتاريخ 9 أيلول/سبتمبر 2009، تحت عنوان:

Multilinguisme تعدد اللّغات

L'Assemblée générale,

Considérant que le multilinguisme est pour l'Organisation des Nations Unies un moyen de favoriser, défendre et préserver la diversité des langues et des cultures dans le monde,

Considérant également qu'un véritable multilinguisme favorise l'unité dans la diversité et l'entente internationale, et considérant qu'il importe de pouvoir communiquer avec les peuples du monde dans leurs propres langues, notamment selon des modalités ouvertes aux personnes handicapées,

Soulignant que les résolutions et règlements qui régissent le dispositif linguistique des différents organes et instances de l'Organisation doivent être strictement respectés,

Insistant sur l'importance que revêt le multilinguisme dans les activités de l'Organisation, notamment celles qui touchent aux relations publiques ou à l'information,

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن الأمم المتحدة تسعى للنهوض بتعدد اللغات كوسيلة لتعزيز وحماية تنوع اللغات والثقافات والمحافظة عليه على الصعيد العالمي،

وإذ تدرك أيضا أن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في إطار التنوع والتفاهم الدولي، وإذ تقر بأهمية القدرة على التواصل مع شعوب العالم بلغاتها، بما في ذلك التواصل بأشكال متيسرة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تؤكـــد ضـــرورة التقيـــد الصـــارم بـــالقرارات والقواعـــد التـــي تحـــدد الترتيبات الخاصة باللغات لمختلف هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها،

وإذ تشـــدد علـــى أهميـــة تعـــدد اللغـــات فـــي أنشـــطة الأمـــم المتحـــدة، بمـــا في ذلك الأنشطة المرتبطة بالعلاقات العامة والإعلام،

نلاحـــظ علـــى مســـتوى هـــذا المثـــال أنّ الفقـــرات المكوّنـــة لنصـــوص قـــرارات الجمعيّـــة العامّـــة للأمـــم المتّحـــدة تبتـــدأ فـــي اللّغـــة الفرنســـيّة بعـــد ذكـــر العنـــوان بـــ: *L'Assemblée générale,* منفـــردة فـــي ســـطر واحـــد، ونجـــدها قـــد خُطّـــت باســـتعمال البـــنط المائـــل متبوعـــة بفاصـــلة، وذلـــك بعـــد تـــرك المســـافة البادئـــة، وتُتـــرجم إلـــى اللّغـــة العربيّـــة بـــ: ***إن الجمعيـــة العامـــة***، فتُكتـــب باســـتخدام البـــنط العـــريض المائـــل، وتُتبـــع بفاصـــلة بعـــد تـــرك مســـافة بادئـــة كـــذلك، ولا تكتفـــي ترجمتهـــا إلـــى اللّغـــة العربيّـــة بـــذكر الجمعيّـــة العامّـــة فحسب، وإنّما يُضاف حرف التّأكيد "إنّ" قبلها مباشرة.

أمّـــا بعـــدها فنجـــد الفقـــرات المكوّنـــة لـــنصّ القـــرار، والتـــي تبتـــدأ كـــلّ واحـــدة منهـــا بفعـــل بعـــد تـــرك المســـافة البادئـــة، حيـــث يُخـــطّ باللّغـــة الفرنســـيّة ببـــنط مائـــل؛ فـــنلاحظ فـــي هـــذا المثـــال أنّ الفقـــرة الأولـــى قـــد اســـتُهلّت بالفعـــل *Considérant* الـــذي نـــرى أنّـــه قـــد خُـــطّ باســـتعمال البـــنط المائـــل وتُـــرجم إلـــى اللّغـــة العربيّـــة بـــ ***"إذ تـــدرك"***، فـــنلاحظ أنّ الفعـــل لـــم يُخـــطّ بـــنفس البـــنط المســـتعمل فـــي الـــنصّ باللّغـــة الفرنســـيّة، وإنّمـــا ببـــنط عـــريض مائـــل، وأتـــى مسبوقا بأداة التعليل "إذ" ، والتي كُتبت بنفس البنط.

أمّـــا الفقـــرة الثانيـــة مـــن نـــصّ القـــرار فنجـــدها تبتـــدأ بـــ *Considérant également* وهـــو نفـــس الفعـــل الـــذي اســـتهلّت بـــه الفقـــرة الأولـــى منـــه، مـــع إضـــافة *également*، وقـــد كُتبـــا ببـــنط مائـــل، ليُترجمـــا إلـــى اللّغـــة العربيّـــة بـــ

"***وإذ تـــدرك أيضـــا***" باســتعمال بــنط عــريض ومائــل. أمّــا الفقــرتين الثالثــة والرابعــة مــن نــصّ القــرار، فوردتــا بــنفس الأســلوب، حيــث نجــد أنّ الفعلــين المتصــدرين لكــلّ واحــدة منهمــا قــد كُتبــا بــنفس البــنط المائــل *Soulignant* و *Insistant* ، واللّــذان تُرجمــا إلــى اللّغــة العربيّــة علــى التــوالي بــ "***وإذ تؤكــد***" و "***وإذ تشــدد***" ، فقــد كُتبــا فــي اللّغــة العربيّــة باســتعمال نفــس البــنط العــريض والمائــل المســتخدم حــين ترجمــة الفعــل الأوّل مــن كــلّ فقــرة مــن الــنصّ، أمّــا بقيّة محتوى الفقرات فقد خُطّ ببنط عادي.

والملاحــظ أنّ المواضــع التــي تطــرأ عليهــا تغيــرات فــي البــنط علــى مســتوى الــنصّ باللّغــة الفرنســيّة، هــي نفســها التــي طــرأت عليهــا تغييــرات حــين ترجمــة الــنصّ إلــى اللّغــة العربيّــة، حتــى وإن اختلــف أســلوب التغييــر، إذ تُحتــرم جميــع هــذه التغيــرات وبدقّــة عنــد ترجمــة نصّــوص قــرارات الجمعيّــة العامّة للأمم المتّحدة.

2-1-2- علامات الترقيم

تعــدّ علامــات التــرقيم مــن أهــم العوامــل المســاعدة علــى القــراءة الســليمة لجــلّ أنــواع النصــوص، والســند الــذي يعتمــد عليــه القــارئ عامــة فــي ســبيل فهــم الــنصّ بشــكل صــحيح، كمــا تعتبــر مفتاحــا فــي يــد المتــرجم يســاعده فــي فــكّ مواضــع الابهــام مــن الــنصّ بشــكل خــاصّ، واستكشــاف أوصــال التــرابط بــين العناصــر المكوّنــة لــه بشــكل عــام، فيقــوم حينــا بشــرح علامــة التــرقيم فــي ترجمتــه، فــلا يترجمهــا بنظيرتهــا فــي اللّغــة الهــدف، وإنّمــا يســتخدم كلمــات وحتــى أشــباه جمــل لترجمتهــا، خاصّــة إذا كانــت لغــة الانطــلاق مختلفــة الأصــل عــن اللّغــة الهــدف، وفــي أحيــان أخــرى يقــوم بــالعكس، فيســتعين

بعلامات الوقف كترجمة لكلمات وردت في النص الأصل، لسيما إن كان هذا الأخير مكتوبا باللّغة العربيّة، ويُعرف عن اللّغة العربيّة حديثا، عدم استخدام المتحدّثين بها لعلامات الوقف في كتاباتهم للأسف.

"Punctuation marks in Arabic are equally important in the same way, for they have similar functions and meanings. Yet, unfortunately, they have been and are still being ignored by many. Indeed, it is a quite unfortunate situation in Arabic writing. And here lies the problem in translation."[1]

"تتمتع علامات الوقف في اللغة العربية بنفس الأهمية، فهي تحمل نفس المعاني وتلعب نفس الدور كنظيراتها في اللغات الأخرى، غير أنها للأسف كانت ولاتزال لا تلقى النصيب اللازم من الاهتمام من قبل الكثيرين، وهو وضع مؤسف في الكتابات العربية، وهنا مكمن المشكلة حين الترجمة" (ترجمتنا)

في القرار رقم A/RES/57/236 الذي تم اتخاذه بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، تحت عنوان: السلع الأساسية Produits de base

[1] Hasan,Ghazala. Essays in translation and stylistics: Stylistic-semantic and Grammatical Functions of Punctuation in Translation English-Arabic (Forthcoming: Babel, 2004). Dar el-Ilm Lilmalayin, 1st Edition, Beirut-Lebanon, 2004, p254.

Résolution adoptée par l'Assemblée générale

[*sur le rapport de la Deuxième Commission (A/57/529/Add.2)*]

57/236. Produits de base

L'Assemblée générale,

Rappelant sa résolution 55/183 du 20 décembre 2000 et soulignant qu'il est urgent de l'appliquer intégralement,

Rappelant également la Déclaration du Millénaire, adoptée par les chefs d'État et de gouvernement le 8 septembre 2000[1],

Prenant note des dispositions pertinentes du Plan d'application du Sommet mondial pour le développement durable (« Plan d'application de Johannesburg »)[2],

Prenant note également du Programme d'action en faveur des pays les moins avancés pour la décennie 2001-2010[3] et du rapport intitulé *Les pays les moins avancés, Rapport 2002*[4],

Prenant note en outre du Consensus de Monterrey issu de la Conférence internationale sur le financement du développement[5],

Prenant note des objectifs fixés dans la Déclaration de Rome sur la sécurité alimentaire mondiale et le Plan d'action du Sommet mondial de l'alimentation[6], ainsi que dans le document final du Sommet mondial de l'alimentation : cinq ans après[7], dans lequel est renouvelé l'engagement d'éliminer la faim,

---

[1] Voir résolution 55/2.

[2] *Rapport du Sommet mondial pour le développement durable, Johannesburg (Afrique du Sud), 26 août-4 septembre 2002* (publication des Nations Unies, numéro de vente : F.03.II.A.1), chap. I, résolution 2, annexe.

[3] A/CONF.191/11.

[4] Publication des Nations Unies, numéro de vente : F.02.II.D.13.

[5] *Rapport de la Conférence internationale sur le financement du développement, Monterrey (Mexique), 18-22 mars 2002* (publication des Nations Unies, numéro de vente : F.02.II.A.7), chap. I, résolution 1, annexe.

[6] Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, *Rapport du Sommet mondial de l'alimentation, 13-17 novembre 1996* (WFS 96/REP), première partie, appendice.

[7] Ibid., *Rapport du Sommet mondial de l'alimentation : cinq ans après, 10-13 juin 2002,* première partie, appendice ; voir également A/57/499, annexe.

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/57/529/Add.2)]

236/57 - السلع الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 183/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000، وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى كفالة تنفيذه الكامل،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في 8 أيلول/سبتمبر 2000[1]،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة تنفيذ جوهانسبرغ'')[2]،

وإذ تحيط علما أيضا ببرنامج عمل العقد 2001-2010 لصالح أقل البلدان نموا[3] وبالتقرير المتعلّق بأقل البلدان نموا لعام 2002[4]،

وإذ تحيط علما كذلك بتوافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[5]،

---

(1) انظر القرار 2/55.

(2) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(3) A/CONF.191/11.

(4) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.D.13.

(5) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

وإذ تحيط علما بالأهداف المحددة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية[6] وبالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات[7] التي أعادت تأكيد التعهُّد بالقضاء على الجوع،

(6) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، *تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، 13-17 تشرين الثاني/نوفمبر 1996* (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(7) المرجع نفسه، *تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات، 10-13 حزيران/يونيه 2002*، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

ندوّن كملاحظة أولى على مستوى هذا المثال، استخدام عارضتين تضمّان العبارة التي تسبق عنوان القرار مباشرة، والتي أتت باللّغتين الفرنسيّة والعربيّة على التوالي:

[sur le rapport de la Deuxième Commission (A/57/529/Add.2)]

[*بناء على تقرير اللجنة الثانية* (A/57/529/Add.2)]

فنجد أنّ ترجمة هذه العبارة إلى اللّغة العربيّة قد وردت كذلك بين عارضتين، وأنّه قد تمّ احترام علامات الوقف الواردة في الرقم المرفق بها، حيث تمّ الحفاظ على نفس الصيغة التي ورد عليها الرقم في النصّ باللغة الفرنسية حين التأسيس للنص باللّغة العربيّة.

أمّا فيما يخصّ الرقم الذي يسبق العنوان مباشرة فنجد أنّه قد أتى متبوعا بنقطة في النصّ باللّغة الفرنسيّة، في حين أنّ المترجم قد قام بتغيير علامة الوقف الواردة على مستواه، حيث استخدم الشرطة بدلا من النقطة حين ترجمته إلى اللّغة العربيّة.

وإذا ما دقّقنا في الأجزاء الموليّة من هذا المثال، وجدنا أنّ علامات الوقف هي نفسها في النصين باللّغة الفرنسيّة واللّغة العربيّة، ماعدا إضافة الفاصلة في النصّ باللّغة العربيّة قبل حرف العطف "الواو"، وكذلك اسقاطها في أحيان قليلة إذا ما وجد المترجم أنّ الجزأين اللّذين تفصل بينهما في اللّغة الفرنسيّة أتيا مترابطين حين صياغتهما

في النصّ باللّغة العربيّة، وعلى نحو ذلك الفقرتين الثانية، والرابعة من هذا المثال:

Rappelant également la Déclaration du Millénaire, adoptée par les chefs d'État et de gouvernement le 8 septembre 2000,

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في 8 أيلول/سبتمبر 2000،

Prenant note également du Programme d'action en faveur des pays les moins avancés pour la décennie 2001-2010 et du rapport intitulé *Les pays les moins avancés, Rapport 2002*,

وإذ تحيط علما أيضا ببرنامج عمل العقد 2001-2010 لصالح أقل البلدان نموا وبالتقرير المتعلِّق بأقل البلدان نموا لعام 2002،

وبالنسبة للهوامش المرفقة مع نص القرار، فنجد أرقامها قد وردت في متن النصّ باللّغة الفرنسيّة على غرار الهامش بشكل مباشر، أمّا حين ترجمتها إلى اللّغة العربيّة فقد وُضعت بين قوسين. كما نجد أنّ المترجم قد حذف القوسين اللّذان يضمّان اسم البلد "جنوب أفريقيا" على مستوى التهميش رقم (2) في النصّ باللّغة الفرنسيّة، *Johannesburg (Afrique du Sud),* وقد اكتفى بوضع اسم البلد بين فاصلتين حين ترجمته إلى اللّغة العربيّة *جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا*. كما نلاحظ اختلافا في الحرف الأوّل من أرقام المبيع الخاصّة بمنشورات الأمم المتّحدة الواردة في التهميش بين النصّين باللّغتين العربيّة والفرنسيّة مثل:

(publication des Nations Unies, numéro de vente : F.03.II.A.1)

(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)

ويعود هذا الاختلاف في الحرف الأوّل منها إلى الاختلاف في اللّغة التي صدرت بها المنشورات، حيث تُعتمد المنشورات الصادرة باللّغة الفرنسيّة في التهميش للنصّ الفرنسي، ويُرمز لها بالحرف F في بداية الرقم، بينما تُستخدم المنشورات ذاتها، والتي تكون مُترجمة إلى اللّغة العربيّة في التهميش للنص المترجم إلى اللّغة العربيّة، ويُرمز لها بالحرف A، وأحيانا ما تُستخدم المنشورات الصادرة باللّغة الإنجليزيّة في تهميش النصوص المترجمة إلى اللّغة العربيّة، ويُرمز لها بالحرف E، على نحو الهامش رقم 4 من النصّ : منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.D.13، إضافة إلى الاختلاف الوارد على مستوى الملاحظة الخاصّة بالتصويب، والمضافة إلى هامش النص المترجم إلى اللّغة العربيّة بالرغم من عدم وجودها في هامش النص باللّغة الفرنسيّة، ويعود ذلك إلى تصويب المنشور الصادر باللّغة العربيّة فقط.

فنستشفّ من خلال تحليلنا للمثال أعلاه، أنّ مترجم نصوص القرارات الصادرة عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة يتحلّى بالدقّة الشديدة في التعامل مع علامات الترقيم الواردة في نصّ الانطلاق حين ترجمته، إذ نلمس احتراما شديدا لعلامات الترقيم الواردة في النصّ، بحيث أنّ علامات الترقيم الموجودة في النص باللّغة الفرنسيّة هي بالتقريب نفسها الموجودة في النص باللّغة العربيّة، كما نلاحظ تواجدها في نفس المواضع من النصّ في اللّغتين العربيّة والفرنسيّة على حدّ سواء.

2-1-3 تركيبة الجملة

2-1-3-1- أدوات الرّبط

تؤدّي أدوات الربط من حروف العطف، وحروف الجرّ، ...إلخ مهمّة الربط بين أجزاء الكلام، فتعمل على نسج أوتار العلاقة التي تربط بين أجزاء الجملة الواحدة من أسماء، وأفعال، وغيرها، وتلك التي تربط الجملة بالجملة، والفقرة بالفقرة، والفكرة بالفكرة، مساعدة على تحقيق عاملي الترابط والتجانس بين أجزاء النصّ، و فكّ شفرة الغموض التي من شأنها حجب مغزى النص عن القارئ.

نلاحظ من خلال الأمثلة السابقة أنّ "واو العطف" بالإضافة إلى أداة الربط "إذ"، يعتبران من أكثر الأدوات المستعملة في الربط بين أجزاء الجمل، والفقرات المكوّنة لنصوص قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، وأنه عادة ما تبتدأ الفقرات في اللّغة العربيّة بواو الربط، وهذا بالرغم من عدم وجود أيّ أداة ربط في بادئ الفقرات باللّغة الفرنسيّة.

في القرار رقم A/RES/68/128 الذي تم اتخاذه بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، تحت عنوان:

Les diamants, facteur de conflits **: rompre le lien entre** le négoce illicite de diamants bruts **et les conflits armés** afin de contribuer à **la prévention et au règlement des conflits**

دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والنزاعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع النزاعات وتسويتها

نسجل على مستوى عنوان هذا القرار ملاحظة مفادها أن المترجم قد فضّل إدراج إضافة أثناء نقله لعنوان القرار من اللّغة الفرنسيّة إلى اللّغة العربيّة، فنجده قد ترجم **Les diamants, facteur de conflits** بـ**دور الماس في تأجيج النزاع**، فبدلا من ترجمة **facteur de conflits** بأسلوب مباشر بالمتسبب في النزاعات مثلا، قام المترجم بصياغة العبارة بأسلوب يتناسب مع موضوع العنوان، ويبيّن الدور الذي يلعبه الماس في تطوير المشاكل والنزاعات وتعقيدها في شتّى أنحاء العالم. ومن جهة أخرى نلاحظ أنّ المترجم قد اختار حرف الجرّ "**في**" أثناء ترجمته لـ **le négoce illicite de diamants bruts** فأتت الترجمة: **التعامل غير المشروع في الماس الخام.**

كما نلاحظ أنّ أسلوب الربط على مستوى النص باللّغة الفرنسيّة أتى بصيغة التعليل: **afin de contribuer à**، والتعبير عن الهدف المرجو من وراء "قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام وبين النزاعات المسلحة"، في حين قام المترجم بربط جزأي الجملة باستخدام أسلوب التشبيه في قوله "**كمساهمة في** منع وقوع النزاعات وتسويتها".

في القرار رقم A/RES/70/29 الذي تم اتخاذه بتاريخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2015، تحت عنوان: الأشخاص المصابون بالمهق Personnes atteintes d'albinisme

Réaffirmant la Déclaration universelle des droits de l'homme **et** rappelant les instruments internationaux pertinents relatifs aux droits de l'homme, notamment le Pacte international relatif aux droits civils et politiques, le Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, la Convention internationale **sur l'élimination** de toutes les formes de

discrimination raciale, la Convention relative aux droits des personnes handicapées, la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination **à l'égard des** femmes et la Convention relative aux droits de l'enfant, et le Programme d'action mondial concernant les personnes handicapées,

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، **وإذ** تشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية **للقضاء** على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز **ضد** المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة،

نلاحظ أنّ الفقرة المشتقة من القرار رقم A/RES/70/29 قد ابتدأت بـ"إذ" أثناء ترجمتها إلى اللّغة العربيّة، رغم أنّه لا أثر لهذه الأداة في مستهلّ الفقرة باللّغة الفرنسيّة، كما نلاحظ إعادة استخدامها كأداة ربط بين الجملتين الأولى والثانية من ذات الفقرة، أمّا بالنسبة لبقيّة الجمل المكوّنة لنصّ الفقرة فنجد أنّ "واو العطف" هي الأداة الأكثر استعمالا في ربط أجزاء الجمل بعضها ببعض.

في القرار رقم A/RES/66/256 الذي تم اتخاذه بتاريخ 16آذار/مارس 2012، تحت عنوان:
Les Nations Unies dans la gouvernance mondiale

دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية

Estime qu'il est important et utile **qu'elle entretienne**, **le cas échéant**, **des contacts continus avec** les instances, organisations et groupes internationaux,

régionaux et sous-régionaux qui s'occupent de questions mondiales intéressant la communauté internationale ;

تسلم بأهمية وفائدة **مواصلة التحاور بين الجمعية العامة** والمنتديات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات والجماعات التي تعنى بالمسائل التي تثير قلق المجتمع الدولي على الصعيد العالمي، **حسب الاقتضاء؛**

ندوّن كأوّل ملاحظة على مستوى هذا المثال ترجمة الجزء « **qu'elle entretienne**, … **des contacts continus avec…** » بـ"… **مواصلة التحاور بين الجمعية العامة و…**" حيث أفصح المترجم عن الفاعل الذي يعود عليه الضمير الوارد في الجملة باللّغة الفرنسيّة، فبدلا من ترجمة الجملة باستخدام الضمير الوارد في الجملة باللُّة الفرنسيّة، وهو ضمير الغائب المؤنّث بصيغة المفرد، استخدم المترجم الفاعل بشكل مباشر في بناء ترجمته وهو **الجمعية العامة**، فأتت ترجمته موضّحة لمعنى الفقرة، حتى لا يختلط الفهم على القارئ في محاولته البحث عن الفاعل، الذي يلعب دورا جوهريّا في إيضاح المعنى، فإن أخفق القارئ في إيجاده أخفق في إدراك جوهر الموضوع. كما نلاحظ في الأخير أن المترجم قد ترك ترجمة **le cas échéant**، الواردة ضمن الجزء الأوّل من الجملة باللّغة الفرنسيّة، ليضعها في آخر الجملة باللّغة العربيّة، ما أفقدها المكانة التي حضيت بها في النص الفرنسي وهي ربط أجزاء الجملة بعضها ببعض، وجعلها تبدو دخيلة على الجملة، و بعيدة عن فحواها.

في القرار رقم A/RES/70/233 الذي تم اتخاذه بتاريخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، تحت عنوان: Situation des droits de l'homme au Myanmar

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

Se réjouit que le Myanmar continue d'avancer dans la voie des réformes politiques et économiques, de la démocratisation et de la réconciliation nationale, de la bonne gouvernance et de l'état de droit **ainsi que** de la promotion et de la protection des droits de l'homme, **constate l'ampleur des réformes déjà engagées** et engage le Gouvernement du Myanmar à prendre des mesures supplémentaires pour consolider **les progrès réalisés** et répondre aux préoccupations qui subsistent ;

ترحب بالتطورات الإيجابية المتواصلة في ميانمار في اتجاه الإصلاح السياسي والاقتصادي وإحلال الديمقراطية والمصالحة الوطنية والحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، **وبالجهود المبذولة من أجل** النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، **وتسلم بحجم الجهود المبذولة من أجل الإصلاح حتى الآن**، وتشجع حكومة ميانمار على اتخاذ خطوات إضافية في سبيل تعزيز **التقدم المحرز** والتصدي للشواغل التي لا تزال قائمة؛

نلاحظ على مستوى هذه الفقرة، أنّ أداة الربط باللّغة الفرنسيّة **ainsi que** لم تُترجم بطريقة مباشرة، بل استخدم المترجم العبارة "**وبالجهود المبذولة من أجل**" كمقابل لها في اللّغة العربيّة، ما جعله يعبّر عن الفكرة الواردة في النصّ الأصلي بأسلوب سلس ومباشر، كما أنّه فضل استخدام نفس الأسلوب أثناء ترجمة الجملة الفرنسية **constate l'ampleur des réformes déjà engagées**، حيث ترجمها إلى اللّغة العربيّة على النحو التالي: **وتسلم بحجم الجهود المبذولة من أجل الإصلاح حتى الآن**، فنلاحظ أنّه قد قام بإستعمال نفس العبارة الأولى "**وبالجهود المبذولة من أجل**" أثناء ترجمته لهذه الجملة، في محاولة منه لإيضاح معنى العبارة

وشـــرحه بهـــدف إيصـــاله للمتلقّـــي. وبالإضـــافة إلـــى الملاحظـــات الســـابقة، نـــدوّن أنّ المتـــرجم قـــد غيّـــر صـــيغة الاســـم والصـــفة التابعـــة لـــه مـــن صـــيغة الجمـــع فـــي اللّغـــة الفرنســـيّة **les progrès réalisés** إلـــى صـــيغة المفـــرد فـــي اللّغـــة العربيّـــة علـــى نحـــو: **التقـــدم المحـــرز**، وهـــو تغييـــر أتـــى متناســـبا مـــع الأســـلوب العـــام للعبارة.

2-1-3-2- ترتيب عناصر الجملة

في القرار رقم A/RES/55/8 الذي تم اتخاذه بتاريخ 30 تشرين الأوّل /أكتوبر 2000، تحت عنوان:

La pêche hauturière au grand filet dérivant, la pêche non autorisée dans les zones relevant de la juridiction nationale et en haute mer, prises accessoires et déchets de la pêche et autres faits nouveaux

صـــيد الســـمك بالشـــباك البحريـــة العائمـــة الكبيـــرة، والصـــيد غيـــر المـــأذون بـــه فـــي المنـــاطق الخاضـــعة للولايـــة الوطنيـــة وفـــي أعـــالي البحـــار، والمصـــيد العرضـــي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى

Consciente que la coordination et la coopération **aux niveaux** mondial, régional, sous-régional et national, **notamment en matière de** collecte de données, de partage de l'information, de **renforcement** des capacités et de formation, **sont d'une importance cruciale** pour la conservation, la gestion et l'exploitation durable des ressources biologiques de la mer,

وإذ تســـلم بالأهميـــة الحاســـمة للتنســـيق والتعـــاون علـــى كـــل مـــن **الصـــعد** العـــالمي والإقليمـــي ودون الإقليمـــي والـــوطني **فـــي مجـــالات تشـــمل، فـــي جملـــة**

أمـــور، تجميـــع البيانـــات، وتبـــادل المعلومـــات، **وبنـــاء** القـــدرات والتـــدريب مـــن أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

نـــدوّن كـــأوّل ملاحظـــة علـــى مســـتوى هـــذا المثـــال أنّ الفقـــرة قـــد اســـتُهلّت فـــي اللّغـــة العربيّـــة بالجملـــة: ***"وإذ تســـلم*** بالأهميـــة الحاســـمة للتنســـيق والتعـــاون" أمّـــا فـــي الـــنصّ باللّغـــة الفرنســـيّة فـــنلاحظ أن الفقـــرة لـــم تـــرد بـــنفس الترتيـــب، حيـــث نجـــد أنّ نفـــس الجملـــة قـــد أتـــت منفصـــلة إلـــى نصـــفين، أيـــن ورد الجـــزء الأوّل منهـا فـي بدايـة الفقـرة: ***Consciente*** **que la coordination et la coopération**، فـــي حـــين أنّ الجـــزء الثـــاني قـــد أتـــى فـــي الشّـــق الأخيـــر مـــن الفقـــرة **sont d'une importance cruciale** ، وقـــد ســـاهم إحـــداث هـــذا التقـــديم للجـــزء الأخيـــر مـــن الجملـــة باللّغـــة الفرنســـيّة، ووضـــعه فـــي بدايـــة الفقـــرة حـــين الترجمـــة، فـــي صـــياغة هـــذه الأخيـــرة بأســـلوب يتناســـب مـــع طبيعـــة اللّغـــة العربيّة.

ونلاحـــظ كـــذلك علـــى مســـتوى هـــذا المثـــال وجـــود خطـــأ إملائـــي أثنـــاء ترجمـــة **aux niveaux**، حيـــث نقلهـــا المتـــرجم إلـــى اللّغـــة العربيّـــة باســـتخدام **الصـــعد** بـــدلا مـــن الصـــعيد. كمـــا نلاحـــظ وجـــود تصـــرّف علـــى مســـتوى ترجمـــة العبـــارة **notamment en matière de** حيـــث تُرجمـــت بـــ: "**فـــي مجـــالات تشـــمل، فـــي جملـــة أمـــور**"، وهـــي إضـــافة عملـــت علـــى توضـــيح معنـــى العبـــارة، كمـــا بيّنـــت الاهتمـــام الـــذي أولاه المتـــرجم لصـــياغتها بأســـلوب يتوافـــق مـــع أســـلوب اللّغـــة الهـــدف. كمـــا نـــدّون ملاحظـــة أخيـــرة بخصـــوص ترجمـــة الاســـم **renforcement** الـــذي تُـــرجم بـــ**بنـــاء**، فنجـــد أنّ المتـــرجم قـــد فضّـــل اســـتخدام المكافئ الوظيفي للاسم بدلا من مكافئه المعجمي وهو **تقويّة**.

في القرار رقم A/RES/66/256 الذي تم اتخاذه بتاريخ 16آذار/مارس 2012، تحت عنوان:
Les Nations Unies dans la gouvernance mondiale

دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية

Réaffirmant le rôle et l'autorité **que la Charte lui confère** pour les questions mondiales intéressant la communauté internationale,

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها في التصدي للمسائل التي تثير قلق المجتمع الدولي على الصعيد العالمي، **على النحو المحدد في الميثاق،**

نلاحظ أنّ المترجم قد فضّل نقل الضمير، الوارد في النص باللّغة الفرنسيّة بطريقة غير مباشرة قد تخلط الفهم على القارئ، **le rôle et l'autorité que la Charte lui confère** إلى اللّغة العربيّة باعتماد أسلوب مباشر، حيث اختار توضيحه بغية إيصال معنى الفقرة التي ورد فيها إلى قارئ، دون الحاجة إلى العودة إلى نص القرار، فترجمه مباشرة بـ**الجمعية العامة**. كما نلاحظ على مستوى هذا المثال وجود تقديم وتأخير لبعض أجزاء الجملة، حيث نجد أنّ المترجم قد اختار ترك ترجمة الجزء **que la Charte lui confère** الذي توسط الجملة باللّغة الفرنسيّة، ليضعها في آخر الجملة باللّغة العربيّة: **على النحو المحدد في الميثاق**. كما نجد أنّه قد فضّل إضافة مصطلح **التصدي** مباشرة أمام العبارة: "للمسائل التي تثير قلق المجتمع الدولي على الصعيد العالمي"، والذي لا نجد له مقابلا مباشرا في النص باللّغة الفرنسيّة شارحا معنى العبارة وموضّحا مغزاها.

في القرار رقم A/RES/67/4 الذي تم اتخاذه بتاريخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، تحت عنوان:

Nécessité de lever le blocus économique, commercial et financier imposé à Cuba par les États-Unis d'Amérique

ضـــرورة إنهـــاء الحصـــار الاقتصـــادي والتجـــاري والمـــالي الـــذي تفرضـــه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

Préoccupée par le fait que des États Membres continuent d'adopter et d'appliquer **des lois et règlements, tels que la loi dite « Helms-Burton », adoptée le 12 mars 1996,** dont les effets extraterritoriaux portent atteinte à la souveraineté d'autres États et aux intérêts légitimes d'entités ou de personnes relevant de leur juridiction ainsi qu'à la liberté du commerce et de la navigation,

وإذ يســـاورها القلـــق إزاء اســـتمرار دول أعضـــاء فـــي إصـــدار وتطبيـق **قـوانين وأنظمـة** تمـس آثارهـا التـي تتجـاوز حـدود تلـك الـدول سـيادة دول أخـرى والمصـالح المشـروعة لكيانـات أو أشـخاص خاضـعين لولايتهـا القضـائية وحريـة التجـارة والملاحـة، **مثـل القـانون المسـمى" قـانون هيلمز – بيرتون" الذي صدر في 12 آذار/مارس 1996،**

نلاحـظ علـى مسـتوى هـذا المثـال أنّ المتـرجم قـد فضّـل احـداث تغييـر بخصـوص الجـزء الأخيـر مـن الجملـة الأولـى مـن الفقـرة، والتـي وردت باللّغـة الفرنسـيّة: **des lois et règlements, tels que la loi dite « Helms-Burton », adoptée le 12 mars 1996,** أيـن فضّـل تجزئـة هـذه العبـارة، والحفـاظ علـى موقـع الجـزء الخـاصّ بـ: **des lois et règlements** ، والتـي ترجمهـا إلـى **قـوانين وأنظمـة**، ليقـوم بعـد ذلـك بـذكر

تفاصيل هذه القوانين والأنظمة، فنجده قد قام بتقديم هذا الجزء عند الترجمة: **تمس آثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وحرية التجارة والملاحة**،_تاركا بذلك الجزء الخاصّ بالقانون المذكور كمثال في نصّ القرار، ليضعه في آخر الفقرة باللّغة العربيّة: **مثل القانون المسمى" قانون هيلمز – بيرتون" الذي صدر في 12 آذار/مارس 1996**، بينما نجده في النصّ باللّغة الفرنسيّة في وسط الفقرة، ويرجع سبب هذا التغيير إلى الاختلاف بين بنية الجملة في اللّغتين الفرنسيّة والعربيّة.

ونلمس بعد تحليل الأمثلة السابقة، طولا معتبرا للجمل المكوّنة لفقرات نصوص قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، حيث نجد في أغلب الأحيان أنّ الفقرة الواحدة تأتي مكوّنة من جملة واحدة فقط، وتكون طويلة ومعقّدة من حيث التركيب، وفي أحيان أخرى من حيث المعنى، الأمر الذي يضطرّ المترجم في بعض الأحيان إلى تغيير ترتيب عناصر الجملة حين ترجمتها إلى اللّغة العربيّة، ويكون ذلك بشكل بسيط يتناسب مع أسلوب اللّغة العربيّة، ولا يُغيّر أو يُنقص من معنى النصّ.

2-2- ترجمة أساليب الخطاب

2-2-1- أسلوب البساطة والإيجاز

في القرار رقم A/RES/57/228 B الذي تم اتخاذه بتاريخ 13 أيار/مايو 2003، تحت عنوان: محاكمات الخمير الحمر. Procès des Khmers rouges.

.1 Approuve le projet d'accord entre l'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement royal cambodgien concernant la poursuite, conformément au droit cambodgien**, des auteurs des crimes commis pendant la période du Kampuchea démocratique dont le texte figure en annexe à la présente résolution;**

.2 **Invite instamment** le Secrétaire général et le Gouvernement royal cambodgien à prendre toutes les mesures nécessaires à l'entrée en vigueur du projet d'accord visé au paragraphe 1 et à son application intégrale par la suite;

1 - توافق على مشروع الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على **الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية الوارد في مرفق هذا القرار؛**

2 - **تحث** الأمين العام وحكومة كمبوديا الملكية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإتاحة بدء نفاذ مشروع الاتفاق المشار إليه في الفقرة 1 وتطبيقه بالكامل بعد بدء نفاذه؛

نلاحظ على مستوى الفقرة الأولى من هذا المثال أنّ المترجم قد نقل الجزئيّة **des auteurs des crimes** إلى اللّغة العربيّة على نحو "**الجرائم المرتكبة**"، أين أسند المقاضاة إلى الجرائم مباشرة، دون الإشارة إلى مرتكبيها في حين أنّ النصّ باللّغة الفرنسيّة يبيّن أنّ المقاضاة ستتم في حق مرتكبي الجرائم أنفسهم، ما جعل المترجم يقوم بصياغة العبارة بشكل موجز.

كما أتت ترجمة الجزء الأخير من هذه الفقرة **dont le texte figure en annexe à la présente résolution ;** إلى اللّغة العربيّة بـ: "**الوارد في مرفق هذا القرار؛**" والمقصود هنا النصّ القانوني، حيث تجنّب

المتـــرجم إعـــادة ذكـــر "الـــنصّ القـــانوني" المشـــار إليـــه ســـابقا، وقـــام بترجمـــة الجزئيـــة بأســـلوب مـــوجز ومباشـــر. أمّـــا علـــى مســـتوى الفقـــرة الثانيـــة فـــنلاحظ أنّ المتـــرجم قـــد اكتفـــى بترجمـــة **instamment** **Invite** إلـــى اللّغـــة العربيّـــة بالفعـــل "**تحـــــث**" دون ترجمـــة الظـــرف المســـند إليـــه **instamment** الـــذي يحمـــل فـــي معنـــاه الإلحـــاح، والإصـــرار علـــى التطبيـــق، ويعـــود هـــذا لرؤيتـــه اســـتيفاء الفعـــل "**تحث**" لمعناهما مجتمعين في اللّغة العربيّة.

فنجـــد أنّ ترجمـــة المثـــال قـــد أتـــت مـــوجزة إلـــى اللّغـــة العربيـــة بـــالرغم مـــن كونهـــا لغـــة تحـــب الاطنـــاب، حيـــث نلمـــس لجـــوء مترجمـــي منظّمـــة الأمـــم المتّحـــدة إلـــى إيصـــال المعنـــى بإيجـــاز وبأســـلوب مباشـــر عنـــد ترجمـــة نصـــوص القـــرارات الصـــادرة عـــن الجمعيّـــة العامّـــة متفـــادين التكـــرار والشـــرح، ومكتفـــين باســـتخدام المكـــافئ الـــوظيفي لأجـــزاء الـــنصّ باللّغـــة الفرنســـيّة حـــين ترجمتـــه إلـــى اللّغة العربيّة.

2-2-2- أسلوب التأكيد

في القرار رقم A/RES/61/104 الذي تم اتخاذه بتاريخ 6 كانون الأوّل /ديسمبر 2006، تحت عنوان: Traité d'interdiction complète des essais nucléaires.

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة

***Réaffirmant* que** la cessation des explosions expérimentales d'armes nucléaires et de toutes autres explosions nucléaires concourt efficacement au désarmement et à la non-prolifération nucléaires, et convaincue que cela constitue une mesure utile pour la mise en place d'un processus systématique visant à parvenir au désarmement nucléaire,

Rappelant que le Traité d'interdiction complète des essais nucléaires, adopté aux termes de sa résolution 50/245 du 10 septembre 1996, a été ouvert à la signature le 24 septembre 1996,

Soulignant **qu'**un traité universel et effectivement vérifiable est un instrument fondamental dans le domaine du désarmement et de la non-prolifération nucléaires, et que, dix années après, son entrée en vigueur est maintenant plus urgente que jamais,

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، واقتناعا منها بأن ذلك يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي اعتمدت بموجب قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن المعاهدة، بطابعها العالمي وبإمكانية التحقق منها بصورة فعالة، تشكل صكا أساسيا في ميدان نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وأن بدء نفاذها بات، بعد انقضاء عشر سنوات، ملحا أكثر من أي وقت مضى،

نستشّف من هذا المثال أنّ ترجمة أسلوب التأكيد الوارد في نصوص قرارات الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة من اللّغة الفرنسيّة إلى اللّغة العربيّة تتم بطريقة مباشرة، أين اعتمد المترجم على المصدر "تأكيد"، على غرار الفعل "تؤكّد" في مستهلّ الفقرات المكوّنة لنصّ القرار أعلاه، بالرغم من استخدام صيغ مختلفة للتعبير عن أسلوب التأكيد في

الـنّص باللّغــة الفرنسـيّة، حيـث نجـد ***Réaffirmant*** **que** و***Soulignant*** **qu'** ، فيعتمــد المتــرجم تقنيــة التكــافؤ الــوظيفي فــي نقلهــا إلــى اللّغــة العربيّــة، بهــدف إيصال معناها إلى المتلقّي.

2-2-3- أسلوب الشرط

في القرار رقم *A/RES/59/26 الذي تم اتخاذه بتاريخ 22 تشرين الثاني /نوفمبر 2004، تحت عنوان:

Commémoration du soixantième anniversaire de la fin de la Seconde Guerre mondiale. الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لانتهاء الحرب العالمية الثانية.

Invitant les États Membres de l'Organisation des Nations Unies **à unir leurs efforts** face aux nouveaux défis et aux nouvelles menaces, l'Organisation des Nations Unies jouant en la matière un rôle central, **et à faire tout leur possible** pour régler tous les différends par des moyens pacifiques, **conformément aux principes énoncés dans la Charte des Nations Unies et de façon à ne pas mettre en péril la paix et la sécurité internationales,**

وإذ تهيب بالــدول الأعضــاء فــي الأمــم المتحــدة **أن توحــد جهودهــا** فــي مواجهــة التحــديات والتهديــدات الجديــدة، مــع اضــطلاع الأمــم المتحــدة بــدور محــوري فــي ذلــك، **وأن تبــذل كافــة الجهــود** مــن أجــل تسويــة نــزاعاتها بالوسـائل السـلمية، **وفقــا لميثــاق الأمــم المتحــدة، وبطريقــة لا يتهــدد بهــا السلام والأمن الدوليان،**

conformément يتلخّص أسلوب الشرط على مستوى هذه الفقرة في العبارة:

aux principes énoncés dans la Charte des Nations Unies et de façon à ne pas mettre en péril la paix et la sécurité internationales,

والتـــي تُرجمـــت إلـــى اللّغـــة العربيّـــة بـــ: "**وفقـــا لميثـــاق الأمـــم المتحـــدة، وبطريقـــة لا يتهـــدد بهـــا الســـلام والأمـــن الـــدوليان**،" حيـث أتـى الجـزء الـوارد قبلهـا، والمتعلّـق ببـذل كافّـة الجهـود وتوحيـدها مقيّـدا بشـرط احتـرام ميثـاق الأمـم المتّحـدة عنـد تطبيقـه، علـى غـرار اتبـاع طريقـة تضـمن تطبيقـه دون تهديـد السـلام والأمـن الـدوليين، والملاحـظ عنـد قـراءة العبـارة التـي تضـمّ هـذا الشـرط بـاللّغتين الفرنسـيّة والعربيّـة، أنّ المتـرجم قـد أسـقط ترجمـة **aux principes énoncés dans** حيـث ترجمـه بـ"**وفقـا لميثـاق الأمـم المتّحـدة**" بدلا من وفقا للمبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتّحدة.

2-2-4- أسلوب الإلزام

في القرار رقم A/RES/71/150 الذي تم اتخاذه بتاريخ 13 كانون الأوّل/ديسمبر 2016، تحت عنوان:

قانون طبقات المياه الجوفيّة العابرة للحدود Le droit des aquifères transfrontières

Prenant note des observations formulées par les gouvernements et des débats sur **le sujet tenus** à la Sixième Commission à ses soixante-troisième, soixante-sixième, soixante-huitième et soixante et onzième sessions[1],

1. ***Recommande*** à l'attention des gouvernements le texte des projets d'article sur le droit des aquifères transfrontières annexé à sa résolution 68/118, pour qu'ils s'en inspirent aux fins de conclure des accords ou des arrangements bilatéraux ou régionaux aux fins de la bonne gestion des aquifères transfrontières ;

2. ***Invite*** le Programme hydrologique international de l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture à poursuivre sa collaboration en continuant d'apporter son assistance technique

[1] Voir A/C.6/63/SR.16 à 19 et 26, A/C.6/66/SR.16 et 29, A/C.6/68/SR.16 et 29 et A/C.6/71/SR.18, 19 et 33. Voir également A/66/116 et Add.1 et A/68/172.

et scientifique avec l'assentiment de l'État bénéficiaire et dans le cadre de son mandat ;

3. ***Décide*** d'inscrire à l'ordre du jour provisoire de sa soixante-quatorzième session la question intitulée « Le droit des aquifères transfrontières ».

وإذ تلاحظ تعليقات الحكومات والمناقشة التي أجريت في اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع في دورات الجمعية العامة الثالثة والستين والسادسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين[1]،

1 - ***توجه*** عناية الحكومات إلى مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود المرفقة بقرارها 118/68 ليسترشد بها في وضع اتفاقات وترتيبات ثنائية أو إقليمية لإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة؛

2 - ***تشجع*** البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة تقديم الإسهامات من خلال توفير المزيد من المساعدة العلمية والتقنية بموافقة الدولة المتلقية وفي إطار ولايته؛

3 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود".

نـدوّن كـأوّل ملاحظـة وجـود خطـأ إملائـي علـى مسـتوى الفقـرة الأولـى مـن هـذا المثـال المشـتق مـن نـصّ القـرار باللّغـة الفرنسـيّة حيـث وردت الصـفة بصـيغة الجمـع، بينمـا الموصـوف أتـى بصـيغة المفـرد **le sujet tenus**. أمّـا بالنّسـبة للفقـرات الموالية فقـد اكتسـت صـيغة الإلـزام فـي صـياغتها، أيـن تصـدّرت الأفعـال: *Décide et Invite, Recommande* كـلّ واحـدة مـن الفقـرات الـثلاث فـي زمـن l'indicatif de présent Le فـي نـصّ القـرار باللّغـة

[1]) انظر A/C.6/63/SR.16-19، و 26 و A/C.6/66/SR.16، و 29 و A/C.6/68/SR.16، و 29 و A/68/172. و Add.1 و A/66/116، وانظر أيضا 33 و 19 و A/C.6/71/SR.18.

الفرنسيّة، وقابلتها باللّغة العربيّة الأفعال: توجّه، وتشجّع، وتقرر، في زمن المضارع؛ إذ نلاحظ على مستوى اختيارات المترجم لهذه الأفعال أنّه قد لجأ إلى استخدام تقنية التكافؤ الوظيفي أثناء ترجمة أزمنة الأفعال المتصدّرة لفقرات القرار بهدف إبراز أسلوب الإلزام، والذي أتى إلزاماً إيجابيّاً على مستوى فقرات هذا القرار.

2-2-5- أسلوب العموميّة والتجريد

في القرار رقم A/RES/67/4 الذي تم اتخاذه بتاريخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، تحت عنوان:

Nécessité de lever le blocus économique, commercial et financier imposé à Cuba par les États-Unis d'Amérique

ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

Préoccupée par le fait que **des États Membres** continuent d'adopter et d'appliquer des lois et règlements, tels que la loi dite « Helms-Burton », adoptée le 12 mars 1996, dont les effets extraterritoriaux portent atteinte **à la souveraineté d'autres États et aux intérêts légitimes d'entités ou de personnes relevant de leur juridiction ainsi qu'à la liberté du commerce et de la navigation,**

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار **دول أعضاء** في إصدار وتطبيق قوانين وأنظمة تمس آثارها التي تتجاوز **حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين**

لولايتهـــا القضـــائية وحريـــة التجـــارة والملاحـــة، مثـل القـانون المسـمى" قـانون هيلمز – بيرتون" الذي صدر في 12 آذار/مارس 1996،

3. ***Demande de nouveau instamment*** **aux États qui continuent d'appliquer des lois ou mesures de ce type** de faire le nécessaire pour les abroger ou pour en annuler l'effet dès que possible, dans le respect de leur ordre juridique ;

3 – **تحـــث مـــرة أخـــرى الـــدول التـــي طبقـــت قـــوانين وتـــدابير مـــن هـــذا القبيـــل ولا تـــزال تطبقهـــا** علـى اتخـاذ الخطـوات اللازمـة لإلغائهـا أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

نلاحـــظ علـــى مســـتوى هـــذا المثـــال اعتمـــاد أســـلوب العموميّـــة والتجريـد فـي صـياغة الفقـرة الرابعـة مـن ديباجـة نـص القـرار، حيـث اسـتخدم الـنصّ باللّغـة الفرنسـيّة **des États Membres**، والتـي أتـت عامّـة، ومجـرّدة، ولا تحـدّد اسـم الدولـة المعنيّـة. وقـد حـافظ المتـرجم علـى خاصـيّة العموميّـة عنـد ترجمتهـا إلـى اللّغـة العربيّـة بـ"**دول أعضـــاء**" دون الإفصـاح عـن اسـم البلـد المعنـي، ونلاحـظ اسـتمرار صـياغة الـنصّ باعتمـاد خاصـيتي العموميّـة والتجريـد، حيـث نجـد علـى مسـتوى الفقـرة الثالثـة مـن مخرجـات القـرار **aux États qui continuent d'appliquer des lois ou mesures de ce type** والتـي تُرجمـت بـ"**الـدول التـي طبقـت قـوانين وتـدابير مـن هـذا القبيـل ولا تـزال تطبقهـا**". فـنلمس أنّ القـرار موجّـه بصـفة عامّـة إلـى الـدول التـي تقـوم بالممارسـات قيـد الدراسـة، ولـيس دولـة بعينهـا، بـالرغم مـن أن الإجـراءات المـذكورة فـي القـرار تخـص الولايـات المتّحـدة الأمريكيّـة دون غيرهـا مـن الـدول الأعضـاء، ويرجـع السـبب فـي ذلـك إلـى اعتماد خاصيتي العموميّة والتجريد في صياغة هذه القرارات.

خاتمة

نلمس من خلال ما ورد سابقا أنّ بنية الفقرات المكوّنة لنصوص قرارات الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة تتسم بجمل طويلة، وتعدّ واو العطف أكثر أدوات الربط استعمالا في الربط بين هذه الأخيرة حين ترجمتها إلى اللّغة العربيّة، لتليها أداة الرّبط "إذ" من حيث الاستخدام. وتتخلّل هذه الجمل الطويلة انقطاعات في التركيب في بعض الأحيان، ويرجع السبب في ذلك إلى صب جلّ اهتمام المترجمين على إفادة القارئ بجميع التفاصيل المكوّنة للفكرة الواردة في نص القرار، ما يسبب في بعض الأحيان إنقطاعا في تركيب الجملة الواحدة وتداخلا بينها وبين أجزاء الجملة التي تليها.

كما نجد أنّ المترجم مطالب باحترام ترتيب الفقرات حين ترجمتها، فلا يقوم بتغيير مواضع الفقرات المكوّنة لنصّ القرار، بل يحافظ على تسلسلها دون اخراج الجمل المكوّنة للفقرة عن إطارها، ولا يقوم بدمجها ضمن فقرة أخرى، أو تشكيلها في فقرة مستقلّة. غير أنّ المترجم غير مقيّد بإحترام نفس عدد الفقرات الواردة في الصفحة الواحدة من النصّ باللّغة الفرنسيّة حين ترجمتها إلى اللّغة العربيّة، إذ أنّ طول النصّ المترجم إلى اللّغة العربيّة يتعدّى طول النصّ باللّغة الفرنسيّة في جُلّ الأحيان، فنجد على سبيل المثال الصفحة الأولى من نص القرار باللّغة الفرنسيّة مكوّنة من سبع فقرات، بينما الصفحة الأولى من ترجمته إلى اللّغة العربيّة مكوّنة من خمس فقرات فحسب، لتليها الفقرات الأخرى في الصفحة الموالية.

وعلى الرغم من ذلك فإنّ المترجم يلجأ في العديد من الأحيان للقيام ببعض التغييرات فيما يخصّ ترتيب أجزاء الفقرة حين ترجمتها من اللّغة الفرنسية إلى اللغة العربية، يقول **بول ريكور**:

« Franz Rosenzweig a donné à cette épreuve la forme d'un paradoxe. Traduire, dit-il, c'est servir deux maitres : l'étranger dans son œuvre, le lecteur dans son désir d'appropriation. »[1]

"لقد أعطى فرانز روزنزفايغ F. Rosenzweig لهذه المحنة شكل مفارقة Paradoxe الترجمة، كما يقول، هي خدمة سيدين: الغريب داخل عمله، والقارئ ورغبته في التملّك."[2] فيقوم مترجم الأمم المتحدة بإحداث هذه التغييرات دون أن يسقط جزءا من أجزاء الفقرة، أو يظيفه إلى فقرة أخرى، وذلك تماشيا مع أسلوب اللّغة العربيّة وهو أمر يمد النص ببعض الحيوية والجمال إن أمكننا القول، إذ لا يخفى عن المتأمّل في بنية وأسلوب كتابة قرارات منظّمة الأمم المتحدة أنّ طبيعتيهما تحتّمان على المترجم الاعتناء بمعنى النصوص أثناء نقلها من لغة إلى أخرى بدلا من الإعتناء بصياغتها في قالب ولغة يتميزان بحسّ جماليّ.

[1] Paul, Ricœur. Sur la traduction. Editions Bayard, Paris, 2004, p9.

[2] بول ، ريكور.(2004). عن الترجمة. ترجمة حسين خمري.ط1. منشورات الإختلاف، الجزائر العاصمة الجزائر، 2008، ص16.

خاتمة

خاتمة

قمنا خلال هذه الدراسة بالوقوف على بعض الجوانب المرتبطة بترجمة النصوص القانونية ذات الطابع الدولي، وهي تخصص يعتبر من أهم تخصصات الترجمة، لما يحمله من خصوصيات، وتعقيدات بالرغم من كونه ممارسة للترجمة بجميع مراحلها، من قراءة وفهم للنص وسياقه، مرورا إلى تحليل وحداته وإعادة التعبير عنها في اللّغة الهدف دون زيادة أو نقصان، إلا أنّ مكمن التعقيد في هذه الممارسة يتمثل في ارتباط هذه النصوص بلغة القانون، وما تحمله من تراكيب معقدة، ومصطلحات مبهمة يصعب فك شفرتها.

ورغم تضارب آراء الدارسين لميدان الترجمة القانونية، والمتخصصين فيها، حول الاستراتيجيات المناسبة لترجمة النصوص القانونية ذات الطابع الدولي، إلا أنّ الملاحظ هو اتفاقهم حول محورين أساسين هما الحفاظ على النص المصدر عن طريق صون ملامحه البنائية والأسلوبية من جهة، وصون ملامحه الدلالية من جهة أخرى. وعلى وجه العموم فإنّ هذين المحورين يعتبران تياران متناقضان في ممارسة الترجمة، حيث يحمل كلّ منهما في جعبته مجموعة من الإيجابيات والسلبيات، ما من شأنه تصعيب مهمة المترجم الذي يتجاذبه طيف المعنى من جهة، وجمال المبنى من جهة أخرى، فيجتهد في الحفاظ على معنى النص مع احترام القالب الذي يحمل أجزاءه ويفصّلها قدر استطاعته.

وفي إطار الصراع الذي يعيشه المترجم، بين صون القالب الذي يحمل نصوص الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وبين المحافظة على معناها، أردنا استبيان أي الاستراتيجيات الترجمية من شأنها مساعدة مترجم منظمة الأمم المتحدة على تقديم ترجمة موفّقة لنصوص الجمعية العامة للمنظمة، وأي الاجراءات هي الأكثر فعاليّةً في مد يد العون للمترجم، ومساعدته على تقديم ترجمات موفقة لكم هائل من النصوص تحت ضغط المدة الزمنية الوجيزة التي يتوجب عليه تجهيز الترجمة خلالها. ومن خلال العمل التطبيقي الذي تضمّن تحليلا لمقتطفات من النصوص الصادرة عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بين سنة 2000 وسنة 2017، ومن خلال المقارنة بين ترجماتها إلى اللّغة الفرنسيّة، واللّغة العربيّة، يمكن أن نستنتج ما يلي:

لاحظنا من خلال تفحصنا للنصوص بين اللّغة الفرنسيّة واللّغة العربيّة اهتمام المترجم بعلامات الوقف، حيث تكاد تكون هي نفسها بين النصّين باللّغة الفرنسية واللّغة العربيّة، فبالرغم من الاختلاف المعلوم بين طبيعة اللّغتين من حيث تركيبة الجمل وطولها على غرار طبيعة تقسيمها، إلاّ أن هذا العامل لم يمنع المترجم من الاجتهاد بهدف الالتزام باحترام مواقعها والحرص على الاحتفاظ بها حين الترجمة.

كما لاحظنا أن تعامل المترجم مع الجمل المكونة للنصوص الصادرة عن الجمعية العامة أتى في بعض المواضع غير مطابق لأسلوب وتركيبة الجمل في اللغة العربية، ويعود الأمر إلى الطبيعة التي تتميز بها اللغة القانونية، حيث تتسم جملها بالطول والتعقيد إضافة إلى الجمل

الاعتراضية التي تتخللها، مما يجعل من ترجمتها بشكل صحيح مهمة صعبة.

ومن مجمل ما لاحظنا على ترجمة النصوص الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة إلى اللغة العربية استخدام الأشهر السريانية خلال ترجمة الأشهر الميلاديّة، والتي تأتي الأولى في الترتيب، لتليها بعد ذلك الأشهر الميلاديّة، أما الأرقام فتعتمد الأرقام العربية مثلها مثل النصوص باللغة الفرنسية، في حين تتم ترجمة الاختصارات الواردة في النص باللغة الفرنسية بشكل كامل دون الاكتفاء بذكرها كما هي، وهي نقاط تتطلب اجتهادا من المترجم في سبيل التوفيق في نقلها إلى اللغة العربية دون الوقوع في الخطأ.

كما يمكننا القول إنّ المترجم قد حرص في غالب الأحيان على صياغة النص في اللغة العربية بما يتناسب مع خصوصيّات لغة الضاد وقواعدها، آخذا بعين الاعتبار أساليب اللّغة العربيّة المألوفة عند جمهور القرّاء، محاولا تطبيقها قدر الإمكان، وهذا بالرغم من التزامه ببنية النص المصدر؛ حيث تبنى المترجم أسلوبا مباشرا في نقل الأفكار الواردة في النصوص، تباين بين استخدام تقنية التكافؤ في الترجمة من جهة، وبين التصرّف في الترجمة من جهة أخرى، عن طريق تبني استراتيجية الترجمة الحرفيّة في قالب خاص يتماشى مع طبيعة النص.

ونظرا لطابع الشموليّة الذي يكتسي نصوص منظمة الأمم المتحدة عامّة، والنصوص الصادرة عن جمعيّتها العامة على وجه الخصوص، فيجب على المترجم أن يكون ملمّا بأسلوب اللّغتين التي يعمل على نقل النصوص بينها، حتى يتمكّن من صياغة المعنى المتضمّن في النصّ

بالأسلوب الملائم لطبيعته، والسفر به من لغة إلى أخرى، دون إهمال العمل على إيصاله للقارئ بكلّ وضوح ودقة.

وقد استخلصنا من خلال دراسة الأمثلة المعروضة في الجانب التطبيقي من الدراسة، أنّ جميع استراتيجيات وآليات الترجمة من شأنها مساعدة المترجم على تقديم ترجمة موفقة لنصوص الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، شرط أن يُحسن المترجم اختيار الموقع المناسب لاستخدامها بحسب الجزئية التي يترجمها من النص، فحسن الاختيار والتدبير من شأنهما تمكين المترجم من بلوغ ترجمة تحافظ على معالم النص المصدر وبنيته، إضافة إلى سماته الأسلوبية، على غرار محافظتها على معالمه الدلالية، وتبليغها للرسالة التي يحملها بين طياته إلى جمهور يتمتع بخلفية ثقافية مختلفة بخلاف لغته. كما تتطلب ترجمة النصوص الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة من المترجم تكوين أساس معرفي في ميدان القانون الدولي، إضافة إلى إثراء رصيده اللّغوي في شتى ميادين العلم والمعرفة من أجل اكتساب منهج وأسلوب يمكنانه من نقل النصوص الصادرة عن الجمعية العامة للمنظمة بين لغاتها الرسمية بكل سلاسة وتوفيق.

وفي الأخير، وبعيدا عن نظريات واستراتيجيات الترجمة، نودّ التنويه إلى الدور الفعال الذي يلعبه مترجم النصوص القانونية ذات الطابع الدولي، الذي يعمل بدأب على إزالة مواضع اللبس والغموض التي من شأنها أن تعيق عملية التواصل بين الشعوب، فيساعد على ربط الوصل وبناء جسور الوفاق والسلام بين سكان المعمورة. وتجدر الإشارة إلى أنّه وبالرغم من جميع القيود المفروضة على مترجم الأمم المتحدة، فإنه يبذل

مجهـــودا كبيـــرا بهـــدف الارتقـــاء بعملـــه، فتتضـــافر جهـــوده للبحـــث عـــن الترجمـــة المناســـبة للعجمـــات، والـــدلالات، والأســـاليب والبنـــى المكونـــة للنصـــوص التـــي يعمـــل علـــى ترجمتهـــا، وانتقـــاء اســـتراتيجيات الترجمـــة المناســـبة مـــن أجـــل ترجمـــة كـــلّ جـــزء مـــن هـــذه النصـــوص، بحســـب مـــا تقتضـــيه طبيعتهـــا، واضـــعا نصـــب عينـــه الهـــدف النبيـــل الـــذي ترمـــي إليـــه هـــذه النصـــوص، وهـــو إرســـاء الســـلم والأمن الدوليين.

ملخّص باللّغة العربيّة

ملخص

بعض النصوص الصادرة عن الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة بين 2000 و2017. دراسة مقارنة لترجماتها بين اللّغة الفرنسيّة واللّغة العربيّة.

يأتي هذا البحث كمحاولة للوقوف على ترجمة النصوص الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، كونها نصوصا قانونية ذات طابع دولي، في محاولة للإحاطة بالاستراتيجيات المناسبة في تطبيق تقنيات الترجمة على هذا النوع من النصوص، الذي يتميز باختيارات معجمية، وبخصائص أسلوبية، يؤثر بنائها على المعنى العام للنص ومقصده، وهي نقاط تفتح المجال أمام إشكاليات الترجمة حين نقل النصوص بين اللّغات المختلفة. إضافة إلى تميّز النصوص الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بطابع الشمولية، حيث يتسع نطاق الجمهور المتلقي لها، على غرار المواضيع التي تتناولها، وهي ميزة حفزت المترجمين على الاجتهاد، وبذل أقصى الجهود لتقديم ترجمات لها باللّغات الرسمية الستة للمنظمة، وقد استقر اختيارنا على ترجماتها بين لغتين هما اللّغة الفرنسيّة، واللّغة العربيّة، انطلاقا من التباين المشهود بين هاتين اللّغتين، وقد دفعنا هذا التباين إلى صياغة الإشكاليّة الأساسيّة، التي تطرحها هذه الدراسة، والتي تتلخّص فيما يلي: ما هي عوامل نجاح أو إخفاق الترجمة؟ وما هي الاستراتيجيات المناسبة في تطبيق تقنيات الترجمة على النّص القانوني ذي الطابع الدولي؟

وبهدف الإجابة على إشكالية الدراسة، قمنا بتقسيم البحث إلى مدخل نظري يعرض لمحة عامّة عن منظمة الأمم المتحدة، انطلاقا من فكرة تأسيسها، مرورا إلى عرض أجهزتها الرئيسية، إضافة إلى عرض لطبيعة عمل دوائر الترجمة لدى منظمة الأمم المتحدة، بحسب اللغات الرسمية الستة للمنظمة، على غرار لغات عمل أجهزتها الرئيسية. وثلاثة فصول تطبيقيّة ضمّت أمثلة مشتقة من النصوص الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بين اللغة الفرنسية واللغة العربية؛ حيث يتناول الفصل الأول الحقول المعجميّة للنصوص، بينما يتطرق الفصل الثاني إلى الحقول الدلالية، ليختص الفصل الثالث بالأساليب والبنى المكونة لها. وبهدف الإجابة على إشكالية الدراسة قمنا باعتماد المنهج التحليلي الوصفي في تحليل الأمثلة المختارة من النصوص، وتقسيمها على الفصول الثلاثة، لنستنتج في الأخير، من خلال دراسة الأمثلة، أنّ جميع استراتيجيات وآليات الترجمة من شأنها مساعدة المترجم على تقديم ترجمة موفقة لنصوص الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، شرط أن يُحسن المترجم اختيار الموقع المناسب لاستخدامها. وهذا خدمة للدور الفعّال الذي تلعبه هيئة الأمم المتحدة في توطيد العلاقات الدوليّة، وإرساء السلام العالمي، والمحافظة على حقوق الإنسان، وتقديس وجوده، وتقديره بعيداً عن الاستناد إلى انتماءه، أو ديانته، أو إديولوجيته.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة، الترجمة، الجمعية العامة، دراسة مقارنة، اللغة العربية، اللغة الفرنسية.

ملخّص باللّغة الفرنسيّة

Résumé

Quelques textes issus de l'assemblée générale des Nations Unies entre 2000 et 2017

Une étude comparative entre leurs traductions entre le français et l'arabe

Cette étude a pour but d'examiner un point essentiel dans le processus de la traduction des textes juridiques, qui se résume dans les techniques et les stratégies appliquées dans le processus de la traduction des textes issus de l'assemblée générale des Nations Unies. Ces textes de nature complexe sont les plus exigeants en matière des connaissances. De part les difficultés relatives à leur traduction, il est indispensable de posséder une base cognitive bien solide afin de pouvoir les transmettre à un public de lecteur multinational.

Au début de notre recherche, nous avons soulevé un questionnement relatif à la traduction des textes issus de l'assemblée générale des Nations Unies, connus par leurs spécificités langagières. La problématique étant de s'interroger de quelle manière une bonne traduction de ces textes doit être faite et de déterminer lesquelles des stratégies de traduction, mises au service des traducteurs des Nations Unies, sont les plus performantes pour leur permettre de bien transmettre le sens exprimé dans ces textes.

A cet effet, nous avons subdivisé cette recherche en deux parties dont la première est théorique et la deuxième est pratique. La partie théorique se présente sous forme d'introduction ; portant sur l'histoir de l'institution des Nations Unies et ayant pour but d'exposer le domaine de la traduction dans le cadre des six services de traduction du département de l'assemblée générale.

La deuxième partie de notre recherche est une étude analytique et descriptive des exemples tirés des textes issus de l'assemblée générale des Nations Unies entre le français et l'arabe, nous les avons répartis sur les trois chapitres de l'étude pratique ; le premier est intitulé les champs lexicaux, suivit du second qui porte sur les champs sémantiques, quant au troisième, il est consacré aux styles et structures.

Suivant la nature du sujet ainsi que les exigences de la recherche, nous avons choisi la méthode analytique et descriptive afin d'apporter des réponses à la problématique posée. Il est à noter enfin, que la traduction des textes de l'assemblé générale des Nations Unies est difficile car celle-ci impose sur le traducteur de maintenir les normes de qualité de ses textes en termes de précision et terminologies correcte.

Mots clés: Arabe, assemblée générale, étude comparative, Français, Nations Unies, traduction.

ملخّص باللّغة الانجليزيّة

Abstract

Some Texts Issued by the General Assembly of the United Nations between 2000 and 2017

A Comparative Study of their Translations between French and Arabic

The aim of the present study is to examine an essential topic in the process of the translation of legal texts, which is to explore the techniques and strategies applied when translating the texts issued by the general assembly of the United Nations. These complex texts are the most demanding in terms of knowledge. Due to the difficulties related to their translation, it is essential to have a solid knowledge base in order to be able to transmit them to a multinational reader audience.

In this context, we raised a question at the beginning of our research, about the translation of the texts issued by the general assembly of the United Nations known for their specific language characteristics. The main question is about considering how to translate these texts properly and to determine which of the translation strategies put at the service of the translators of the United Nations are the most effective to enable them to properly convey the meaning expressed in these texts.

Intending to find an answer to this question, we have divided this research into two parts, the first of which is theoretical and the second is practical. The theoretical part is presented in the form of an introduction, dealing with the history of the United Nations and presenting the field of translation within the

six translation services of the department of the general assembly. The second part of our research is an analytical and descriptive study of the examples derived from the texts issued by the general assembly of the United Nations between French an Arabic. The practical part is divided into three chapters. The first chapter is devoted to the study of the lexical field. Followed by the second which deals with semantic fields. As for the third chapter, it is devoted to styles and structures.

Depending on the nature of the subject and the requirements of the research, and in order to provide answers to the research question, we have adopted the analytical and descriptive method. Finally, it should be noted that the translation of the texts issued by the General Assembly of the United Nations is difficult because it requires the translator to maintain the quality standards of its texts in terms of accuracy and correct terminology.

Key words: Arabic, comparative study, French, General Assembly, translation, United Nations.

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

1- المصادر

باللغة العربية

مكتبة داغ همرشولد

باللغة الفرنسية

Bibliothèque Dag Hammarskjöld

2- المراجع باللغة العربية

- ابن جني. سر صناعة الإعراب. تحقيق مصطفى السقا وآخرون. ج1. مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، 1954.
- آبي يعقوب يوسف بن محمد بن علي، السكاكي. مفتاح العلوم. تحقيق: عبد الحميد، هنداوي. ط1. دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، 2000.
- أحمد، مختار. علم الدلالة. ط5. عالم الكتب، القاهرة، 1998.
- أحمد، مومن. اللسانيات النشأة والتطور. ط5. ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون– الجزائر، 2015.
- إسحاق إبراهيم، منصور. نظريتا القانون والحقّ وتطبيقاتهما في القوانين الجزائريّة. ط 10. ديوان المطبوعات الجامعيّة، قسنطينة– الجزائر، 2008.

- أيمن، كمال السباعي. المدخل للترجمة القانونيّة. جمعيّة المترجمين واللّغويين المصريين. 2010.
- إيناس، محمد البهجي. يوسف، المصري. القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلاميّة. ط1. المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة- مصر، 2013.
- بالمر، ف ر. علم الدلالة (إطار جديد).تر: صبري إبراهيم السيد. دار قطري بن الفجاءة، الدوحة، 1986.
- بول ، ريكور.(2004). عن الترجمة. ترجمة حسين خمري.ط1. منشورات الإختلاف، الجزائر العاصمة. الجزائر، 2008.
- بيتر، نيومارك.(1988). الجامع في الترجمة. ترجمة حسن غزالة.ط1. دار الهلال للنشر، بيروت . لبنان، 2006.
- جان جاك، روسو. في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي. ترجمة: عبد العزيز، لبيب. ط1. المنظّمة العربيّة للترجمة، بيروت- لبنان، 2011.
- جورج، ماطوري. منهج المعجميّة. ترجمة: عبد العلي، الودغيري. منشورات كليّة الآداب والعلوم الانسانيّة، الرباط – المغرب، 1993.
- جورج، مونان. المسائل النظريّة في الترجمة. ترجمة: لطيف، زيتوني. ط1. دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1994.

- جورج، مونان. المسائل النظريّة في الترجمة. ترجمة: لطيف، زيتوني. ط1. دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1994.

- حسن، نافعة. الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطوّر التنظيم الدولي منذ 1945. علم المعرفة سلسلة كتب ثقافيّة شهريّة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب، الكويت، 1995.

- سبويه. الكتاب. تحقيق وشرح: عبد السلام، محمد هارون. ط3. ج1. مكتبة الخانجي، القاهرة–مصر، 1988.

- صالح، سليم عبد القادر الفاخري. الدلالة الصوتية في اللّغة العربية. المكتب العربي الحديث، الإسكندرية– مصر، بدون تاريخ.

- عامر، مصباح. الاتجاهات النظريّة في تحليل العلاقات الدوليّة. ط3. ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون– الجزائر، 2019.

- عامر، مصباح. نظريات صناعة القرار في تحليل العلاقات الدوليّة. ط2. ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون – الجزائر، 2017.

- عبد الجليل، مرتاض. فواصل لغوية. ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون– الجزائر، 2018.

- عبد الناصر، بوعلي. دلالة الأبنية الصرفيّة للغة العربيّة. ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون– الجزائر، 2017.

- عطاء اللّه، بوحميدة. النصوص القانونيّة من الإعداد إلى التنفيد. ط2. ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون – الجزائر، 2017.

- ماريان، لودورير. دانيكا، سيليسكوفيتش. التأويل سبيلا إلى الترجمة. ترجمة: فايزة، القاسم. ط1. المنظمة العربية للترجمة، بيروت– لبنان، 2009.

- محمد الهادي، الطرابلسي. مظاهر التفكير في الأسلوب عند العرب: قضايا الأدب العربي. مركز الدراسات، الجامعة التونسيّة، تونس، 1978.

- محمد محمد يونس، علي. المعنى و ظلال المعنى– أنظمة الدّلالة في العربيّة. ط2. دار المدار الإسلامي، بيروت– لبنان، 2007.

- محمـــد، الديـــداوي. الترجمـــة والتواصـــل: دراســـات تحليليّـــة عمليّـــة لإشـــكاليّة الاصـــطلاح ودور المتـــرجم. ط1. المركـــز الثقـــافي العربـــي، الـــدار البيضاء– المغرب، 2000.
- محمد، يوسف حبلص. أثر الوقف على الدلالة التركيبيّة. دار الثقافة العربيّة، القاهرة– مصر، 1993.
- معمر، حجيج. استراتيجية الدرس الأسلوبي (بين التأصيل والتنظير والتطبيق). دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة–الجزائر، 2007.

3- المراجع الأجنبيّة

- Amparo, Hurtado Albir. La notion de fidélité en traduction. Didier érudition, Paris- France, 1990.
- Claude, Boucquet. La traduction juridique : Fondement et méthode. 1er Edition. Groupe de Boeck, Bruxelles- Belgique, 2008.
- Daniel, Gouadec. Comprendre et traduire. Bordas, Paris- France, 1974.
- Deborah, Cao. Translating Law. Multilingual Matters LTD, Ontario – Canada, 2007.
- Deborah, Cao. Translating Law. Multilingual Matters LTD, Ontario – Canada, 2007.
- Department of Conference Services. United Nations Manual. United Nations, New York.
- Farid, Ouabri. Étude du droit objectif et des droits subjectifs à la lumière de la législation algérienne. Office des publication universitaires, Ben Aknoun- Alger, 2017.

- Georges, Mounin. Les problèmes théoriques de la traduction. Editions Gallimard, Paris, 1963.
- Hanem, Al-Farahaty. Arabic-english-arabic legal translation. Routledge Taylor & Francis Group, New York, 2015.
- Hasan,Ghazala. Essays in translation and stylistics: Stylistic-semantic and Grammatical Functions of Punctuation in Translation English-Arabic (Forthcoming: Babel, 2004). Dar el-Ilm Lilmalayin, 1st Edition, Beirut-Lebanon, 2004.
- James, Dickins. Sándor, Hervey. Ian, Higgins. Thinking Arabic Translation: A Course in Translation Method- Arabic to English. Routledge Taylor & Francis Group, New York- USA, 2002.
- Jean-René, Ladmiral. Traduire : Théorèmes Pour La Traduction. Editions Gallimard, Paris, 1994.
- Leonard, Bloomfield. Language. Henderson & Spalding, London, 1955.
- Mark E, Allen. Zakaria, Sibahi. Earl D, Sohm. Evaluation of the Translation Process in the United Nations System. Joint Inspection Unit, Geneva, 1980.
- Noam, Chomsky. Syntactic Structures. Mouton & Co, The Hague-Netherlands, 1957.
- Paul, Ricœur. Sur la traduction. Editions Bayard, Paris, 2004.
- Peter, Newmark. A textbook of translation. Prentice Hall, London, 1988.
- Umberto, Eco. Dire Presque la même chose. Éditions Grasset & Fasquelle, Paris- France, 2006.

4- المقالات

باللغة العربية

- أمينة، شويتي. إشكالية ترجمة النص القانوني. مجلة مقاليد، العدد 10، ص127- ص134، 2016.

- عبد الرحمن،السليمان. إشكاليّات التكافؤ الوظيفي عند ترجمة وثائق الأحوال الشخصيّة: قانون الأسرة المغربي أنموذجا. الجمعيّة الدوليّة لمترجمي العربيّة. العدد 2، 2013.
- https://www.dragoman-journal.org/-إشكاليات-السليمان-عبدالرحمن/التكافؤ/ Consulté le 23 décembre 2018
- محمد هشام، بن شريف. تصورات حول إشكالية الترجمة القانونية من الفرنسية إلى العربية. Tradtec، العدد 15، ص1- ص14، 2016.

باللغات الأجنبيّة

- Anthony, Pym, Compte rendu : « Christiane Nord. *Text Analysis in Translation*. *Theory, Method, and Didactic Application of a Model for Translation-Oriented Text Analysis*. Translated from the German by Christiane Nord and Penelope Sparrow», TTR traduction, terminologie, rédaction, vol 6 (2), 1993, p184-185. http://id.erudit.org/iderudit/037160ar Consulté le 21 Octobre 2019.

- Deborah, Cao. Xingmin, Zhao. Translation at the United Nations as Specialized Translation. The Journal of Specialised Translation, vol 9, 2008, p45.

- Harvey, M. (2002). What's so Special about Legal Translation? *Meta*, *47* (2), 177–185. https://doi.org/10.7202/008007ar

- Jean-Claude, Gémar. La traduction juridique : art ou technique d'interprétation ? Meta, Les presses de l'université de Montréal, 33 (2), 304-318, juin 1988, p308-p309. https://id.erudit.org/iderudit/002850ar

- Maria, da Graça Krieger. Terminographie juridique et spécificités textuelles. Meta, Les presses de l'université de Motréal, 47 (2), 233-243, 2002. P235. https://doi.org/10.7202/008012ar Consulté le 03/07/2017.
- Sarcevic, Susan, Cité par Harvey Malcom « What's so Special about Legal Translation? » Meta, 47 (2), 2002, p178. https://doi.org/10.7202/008007ar Consulté le 03 Décembre 2018.

5- المراجع الالكترونيّة

- المخطط التنظيمي لإدارة شؤون الجمعيّة العامّة و المؤتمرات
http://www.un.org/ar/hq/dgacm/chart.pdf
- المخطط التنظيمي للمنظّمة الأمم المتّحدة
http://www.un.org/ar/aboutun/pdf/UNsystemChart2017.pdf
- حفيظة، عياط. الترجمة المؤسساتية: ترجمة بعض قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة حول مسألة الإرهاب من الإنجليزية إلى العربية. دراسة وصفية تحليلية. جامعة الجزائر2. 2020.

http://www.ddeposit.univ-alger2.dz:8080/xmlui/bitstream/handle/20.500.12387/3108/حفيظة%20عياط%20-%20أطروحة%20الدكتوراه%20النهائية%20%20%20%20%20.pdf?sequence=1&isAllowed=y
- قرار الجمعيّة العامّة، المُؤرّخ في 06 ماي- أيّار 2007.
http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/61/266
- قرار الجمعيّة العامّة، المُؤرّخ في 19 ديسمبر -كانون الأوّل 2016.

http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/71/178

- قرار الجمعيّة العامّة رقم 2 (ا)، المُؤرّخ في 01 فيفري–فبراير 1946.

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=a/res/2(i)&referer=http://ask.un.org/faq/14463&Lang=E

- قرار الجمعيّة العامّة رقم 2479 (د–23)، المُؤرّخ في 21 ديسمبر – كانون الأوّل 1968.

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2479%20(XXIII)&referer=http://ask.un.org/faq/14463&Lang=A

- قرار الجمعيّة العامّة رقم 263 (1969)، المُؤرّخ في 22 جانفي– كانون الثاني 1969.

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/8976

- قرار الجمعيّة العامّة رقم 247 (III)، المُؤرّخ في 07 ديسمبر – كانون الأوّل 1948.

www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=a/res/247(III)

- قرار الجمعيّة العامّة رقم 3189 (د–28) ، المُؤرّخ في 18 ديسمبر – كانون الأوّل 1973.

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=a/res/3189(xxviii)&referer=http://ask.un.org/faq/14463&Lang=A

- قرار الجمعيّة العامّة، المُؤرّخ في 04 ديسمبر – كانون الأوّل 1954.

http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/878(IX)&referer=http://www.un.org/ar/events/languageday/ARinUN.shtml&Lang=A

- قرار مجلس الأمن، المُؤرّخ في 15 جانفي– كانون الثاني 1974.

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/11192&referer=http://ask.un.org/faq/14463&Lang=E

- قرار الجمعيّة العامّة رقم 3190 (د–28) ، المُؤرّخ في 18 ديسمبر – كانون الأوّل 1973.

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=a/res/3190(xxviii)&referer=http://ask.un.org/faq/14463&Lang=A

- قرار الجمعيّة العامّة المُؤرّخ في 17 ديسمبر – كانون الأوّل 1980.

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/35/219&referer=http://ask.un.org/faq/14463&Lang=A

- قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، المُؤرّخ في 15 أفريل – أبريل 1982.

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=E/1982/82

- قرار مجلس الأمن، المُؤرّخ في 15 جانفي – كانون الثاني 1974.

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/11192&referer=http://ask.un.org/faq/14463&Lang=E

- قرار مجلس الأمن، المُؤرّخ في 21 ديسمبر – كانون الأوّل 1982.

www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/528(1982)

6- القواميس والمعاجم

- إبراهيم، أنيس. عبد الحليم، منتصر. عطيّة، الصوالحي. محمد، خلف الله أحمد. المعجم الوسيط. ط2. مجمّع اللّغة العربيّة، مصر، 1972.
- ابن منظور. لسان العرب: مادة "أسلوب". الطبعة الأميريّة بولاق. ج1. القاهرة، 1300هـ.
- سهيل، إدريس. المنهل. ط 45. دار الآداب للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2013.
- علي، القاسمي. معجم الاستشهادات. ط1. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت- لبنان، 2001.
- محمد، سمير نجيب اللبدي. معجم المصطلحات النحوية والصرفية. ط1. دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1980.

قائمة الصور

قائمة الصور

1- شعار عصبة الأمم 14
2- المخطط التنظيمي لمنظمة الأمم المتحدة 20
3- المخطط التنظيمي لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات 43
4- مكونات البنية اللغوية 156
5- بنية الجملة حسب تشومسكي 157
6- قرار رقم A/RES/60/226 161
7- قرار رقم A/RES/63/306 170
8- قرار رقم A/RES/57/236 176

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....1

مدخل.....8

1 دراسة لمنظّمة الأمم المتحدة.....11

1-1- عصبة الأمم 11

1-2- التعريف بمنظّمة الأمم المتحدة 16

1-2-1- نشأتها 16

1-2-2- هيكلها 18

1-2-3- أجهزتها الرّئيسيّة 21

2. دوائر الترجمة لدى منظّمة الأمم المتحدة.....34

1.2. اللّغات الرسميّة للأمم المتحدة 34

2-2- لغات العمل في الأجهزة الرئيسيّة للأمم المتحدة 37

2-3- اعتماد اللّغة العربيّة لغة رسميّة في هيئة الأمم المتحدة 39

2-4- التعريف بدوائر الترجمة لدى هيئة الأمم المتحدة..... 41

2-4-1- دوائر الترجمة التحريريّة 43

2-4-2- دائرة الترجمة الشفويّة..... 45

الفصل الأوّل الحقول المعجميّة.....47

1- تعريف المعجم.....51

1-1- لغة 51

1-2- اصطلاحا 53

2- علاقة المعجم بالنص القانوني.....55

2-1- تعريف القانون..... 55

2-2- تعريف القانون الدولي العام 57

2-3- أنواع النصوص القانونيّة..... 59

2-3-1- المعاهدات الدوليّة..... 60

2-3-2- القرارات 62

2-4- الخصائص المعجميّة للّغة القانونيّة..... 64

2-5- خصائص الترجمة القانونيّة..... 67

3- تحليل معطيات نصيّة مختارة من المدوّنة.....74

3-1- طريقة كتابة رموز قرارات الجمعيّة العامّة 74

3-1-1- الدورات العاديّة 76

3-1-2- الدورات الاستثنائيّة..... 77

3-1-3- الدورات الاستثنائيّة الطارئة..... 77

3-2- ترجمة عناوين القرارات..... 78

3-3- ترجمة الأفعال..... 81

3-4- ترجمة الصفات..... 86

3-5- ترجمة الأسماء الجغرافيّة..... 88

3-6- ترجمة الكلمات المركّبة 91

الفصل الثّاني الحقول الدلاليّة.....98

1- قضيّة المعنى في الترجمة.....100

1-1 -تعريف المعنى 100
1-2- تعريف علم الدلالة 106
1-3- أنواع الدلالة 109
1-4 الخصائص الدلاليّة لنصوص قرارات الجمعيّة العامّة.....111
1-5مقاربات الترجمة والتكافؤ.....114
2- تحليل معطيات نصيّة مختارة من المدوّنة 119

الفصل الثّالث الأساليب والبنى.....147

1- الأسلوب والبنية.....150

1-1 تعريف الأسلوب 150
1-2الخصائص الأسلوبيّة لنصوص قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة 152
1-3 تعريف البنية 154
1-4عناصر البنية اللّغوية..... 156
2-تحليل معطيات نصيّة مختارة من المدوّنة.....159

2-1 بنية نصوص قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة 159

2-1-1البنط المعتمد 169
2-1-2- علامات الترقيم 174
2-1-3تركيبة الجملة..... 181
2-2- ترجمة أساليب الخطاب 190
2-2-1- أسلوب البساطة والإيجاز 190
2-2-2- أسلوب التأكيد 192
2-2-3- أسلوب الشرط 194
2-2-4- أسلوب الإلزام..... 195

2-2-5- أسلوب العموميّة والتجريد..... 197

خاتمة.....202

ملخّص باللّغة العربيّة

ملخّص باللّغة الفرنسيّة

ملخّص باللّغة الانجليزيّة

قائمة المصادر و المراجع

قائمة الصور

الفهرس

الملاحق

الملاحق

فهرس الملاحق

- 8/55 صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى.

- 55/8 La pêche hauturière au grand filet dérivant, la pêche non autorisée dans les zones relevant de la juridiction nationale et en haute mer, prises accessoires et déchets de la pêche et autres faits nouveaux

- 243/55 تدمير المعالم التاريخية والآثار في أفغانستان

- 55/243. La destruction de vestiges et monuments en Afghanistan

- 255/55 بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- 55/255. Protocole contre la fabrication et le trafic illicites d’armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions, additionnel à la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée

- 199/56 حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

- 56/199. Protection du climat mondial pour les générations présentes et futures

- 139/56الطفلة

- 56/139. Les petites filles

- 236/57 السلع الأساسية

- 57/236. Produits de base

- 228/57 محاكمات الخمير الحمر

- 57/228. Procès des Khmers rouges

- 12/58 جامعةالسلام

- 58/12. Université pour la paix

- 26/59 الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لانتهاء الحرب العالمية الثانية

- 59/26. Commémoration du soixantième anniversaire de la fin de la Seconde Guerre mondiale

- 104/61 معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

- 61/104. Traité d'interdiction complète des essais nucléaires

- 264/61 الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها

- 61/264. Charges à payer au titre de l'assurance maladie après la cessation de service et mode de financement proposé

- 3/62 ضرورة انهاء الحصار الاقتصادي و التجاري و المالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الامريكية على كوبا

- 62/3. Nécessité de lever le blocus économique, commercial et financier imposé à Cuba par les États-Unis d'Amérique

- 243/62 الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

- 62/243. La situation dans les territoires occupés de l'Azerbaïdjan

- 306/36 تعدد اللغات

- 63/306. Multilinguisme

- 24/64 معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

- 64/24. Traité sur une zone exempte d’armes nucléaires en Afrique

- 150/65 حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة

- 65/150. La protection des récifs coralliens au service de moyens de subsistance et d’un développement durables

-256/66 دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية

- 66/256. Les Nations Unies dans la gouvernance mondiale

-4/67 ضرورة انهاء الحصار الاقتصادي و التجاري و المالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الامريكية على كوبا

- 62/3. Nécessité de lever le blocus économique, commercial et financier imposé à Cuba par les États-Unis d’Amérique

- 128/68 دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام و النزاعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع النزاعات و تسويتها

- 68/128. Les diamants, facteur de conflits : rompre le lien entre le négoce illicite de diamants bruts et les conflits armés afin de contribuer à la prévention et au règlement des conflits

- 285/69 حياد تركمانستان الدائم

- 69/285. Neutralité permanente du Turkménistan

- 229/70 الأشخاص المصابون بالمهق

- 70/229. Personnes atteintes d’albinisme

- 233/70 حالة حقوق الإنسان في ميانمار

- 70/233. Situation des droits de l’homme au Myanmar

- 150/71 قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

- 71/150. Le droit des aquifères transfrontières

- 106/72 مسألة سانت هيلانة

- 72/106. Question de Sainte-Hélène

- 72/ 107 مسألة توكيلاو

- 72/107. Question des Tokélaou

الجمعية العامة

Distr.: General
22 February 2001

الدورة الخامسة والخمسون
البند 34 (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[***دون الإحالة إلى لجنة رئيسية*** *(*A/55/L.11 و Add.1*)*]

8/55 - صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها 215/46 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1991، و 116/49 و 118/49 المؤرخين 19 كانون الأول/ديسمبر 1994، و 25/50 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1995، و 36/51 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1996، و 29/52 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، و 33/53 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى،

وإذ ترحب بإعلان روما بشأن تنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية الذي اعتمده اجتماع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الوزاري المعني بمصائد الأسماك، المعقود في آذار/مارس 1999،

وإذ تلاحظ أن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ وإدارة وتنمية مصائد الأسماك، تشمل المبادئ التوجيهية للصيد في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، وبشأن انتقاء أدوات الصيد وممارساته، بهدف الحد من المصيد العرضي والمرتجع،

وإذ تسلم بالأهمية الحاسمة للتنسيق والتعاون على كل من الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل، في جملة أمور، تجميع البيانات، وتبادل المعلومات، وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

وإذ تلاحظ إلى اختتام المفاوضات المتعلقة بإنشاء مؤسسات وترتيبات إقليمية جديدة في عدد من مصائد الأسماك التي لا تخضع للإدارة حتى الآن، وخاصة اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، واتفاقية حفظ وإدارة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، وإذ تؤكد على أن إبرام هذين الاتفاقين قد تم عملا باتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[1]،

وإذ تلاحظ أيضا اعتماد الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ للاتفاق الإطاري لحفظ الموارد البحرية الحية في أعالي البحار بجنوب شرق المحيط الهادئ،

وإذ تعترف بأهمية اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، واتفاق تشجيع امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة، وإذ تلاحظ مع القلق أن كلا الاتفاقين لم يدخلا بعد حيز النفاذ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة اعتمدت في شباط/فبراير 1999 خطط العمل الدولية لإدارة القدرات في مجال الصيد، والحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في عمليات الصيد بالخيوط الطويلة، وحفظ وإدارة أرصدة سمك القرش،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[2]، وإذ تؤكد الدور المفيد لذلك التقرير في تجميع المعلومات المتصلة بالتنمية المستدامة لموارد العالم البحرية الحية، التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة ومنظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية،

---

(1) A/CONF.164/37؛ انظر أيضا A/50/550، المرفق الأول.

(2) A/55/386.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الأطراف المهتمة قد أحرزت تقدما حقيقيا في إدارة مصائد الأسماك على نحو مستدام، وإن كان لا يزال هناك عمل كثير ينبغي الاضطلاع به،

وإذ تلاحظ أنه رغم حدوث انخفاض ملحوظ بصفة عامة في أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة المبلغ عنها في معظم مناطق محيطات وبحار العالم، فإن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا يزال يشكل تهديدا للموارد البحرية الحية في بعض المناطق[3]،

وإذ تعرب عن اهتمامها المستمر بأنه ينبغي بذل جهود لكفالة عدم إفضاء تنفيذ القرار 215/46 في بعض أجزاء العالم إلى نقل الشباك العائمة إلى أجزاء أخرى من العالم، بما يتعارض مع هذا القرار،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار وأعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم لا تزال تمثل واحدة من أكثر المشاكل حدة والتي تؤثر حاليا على مصائد الأسماك في العالم، وعلى استدامة الموارد البحرية الحية، وإذ تلاحظ أيضا أن للصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأعمال صيد السمك في أعالي البحار غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم أثر ضار على الأمن الغذائي لدول كثيرة، وبخاصة الدول النامية، وعلى اقتصاداتها،

وإذ تلاحظ أهمية العمل الذي يجري الاضطلاع به تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لوضع خطة عمل دولية شاملة لمنع أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم، وردعها والقضاء عليها، بما في ذلك النظر في مجموعة احتمالات لاتخاذ إجراء وفقا للقانون الدولي، وإذ تعترف بالأعمال التي قامت بها بعض منظمات صيد الأسماك الإقليمية،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمعالجة أسباب أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم، عن طريق اتباع نهج شامل ومتكامل، تشترك فيه جميع الدول ومؤسسات وترتيبات صيد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من أجل ردع هذه الأعمال، ويشجع جميع الدول على اتخاذ تدابير على أوسع نطاق ممكن، أو على التعاون لكفالة عدم قيام مواطنيها والسفن التي تحمل أعلامها بدعم

(3) المرجع نفسه، الفقرات 12-64.

أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم أو الانخراط فيها، وذلك وفقا للمادة 117 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[4]،

وإذ ترحب أيضا بالتعاون الجاري حاليا مع منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة في الفريق العامل المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية والمخصص لمكافحة أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم،

وإذ تسلم بضرورة قيام المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بمعالجة مسألة الأنقاض البحرية من مصادر التلوث البرية ومصادر التلوث المنبعث من السفن، بما في ذلك أدوات الصيد المتروكة، التي يمكن أن تتسبب في هلاك وتدمير موائل الموارد البحرية الحية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الارتفاع الكبير في معدلات المصيد العرضي والمرتجع في عدد من مصائد الأسماك التجارية في العالم، وإذ تسلم بأهمية تطوير واستخدام أدوات وأساليب صيد منتقاة ومأمونة بيئيا وفعالة من حيث التكلفة في خفض معدلات المصيد العرضي والمرتجع،

وإذ تعرب أيضا عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار فقدان الطيور البحرية، ولا سيما طائر القطرس، من جراء الموت العارض بسبب عمليات الصيد بالخيوط الطويلة، إلى جانب الخسارة في سائر الأنواع البحرية، بما فيها أسماك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة، من جراء الموت العارض، وإذ تلاحظ المبادرة المتخذة مؤخرا لوضع اتفاقية لحماية طائري القطرس والنوّء في نصف الكرة الجنوبي،

1 - ***تؤكد من جديد*** ما تعلقه من أهمية على الحفظ طويل الأجل للموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستخدامها بطريقة مستدامة، والتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[4]، وبخاصة الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والجزء السابع، الفرع 2، من الاتفاقية بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والثدييات البحرية، والأرصدة السمكية المصعّدة، والموارد البحرية الحية في أعالي البحار؛

(4) أنظر منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.V.10.

2 - ***تؤكد من جديد أيضا*** ما تعلقه من أهمية على الامتثال لقراراتها 215/46، و 116/49، و 118/49، و 25/50، و 29/52، و 33/53، وتحث الدول وسائر الكيانات على تنفيذ التدابير الموصى بها في تلك القرارات تنفيذا كاملا؛

3 - ***تشجع*** جميع الدول على أن تنفذ مباشرة، أو حسب الاقتضاء، من خلال المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والمؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك خطط العمل الدولية التي أعدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لخفض الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستعمل الخيوط الطويلة، وحفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها، وإدارة قدرات صيد الأسماك، نظرا إلى أن تقريرا سيقدم عن حالة التقدم المحرز في تنفيذ الخطط الثلاث كلها إلى اللجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورتها الرابعة والعشرين المقرر عقدها في الفترة من 26 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2001؛

4 - ***تحيط علما مع الارتياح*** بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بهدف تقديم المساعدة إلى البلدان النامية من أجل رفع مستوى قدراتها في مجال الرصد والمراقبة والإشراف من خلال برنامجها الأقاليمي لمساعدة البلدان النامية في تنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

5 - ***تحيط علما مع الارتياح أيضا*** بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، بهدف تشجيع الحد من المصيد العرضي والمرتجع في أنشطة مصائد الأسماك؛

6 - ***تكرر التأكيد*** على أهمية مواصلة أو تعزيز الجهود التي تبذلها الدول مباشرة، أو حسب الاقتضاء، من خلال المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وسائر المنظمات الدولية، بغية إعطاء أولوية عالية لدعم جهود الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، عن طريق تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية إليها مع تركيز خاص على بناء القدرات، حتى يتسنى تحقيق الأهداف وتنفيذ الإجراءات المطلوبة في هذا القرار، بما في ذلك تحسين رصد ومراقبة أنشطة الصيد وإنفاذ أنظمة الصيد؛

7 - ***تحث*** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تقم بعد باتخاذ تدابير للحد من المصيد العرضي والمصيد المرتجع والفاقد بعد الصيد، بما يتسق مع القانون الدولي ومع الصكوك الدولية

ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، على أن تفعل ذلك؛

8 - ***تهيب*** بالدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[1]، التي لم تصدق بعد على الاتفاق أو لم تنضم إليه، أن تفعل ذلك، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا؛

9 - ***تهيب*** بالدول وسائر الكيانات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 10 من اتفاق تشجيع امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة التي لم تودع بعد صكوك قبول الاتفاق، أن تفعل ذلك؛

10 - ***تشير*** إلى أن جدول أعمال القرن 21، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[5]، يهيب بالدول أن تتخذ إجراءات فعالة، تتسق مع القانون الدولي، لردع مواطنيها عن تغيير أعلام السفن كوسيلة للتهرب من الامتثال لقواعد الحفظ والإدارة المنطبقة على سفن الصيد في أعالي البحار؛

11 - ***تهيب*** بالدول التي لم تقم بعد باتخاذ تدابير تردع سفن الصيد التي ترفع أعلامها عن تغيير تلك الأعلام لغرض التهرب من الامتثال للالتزامات السارية أن تفعل ذلك، وأن تضمن عدم قيام سفن الصيد التي يحق لها حمل أعلامها بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم تحصل، حسب الأصول، على ترخيص من سلطات الدولة المعنية، ووفقا للشروط المحددة في الترخيص، وعدم الصيد في أعالي البحار بما يخالف قواعد الحفظ والإدارة المنطبقة؛

12 - ***تحث*** الدول على أن تواصل، على سبيل الأولوية، وضع خطة عمل دولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم، حتى يتسنى للجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة للمنظمة أن تكون في موقف يمكنها من اعتماد عناصر تدرج في خطة عمل شاملة وفعالة في دورتها الرابعة والعشرين؛

---

(5) ***تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: ***القرارات التي اتخذها المؤتمر***، القرار 1، المرفق الثاني.

13 - ***تناشد*** الدول ومنظمات مصائد الأسماك الإقليمية، بما في ذلك هيئات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية وترتيبات مصائد الأسماك الإقليمية أن تشجع تطبيق مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في مجالات اختصاصاتها؛

14 - ***تؤكد من جديد*** حقوق وواجبات الدول الساحلية فيما يتعلق بكفالة اتخاذ تدابير حفظ وإدارة سليمة بالنسبة للموارد الحية في المناطق الخاضعة لولاياتها الوطنية، وفقا للقانون الدولي، كما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

15 - ***تدعو*** المؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى ضمان أن تصبح جميع الدول المهتمة اهتماما حقيقيا بمصائد الأسماك المعنية أعضاء في هذه المؤسسات أو أن تشترك في هذه الترتيبات؛

16 - ***تشجع*** المنظمة البحرية الدولية وغيرها من الوكالات والمنظمات والدول المعنية على مواصلة العمل على نحو بناء مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل مكافحة صيد السمك غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار ومكافحة صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم؛

17 - ***تدعو*** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية القائمة مع وكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم، وإلى تقديم تقرير بشأن المجالات ذات الأولوية للتعاون والتنسيق في هذا العمل إلى الأمين العام، لإدراجه في تقريره السنوي عن المحيطات وقانون البحار؛

18 - ***تؤكد*** الحاجة، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي في مجال إدارة الأرصدة السمكية وفي مكافحة صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم على نحو يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ويأخذ في الاعتبار اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وسائر مبادئ القانون الدولي ذات الصلة؛

19 - ***تؤكد أيضا*** الدور المركزي الذي تقوم به المؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مجال التعاون الحكومي الدولي بغية تقييم الموارد البحرية الحية في مجالات اختصاصاتها، وإدارة حفظها واستخدامها على نحو مستدام وبالتالي تعزيز الأمن الغذائي، ودعم استمرارية القاعدة الاقتصادية لكثير من الدول والمجتمعات المحلية، وتؤكد كذلك أنها ستقوم أيضا بدور رئيسي في تنفيذ القانون الدولي الساري، بما في ذلك، حسب

الاقتضاء، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق الأرصدة السمكية واتفاق الامتثال، وفي تشجيع تطبيق مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

20 - ***تهيب*** بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، والمؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وسائر المنظمات الحكومية الدولية المناسبة أن تتناول، على سبيل الأولوية، مسألة الأنقاض البحرية من حيث صلتها بمصائد الأسماك، وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتعزيز التنسيق الأفضل ومساعدة الدول على أن تنفذ بالكامل الاتفاقات الدولية ذات الصلة، بما فيها المرفق الخامس والمبادئ التوجيهية للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 ذي الصلة؛

21 - ***تدعو*** جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف إلى أن تأخذ في الاعتبار أهمية العلوم البحرية، بما في ذلك أهمية حماية النظام الإيكولوجي، والنهج التحوطي بهدف تقديم الدعم للمؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ودولها الأعضاء من أجل إدارة وحفظ مصائد الأسماك على نحو مستدام، وتلاحظ أن بناء القدرات، بالنسبة للبلدان النامية، أساسي للتنمية المستدامة للموارد البحرية الحية؛

22 - ***توصي*** بأن ينظر المؤتمر الذي تعقده كل سنتين المؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في اتخاذ تدابير لزيادة تعزيز دور هذه المؤسسات في جميع جوانب حفظ وإدارة مصائد الأسماك؛

23 - ***توصي أيضا*** بأن تنظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دعوة المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بعملها إلى المشاركة في مؤتمر المؤسسات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك الذي يعقد كل سنتين؛

24 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار، وأن يدعوها إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار؛

25 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك حالة وتنفيذ اتفاق تشجيع امتثال سفن صيد الأسماك في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة، وتنفيذ خطط العمل الدولية لإدارة قدرات صيد الأسماك، وخفض الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستعمل

الخيوط الطويلة، وحفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها، والجهود التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل مكافحة أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم، أخذا في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والأجهزة والمؤسسات والبرامج المناسبة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة؛

26 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار''، بندا فرعيا بعنوان ''صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، وأعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى''.

الجلسة العامة 44

30 تشرين الأول/أكتوبر 2000

Assemblée générale

Distr. générale
22 février 2001

Cinquante-cinquième session
Point 34, *b*, de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale

[*sans renvoi à une grande commission (A/55/L.11 et Add.1)*]

55/8. La pêche hauturière au grand filet dérivant, la pêche non autorisée dans les zones relevant de la juridiction nationale et en haute mer, prises accessoires et déchets de la pêche et autres faits nouveaux

L'Assemblée générale,

Réaffirmant ses résolutions 46/215 du 20 décembre 1991, 49/116 et 49/118 du 19 décembre 1994, 50/25 du 5 décembre 1995, 51/36 du 9 décembre 1996, 52/29 du 26 novembre 1997 et 53/33 du 24 novembre 1998, ainsi que ses autres résolutions sur la pêche hauturière au grand filet dérivant, la pêche non autorisée dans les zones relevant de la juridiction nationale et en haute mer, les prises accessoires et les déchets de la pêche, et autres faits nouveaux,

Se félicitant de la Déclaration de Rome sur l'application du Code de conduite pour une pêche responsable, adoptée à la Réunion ministérielle sur les pêches organisée en mars 1999 par l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture,

Notant que le Code de conduite pour une pêche responsable énonce des principes et des normes mondiales de comportement responsable pour la conservation, la gestion et l'exploitation des pêches, y compris des directives pour la pêche en haute mer et dans des zones relevant de la juridiction nationale d'autres États, ainsi que la sélectivité des engins et les techniques de pêche, l'objectif étant de réduire les prises accessoires et les déchets,

Consciente que la coordination et la coopération aux niveaux mondial, régional, sous-régional et national, notamment en matière de collecte de données, de partage de l'information, de renforcement des capacités et de formation, sont d'une importance cruciale pour la conservation, la gestion et l'exploitation durable des ressources biologiques de la mer,

Prenant note de la conclusion des négociations menées en vue de la mise en place, pour plusieurs fonds de pêche qui n'étaient pas encore gérés, d'organisations et d'arrangements régionaux nouveaux, en particulier la Convention sur la conservation et la gestion des stocks de poissons grands migrateurs du Pacifique Centre et Ouest et la Convention sur la conservation et la gestion des ressources halieutiques de l'Atlantique du Sud-Est, et soulignant que ces accords ont été

conclus conformément à l'Accord aux fins de l'application des dispositions de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 relatives à la conservation et à la gestion des stocks de poissons dont les déplacements s'effectuent tant à l'intérieur qu'au-delà de zones économiques exclusives (stocks chevauchants) et des stocks de poissons grands migrateurs[1],

Prenant note également de l'adoption, par les États membres de la Commission permanente du Pacifique Sud, de l'Accord-cadre sur la conservation des ressources marines biologiques en haute mer dans le Pacifique Sud-Est,

Consciente de l'importance de l'Accord aux fins de l'application des dispositions de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 relatives à la conservation et à la gestion des stocks de poissons dont les déplacements s'effectuent tant à l'intérieur qu'au-delà de zones économiques exclusives (stocks chevauchants) et des stocks de poissons grands migrateurs, ainsi que de l'Accord visant à favoriser le respect par les navires de pêche en haute mer des mesures internationales de conservation et de gestion, et notant avec préoccupation que ni l'un ni l'autre n'est encore entré en vigueur,

Notant avec satisfaction que le Comité des pêches de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture a adopté, en février 1999, des plans d'action internationaux pour la gestion de la capacité de pêche, pour la réduction des captures accidentelles d'oiseaux de mer par les palangriers et pour la conservation et la gestion des requins,

Prenant note avec satisfaction du rapport du Secrétaire général[2], et soulignant l'utilité de ce rapport, qui rassemble des renseignements sur la question du développement durable des ressources biologiques marines de la planète fournis par les États Membres, les organisations internationales compétentes, les organisations de pêche régionales et sous-régionales et les organisations non gouvernementales,

Notant avec satisfaction que, malgré le travail considérable qu'il reste à accomplir, les parties intéressées ont fait de réels progrès sur la voie de la gestion durable des pêches,

Relevant que, malgré une diminution générale et prononcée des cas recensés d'activités de cette nature dans la plupart des régions des océans et mers de la planète, la pêche hauturière au grand filet dérivant demeure dans certaines zones une menace pour les ressources biologiques marines[3],

Se déclarant toujours aussi soucieuse que des efforts soient faits pour faire en sorte que l'application de la résolution 46/215 dans certaines parties du monde n'ait pas pour effet le transfert dans d'autres parties du monde des filets dérivants interdits par cette résolution,

Notant avec inquiétude que la pêche non autorisée dans les zones relevant de la juridiction nationale et en haute mer et la pêche illégale, non déclarée et non réglementée demeure l'un des problèmes les plus graves qui pèsent actuellement sur la pêche mondiale et sur la durabilité des ressources biologiques marines, et notant également que la pêche non autorisée dans les zones relevant de la juridiction nationale et en haute mer et la pêche illégale, non déclarée et non réglementée porte

[1] A/CONF.164/37; voir également A/50/550, annexe I.
[2] A/55/386.
[3] Ibid., par. 12 à 64.

atteinte à la sécurité alimentaire et à l'économie de nombreux États, en particulier des pays en développement,

Notant l'importance des travaux menés sous l'égide de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture en vue d'élaborer un plan d'action international et global visant à prévenir, décourager et éliminer la pêche illégale, non déclarée et non réglementée, travaux qui comportent l'étude de tout un éventail de possibilités d'action conformes au droit international et tiennent compte du travail accompli par certaines organisations de pêche régionales,

Se félicitant de l'action menée par l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture pour s'attaquer aux causes de la pêche illégale, non déclarée et non réglementée suivant une démarche globale et intégrée qui fait intervenir tous les États intéressés et les organisations et arrangements régionaux et sous-régionaux de gestion des pêches en vue de décourager cette pêche, et engageant tous les États à prendre des mesures, autant que possible, ou à coopérer pour faire en sorte que, conformément à l'article 117 de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer[4], leurs ressortissants et les navires battant leur pavillon ne soutiennent pas cette pêche ou ne s'y livrent pas,

Se félicitant également de la coopération engagée entre l'Organisation internationale du Travail et d'autres organisations internationales compétentes dans le cadre du Groupe de travail spécial conjoint de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture et de l'Organisation maritime internationale sur la pêche illégale, non déclarée et non réglementée,

Consciente que la nécessité s'impose à l'Organisation maritime internationale, l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture et les organisations et arrangements régionaux et sous-régionaux de gestion des pêches de s'attaquer à la question des débris marins provenant de la pollution d'origine tellurique et de la pollution par les navires, notamment les engins de pêche abandonnés, qui peuvent être une cause de mortalité parmi les ressources biologiques marines et entraîner la destruction de leur habitat,

Préoccupée par le volume important des prises accessoires et des déchets de la pêche dans plusieurs pêcheries commerciales du monde, et sachant que la mise au point et l'emploi d'engins et de techniques de pêche sélectifs, sans danger pour l'environnement et d'un bon rapport coût-efficacité, aideront beaucoup à réduire les prises accessoires et les déchets de la pêche,

Préoccupée également par les informations selon lesquelles les prises accessoires continuent de causer la mort d'oiseaux de mer, notamment d'albatros, victimes accidentelles des pêches à la palangre, et causent la perte d'autres espèces marines, notamment de diverses espèces de requins et de poissons, et notant l'initiative prise récemment en vue d'élaborer une convention pour la protection des albatros et des pétrels de l'hémisphère Sud,

1. *Réaffirme* l'importance qu'elle attache à la conservation à long terme, à la gestion et à l'exploitation durable des ressources biologiques des mers et des océans de la planète, ainsi qu'aux obligations qui incombent aux États de coopérer à cette fin, conformément au droit international, comme le prévoient les dispositions pertinentes de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer[4], en particulier les dispositions relatives à la coopération qui figurent dans la partie V et dans la

[4] Publication des Nations Unies, numéro de vente: F.97.V.10.

section 2 de la partie VII de la Convention et qui concernent les stocks de poissons dont les déplacements s'effectuent tant à l'intérieur qu'au-delà de zones économiques exclusives (stocks chevauchants), les grands migrateurs, les mammifères marins, les stocks de poissons anadromes et les ressources biologiques de la haute mer;

2. *Réaffirme également* l'importance qu'elle attache au respect de ses résolutions 46/215, 49/116, 49/118, 50/25, 52/29 et 53/33, et prie instamment les États et les autres entités d'appliquer intégralement les mesures qui y sont recommandées;

3. *Encourage* tous les États à mettre en œuvre, directement ou, le cas échéant, par l'intermédiaire des organisations internationales, régionales et sous-régionales compétentes et des organisations et arrangements de pêche régionaux et sous-régionaux, les plans d'action internationaux de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture pour la réduction des captures accidentelles d'oiseaux de mer par les palangriers, pour la conservation et la gestion des requins et pour la gestion de la capacité de pêche, étant donné qu'il sera rendu compte de l'état d'avancement de la mise en œuvre de ces trois plans au Comité des pêches de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture à sa vingt-quatrième session, qui doit avoir lieu du 26 février au 2 mars 2001;

4. *Prend note avec satisfaction* des activités que mène l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture dans le cadre de son Programme interrégional d'aide aux pays en développement pour l'application du Code de conduite pour une pêche responsable pour permettre aux pays en développement de mettre à niveau leurs capacités de suivi, de contrôle et de surveillance;

5. *Prend également note avec satisfaction* des activités que mène l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, en coopération avec les organismes compétents des Nations Unies, en particulier le Programme des Nations Unies pour l'environnement et le Fonds pour l'environnement mondial, en vue de promouvoir la réduction des prises accessoires et des déchets dans les activités de pêche;

6. *Rappelle* combien il importe que les États, agissant directement ou, le cas échéant, par l'intermédiaire des organisations régionales et sous-régionales compétentes, et les autres organisations internationales poursuivent ou intensifient l'action qu'ils mènent pour appuyer à titre hautement prioritaire, notamment par une aide financière, par une assistance technique, en mettant particulièrement l'accent sur le renforcement des capacités, les efforts entrepris par les pays en développement, en particulier par les pays les moins avancés et les petits pays insulaires en développement, pour atteindre les objectifs fixés et mettre en œuvre les mesures demandées par la présente résolution, notamment pour ce qui est d'améliorer l'observation et le contrôle des activités de pêche et l'application des règlements en la matière;

7. *Engage instamment* les États, les organisations internationales compétentes et les organisations et arrangements régionaux et sous-régionaux de gestion des pêches qui ne l'ont pas encore fait, à prendre des mesures pour réduire les prises accessoires, les déchets de la pêche et les pertes après capture, conformément au droit international et aux instruments internationaux pertinents, y compris le Code de conduite pour une pêche responsable;

8. *Demande* à ceux qui ne l'ont pas encore fait parmi les États et les autres entités visés à l'alinéa *b* du paragraphe 2 de l'article premier de l'Accord aux fins de l'application des dispositions de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 relatives à la conservation et à la gestion des stocks de poissons dont les déplacements s'effectuent tant à l'intérieur qu'au-delà de zones économiques exclusives (stocks chevauchants) et des stocks de poissons grands migrateurs[1], de ratifier l'Accord, ou d'y adhérer, et d'envisager de l'appliquer à titre provisoire;

9. *Demande également* à ceux qui ne l'ont pas encore fait parmi les États et les autres entités visés au paragraphe 1 de l'article 10 de l'Accord visant à favoriser le respect par les navires de pêche en haute mer des mesures internationales de conservation et de gestion, de déposer leur instrument d'acceptation de l'Accord;

10. *Rappelle* que, aux termes d'Action 21, adopté par la Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement[5], les États sont invités à prendre des mesures compatibles avec le droit international pour dissuader leurs ressortissants de changer de pavillon en vue de se soustraire aux règles de conservation et de gestion applicables à la pêche en haute mer;

11. *Demande* aux États qui ne l'ont pas encore fait de prendre des mesures visant à dissuader leurs ressortissants de changer de pavillon pour se soustraire aux règles applicables, afin qu'aucun bâtiment de pêche battant leur pavillon national n'opère dans les zones relevant de la juridiction nationale d'autres États s'il n'y a pas été dûment autorisé par les autorités compétentes de l'État concerné, les opérations de pêche ainsi autorisées devant être effectuées conformément aux conditions énoncées dans le permis délivré, ni n'opère en haute mer en violation des règles de conservation et de gestion applicables à la pêche en haute mer;

12. *Engage vivement* les États à poursuivre, à titre prioritaire, l'élaboration du plan d'action international de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture sur la pêche illégale, non déclarée et non réglementée, afin que son Comité des pêches soit en mesure d'adopter les éléments à retenir dans un plan d'action global et efficace à sa vingt-quatrième session;

13. *Demande instamment* aux États et aux organisations de pêche régionales, notamment aux organismes régionaux de gestion des pêches et aux arrangements de pêche régionaux, de promouvoir dans les zones relevant de leur compétence l'application du Code de conduite pour une pêche responsable;

14. *Réaffirme* que les États côtiers ont le droit et le devoir d'assurer l'application de mesures adéquates de conservation et de gestion en ce qui concerne les ressources biologiques des zones relevant de leur juridiction nationale, conformément au droit international, comme le prévoit la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer;

15. *Invite* les organisations et arrangements régionaux et sous-régionaux de gestion des pêches à veiller à ce que tous les États qui ont un intérêt réel dans les pêches considérées puissent devenir membres de ces organisations ou participer à ces arrangements;

---

[5] *Rapport de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement*, *Rio de Janeiro, 3-14 juin 1992* (publication des Nations Unies, numéro de vente: F.93.I.8 et rectificatifs), vol. I: *Résolutions adoptées par la Conférence*, résolution 1, annexe II.

16. *Encourage* l'Organisation maritime internationale et les autres organismes, organisations et États intéressés à poursuivre leur collaboration constructive avec l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture en vue de lutter contre la pêche non autorisée dans les zones relevant de la juridiction nationale ou en haute mer et contre la pêche illégale, non déclarée et non réglementée;

17. *Invite* l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture à continuer d'appliquer les arrangements qu'elle a pris avec les organismes des Nations Unies pour coopérer sur la question de la pêche illégale, non déclarée et non réglementée, et à présenter au Secrétaire général un rapport sur les priorités en matière de coopération et de coordination de ces travaux, afin qu'il l'insère dans son rapport annuel sur les océans et le droit de la mer;

18. *Affirme* la nécessité de renforcer, en tant que de besoin, le cadre juridique international de la coopération intergouvernementale pour la gestion des stocks de poissons et la lutte contre la pêche illégale, non déclarée et non réglementée, d'une manière compatible avec la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer et en tenant compte de l'Accord aux fins de l'application des dispositions de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 relatives à la conservation et à la gestion des stocks de poissons dont les déplacements s'effectuent tant à l'intérieur qu'au-delà de zones économiques exclusives (stocks chevauchants) et des stocks de poissons grands migrateurs, ainsi que des autres principes applicables du droit international;

19. *Affirme également* que les organisations et les arrangements régionaux et sous-régionaux de gestion des pêches ont un rôle central à jouer dans la coopération intergouvernementale visant à évaluer les ressources biologiques marines relevant de leur compétence, en gérer la conservation et l'exploitation durable et promouvoir ainsi la sécurité alimentaire et préserver le tissu économique d'un grand nombre d'États et de communautés, et affirme en outre que ces organisations et arrangements joueront aussi un rôle clef dans la mise en œuvre du droit international applicable, à savoir, selon le cas, la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer, l'Accord sur les stocks de poissons ou l'Accord aux fins de l'application des dispositions de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer, ainsi que dans la promotion de l'application du Code de conduite pour une pêche responsable;

20. *Demande* à l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, à l'Organisation maritime internationale, aux organisations et arrangements régionaux et sous-régionaux de gestion des pêches et autres organisations intergouvernementales compétentes d'examiner en priorité la question des débris marins dans le cadre de la pêche et, s'il y a lieu, de contribuer à une meilleure coordination et d'aider les États à appliquer pleinement les accords internationaux pertinents, notamment l'annexe V et les lignes directrices de la Convention internationale pour la prévention de la pollution par les navires de 1973, telle que modifiée par le Protocole de 1978 y relatif;

21. *Invite* toutes les entités compétentes du système des Nations Unies, les institutions financières internationales et les organismes donateurs multilatéraux et bilatéraux à tenir compte de l'importance des sciences de la mer, et notamment de celle de la protection de l'écosystème ainsi que du principe de précaution, en vue de fournir un appui aux organisations et arrangements sous-régionaux et régionaux et à leurs États membres pour une gestion et une conservation durables des pêches, et

note que, pour les pays en développement, le renforcement des capacités est indispensable à une exploitation durable des ressources biologiques marines;

22. *Recommande* que soient examinées à la conférence biennale des organisations et arrangements régionaux et sous-régionaux de gestion des pêches et de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture les mesures à prendre pour renforcer encore le rôle de ces organisations en ce qui concerne tous les aspects de la conservation et de la gestion des pêches;

23. *Recommande* à l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture d'envisager d'inviter les organisations intergouvernementales que ses travaux intéressent à participer à la conférence biennale des organisations de pêche régionales;

24. *Prie* le Secrétaire général de porter la présente résolution à l'attention de tous les membres de la communauté internationale, des organisations intergouvernementales compétentes, des organes et organismes des Nations Unies, des organisations régionales et sous-régionales de gestion des pêches, ainsi que des organisations non gouvernementales intéressées, et de les inviter à lui communiquer des renseignements sur l'application de ladite résolution;

25. *Prie également* le Secrétaire général de lui présenter, à sa cinquante-septième session, un rapport sur l'application de la présente résolution, y compris l'état et l'application de l'Accord visant à favoriser le respect par les navires de pêche en haute mer des mesures internationales de conservation et de gestion, sur l'application des plans d'action internationaux pour la gestion de la capacité de pêche, pour la réduction des captures accidentelles d'oiseaux de mer par les palangriers et pour la conservation et la gestion des requins, ainsi que l'action menée par l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture pour lutter contre la pêche illégale, non déclarée et non réglementée, en tenant compte des renseignements communiqués par les États, les institutions spécialisées compétentes, en particulier l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, et les autres organes, organismes et programmes compétents des Nations Unies, les organisations et arrangements régionaux et sous-régionaux ainsi que les autres organisations intergouvernementales et non gouvernementales compétentes;

26. *Décide* d'inscrire à l'ordre du jour provisoire de sa cinquante-septième session, au titre de la question intitulée «Les océans et le droit de la mer», une question subsidiaire intitulée «La pêche hauturière au grand filet dérivant, la pêche non autorisée dans les zones relevant de la juridiction nationale et en haute mer/pêche illégale, clandestine ou non réglementée, prises accessoires et déchets de la pêche, et autres faits nouveaux».

44e séance plénière
30 octobre 2000

Distr.: General
1 May 2001

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون
البند 46 من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[***دون الإحالة إلى لجنة رئيسية*** *(*A/55/L.79 و Add.1*)*]

243/55 – تدمير المعالم التاريخية والآثار في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 203/53 ألف المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1998، و 189/54 ألف المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1999، و 174/55 ألف المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، وضرورة احترام التراث المشترك للإنسانية،

وإذ تعرب عن احترامها لتراث أفغانستان المتعدد الثقافات والمتعدد الأعراق والتاريخي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها وجزعها إزاء مرسوم الطالبان المؤرخ 26 شباط/فبراير 2001 القاضي بتدمير جميع التماثيل والمعابد غير الإسلامية في أفغانستان، وإزاء الاستمرار المتعمد في تدمير هذه المعالم التاريخية والآثار التي تنتمي للتراث المشترك للإنسانية،

وإذ تشير إلى النداءات العديدة التي وجهتها الجمعية العامة إلى جميع الأطراف الأفغانية لحماية المعالم والآثار الثقافية والتاريخية في أفغانستان، وإذ ترحب بالنداءات الأخيرة الموجهة من مجلس الأمن وبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات والتي تحث فيها الطالبان على وقف تدمير تلك المعالم والآثار،

(1) انظر القرار 2200 ألف (د – 21)، المرفق.

وإذ تلاحظ أن تدمير التماثيل في أفغانستان، ولا سيما أعمال النحت البوذية الفريدة في باميان، تُمثل خسارة لا تُعوض للبشرية جمعاء،

1 - ***تهيب بشدة*** بالطالبان أن تلتزم بتعهداتها السابقة بحماية التراث الثقافي لأفغانستان من جميع أعمال التخريب والتدمير والسرقة؛

2- ***تحث بشدة*** الطالبان على إعادة النظر في مرسوم 26 شباط/فبراير 2001 ووقف تنفيذه؛

3 - ***تحث بشدة أيضا*** الطالبان على اتخاذ إجراء فوري لمنع إلحاق المزيد من الدمار بالمعالم التاريخية أو الآثار أو الأعمال الفنية للتراث الثقافي الأفغاني التي لا تعوض؛

4 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تُساعد من خلال التدابير التقنية الملائمة في صون أعمال النحت، بما في ذلك، عند الاقتضاء، نقلها أو إخفاؤها مؤقتا عن الجمهور.

الجلسة العامة 94

9 آذار/مارس 2001

Assemblée générale

Distr. générale
1er mai 2001

Cinquante-cinquième session
Point 46 de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale

[*sans renvoi à une grande commission (A/55/L.79 et Add.1)*]

55/243. La destruction de vestiges et monuments en Afghanistan

L'Assemblée générale,

Rappelant ses résolutions 53/203 A du 18 décembre 1998, 54/189 A du 17 décembre 1999 et 55/174 A du 19 décembre 2000,

Ayant à l'esprit le Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels[1], et consciente de la nécessité de respecter le patrimoine commun de l'humanité,

Respectant le patrimoine multiculturel, multiethnique et historique de l'Afghanistan,

Profondément préoccupée et horrifiée par le décret adopté par les Taliban le 26 février 2001, ordonnant la destruction de toutes les statues et de tous les sanctuaires non islamiques en Afghanistan, et par la destruction délibérée de ces vestiges et monuments qui font partie du patrimoine commun de l'humanité,

Rappelant les appels qu'elle a adressés à plusieurs reprises à toutes les parties afghanes pour leur demander de protéger les vestiges et monuments culturels et historiques en Afghanistan, et prenant note avec satisfaction des appels lancés récemment par le Conseil de sécurité, la Mission spéciale des Nations Unies en Afghanistan, l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, l'Organisation islamique pour l'éducation, la science et la culture et d'autres entités, pour demander aux Taliban d'arrêter ces destructions,

Notant que la destruction des statues en Afghanistan, en particulier des sculptures bouddhiques de Bamiyan qui sont uniques au monde, serait une perte irréparable pour l'humanité tout entière,

1. *Demande instamment* aux Taliban de se conformer aux engagements qu'ils ont pris de protéger le patrimoine culturel de l'Afghanistan contre tous les actes de vandalisme, les dégradations et le vol;

2. *Prie très instamment* les Taliban de réexaminer le décret du 26 février 2001 et d'en stopper l'exécution;

[1] Voir résolution 2200 A (XXI), annexe.

3. *Prie de même très instamment* les Taliban de prendre immédiatement des mesures pour éviter que les vestiges, monuments ou objets d'art irremplaçables appartenant au patrimoine culturel de l'Afghanistan ne continuent d'être détruits;

4. *Demande* aux États Membres d'aider, par des mesures pratiques appropriées, à protéger les sculptures, y compris si nécessaire en les déplaçant provisoirement ou en les soustrayant à la vue du public.

94e séance plénière
9 mars 2001

الأمم المتحدة
A/RES/55/255

Distr.: General
8 June 2001

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون
البند 105 من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[*دون الإحالة إلى لجنة رئيسية* (A/55/383/Add.2)]

255/55 – بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ان الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه انشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 126/54 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1999، الذي طلبت فيه إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تواصل عملها وفقا للقرارين 111/53 و114/53 المؤرخين 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، وأن تكثف عملها لكي تنجزه في عام 2000،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 25/55 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تؤكد مجددا الحق الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس المعترف به في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعني أن للدول أيضا الحق في اقتناء أسلحة تدافع بها عن نفسها، وكذلك حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة الشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار أو غيره من أشكال السيطرة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية الممارسة الفعلية لذلك الحق،

1- ***تحيط علما*** بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثانية عشرة[1]، وتشيد باللجنة المخصصة على ما قامت به من عمل؛

2- ***تعتمد*** بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمرفق بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

3- ***تحث*** جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الاقليمية على التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، في أقرب وقت ممكن، ضمانا للتعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

الجلسة العامة 101
31 أيار/مايو 2001

المرفق

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الديباجة

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تدرك الحاجة الملحَّة الى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، نظرا إلى ما لتلك الأنشطة من آثار ضارة

(1) A/55/383/Add.2.

بأمن كل دولة ومنطقة، بل العالم بأجمعه، مما يعرّض للخطر رفاه الشعوب وتطورها الاقتصادي والاجتماعي وحقها في العيش في سلام،

واقتناعا منها، لذلك، بضرورة اتخاذ جميع الدول كل التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك التعاون الدولي وغيره من التدابير على الصعيدين الاقليمي والعالمي،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية انشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولمناقشة وضع صكوك دولية، منها صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ المساواة في الحقوق ومبدأ تقرير المصير للشعوب، بصيغتهما المجسّدة في ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة [(2)]،

واقتناعا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة سيكون مفيدا في منع تلك الجرائم ومكافحتها،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا- أحكام عامة

المادة 1

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1- هذا البروتوكول يكمِّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتعين تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

2- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.

3- تُعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية.

---

(1) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

المادة 2

بيان الغرض

الغرض من هذا البروتوكول هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

المادة 3

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير "السلاح الناري" أي سلاح محمول ذي سَبَطَانة يطلق، أو هو مصمّم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلّدة. ويتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة وفقا للقانون الداخلي. غير أنه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صُنعت بعد عام 1899؛

(ب) يقصد بتعبير "الأجزاء والمكوّنات" أي عنصر أو عنصر استبدال، مصمَّم خصيصا لسلاح ناري وأساسي لتشغيله، بما في ذلك السبطانة، أو الهيكل أو علبة المغلاق، أو المزلق أو الأسطوانة، أو المغلاق أو كتلة المغلاق، وأي جهاز مصمّم أو معدّل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري؛

(ج) يقصد بتعبير "الذخيرة" الطلقات الكاملة أو مكوّناتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة والشعيلة (الكبسولة) والمسحوق الداسر والرصاصة أو المقذوف، التي تستعمل في سلاح ناري، شريطة أن تكون هذه المكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدولة الطرف المعنية؛

(د) يقصد بتعبير "الصنع غير المشروع" صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة:

'1' من أجزاء ومكوّنات متَّجر بها بصورة غير مشروعة؛ أو

'2' دون ترخيص أو إذن من سلطة مختصة في الدولة الطرف التي يجري فيها الصنع أو التجميع؛ أو

'3' دون وسم الأسلحة النارية بعلامات وقت صنعها، وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول؛

ويتعين أن يكون الترخيص أو الإذن بصنع الأجزاء والمكونات وفقا لأحكام القانون الداخلي؛

(هـ) يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى اذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول، أو اذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول؛

(و) يقصد بتعبير "اقتفاء الأثر" التعقّب المنهجي للأسلحة النارية، ولأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما أمكن، من الصانع إلى المشتري لغرض مساعدة السلطات المختصة في الدول الأطراف على كشف الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع والتحري عنهما وتحليل تفاصيلهما.

المادة 4

نطاق الانطباق

1- ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما يُنص فيه على خلاف ذلك، على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ وعلى التحري عن الجرائم المقررة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول وملاحقتها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة.

2- لا ينطبق هذ البروتوكول على الصفقات من دولة الى أخرى أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمسّ بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 5

التجريم

1- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي، عند ارتكابه عمدا:

(أ) صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة غير المشروع؛

(ب) الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

(ج) تزوير علامة (علامات) الوسم على السلاح الناري، التي تقتضيها المادة 8 من هذا البروتوكول، أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة.

2- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرِّم السلوك التالي:

(أ) رهنا بالمفاهيم الأساسية في نظامها القانوني، الشروع أو المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة؛

(ب) تنظيم ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، أو توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه.

المادة 6

المصادرة والضبط والتصرّف

1- دون مساس بالمادة 12 من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، إلى أقصى مدى ممكن ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير لمنع وقوع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة والمتجّر بها بصورة غير مشروعة، في أيدي أشخاص غير مأذون لهم، وذلك بضبط تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتدميرها، ما لم يكن قد صدر إذن رسمي بالتصرّف فيها بطريقة أخرى، شريطة أن تكون الأسلحة النارية قد وسمت بعلامات، وأن تكون طرائق التصرف في تلك الأسلحة النارية والذخيرة قد سُجِّلت.

ثانيا- المنع

المادة 7

حفظ السجلات

يتعين على كل دولة طرف أن تضمن الاحتفاظ، لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بالمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية، وكذلك بأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما يكون ذلك مناسبا وممكنا، اللازمة لاقتفاء أثر تلك الأسلحة النارية وتحديد ماهيتها، وكذلك، حيثما يكون

ذلك مناسبا وممكنا، أجزائها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة أو المتجر بها بصورة غير مشروعة، ولمنع وكشف أي أنشطة من هذا القبيل. ويجب أن تتضمن تلك المعلومات:

(أ) علامات الوسم المناسبة التي تقتضيها المادة 8 من هذا البروتوكول؛

(ب) تواريخ اصدار وانقضاء الرخص أو الأذون الخاصة بها، والبلد المصدِّر والبلد المستورد وبلدان العبور، عند الاقتضاء، والمستلم النهائي، ووصف الأصناف وكميتها، في الحالات التي تشتمل على صفقات دولية من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

المادة 8

وسم الأسلحة النارية

1- لغرض تحديد هوية كل سلاح ناري واقتفاء أثره، يتعين على الدول الأطراف:

(أ) إما أن تشترط، وقت صنع كل سلاح ناري، وسمه بعلامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد أو مكان الصنع والرقم المسلسل، وإما أن تحتفظ بأي علامة وسم فريدة بديلة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزا هندسية بسيطة مقرونة بشيفرة رقمية و/أو أبجدية تمكّن كل الدول من التعرّف مباشرة على بلد الصنع؛

(ب) أن تشترط وسم كل سلاح ناري مستورد بعلامة بسيطة مناسبة، تُتيح التعرف على هوية بلد الاستيراد، وحيثما أمكن على سنة الاستيراد، وتمكّن السلطات المختصة في ذلك البلد من اقتفاء أثر السلاح الناري، وكذلك وسم السلاح الناري بعلامة فريدة اذا لم يكن يحمل علامة وسم من هذا القبيل. وليس من الضروري تطبيق مقتضيات هذه الفقرة الفرعية على الأسلحة النارية التي تستورد مؤقتا لأغراض مشروعة يمكن التأكد منها؛

(ج) أن تكفل، وقت نقل سلاح ناري من المخزونات الحكومية الى الاستعمال المدني الدائم، وسمه بعلامة فريدة مناسبة تتيح لكل الدول الأطراف أن تتعرف على هوية البلد الناقل.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تشجّع شركات صنع الأسلحة النارية على استحداث تدابير مضادة لإزالة علامات الوسم أو تحويرها.

المادة 9

تعطيل الأسلحة النارية

يتعين على الدولة الطرف التي لا تعتبر السلاح الناري المعطَّل سلاحا ناريا وفقا لقانونها الداخلي أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك إقرار أحكام بشأن أفعال اجرامية معينة، اذا اقتضى الأمر، لمنع إعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة، بما يتسق مع مبادئ التعطيل العامة التالية:

(أ) يتعين جعل جميع الأجزاء الأساسية من السلاح الناري المعطَّل غير قابلة بصفة دائمة للتشغيل وغير قابلة للنزع أو التبديل أو التعديل على نحو من شأنه أن يسمح بإعادة تشغيل السلاح الناري بأي طريقة من الطرق؛

(ب) يتعين اتخاذ ترتيبات للتحقّق من تدابير التعطيل، من جانب هيئة مختصة، حيثما اقتضى الأمر، لضمان أن التعديلات المدخلة على السلاح الناري تجعله بصفة دائمة غير قابل للتشغيل؛

(ج) يتعين أن يشتمل التحقق من جانب الهيئة المختصة على اصدار شهادة أو سجل تُدوّن فيه واقعة تعطيل السلاح الناري، أو على دمغ ذلك السلاح بعلامة مرئية بوضوح عن هذه الواقعة.

المادة 10

المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور

1- يتعين على كل دولة طرف أن تنشئ أو تصون نظاما فعالا لإصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد، وكذلك لاتخاذ تدابير بشأن العبور الدولي، فيما يخص نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

2- قبل إصدار رخص أو أذون التصدير للشحنات من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، يتعين على كل دولة طرف أن تتحقق مما يلي:

(أ) قيام الدول المستوردة بإصدار رخص أو أذون الاستيراد؛

(ب) قيام دول العبور، كحد أدنى، بتوجيه إشعار مكتوب، قبل الشحن، بأنه ليس لديها اعتراض على العبور، وذلك دون إخلال بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لصالح دول غير ساحلية.

3- يتعين أن تتضمن رخص أو أذون التصدير والاستيراد والوثائق المرفقة بها معا معلومات تشمل، كحد أدنى، مكان وتاريخ الاصدار، وتاريخ الانقضاء، وبلد التصدير، وبلد الاستيراد، والمستلم النهائي، ووصفا للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وكميتها، وبلدان العبور، حيثما يكون هناك عبور. ويجب تزويد دول العبور مسبقا بالمعلومات الواردة في رخصة الاستيراد.

4- يتعين على الدولة الطرف المستوردة أن تبلّغ الدولة الطرف المصدّرة، بناء على طلبها، باستلام الشحنة المرسلة من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة.

5- يتعين على كل دولة طرف، في حدود الموارد المتاحة، أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لضمان أن تكون إجراءات الترخيص أو الإذن مأمونة، وأن تكون ثبوتيّة وثائق الترخيص أو الإذن قابلة للتحقق منها أو التأكد من صلاحيتها.

6- يجوز للدول الأطراف أن تعتمد إجراءات مبسّطة بشأن استيراد وتصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة مؤقتا وكذلك بشأن عبورها، لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها، مثل الصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الاصلاح.

المادة 11

تدابير الأمن والمنع

سعيا الى كشف حوادث سرقة أو فقدان أو تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وكذلك صنعها والاتجار بها غير المشروعين، والى منعها والقضاء عليها، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة:

(أ) لاقتضاء أمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وقت الصنع والاستيراد والتصدير وكذلك وقت عبور إقليمها؛

(ب) لزيادة فعالية تدابير مراقبة الاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تدابير مراقبة الحدود، وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك.

المادة 12

المعلومات

1- دون مساس بأحكام المادتين 27 و28 من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والادارية الداخلية، المعلومات ذات

الصلة بحالات معينة عن أمور مثل منتجي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدّريها، وكذلك ناقليها حيثما أمكن ذلك، المأذون لهم.

2- دون مساس بالمادتين 27 و28 من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والادارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بأمور مثل:

(أ) الجماعات الاجرامية المنظّمة التي يُعرف أو يُشتبه بأنها تشارك في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(ب) وسائل الاخفاء المستعملة في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، وسبل كشف تلك الوسائل؛

(ج) الطرائق والوسائل ونقاط الارسال والوصول والدروب التي تستخدمها عادة الجماعات الاجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

(د) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

3- يتعين على الدول الأطراف أن تزوّد بعضها البعض أو تتقاسم، حسب الاقتضاء، المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة التي تفيد سلطات إنفاذ القانون، لكي تعزز قدرات بعضها البعض على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وعلى كشفهما والتحري عنهما وملاحقة الأشخاص الضالعين في هذين النشاطين غير المشروعين.

4- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها على اقتفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ربما تكون قد صُنِّعت أو اتُّجر بها بصورة غير مشروعة. ويتعين أن يشمل هذا التعاون تقديم ردود سريعة على طلبات المساعدة في اقتفاء أثر تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ضمن حدود الموارد المتاحة.

5- يتعين على كل دولة طرف، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني أو بأي اتفاقات دولية أخرى، أن تكفل سرية أي معلومات تتلقاها من دولة طرف أخرى عملا بهذه المادة، بما في ذلك المعلومات المشمولة بحق ملكية والمتعلقة بالمعاملات التجارية، وأن تمتثل للتقييدات المفروضة على استخدام تلك المعلومات، اذا طلبت منها ذلك الدولة الطرف التي

قدمت المعلومات. واذا تعذر الحفاظ على تلك السرية، يتعين إبلاغ الدولة الطرف التي قدمت المعلومات قبل إفشائها.

المادة 13

التعاون

1- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون معا على المستوى الثنائي والاقليمي والدولي في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

2- دون مساس بالفقرة 13 من المادة 18 من الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تحدد هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة، لكي تعمل كحلقة وصل بينها وبين سائر الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول.

3- يتعين على الدول الأطراف أن تلتمس الدعم والتعاون من صانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدّريها وسماسرتها وناقليها التجاريين، من أجل منع وكشف الأنشطة غير المشروعة المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 14

التدريب والمساعدة التقنية

يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لكي يتسنى للدول الأطراف أن تتلقى، بناء على طلبها، التدريب والمساعدة التقنية اللازمين لزيادة قدرتها على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية والمادية في المسائل المبينة في المادتين 29 و30 من الاتفاقية.

المادة 15

السماسرة والسمسرة

1- بغية منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، يتعين على الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تنظر في انشاء نظام لأجل التنظيم الرقابي لأنشطة من يعملون في السمسرة. ويمكن لنظام من هذا القبيل أن يشمل واحدا أو أكثر من التدابير مثل:

(أ) اشتراط تسجيل السماسرة العاملين داخل اقليمها؛ أو

(ب) اشتراط الترخيص أو الإذن بممارسة السمسرة؛ أو

(ج) اشتراط أن تفصح رخص أو أذون الاستيراد والتصدير، أو المستندات المصاحبة لها، عن أسماء وأماكن السماسرة المشمولين في الصفقة.

2- تُشجَّع الدول الأطراف التي أنشأت نظام أذون بشأن السمسرة، حسبما هو مبين في الفقرة 1 من هذه المادة، على أن تدرج في عمليات تبادل المعلومات التي تقوم بها في إطار المادة 12 من هذا البروتوكول، معلومات عن السماسرة والسمسرة، وأن تحتفظ بسجلات خاصة بالسماسرة والسمسرة وفقا للمادة 7 من هذا البروتوكول.

ثالثا- أحكام ختامية

المادة 16

تسوية النزاعات

1- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، من خلال التفاوض.

2- اذا نشأ أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتعذّرت تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، وجب تقديمه، بناء على طلب احدى تلك الدول الأطراف، إلى التحكيم. واذا تعذّر على تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، أن تتفق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

4- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة، أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 17

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من اليوم الثلاثين بعد اعتماده من قبل الجمعية العامة، وحتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.

2- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الاقرار. وتُودع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها اذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها قد فعلت ذلك. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضا أن تبلّغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- هذا البروتوكول قابل لأن تنضم إليه أي دولة أو أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضا أن تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 18

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، على أن لا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدّق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة 19

التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عند ذلك بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح لغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، أن تبذل قصارى جهدها للتوصل الى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. واذا ما استنفدت كل الجهود الرامية الى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل الى اتفاق، يتعين، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- يتعين على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، أن تمارس حقها في التصويت في إطار هذه المادة بادلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت اذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، خاضعا للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ ايداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو اقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة 20

الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار مكتوب إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار.

2- لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة 21

الوديع واللغات

1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

2- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي يتساوى نصه الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقّعون أدناه، المخوّلون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

Assemblée générale

Distr. générale
8 juin 2001

Cinquante-cinquième session
Point 105 de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale

[*sans renvoi à une grande commission (A/55/383/Add.2)*]

55/255. Protocole contre la fabrication et le trafic illicites d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions, additionnel à la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée

L'Assemblée générale,

Rappelant sa résolution 53/111 du 9 décembre 1998, dans laquelle elle a décidé de créer un comité intergouvernemental spécial à composition non limitée chargé d'élaborer une convention internationale générale contre la criminalité transnationale organisée et d'examiner s'il y avait lieu d'élaborer des instruments internationaux de lutte contre le trafic de femmes et d'enfants, la fabrication et le trafic illicites d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions, et le trafic et le transport illicites de migrants, y compris par voie maritime,

Rappelant également sa résolution 54/126 du 17 décembre 1999, dans laquelle elle a prié le Comité spécial pour l'élaboration d'une convention contre la criminalité transnationale organisée de poursuivre ses travaux, conformément à ses résolutions 53/111 et 53/114 du 9 décembre 1998, et de les intensifier afin de les achever en 2000,

Rappelant en outre sa résolution 55/25 du 15 novembre 2000, par laquelle elle a adopté la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée, le Protocole additionnel à la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée visant à prévenir, réprimer et punir la traite des personnes, en particulier des femmes et des enfants, et le Protocole contre le trafic illicite de migrants par terre, air et mer, additionnel à la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée,

Réaffirmant le droit naturel de légitime défense individuelle ou collective, reconnu à l'Article 51 de la Charte des Nations Unies, qui implique que les États ont également le droit d'acquérir des armes pour se défendre, ainsi que le droit à l'autodétermination de tous les peuples, en particulier les peuples sous domination coloniale ou autres formes de domination ou d'occupation étrangères, et l'importance d'assurer l'exercice effectif de ce droit,

1. *Prend note* du rapport du Comité spécial pour l'élaboration d'une convention contre la criminalité transnationale organisée sur les travaux de sa douzième session[1], et félicite le Comité de son travail;

2. *Adopte* le Protocole contre la fabrication et le trafic illicites d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions, additionnel à la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée, joint en annexe à la présente résolution, et l'ouvre à la signature au Siège de l'Organisation des Nations Unies à New York;

3. *Prie instamment* tous les États et toutes les organisations économiques régionales de signer et de ratifier la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée et les protocoles qui s'y rapportent dès que possible afin d'assurer leur entrée en vigueur sans délai.

101e séance plénière
31 mai 2001

Annexe

Protocole contre la fabrication et le trafic illicites d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions, additionnel à la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée

Préambule

Les États Parties au présent Protocole,

Conscients qu'il est urgent de prévenir, de combattre et d'éradiquer la fabrication et le trafic illicites des armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions, étant donné que ces activités sont préjudiciables à la sécurité de chaque État, de chaque région et du monde dans son ensemble, qu'elles constituent une menace pour le bien-être des peuples, pour leur promotion sociale et économique et pour leur droit à vivre en paix,

Convaincus, par conséquent, qu'il est nécessaire que tous les États prennent toutes les mesures appropriées à cette fin, y compris des activités de coopération internationale et d'autres mesures aux niveaux régional et mondial,

Rappelant la résolution 53/111 de l'Assemblée générale du 9 décembre 1998, dans laquelle l'Assemblée a décidé de créer un comité intergouvernemental spécial à composition non limitée chargé d'élaborer une convention internationale générale contre la criminalité transnationale organisée et d'examiner s'il y avait lieu d'élaborer, notamment, un instrument international visant à lutter contre la fabrication et le trafic illicites d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions,

Ayant à l'esprit le principe de l'égalité de droits des peuples et de leur droit à disposer d'eux-mêmes, tel que consacré dans la Charte des Nations Unies et dans la Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les États conformément à la Charte des Nations Unies[2],

[1] A/55/383/Add.2.
[2] Résolution 2625 (XXV), annexe.

Convaincus que le fait d'adjoindre à la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée un instrument international contre la fabrication et le trafic illicites d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions aidera à prévenir et à combattre ce type de criminalité,

Sont convenus de ce qui suit:

I. Dispositions générales

Article premier
Relation avec la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée

1. Le présent Protocole complète la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée. Il est interprété conjointement avec la Convention.

2. Les dispositions de la Convention s'appliquent *mutatis mutandis* au présent Protocole, sauf disposition contraire dudit Protocole.

3. Les infractions établies conformément à l'article 5 du présent Protocole sont considérées comme des infractions établies conformément à la Convention.

Article 2
Objet

Le présent Protocole a pour objet de promouvoir, de faciliter et de renforcer la coopération entre les États Parties en vue de prévenir, de combattre et d'éradiquer la fabrication et le trafic illicites des armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions.

Article 3
Terminologie

Aux fins du présent Protocole:

a) L'expression "arme à feu" désigne toute arme à canon portative qui propulse des plombs, une balle ou un projectile par l'action d'un explosif, ou qui est conçue pour ce faire ou peut être aisément transformée à cette fin, à l'exclusion des armes à feu anciennes ou de leurs répliques. Les armes à feu anciennes et leurs répliques sont définies conformément au droit interne. Cependant, les armes à feu anciennes n'incluent en aucun cas les armes à feu fabriquées après 1899;

b) L'expression "pièces et éléments" désigne tout élément ou élément de remplacement spécifiquement conçu pour une arme à feu et indispensable à son fonctionnement, notamment le canon, la carcasse ou la boîte de culasse, la glissière ou le barillet, la culasse mobile ou le bloc de culasse, ainsi que tout dispositif conçu ou adapté pour atténuer le bruit causé par un tir d'arme à feu;

c) Le terme "munitions" désigne l'ensemble de la cartouche ou ses éléments, y compris les étuis, les amorces, la poudre propulsive, les balles ou les projectiles, utilisés dans une arme à feu, sous réserve que lesdits éléments soient eux-mêmes soumis à autorisation dans l'État Partie considéré;

d) L'expression "fabrication illicite" désigne la fabrication ou l'assemblage d'armes à feu, de leurs pièces et éléments ou de munitions:

i) À partir de pièces et d'éléments ayant fait l'objet d'un trafic illicite;

ii) Sans licence ou autorisation d'une autorité compétente de l'État Partie dans lequel la fabrication ou l'assemblage a lieu; ou

iii) Sans marquage des armes à feu au moment de leur fabrication conformément à l'article 8 du présent Protocole;

Des licences ou autorisations de fabrication de pièces et d'éléments sont délivrées conformément au droit interne;

e) L'expression "trafic illicite" désigne l'importation, l'exportation, l'acquisition, la vente, la livraison, le transport ou le transfert d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions à partir du territoire d'un État Partie ou à travers ce dernier vers le territoire d'un autre État Partie si l'un des États Parties concernés ne l'autorise pas conformément aux dispositions du présent Protocole ou si les armes à feu ne sont pas marquées conformément à l'article 8 du présent Protocole;

f) Le terme "traçage" désigne le suivi systématique du parcours des armes à feu et, si possible, de leurs pièces, éléments et munitions depuis le fabricant jusqu'à l'acheteur en vue d'aider les autorités compétentes des États Parties à déceler et analyser la fabrication et le trafic illicites et à mener des enquêtes.

Article 4
Champ d'application

1. Le présent Protocole s'applique, sauf disposition contraire, à la prévention de la fabrication et du trafic illicites des armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions et aux enquêtes et poursuites relatives aux infractions établies conformément à l'article 5 dudit Protocole, lorsque ces infractions sont de nature transnationale et qu'un groupe criminel organisé y est impliqué.

2. Le présent Protocole ne s'applique pas aux transactions entre États ou aux transferts d'État dans les cas où son application porterait atteinte au droit d'un État Partie de prendre, dans l'intérêt de la sécurité nationale, des mesures compatibles avec la Charte des Nations Unies.

Article 5
Incrimination

1. Chaque État Partie adopte les mesures législatives et autres nécessaires pour conférer le caractère d'infraction pénale lorsque les actes ont été commis intentionnellement:

a) À la fabrication illicite d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions;

b) Au trafic illicite d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions;

c) À la falsification ou à l'effacement, à l'enlèvement ou à l'altération de façon illégale de la (des) marque(s) que doit porter une arme à feu en vertu de l'article 8 du présent Protocole.

2. Chaque État partie adopte également les mesures législatives et autres nécessaires pour conférer le caractère d'infraction pénale:

a) Sous réserve des concepts fondamentaux de son système juridique, au fait de tenter de commettre une infraction établie conformément au paragraphe 1 du présent article ou de s'en rendre complice; et

b) Au fait d'organiser, de diriger, de faciliter, d'encourager ou de favoriser au moyen d'une aide ou de conseils, la commission d'une infraction établie conformément au paragraphe 1 du présent article.

Article 6
Confiscation, saisie et disposition

1. Sans préjudice de l'article 12 de la Convention, les États Parties adoptent, dans toute la mesure possible dans le cadre de leurs systèmes juridiques nationaux, les mesures nécessaires pour permettre la confiscation des armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions ayant fait l'objet d'une fabrication ou d'un trafic illicites.

2. Les États Parties adoptent, dans le cadre de leurs systèmes juridiques nationaux, les mesures nécessaires pour empêcher que les armes à feu, leurs pièces, éléments et munitions ayant fait l'objet d'une fabrication et d'un trafic illicites ne tombent entre les mains de personnes non autorisées en saisissant et détruisant lesdites armes, leurs pièces, éléments et munitions sauf si une autre mesure de disposition a été officiellement autorisée, à condition que ces armes aient été marquées et que les méthodes de disposition desdites armes et des munitions aient été enregistrées.

II. Prévention

Article 7
Conservation des informations

Chaque État Partie assure la conservation, pendant au moins dix ans, des informations sur les armes à feu et, lorsqu'il y a lieu et si possible, sur leurs pièces, éléments et munitions, qui sont nécessaires pour assurer le traçage et l'identification de celles de ces armes à feu et, lorsqu'il y a lieu et si possible, de leurs pièces, éléments et munitions qui font l'objet d'une fabrication ou d'un trafic illicites ainsi que pour prévenir et détecter ces activités. Ces informations sont les suivantes:

a) Les marques appropriées requises en vertu de l'article 8 du présent Protocole;

b) Dans le cas de transactions internationales portant sur des armes à feu, leurs pièces, éléments et munitions, les dates de délivrance et d'expiration des licences ou autorisations voulues, le pays d'exportation, le pays d'importation, les pays de transit, le cas échéant, et le destinataire final ainsi que la description et la quantité des articles.

Article 8
Marquage des armes à feu

1. Aux fins de l'identification et du traçage de chaque arme à feu, les États Parties:

a) Au moment de la fabrication de chaque arme à feu, soit exigent un marquage unique indiquant le nom du fabricant, le pays ou le lieu de fabrication et le numéro de série, soit conservent tout autre marquage unique et d'usage facile comportant des symboles géométriques simples combinés à un code numérique et/ou alphanumérique, permettant à tous les États d'identifier facilement le pays de fabrication;

b) Exigent un marquage approprié simple sur chaque arme à feu importée, permettant d'identifier le pays importateur et, si possible, l'année d'importation et rendant possible le traçage de l'arme à feu par les autorités compétentes de ce pays, ainsi qu'une marque unique, si l'arme à feu ne porte pas une telle marque. Les conditions énoncées au présent alinéa n'ont pas à être appliquées aux importations temporaires d'armes à feu à des fins licites vérifiables;

c) Assurent, au moment du transfert d'une arme à feu des stocks de l'État en vue d'un usage civil permanent, le marquage approprié unique permettant à tous les États Parties d'identifier le pays de transfert.

2. Les États Parties encouragent l'industrie des armes à feu à concevoir des mesures qui empêchent d'enlever ou d'altérer les marques.

Article 9
Neutralisation des armes à feu

Un État Partie qui, dans son droit interne, ne considère pas une arme à feu neutralisée comme une arme à feu prend les mesures nécessaires, y compris l'établissement d'infractions spécifiques, s'il y a lieu, pour prévenir la réactivation illicite des armes à feu neutralisées, conformément aux principes généraux de neutralisation ci-après:

a) Rendre définitivement inutilisables et impossibles à enlever, remplacer ou modifier en vue d'une réactivation quelconque, toutes les parties essentielles d'une arme à feu neutralisée;

b) Prendre des dispositions pour, s'il y a lieu, faire vérifier les mesures de neutralisation par une autorité compétente, afin de garantir que les modifications apportées à une arme à feu la rendent définitivement inutilisable;

c) Prévoir dans le cadre de la vérification par l'autorité compétente la délivrance d'un certificat ou d'un document attestant la neutralisation de l'arme à feu, ou l'application à cet effet sur l'arme à feu d'une marque clairement visible.

Article 10
Obligations générales concernant les systèmes de licences ou d'autorisations d'exportation, d'importation et de transit

1. Chaque État Partie établit ou maintient un système efficace de licences ou d'autorisations d'exportation et d'importation, ainsi que de mesures sur le transit international, pour le transfert d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions.

2. Avant de délivrer des licences ou autorisations d'exportation pour des envois d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions, chaque État Partie vérifie que:

a) Les États importateurs ont délivré des licences ou autorisations d'importation; et

b) Les États de transit ont au moins notifié par écrit, avant l'envoi, qu'ils ne s'opposent pas au transit, ceci sans préjudice des accords ou arrangements bilatéraux et multilatéraux en faveur des États sans littoral.

3. La licence ou l'autorisation d'exportation et d'importation et la documentation qui l'accompagne contiennent des informations qui, au minimum, incluent le lieu et la date de délivrance, la date d'expiration, le pays d'exportation, le pays d'importation, le destinataire final, la désignation des armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions et leur quantité et, en cas de transit, les pays de

transit. Les informations figurant dans la licence d'importation doivent être fournies à l'avance aux États de transit.

4. L'État Partie importateur informe l'État Partie exportateur, sur sa demande, de la réception des envois d'armes à feu, de leurs pièces et éléments ou de munitions.

5. Chaque État Partie prend, dans la limite de ses moyens, les mesures nécessaires pour faire en sorte que les procédures d'octroi de licences ou d'autorisations soient sûres et que l'authenticité des licences ou autorisations puisse être vérifiée ou validée.

6. Les États Parties peuvent adopter des procédures simplifiées pour l'importation et l'exportation temporaires et pour le transit d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions, à des fins légales vérifiables telles que la chasse, le tir sportif, l'expertise, l'exposition ou la réparation.

Article 11
Mesures de sécurité et de prévention

Afin de détecter, de prévenir et d'éliminer les vols, pertes ou détournements, ainsi que la fabrication et le trafic illicites d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions, chaque État Partie prend les mesures appropriées:

a) Pour exiger la sécurité des armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions au moment de la fabrication, de l'importation, de l'exportation et du transit par son territoire; et

b) Pour accroître l'efficacité des contrôles des importations, des exportations et du transit, y compris, lorsqu'il y a lieu, des contrôles aux frontières, ainsi que l'efficacité de la coopération transfrontière entre la police et les services douaniers.

Article 12
Information

1. Sans préjudice des articles 27 et 28 de la Convention, les États Parties échangent, conformément à leurs systèmes juridiques et administratifs respectifs, des informations pertinentes, dans chaque cas d'espèce, concernant notamment les fabricants, négociants, importateurs, exportateurs et, chaque fois que cela est possible, transporteurs autorisés d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions.

2. Sans préjudice des articles 27 et 28 de la Convention, les États Parties échangent, conformément à leurs systèmes juridiques et administratifs respectifs, des informations pertinentes concernant notamment:

a) Les groupes criminels organisés dont on sait ou dont on soupçonne qu'ils participent à la fabrication ou au trafic illicites d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions;

b) Les moyens de dissimulation utilisés dans la fabrication ou le trafic illicites des armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions et les moyens de les détecter;

c) Les méthodes et moyens, les points d'expédition et de destination et les itinéraires habituellement utilisés par les groupes criminels organisés se livrant au trafic illicite d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions; et

d) Les données d'expérience d'ordre législatif ainsi que les pratiques et mesures tendant à prévenir, combattre et éradiquer la fabrication et le trafic illicites des armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions.

3. Les États Parties se communiquent ou s'échangent, selon qu'il convient, des informations scientifiques et technologiques pertinentes utiles aux services de détection et de répression en vue de renforcer mutuellement leur capacité de prévenir et de déceler la fabrication et le trafic illicites d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions, de mener des enquêtes et d'engager des poursuites contre les personnes impliquées dans ces activités illicites.

4. Les États Parties coopèrent pour le traçage des armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions ayant pu faire l'objet d'une fabrication ou d'un trafic illicites et ils répondent rapidement, dans la limite de leurs moyens, aux demandes d'aide dans ce domaine.

5. Sous réserve des concepts fondamentaux de son système juridique ou de tous accords internationaux, chaque État Partie, qui reçoit d'un autre État Partie, en application du présent article, des informations, y compris des informations exclusives concernant des transactions commerciales, garantit leur confidentialité et respecte toutes restrictions à leur usage s'il en est prié par l'État Partie qui les fournit. Si une telle confidentialité ne peut pas être assurée, l'État Partie qui a fourni les informations en est avisé avant que celles-ci soient divulguées.

Article 13
Coopération

1. Les États Parties coopèrent aux niveaux bilatéral, régional et international pour prévenir, combattre et éradiquer la fabrication et le trafic illicites d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions.

2. Sans préjudice du paragraphe 13 de l'article 18 de la Convention, chaque État Partie désigne un organisme national ou un point de contact unique chargé d'assurer la liaison avec d'autres États Parties pour les questions relatives au présent Protocole.

3. Les États Parties cherchent à obtenir l'appui et la coopération des fabricants, négociants, importateurs, exportateurs, courtiers et transporteurs commerciaux d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions afin de prévenir et de détecter les activités illicites visées au paragraphe 1 du présent article.

Article 14
Formation et assistance technique

Les États Parties coopèrent entre eux et avec les organisations internationales compétentes, selon qu'il convient, de façon à pouvoir recevoir, sur demande, la formation et l'assistance technique nécessaires pour améliorer leur capacité de prévenir, combattre et éradiquer la fabrication et le trafic illicites d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions, y compris une assistance technique, financière et matérielle pour les questions visées aux articles 29 et 30 de la Convention.

Article 15
Courtiers et courtage

1. En vue de prévenir et de combattre la fabrication et le trafic illicites d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions, les États Parties qui ne l'ont pas encore fait envisagent d'établir un système de réglementation des activités de

ceux qui pratiquent le courtage. Un tel système pourrait inclure une ou plusieurs mesures telles que:

a) L'exigence d'un enregistrement des courtiers exerçant sur leur territoire;

b) L'exigence d'une licence ou d'une autorisation de courtage; ou

c) L'exigence de l'indication sur les licences ou autorisations d'importation et d'exportation, ou sur les documents d'accompagnement, du nom et de l'emplacement des courtiers participant à la transaction.

2. Les États Parties qui ont établi un système d'autorisations concernant le courtage, tel qu'énoncé au paragraphe 1 du présent article, sont encouragés à fournir des renseignements sur les courtiers et le courtage lorsqu'ils échangent des informations au titre de l'article 12 du présent Protocole et à conserver les renseignements relatifs aux courtiers et au courtage conformément à l'article 7 du présent Protocole.

III. Dispositions finales

Article 16
Règlement des différends

1. Les États Parties s'efforcent de régler les différends concernant l'interprétation ou l'application du présent Protocole par voie de négociation.

2. Tout différend entre deux États Parties ou plus concernant l'interprétation ou l'application du présent Protocole qui ne peut être réglé par voie de négociation dans un délai raisonnable est, à la demande de l'un de ces États Parties, soumis à l'arbitrage. Si, dans un délai de six mois à compter de la date de la demande d'arbitrage, les États Parties ne peuvent s'entendre sur l'organisation de l'arbitrage, l'un quelconque d'entre eux peut soumettre le différend à la Cour internationale de Justice en adressant une requête conformément au Statut de la Cour.

3. Chaque État Partie peut, au moment de la signature, de la ratification, de l'acceptation ou de l'approbation du présent Protocole ou de l'adhésion à celui-ci, déclarer qu'il ne se considère pas lié par le paragraphe 2 du présent article. Les autres États Parties ne sont pas liés par le paragraphe 2 du présent article envers tout État Partie ayant émis une telle réserve.

4. Tout État Partie qui a émis une réserve en vertu du paragraphe 3 du présent article peut la retirer à tout moment en adressant une notification au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies.

Article 17
Signature, ratification, acceptation, approbation et adhésion

1. Le présent Protocole sera ouvert à la signature de tous les États au Siège de l'Organisation des Nations Unies, à New York, à compter du trentième jour suivant son adoption par l'Assemblée générale et jusqu'au 12 décembre 2002.

2. Le présent Protocole est également ouvert à la signature des organisations régionales d'intégration économique à la condition qu'au moins un État membre d'une telle organisation ait signé le présent Protocole conformément au paragraphe 1 du présent article.

3. Le présent Protocole est soumis à ratification, acceptation ou approbation. Les instruments de ratification, d'acceptation ou d'approbation seront déposés auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies. Une organisation régionale d'intégration économique peut déposer ses instruments de ratification, d'acceptation ou d'approbation si au moins un de ses États membres l'a fait. Dans cet instrument de ratification, d'acceptation ou d'approbation, cette organisation déclare l'étendue de sa compétence concernant les questions régies par le présent Protocole. Elle informe également le dépositaire de toute modification pertinente de l'étendue de sa compétence.

4. Le présent Protocole est ouvert à l'adhésion de tout État ou de toute organisation régionale d'intégration économique dont au moins un État membre est Partie au présent Protocole. Les instruments d'adhésion sont déposés auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies. Au moment de son adhésion, une organisation régionale d'intégration économique déclare l'étendue de sa compétence concernant les questions régies par le présent Protocole. Elle informe également le dépositaire de toute modification pertinente de l'étendue de sa compétence.

Article 18
Entrée en vigueur

1. Le présent Protocole entrera en vigueur le quatre-vingt-dixième jour suivant la date de dépôt du quarantième instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion, étant entendu qu'il n'entrera pas en vigueur avant que la Convention n'entre elle-même en vigueur. Aux fins du présent paragraphe, aucun des instruments déposés par une organisation régionale d'intégration économique n'est considéré comme un instrument venant s'ajouter aux instruments déjà déposés par les États membres de cette organisation.

2. Pour chaque État ou organisation régionale d'intégration économique qui ratifiera, acceptera ou approuvera le présent Protocole ou y adhérera après le dépôt du quarantième instrument pertinent, le présent Protocole entrera en vigueur le trentième jour suivant la date de dépôt de l'instrument pertinent par ledit État ou ladite organisation ou à la date à laquelle il entre en vigueur en application du paragraphe 1 du présent article, si celle-ci est postérieure.

Article 19
Amendement

1. À l'expiration d'un délai de cinq ans à compter de l'entrée en vigueur du présent Protocole, un État Partie au Protocole peut proposer un amendement et en déposer le texte auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies. Ce dernier communique alors la proposition d'amendement aux États Parties et à la Conférence des Parties à la Convention en vue de l'examen de la proposition et de l'adoption d'une décision. Les États Parties au présent Protocole réunis en Conférence des Parties n'épargnent aucun effort pour parvenir à un consensus sur tout amendement. Si tous les efforts en ce sens ont été épuisés sans qu'un accord soit intervenu, il faudra, en dernier recours, pour que l'amendement soit adopté, un vote à la majorité des deux tiers des États Parties au présent Protocole présents à la Conférence des Parties et exprimant leur vote.

2. Les organisations régionales d'intégration économique disposent, pour exercer, en vertu du présent article, leur droit de vote dans les domaines qui relèvent de leur compétence, d'un nombre de voix égal au nombre de leurs États membres

Parties au présent Protocole. Elles n'exercent pas leur droit de vote si leurs États membres exercent le leur, et inversement.

3. Un amendement adopté conformément au paragraphe 1 du présent article est soumis à ratification, acceptation ou approbation des États Parties.

4. Un amendement adopté conformément au paragraphe 1 du présent article entrera en vigueur pour un État Partie quatre-vingt-dix jours après la date de dépôt par ledit État Partie auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies d'un instrument de ratification, d'acceptation ou d'approbation dudit amendement.

5. Un amendement entré en vigueur a force obligatoire à l'égard des États Parties qui ont exprimé leur consentement à être liés par lui. Les autres États Parties restent liés par les dispositions du présent Protocole et tous amendements antérieurs qu'ils ont ratifiés, acceptés ou approuvés.

Article 20
Dénonciation

1. Un État Partie peut dénoncer le présent Protocole par notification écrite adressée au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies. Une telle dénonciation prend effet un an après la date de réception de la notification par le Secrétaire général.

2. Une organisation régionale d'intégration économique cesse d'être Partie au présent Protocole lorsque tous ses États membres l'ont dénoncé.

Article 21
Dépositaire et langues

1. Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies est le dépositaire du présent Protocole.

2. L'original du présent Protocole, dont les textes anglais, arabe, chinois, espagnol, français et russe font également foi, sera déposé auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies.

EN FOI DE QUOI, les plénipotentiaires soussignés, à ce dûment autorisés par leurs gouvernements respectifs, ont signé le présent Protocole.

الأمم المتحدة
A/RES/56/199

Distr.: General
15 February 2002

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون
البند 98 (و) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[*بناء على تقرير اللجنة الثانية* (A/56/561/Add.6)]

199/56 – حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 115/50 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1995 و184/51 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1996 و199/52 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1997 و222/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 ومقررها 443/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 والقرارات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تلاحظ أن معظم الدول ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[1] أو انضمت إليها،

وإذ يظل يساورها بالغ القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة، تواجه خطر تزايد احتمالات تعرضها للآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ تلاحظ أن بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[2] قد استقطب حتى الوقت الراهن خمسة وأربعين تصديقا،

وإذ تعرب عن عميق تقديرها لحكومة المغرب لاستضافة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، في مراكش، المغرب، في الفترة من 29 تشرين الأول/أكتوبر إلى 9 تشرين الثاني/ نوفمبر 2001،

---

(1) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1771، الرقم 30822.

(2) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر 1/م أ-3.

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية لاتفاقات بون[3] بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس[4]، في الجزء الثاني من دورته السادسة التي عقدت في بون، ألمانيا، في الفترة من 16 إلى 27 تموز/يوليه 2001،

وإذ تعرب عن تقديرها للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعمله الممتاز في إعداد تقرير التقييم الثالث وتشجع الأطراف على أن تستعين على نحو كامل بالمعلومات الواردة فيه،

وإذ تحيط علما بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته السادسة[5] بالموافقة على مواصلة ارتباط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة والترتيبات الإدارية ذات الصلة لمدة خمس سنوات أخرى، على أن تقوم الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف باستعراضها في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن مواصلة ارتباط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة[6]،

وإذ تحيط علما كذلك بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر الأطراف[5] والذي دعا بموجبه الجمعية العامة إلى اتخاذ قرار في دورتها السادسة والخمسين بشأن مسألة سد نفقات خدمات المؤتمرات للاتفاقية من الميزانية العادية للجمعية العامة، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ أنها قررت، بموجب أحكام الفقرة (ج) من مقررها 443/55، أن تدرج في جدول مؤتمرات واجتماعات فترة السنتين 2002-2003 الدورات التي يتوخى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية عقدها في تلك الفترة، وفقا للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[7] الذي أعد استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة (د) من مقررها 443/55،

1 - ***تشير*** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[8] الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم بذل قصارى جهودهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم

---

(3) FCCC/CP/2001/5، المقرر 5/م أ-6.

(4) FCCC/CP/1998/16/Add.1، المقرر 1/م أ-4.

(5) FCCC/CP/2001/5، المقرر 6/م أ-6.

(6) A/56/385.

(7) انظر A/56/509.

المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[2]، ويفضل أن يكون ذلك بحلول الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام 2002، والشروع في الخفض المطلوب لانبعاثات غازات الدفيئة، وتناشد الدول أن تعمل بروح من التعاون لبلوغ الهدف الأسمى لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[1]؛

2 - ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف مواصلة اتخاذ خطوات فعالة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة على اختلافها؛

3 - ***تشدد*** على أهمية بناء القدرات، فضلا عن تطوير ونشر تكنولوجيات ابتكارية في القطاعات الإنمائية الرئيسية ولا سيما الطاقة، وأهمية الاستثمار في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال إشراك القطاع الخاص وتوخي نهج موجهة نحو الأسواق والسياسات العامة الداعمة، فضلا عن التعاون الدولي، وتشدد على ضرورة معالجة ظاهرة تغير المناخ وآثاره الضارة بالتعاون على جميع المستويات، وترحب بما يبذله جميع الأطراف من جهود لتنفيذ الاتفاقية؛

4 - ***تحيط علما*** باتفاقات مراكش[9] التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في دورته السابعة، وهي الاتفاقات التي تكمل اتفاقات بون[3] بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس[4] مما يمهد السبيل لدخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ في الموعد المحدد له؛

5 - ***تحيط علما مع التقدير*** بإعلان مراكش الوزاري[9] الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة، بوصفه مساهمة في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

6 - ***تشجع*** مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي[10] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[11] وغيرها من الصكوك الدولية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة وأمانات تلك الاتفاقيات والصكوك، فضلا عن المنظمات ذات الصلة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما في ذلك إشراك فريق الإدارة البيئية حسب الاقتضاء، على أن تواصل عملها لتحسين التكامل فيما بينها مع الاحترام التام لوضع أمانات الاتفاقيات

---

(8) انظر القرار 2/55.

(9) FCCC/CP/2001/13/Add.1.

(10) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، *اتفاقية التنوع البيولوجي* (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه 1992.

(11) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1954، الرقم 33480.

وصلاحيات مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية لاتخاذ قراراتها على نحو مستقل، وأن تعزز التعاون بغية تيسير التقدم في تنفيذ تلك الاتفاقيات على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وأن تقدم التقارير عن ذلك إلى مؤتمرات الأطراف الخاصة بكل منها؛

7 - ***توافق*** على مواصلة ارتباط أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ مؤسسيا بالأمم المتحدة والترتيبات الإدارية ذات الصلة لمدة خمس سنوات أخرى؛

8 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستعرض أداء ذلك الارتباط المؤسسي في أجل أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2006، بالتشاور مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، بغية إجراء ما يراه الطرفان مستصوبا من تعديلات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

9 - ***تدعو*** مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة إلى أن تراعي لدى تحديد تواريخ اجتماعاتها جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، وذلك لكفالة تمثيل ملائم للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

10 - ***تدعو*** الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

11 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون ''حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة''.

الجلسة العامة 90
21 كانون الأول/ديسمبر 2001

Assemblée générale

Distr. générale
15 février 2002

Cinquante-sixième session
Point 98, *f*, de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale

[*sur le rapport de la Deuxième Commission (A/56/561/Add.6)*]

56/199. Protection du climat mondial pour les générations présentes et futures

L'Assemblée générale,

Rappelant ses résolutions 50/115 du 20 décembre 1995, 51/184 du 16 décembre 1996, 52/199 du 18 décembre 1997 et 54/222 du 22 décembre 1999, sa décision 55/443 du 20 décembre 2000, ainsi que ses autres résolutions relatives à la protection du climat mondial pour les générations présentes et futures,

Notant que la plupart des États et une organisation d'intégration économique régionale ont ratifié la Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques[1] ou y ont adhéré,

Demeurant profondément préoccupée du fait que tous les pays, en particulier les pays en développement, y compris les pays les moins avancés et les petits États insulaires en développement, sont exposés à un risque accru en raison des incidences négatives du changement climatique,

Notant qu'à ce jour le Protocole de Kyoto à la Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques[2] a fait l'objet de 45 ratifications,

Remerciant vivement le Gouvernement marocain d'avoir accueilli la septième session de la Conférence des Parties à la Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques à Marrakech (Maroc), du 29 octobre au 10 novembre 2001,

Notant l'adoption des Accords de Bonn[3] sur la mise en œuvre du Plan d'action de Buenos Aires[4] par la Conférence des Parties à la Convention-cadre lors de la deuxième partie de sa sixième session, tenue à Bonn (Allemagne) du 16 au 27 juillet 2001,

Exprimant ses remerciements au Groupe d'experts intergouvernemental sur l'évolution du climat pour l'excellent travail accompli à l'occasion de

---

[1] Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 1771, n° 30822.

[2] FCCC/CP/1997/7/Add.1, décision 1/CP.3.

[3] FCCC/CP/2001/5, décision 5/CP.6.

[4] FCCC/CP/1998/16/Add.1, décision 1/CP.4.

l'établissement du troisième rapport d'évaluation, et encourageant les parties à faire pleinement usage des informations qui y figurent,

Prenant note de la décision prise par la Conférence des Parties à sa sixième session[5] d'approuver la reconduction pour une nouvelle période de cinq ans des liens institutionnels entre le secrétariat de la Convention-cadre et l'Organisation des Nations Unies ainsi que des dispositions administratives connexes, cet arrangement devant être revu par l'Assemblée générale et par la Conférence des Parties d'ici au 31 décembre 2006,

Prenant acte du rapport du Secrétaire général sur le maintien des liens institutionnels entre le secrétariat de la Convention-cadre et l'Organisation des Nations Unies[6],

Prenant note de la décision de la Conférence des Parties[5] d'inviter l'Assemblée générale à se prononcer, lors de sa cinquante-sixième session, sur la question de l'imputation du coût des services de conférence fournis à la Convention-cadre sur le budget ordinaire, compte tenu des opinions exprimées par les États Membres,

Notant que, aux termes de l'alinéa *c* de sa décision 55/443, elle a décidé d'inscrire au calendrier des conférences et réunions pour l'exercice biennal 2002-2003 les sessions de la Conférence des Parties et de ses organes subsidiaires qui pourraient être convoquées durant cette période, conformément aux décisions approuvées par la Conférence des parties,

Prenant acte du rapport du Secrétaire exécutif de la Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques[7], établi comme suite à l'invitation qu'elle avait faite à l'alinéa *d* de sa décision 55/443,

1. *Rappelle* la Déclaration du Millénaire[8], par laquelle les chefs d'État et de gouvernement se sont engagés à ne ménager aucun effort pour que le Protocole de Kyoto à la Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques[2] entre en vigueur, de préférence avant le dixième anniversaire de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement en 2002, et à commencer à appliquer les réductions prescrites des gaz à effet de serre, et demande aux États de coopérer en vue de réaliser l'objectif final de la Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques[1] ;

2. *Demande* à tous les États parties de continuer de prendre des mesures effectives pour honorer les engagements qu'ils ont pris en vertu de la Convention-cadre, conformément au principe des responsabilités communes mais différenciées ;

3. *Insiste* sur l'importance du renforcement des capacités, ainsi que de la mise au point et de la diffusion de technologies novatrices dans les secteurs essentiels du développement, en particulier l'énergie, et des investissements à cet égard, notamment grâce à la participation du secteur privé, à l'adoption de méthodes obéissant à la logique du marché et de politiques publiques favorables, ainsi qu'à la coopération internationale, souligne qu'il convient de faire face à l'évolution du climat et à ses conséquences néfastes par la voie de la coopération à tous les

---

[5] FCCC/CP/2001/5, décision 6/CP.6.

[6] A/56/385.

[7] Voir A/56/509.

[8] Voir résolution 55/2.

niveaux, et se félicite des efforts que mènent toutes les parties en vue d'appliquer la Convention-cadre ;

4. *Prend note* des Accords de Marrakech[9] adoptés par la Conférence des Parties à la Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques à sa septième session, complétant les Accords de Bonn[3] sur la mise en œuvre du Plan d'action de Buenos Aires[4] et ouvrant la voie à l'entrée en vigueur du Protocole de Kyoto dans des délais raisonnables ;

5. *Prend note avec intérêt* de la Déclaration ministérielle de Marrakech[9] adoptée par la Conférence des Parties à sa septième session, en tant que contribution aux travaux préparatoires du Sommet mondial pour le développement durable ;

6. *Engage* les conférences des parties à la Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques, à la Convention sur la diversité biologique[10], à la Convention des Nations Unies sur la lutte contre la désertification dans les pays gravement touchés par la sécheresse et/ou la désertification, en particulier en Afrique[11], et aux autres instruments internationaux relatifs à l'environnement et au développement durable, et leurs secrétariats respectifs, ainsi que les autres organisations compétentes, notamment le Programme des Nations Unies pour l'environnement, avec la participation, le cas échéant, du Groupe de la gestion de l'environnement, à poursuivre leurs travaux en vue de renforcer leur complémentarité tout en respectant pleinement le statut des secrétariats des conventions et les prérogatives décisionnelles autonomes des conférences des parties aux conventions en question, à renforcer leur coopération en vue de faciliter les progrès dans l'application de ces conventions aux niveaux international, régional et national et à rendre compte à ce sujet aux conférences des parties dont ils relèvent ;

7. *Approuve* la reconduction, pour une nouvelle période de cinq ans, des liens institutionnels entre le secrétariat de la Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques et l'Organisation des Nations Unies, ainsi que des dispositions administratives connexes ;

8. *Prie* le Secrétaire général de réexaminer le fonctionnement de ces liens institutionnels au plus tard le 31 décembre 2006, en consultation avec la Conférence des Parties à la Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques, en vue d'y apporter les modifications que les deux parties concernées pourraient juger souhaitables et de lui présenter un rapport à ce sujet ;

9. *Invite* les conférences des parties aux conventions multilatérales concernant l'environnement, lorsqu'elles fixent la date de leurs réunions, à prendre en compte le calendrier des réunions de l'Assemblée générale et de la Commission du développement durable, afin que les pays en développement soient dûment représentés à ces réunions ;

10. *Invite* le Secrétaire exécutif de la Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques à lui présenter, à sa cinquante-septième session, un rapport sur l'activité de la Conférence des Parties à la Convention-cadre ;

---

[9] Voir FCCC/CP/2001/13/Add.1.

[10] Voir Programme des Nations Unies pour l'environnement, *Convention sur la diversité biologique* (Centre d'activité du Programme pour le droit de l'environnement et les institutions compétentes en la matière), juin 1992.

[11] Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 1954, n° 33480.

11. *Décide* d'inscrire à l'ordre du jour provisoire de sa cinquante-septième session la question subsidiaire intitulée « Protection du climat mondial pour les générations présentes et futures ».

90e séance plénière
21 décembre 2001

الأمم المتحدة
A/RES/56/139

الجمعية العامة

Distr.: General
26 February 2002

الدورة السادسة والخمسون
البند 115 من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/579)]

139/56 – الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 78/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000 وإلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، وبخاصة تلك الاستنتاجات المتصلة بالطفلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة والإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في ستكهولم في الفترة من 27 إلى 31 آب/أغسطس 1996[1]، فضلا عن الوثيقتين الختاميتين للاستعراضين الخمسيين الأخيرين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[2]، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[3]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوق الطفلة، اللذين يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وتعرضهن كثيرا لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللعنف وللممارسات الضارة، مثل وأد الإناث، وسفاح المحارم، والزواج المبكر، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وختان الإناث،

---

(1) A/51/385، المرفق.

(2) القرار د إ – 2/21، المرفق.

(3) القرار د إ – 2/24، المرفق.

وإذ تقر بضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة أن تعيش البنات في عالم يتسم بالعدل والإنصاف،

وإذ يقلقها بشدة أنه في الحالات التي يسود فيها الفقر والحرب والصراع المسلح، تكون الطفلة من بين أشد الضحايا تضررا، ومن ثم تكون إمكانية نمائها التام محدودة،

وإذ يقلقها أن الطفلة أصبحت علاوة على ذلك ضحية للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية، مما يؤثر في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز،

وإذ تؤكد من جديد المساواة في الحقوق بين النساء والرجال المنصوص عليها في عدة وثائق، منها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[4] واتفاقية حقوق الطفل[5]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان السياسي[6] والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[7] التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم[8]،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[9] الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين،

1 - ***تؤكد*** ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفلة كما تكفلها جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل[5] واتفاقية القضاء على

---

(4) القرار 180/34، المرفق.

(5) القرار 25/44، المرفق.

(6) القرار د إ - 2/23، المرفق.

(7) القرار د إ - 3/23، المرفق.

(8) انظر: *التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، 26-28 نيسان/أبريل 2000*، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، 2000.

(9) القرار د إ - 2/26، المرفق.

جميع أشكال التمييز ضد المرأة[4]، فضلا عن ضرورة التصديق على هذه الصكوك على النطاق العالمي؛

2 - ***تحث*** الدول على النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[10] أو التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

3 - ***ترحب*** باعتماد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة[11]، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[12]، وتدعو الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكولين الاختياريين على سبيل الأولوية لغرض بدء نفاذهما في أقرب وقت ممكن؛

4 - ***ترحب أيضا*** بمبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات التي أعلنها الأمين العام في المنتدى العالمي للتعليم؛

5 - ***تحث*** جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز الجهود المبذولة ثنائيا ومع المنظمات الدولية والمانحين من القطاع الخاص من أجل بلوغ أهداف المنتدى العالمي للتعليم، وبخاصة الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام 2005، ومن أجل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات كوسيلة لبلوغ هذا الهدف، وتعيد تأكيد الالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[13]؛

6 - ***تهيب*** بجميع الدول اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي لا تزال تؤثر في بلوغ الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين[14]، بصيغتها الواردة في الفقرة 33 من الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[7]، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن إعمال حقوق الإنسان للبنات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛

---

(10) القرار 4/54، المرفق.

(11)القرار 263/54، المرفق الأول.

(12)المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(13)انظر القرار 2/55.

(14)*تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

7 - ***تحث*** جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإدخال الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات تلك الحقوق والحريات، ووضع البرامج والسياسات المتعلقة بالطفلة على أساس حقوق الطفل؛

8 - ***تحث*** الدول على سن قوانين لكي تكفل عدم إتمام الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة لمن يعتزمون الزواج وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة والحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند اللزوم، وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة؛

9 - ***تحث*** جميع الدول على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن الالتزام بتنفيذ منهاج عمل بيجين؛

10 - ***تحث أيضا*** جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية البنات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس المولود قبل الولادة، وختان الإناث، والاغتصاب، والعنف المنزلي، وسفاح المحارم، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال، وتحثها على وضع برامج مأمونة وسرية متناسبة مع الأعمار، وتطوير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللائي يتعرضن للعنف؛

11 - ***تهيب*** بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، منفردة ومجتمعة، بتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة ومن ضمنها التدابير والإجراءات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

12 - ***تحث*** الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية البنات المتضررات بالحرب، وبخاصة حمايتهن من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب والاستغلال الجنسي والاختطاف وعمل السخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات اللاجئات والمشردات، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للطفلة المتضررة بالحرب في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

13 - ***تحث*** جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفل وحمايتها وتعزيزها، مع مراعاة أوجه الضعف الخاصة بالطفلة في حالات ما قبل الصراع وفي أثناء الصراع

وفيما بعد الصراع، وتدعو إلى اتخاذ مبادرات خاصة مصممة على نحو يتناول جميع حقوق واحتياجات البنات المتضررات بالحرب؛

14 - ***ترحب*** بعقد المؤتمر الدولي للأطفال المتأثرين بالحرب في وينيبيغ، كندا، في الفترة من 10 إلى 17 أيلول/سبتمبر 2000، وتحيط علما مع التقدير ببرنامج وينيبيغ المتعلق بالأطفال المتأثرين بالحرب[15]؛

15 - ***تحث*** الدول على صياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة متعددة التخصصات ومنسقة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، ينبغي أن تنشر على نطاق واسع وأن تحدد أهدافا وجداول زمنية للتنفيذ، وعلى وضع إجراءات فعالة للإنفاذ على الصعيد المحلي من خلال إنشاء آليات للرصد تشمل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، مع إيلاء اهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

16 - ***تهيب*** بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان للطفلة والتمتع التام بها، وذلك بعدة وسائل منها ترجمة المواد الإعلامية المتناسبة مع الأعمار بشأن تلك الحقوق وإنتاج هذه المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

17 - ***تطلب*** إلى الأمين العام، بصفته رئيسا للمجلس التنسيقي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة[16]، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، منفردة ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برنامج التعاون القطري وفقا للأولويات الوطنية، بما في ذلك عن طريق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية[17]؛

---

(15) A/55/467-S/2000/973، المرفق.

(16) كان يعرف سابقا بلجنة التنسيق الإدارية (انظر: مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 321/2001 المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 2001).

(17) انظر A/53/226، الفقرات 72-77، و A/53/226/Add.1، الفقرات 88-98.

18 - ***تطلب*** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وإلى آليات الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تعتمد، بصورة منتظمة ومنهجية، منظورا جنسانيا لدى تنفيذها لولاياتها وأن تُضمِّن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والبنات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في هذا الشأن؛

19 - ***تهيب*** بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود لبلوغ الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

20 - ***تشدد*** على أهمية إجراء تقييم جوهري لتنفيذ منهاج عمل بيجين من منظور يركز على الدورة الحياتية من أجل تحديد الثغرات والعقبات في عملية التنفيذ ووضع المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف المنهاج؛

21 - ***ترحب*** بعقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من 17 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2001، وعقد اجتماعات إقليمية لإجراء مشاورات بغرض الإعداد له تهدف إلى استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي الأول[1]، وتعزيز الإجراءات من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وتدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى ضمان مشاركتهم على مستوى سياسي عالٍ في المؤتمر العالمي الثاني؛

22 - ***تشجع*** اللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية الأخرى على الاضطلاع بأنشطة دعما للمؤتمر العالمي الثاني؛

23 - ***تشدد*** على أهمية إدراج منظور جنساني والنظر في احتياجات وحقوق الطفلة في أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل.

الجلسة العامة 88
19 كانون الأول/ديسمبر 2001

Assemblée générale

Distr. générale
26 février 2002

Cinquante-sixième session
Point 115 de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale

[*sur le rapport de la Troisième Commission (A/56/579)*]

56/139. Les petites filles

L'Assemblée générale,

Rappelant sa résolution 55/78 du 4 décembre 2000 et toutes ses résolutions sur la question, ainsi que les conclusions concertées de la Commission de la condition de la femme, en particulier celles qui concernent les petites filles,

Rappelant également toutes les conférences des Nations Unies qui ont consacré des travaux à la question, la Déclaration et le Programme d'action adoptés par le Congrès mondial contre l'exploitation sexuelle des enfants à des fins commerciales, tenu à Stockholm du 27 au 31 août 1996[1], ainsi que les textes issus des récents examens quinquennaux de l'exécution du Programme d'action de la Conférence internationale sur la population et le développement[2] et du Programme d'action du Sommet mondial pour le développement social[3],

Gravement préoccupée par la discrimination à l'égard des petites filles et par la violation de leurs droits, qui bien souvent font qu'elles ont moins que les garçons accès à l'éducation, à une alimentation suffisante et aux soins de santé physique et mentale, bénéficient moins qu'eux des droits, possibilités et avantages de l'enfance et de l'adolescence et sont fréquemment soumises à diverses formes d'exploitation culturelle, sociale, sexuelle et économique ainsi qu'à la violence et à des pratiques néfastes comme l'infanticide, l'inceste, le mariage précoce, la sélection prénatale selon le sexe et la mutilation génitale,

Reconnaissant la nécessité de réaliser l'égalité entre les sexes afin d'assurer aux filles un monde qui soit juste et équitable à leur endroit,

Profondément préoccupée par le fait que les petites filles sont parmi les premières victimes de la pauvreté, des guerres et des conflits armés et n'ont de ce fait que peu de chances de se développer normalement,

Notant avec inquiétude qu'à présent les petites filles sont en outre atteintes par les maladies sexuellement transmissibles et contaminées par le virus de

---

[1] A/51/385, annexe.

[2] Résolution S-21/2, annexe.

[3] Résolution S-24/2, annexe.

l'immunodéficience humaine, d'où une perte de qualité de vie et une source supplémentaire de discrimination à leur encontre,

Réaffirmant l'égalité de droits des hommes et des femmes, consacrée notamment par le Préambule de la Charte des Nations Unies, la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes[4] et la Convention relative aux droits de l'enfant[5],

Réaffirmant également la déclaration politique[6] et les nouvelles mesures et initiatives pour la mise en œuvre de la Déclaration et du Programme d'action de Beijing[7], qu'elle a adoptées à sa vingt-troisième session extraordinaire intitulée « Les femmes en l'an 2000 : égalité entre les sexes, développement et paix pour le XXIe siècle »,

Réaffirmant en outre son adhésion au Cadre d'action de Dakar adopté lors du Forum mondial sur l'éducation[8],

Réaffirmant la Déclaration d'engagement sur le VIH/sida[9], qu'elle a adoptée à sa vingt-sixième session extraordinaire,

1. *Souligne* qu'il faut d'urgence assurer pleinement la mise en œuvre des droits des petites filles, garantis par tous les instruments relatifs aux droits de l'homme, notamment la Convention relative aux droits de l'enfant[5] et la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes[4], et qu'il est nécessaire que ces instruments soient ratifiés par tous les pays ;

2. *Prie instamment* les États d'envisager de signer et de ratifier le Protocole facultatif se rapportant à la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes[10], ou d'y adhérer ;

3. *Se félicite* de l'adoption des Protocoles facultatifs se rapportant à la Convention relative aux droits de l'enfant concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés[11] et la vente d'enfants, la prostitution des enfants et la pornographie mettant en scène des enfants[12], et invite les États à envisager de les signer et de les ratifier à titre prioritaire, afin qu'ils entrent en vigueur dès que possible ;

4. *Se félicite également* de l'Initiative des Nations Unies concernant l'éducation des filles, lancée par le Secrétaire général lors du Forum mondial sur l'éducation ;

5. *Prie instamment* tous les gouvernements et le système des Nations Unies d'intensifier leurs efforts, bilatéralement et conjointement avec les organisations internationales et les donateurs du secteur privé, afin d'atteindre les objectifs fixés par le Forum mondial sur l'éducation, et en particulier éliminer les disparités entre

---

[4] Résolution 34/180, annexe.

[5] Résolution 44/25, annexe.

[6] Résolution S-23/2, annexe.

[7] Résolution S-23/3, annexe.

[8] Voir Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, *Rapport final du Forum mondial sur l'éducation, Dakar (Sénégal), 26-28 avril 2000*, Paris, 2000.

[9] Résolution S-26/2, annexe.

[10] Résolution 54/4, annexe.

[11] Résolution 54/263, annexe I.

[12] Ibid., annexe II.

les sexes dans l'enseignement primaire et secondaire d'ici à 2005, ainsi que de mettre en œuvre à cet effet l'Initiative des Nations Unies concernant l'éducation des filles, et réaffirme l'engagement énoncé dans la Déclaration du Millénaire[13] ;

6. *Demande* à tous les États de prendre des mesures pour éliminer les obstacles qui continuent d'entraver la réalisation des objectifs retenus dans le Programme d'action de Beijing[14], et qui sont exposés au paragraphe 33 des nouvelles mesures et initiatives pour la mise en œuvre de la Déclaration et du Programme d'action de Beijing[7], en renforçant le cas échéant les mécanismes nationaux de mise en œuvre des politiques et programmes en faveur des petites filles, et d'améliorer dans certains cas la coordination entre les institutions chargées de veiller au respect des droits fondamentaux des filles, comme il est indiqué dans les nouvelles mesures et initiatives ;

7. *Prie instamment* tous les États d'adopter toutes les mesures et réformes juridiques nécessaires pour que les petites filles jouissent pleinement et sur un pied d'égalité de tous les droits de la personne et de toutes les libertés fondamentales, de prendre des mesures efficaces pour empêcher qu'il ne soit porté atteinte à ces droits et libertés et de fonder sur les droits de l'enfant leurs programmes et politiques en faveur des petites filles ;

8. *Prie instamment* les États de promulguer et faire appliquer strictement des lois garantissant qu'il ne sera contracté mariage qu'avec le consentement libre et entier des futurs conjoints, ainsi que des lois fixant l'âge minimum légal du consentement au mariage et l'âge minimum du mariage, et, le cas échéant, de relever ce dernier ;

9. *Prie instamment* tous les États de s'acquitter des obligations qui leur incombent en vertu de la Convention relative aux droits de l'enfant et de la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, ainsi que de l'engagement qu'ils ont pris d'exécuter le Programme d'action de Beijing ;

10. *Prie de même instamment* tous les États de promulguer et faire appliquer des lois protégeant les filles de toutes formes de violence, notamment l'infanticide et la sélection prénatale selon le sexe, la mutilation génitale, le viol, la violence familiale, l'inceste, les sévices sexuels, l'exploitation sexuelle, la prostitution des enfants et la pédopornographie, et de mettre sur pied à cet effet des programmes de soins confidentiels, sûrs et adaptés à chaque âge, ainsi que des services de soutien médical, social et psychologique pour venir en aide aux filles victimes de violence ;

11. *Demande* à tous les États et toutes les organisations internationales et non gouvernementales de poursuivre, individuellement et collectivement, l'exécution du Programme d'action de Beijing, tout particulièrement en ce qui concerne les objectifs stratégiques ayant trait aux petites filles, y compris les nouvelles mesures et initiatives pour la mise en œuvre de la Déclaration et du Programme d'action de Beijing ;

12. *Prie instamment* les États de prendre des mesures spéciales pour assurer la protection des filles touchées par la guerre, en particulier contre des maladies sexuellement transmissibles comme la contamination par le virus de

---

[13] Voir résolution 55/2.

[14] *Rapport de la quatrième Conférence mondiale sur les femmes, Beijing, 4-15 septembre 1995* (publication des Nations Unies, numéro de vente : F.96.IV.13), chap. I, résolution 1, annexe II.

l'immunodéficience humaine et le syndrome d'immunodéficience acquise (VIH/sida), la violence sexiste, y compris le viol et les sévices sexuels, la torture, l'exploitation sexuelle, les enlèvements et le travail forcé, en accordant une attention particulière aux filles réfugiées et déplacées, et de tenir compte des besoins particuliers des petites filles touchées par la guerre dans le cadre des opérations d'aide humanitaire et du processus de désarmement, de démobilisation et de réinsertion ;

13. *Prie instamment* tous les États et la communauté internationale de respecter, protéger et promouvoir les droits de l'enfant, en tenant compte de la vulnérabilité particulière des petites filles dans les situations de préconflit, conflit et postconflit, et leur demande de prendre des initiatives spécialement conçues en fonction des droits et besoins des filles touchées par la guerre ;

14. *Se félicite* de la tenue de la Conférence internationale sur les enfants touchés par la guerre, qui a eu lieu à Winnipeg (Canada) du 10 au 17 septembre 2000, et prend note avec satisfaction du Programme pour les enfants touchés par la guerre[15] ;

15. *Prie instamment* les États d'élaborer et de diffuser largement des plans, programmes ou stratégies détaillés, pluridisciplinaires et coordonnés qui visent à éliminer toutes les formes de violence contre les femmes et les filles, précisent les objectifs et les délais de mise en œuvre et prévoient des procédures d'application internes efficaces faisant appel à des mécanismes de contrôle qui associent toutes les parties intéressées, et notamment des consultations avec les organisations féminines, en accordant une attention particulière aux recommandations formulées au sujet des petites filles par le Rapporteur spécial de la Commission des droits de l'homme chargé d'étudier la question de la violence à l'égard des femmes, ses causes et ses conséquences ;

16. *Demande* aux gouvernements, à la société civile, y compris les médias, et aux organisations non gouvernementales de promouvoir l'éducation dans le domaine des droits de l'homme ainsi que le plein respect et la pleine jouissance des droits fondamentaux des petites filles, notamment en faisant traduire et produire des documents d'information sur ces droits adaptés à chaque âge et en les faisant distribuer à tous les secteurs de la société, en particulier aux enfants ;

17. *Prie* le Secrétaire général, en sa qualité de Président du Conseil de coordination des chefs de secrétariat des organismes des Nations Unies[16], de veiller à ce que tous les organes et organismes des Nations Unies, individuellement et collectivement, en particulier le Fonds des Nations Unies pour l'enfance, l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, le Programme alimentaire mondial, le Fonds des Nations Unies pour la population, le Fonds de développement des Nations Unies pour la femme, l'Organisation mondiale de la santé, le Programme des Nations Unies pour le développement et le Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés, tiennent compte des droits et besoins particuliers des petites filles dans les programmes de pays établis au titre de la coopération conformément aux priorités nationales, notamment par le truchement du Plan-cadre des Nations Unies pour l'aide au développement[17] ;

---

[15] A/55/467-S/2000/973, annexe.

[16] Antérieurement dénommé « Comité administratif de coordination » (voir décision 2001/321 du Conseil économique et social en date du 24 octobre 2001).

[17] Voir A/53/226, par. 72 à 77, et A/53/226/Add.1, par. 88 à 98.

18. *Demande* que tous les organes créés en vertu de traités relatifs aux droits de l'homme, y compris les procédures spéciales et autres mécanismes de la Commission des droits de l'homme et de la Sous-Commission de la promotion et de la protection des droits de l'homme, adoptent régulièrement et systématiquement, dans l'exercice de leurs mandats, une démarche soucieuse d'équité entre les sexes et fassent figurer dans leurs rapports des renseignements sur les violations des droits fondamentaux des femmes et des filles et une analyse qualitative de ces violations, et encourage le renforcement de la coopération et de la coordination à cet égard ;

19. *Prie* les États et les organisations internationales et non gouvernementales de mobiliser toutes les ressources nécessaires ainsi que l'appui et les efforts requis pour réaliser les buts, objectifs stratégiques et actions définis dans le Programme d'action de Beijing et les nouvelles mesures et initiatives pour la mise en œuvre de la Déclaration et du Programme d'action de Beijing ;

20. *Souligne* qu'il importe d'évaluer l'exécution du Programme d'action de Beijing sur le fond, en prenant en considération tous les stades de la vie afin de déceler les lacunes et les obstacles qui ont jalonné le processus d'exécution, et de mettre au point de nouvelles initiatives pour atteindre les objectifs du Programme d'action ;

21. *Se félicite* de la convocation à Yokohama (Japon), du 17 au 20 décembre 2001, du deuxième Congrès mondial contre l'exploitation sexuelle des enfants à des fins commerciales, et des consultations régionales destinées à le préparer qui ont pour but d'examiner les progrès accomplis dans la mise en œuvre de la Déclaration et du Programme d'action adoptés par le premier Congrès mondial[1], et de renforcer les mesures visant à éliminer l'exploitation sexuelle des enfants à des fins commerciales, et invite les États Membres et les observateurs à se faire représenter au deuxième Congrès mondial à un niveau politique élevé ;

22. *Encourage* les commissions régionales et autres organisations régionales à mener des activités à l'appui du deuxième Congrès mondial ;

23. *Souligne* qu'il importera d'intégrer une perspective sexospécifique et de tenir compte des droits et des besoins des petites filles dans les travaux de la session extraordinaire consacrée aux enfants.

88e séance plénière
19 décembre 2001

الأمم المتحدة

A/RES/57/236

Distr.: General
22 January 2003

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون
البند 84 (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[*بناء على تقرير اللجنة الثانية* (A/57/529/Add.2)]

236/57 - السلع الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 183/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000، وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى كفالة تنفيذه الكامل،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في 8 أيلول/سبتمبر 2000[1]،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة تنفيذ جوهانسبرغ'')[2]،

وإذ تحيط علما أيضا ببرنامج عمل العقد 2001-2010 لصالح أقل البلدان نموا[3] وبالتقرير المتعلّق بأقل البلدان نموا لعام 2002[4]،

وإذ تحيط علما كذلك بتوافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[5]،

---

(1) انظر القرار 2/55.

(2) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(3) A/CONF.191/11.

(4) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.D.13.

(5) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

وإذ تحيط علما بالأهداف المحددة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية[6] وبالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات[7] التي أعادت تأكيد التعهُّد بالقضاء على الجوع،

وإذ تحيط علما أيضا بالإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة في الفترة من 9 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2001[8]،

وإذ تحيط علما مع القلق بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية[9]، الذي يتناول الاتجاه التنازلي لأسعار معظم السلع الأساسية[10]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية بلوغ الحد الأقصى لمساهمة قطاع السلع الأساسية في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، مع مواصلة الجهود الرامية إلى التنويع في البلدان النامية، ولا سيما في البلدان التي تعتمد على السلع الأساسية، وإذ تضع في اعتبارها الفقرة 6 من القرار 183/55،

وإذ تدرك أن البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، فضلا عن الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، تعتمد اعتمادا شديدا على السلع الأساسية الأولية التي تشكِّل مصدرها الرئيسي لحصائل التصدير ولفرص العمل وتوليد الدخل والمدخرات المحلية، فضلا عن كونها القوة المحركة للاستثمار والنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية،

وإذ تدرك أيضا أن التغيرات الهيكلية في الأسواق العالمية للسلع الأساسية، ولا سيما تزايد التركيز في التجارة والتوزيع، تشكِّل تحديات جديدة لمنتجي السلع الأساسية ومصدريها في البلدان النامية،

وإذ تدرك كذلك أن الزراعة تؤدي دورا حيويا في تلبية احتياجات العدد المتزايد من سكان العالم وأنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالقضاء على الفقر، ولا سيما في البلدان النامية، وإذ تدرك أيضا أن من الضروري تعزيز دور المرأة على جميع الصعد وفي جميع جوانب التنمية الريفية

---

(6) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، *تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، 13-17 تشرين الثاني/نوفمبر 1996* (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(7) المرجع نفسه، *تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات، 10-13 حزيران/يونيه 2002*، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

(8) A/C.2/56/7، المرفق.

(9) A/57/381، المرفق.

(10) المرجع نفسه، الفرع الأول - باء.

والزراعة والتغذية والأمن الغذائي وأن الزراعة المستدامة والتنمية الريفية عنصران أساسيان لتنفيذ نهج متكامل لزيادة إنتاج الغذاء وتعزيز الأمن الغذائي وسلامة الأغذية بطريقة مستدامة بيئيا،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما تخلفه الأحوال الجوية غير المؤاتية من تأثير سلبي على العرض في معظم البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، واستمرار انخفاض أسعار معظم السلع الأساسية والتدني الحاد الذي طرأ في السنوات الأخيرة على أسعار السلع الأساسية التي تهم البلدان النامية بشكل خاص مما يؤثر سلبيا على النمو الاقتصادي للبلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، فضلا عن الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية في تمويل وتنفيذ برامج تنويع ناجعة، مما يعتبر عنصرا أساسيا في التنمية المستدامة وفي وصول سلعها الأساسية إلى الأسواق،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحويل صناعي محلي في إنتاج السلع الأساسية في البلدان النامية، ولا سيما في البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، بغرض تعزيز الإنتاجية وتثبيت العائدات من الصادرات وزيادتها، مما يشجع بالتالي على تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في البلدان النامية واندماجها في الاقتصاد العالمي،

وإذ تدرك أن أسعار السلع الأساسية تشكِّل عنصرا هاما في تمكين البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمعتمدة على السلع الأساسية من صون القدرة على تحمُّل الدين في الأجل الطويل،

1 - ***تشدد*** على حاجة البلدان النامية التي تعتمد اعتمادا شديدا على السلع الأساسية الأولية إلى بذل جهود من أجل مواصلة العمل على تنفيذ سياسة محلية وتهيئة بيئة مؤسسية تشجعان على تنويع قطاعي التجارة والتصدير وتحريرهما وتعززان القدرة على التنافس؛

2 - ***تعرب*** عن الحاجة الماسة إلى وضع سياسات وتدابير دولية داعمة لتحسين أداء أسواق السلع الأساسية عن طريق آليات لتشكيل الأسعار تتسم بالكفاءة والشفافية، بما في ذلك بورصات السلع الأساسية، وباستخدام أدوات لإدارة المخاطر المتعلقة بأسعار السلع الأساسية إدارة ناجعة وفعالة؛

3 - ***تعرب عن قلقها*** إزاء هبوط معدلات التبادل التجاري لمعظم السلع الأساسية الأولية، وعلى الأخص فيما يتعلق بالبلدان المصدرة الخالصة لهذه السلع وكذلك إزاء عدم إحراز تقدم في العديد من البلدان النامية صوب بلوغ التنويع، وتؤكد بقوة، في هذا الصدد، على ضرورة اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تحقيق جملة أمور، من بينها تحسين ظروف الوصول إلى الأسواق والتصدي للعوائق المتصلة بالعرض ودعم عملية بناء القدرات في مجالات عدة، بما فيها المجالات التي تساهم فيها المرأة مساهمة فعالة؛

4 - ***تحث*** الحكومات على أن تواصل تقييم فعالية نُظم التمويل المعوض للعجز في العائدات من الصادرات وتدعو المؤسسات المالية الدولية إلى القيام بذلك، وتشدد في هذا الصدد على أهمية تمكين منتجي السلع الأساسية في البلدان النامية من تأمين أنفسهم من المخاطر، بما فيها الكوارث الطبيعية؛

5 - ***تحث*** البلدان المتقدمة النمو على مواصلة دعم ما تبذله البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية من جهود في مجالي تنويع السلع الأساسية وتحريرها، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، فضلا عن الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، من منطلق السعي إلى تعزيز وحدة الهدف والكفاءة، عن طريق جملة أمور تشمل تقديم المساعدة التقنية والمالية لدعم برامجها الرامية إلى تنويع السلع الأساسية؛

6 - ***تحث*** منتجي ومستهلكي كل سلعة من السلع الأساسية على تكثيف جهودهم الرامية إلى تعزيز التعاون والمساعدة المتبادلين؛

7 - ***تكرر تأكيد*** أهمية زيادة مساهمة قطاع السلع الأساسية في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة إلى أقصى حد، مع مواصلة جهود التنويع في البلدان النامية، وبصفة خاصة في البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، فضلا عن الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، وتشدد في هذا الصدد على ما يلي:

(أ) ضرورة تقديم الدعم الدولي للجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحويل سلعها الأساسية إلى منتجات صناعية بغية زيادة حصائل صادراتها وتحسين قدرتها التنافسية، تيسيرا لاندماجها في الاقتصاد العالمي؛

(ب) في مجال الزراعة يكون من المهم الوفاء، دون حكم مسبق على نتائج المفاوضات، بالالتزام بالمفاوضات الشاملة التي بدأت بموجب المادة 20 من الاتفاق المتعلق بالزراعة[11] على النحو المشار إليه في الإعلان الوزاري المعتمد في الدوحة[12]، من أجل إدخال تحسينات كبيرة على فرص الوصول إلى الأسواق وتخفيض جميع أوجه الإعانات المقدمة للصادرات بهدف إلغائها تدريجيا وتحقيق تخفيضات كبيرة في الدعم المحلي المشوه للتجارة ومواصلة المفاوضات بشأن إمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق بهدف خفض التعريفات أو إلغائها حسب الاقتضاء، بما في ذلك خفض أو إلغاء الحدود القصوى للتعريفات، والتعريفات المرتفعة، وتصعيد التعريفات الجمركية فضلا عن الحواجز غير الجمركية، ولا سيما

---

(11) انظر: *الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف الصادرة في مراكش في 15 نيسان/أبريل 1994* (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

(12) انظر A/C.2/56/7، المرفق، الفقرة 13.

فيما يتعلق بالمنتجات ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية، وتنفيذ المجالات الأخرى المناسبة من برنامج عمل منظمة التجارة العالمية؛

(ج) ضرورة القيام، تمشيا مع خطة تنفيذ جوهانسبرغ[2]، بتعزيز الدعم المتبادل بين النظام التجاري المتعدد الأطراف والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما يتمشى مع أهداف التنمية المستدامة، دعما لبرنامج العمل المتفق عليه عن طريق منظمة التجارة العالمية، مع إدراك أهمية الحفاظ على كمال هاتين المجموعتين من الأدوات؛

(د) هناك حاجة، في ضوء عملية تحرير التجارة المتعددة الأطراف التي أدت إلى تقليص الأفضليات التي تتيحها نظم التجارة التفضيلية، إلى اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء وبما يتمشى مع الالتزامات الدولية، لمعالجة هذا التقليص، لا سيما بتعزيز المساعدة التقنية ومواصلة تقديم المساعدة المالية إلى البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية ومعالجة ما تواجهه هذه البلدان من عقبات متصلة بالعرض، بغية تحسين القدرة التنافسية لقطاع السلع الأساسية فيها وتذليل ما تواجهه من صعوبات فيما يتعلق ببرامجها الخاصة بالتنويع؛

(هـ) المبادرة في حينه إلى ممارسة وموالاة التعاون المالي الفعال لتيسير تحكم البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، فضلا عن الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، بالتقلبات المفرطة في عائدات تصدير السلع الأساسية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية مواصلة التنويع كجزء من الحل الطويل الأجل؛

(و) يعتبر تعزيز التعاون التقني في مجالي نقل التكنولوجيا الجديدة والدراية في عمليات الإنتاج وتدريب الموظفين التقنيين والإداريين والتجاريين في البلدان النامية عاملا ذا أهمية فائقة في تحقيق تحسينات نوعية في قطاع السلع الأساسية؛

(ز) من شأن توسيع نطاق التجارة والاستثمار فيما بين بلدان الجنوب في مجال السلع الأساسية أن يعزز أوجه التكامل ويتيح الفرص لإقامة روابط مشتركة بين القطاعات داخل البلدان المصدرة وفيما بينها؛

(ح) هناك حاجة لتشجيع البحث والتطوير وتوسيعهما وتكثيفهما، ولتوفير الهياكل الأساسية وتطوير المؤسسات والتكنولوجيا وخدمات الدعم، ولتشجيع الاستثمار، بما فيه تنفيذ المشاريع المشتركة في البلدان النامية الناشطة في قطاعي السلع الأساسية وتجهيز السلع الأساسية؛

8 - ***تؤكد*** الحاجة إلى تعزيز الصندوق المشترك للسلع الأساسية وتشجعه على أن يقوم، بالتعاون مع مركز التجارة الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والهيئات الأخرى ذات الصلة، بمواصلة تعزيز الأنشطة المشمولة بحسابه الثاني في البلدان النامية، بفضل مفهومه الخاص بسلسلة العرض القائل بتحسين إمكانية الوصول إلى الأسواق وموثوقية العرض وتعزيز

التنوع وإضافة القيمة وتحسين القدرة التنافسية للسلع الأساسية وتقوية سلسلة السوق وتحسين هياكل الأسواق وتوسيع قاعدة الصادرات وضمان المشاركة الفعالة لكافة أصحاب المصلحة؛

9 - ***تدعو*** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى القيام، في إطار ولايته، بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في تشجيع تنويع السلع الأساسية وبإدراج القضايا المتصلة بالسلع الأساسية ضمن ما يقدمه من دعم تحليلي ومساعدة تقنية إلى البلدان النامية فيما يتعلق بمشاركتها الفعالة في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

10 - ***تشجع*** الجهود المبذولة لتعزيز التعاون بين المنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بقضايا السلع الأساسية؛

11 - ***تدعو*** الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى القيام في حدود موارد الميزانية الموجودة، على أن تستكمل من التبرعات حسب الاقتضاء، بتعيين شخصيات مستقلة بارزة لدراسة القضايا ذات الصلة بالسلع الأساسية بما فيها تقلبات أسعار السلع الأساسية وهبوط معدلات التبادل التجاري وأثر ذلك على الجهود الإنمائية للبلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، ولتقديم تقرير عن ذلك ينظر فيه مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية، وتنظر الجمعية العامة فيه لاحقا في دورتها الثامنة والخمسين؛

12 - ***تطلب*** إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية، مراعيا فيه جملة أمور من بينها التقرير القائم[9] ونظر الجمعية اللاحق المطلوب في الفقرة 11 أعلاه؛

13 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي''، البند الفرعي المعنون ''السلع الأساسية''.

الجلسة العامة 78
20 كانون الأول/ديسمبر 2002

Assemblée générale

Distr. générale
22 janvier 2003

Cinquante-septième session
Point 84, *b*, de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale

[*sur le rapport de la Deuxième Commission (A/57/529/Add.2)*]

57/236. Produits de base

L'Assemblée générale,

Rappelant sa résolution 55/183 du 20 décembre 2000 et soulignant qu'il est urgent de l'appliquer intégralement,

Rappelant également la Déclaration du Millénaire, adoptée par les chefs d'État et de gouvernement le 8 septembre 2000[1],

Prenant note des dispositions pertinentes du Plan d'application du Sommet mondial pour le développement durable (« Plan d'application de Johannesburg »)[2],

Prenant note également du Programme d'action en faveur des pays les moins avancés pour la décennie 2001-2010[3] et du rapport intitulé *Les pays les moins avancés, Rapport 2002*[4],

Prenant note en outre du Consensus de Monterrey issu de la Conférence internationale sur le financement du développement[5],

Prenant note des objectifs fixés dans la Déclaration de Rome sur la sécurité alimentaire mondiale et le Plan d'action du Sommet mondial de l'alimentation[6], ainsi que dans le document final du Sommet mondial de l'alimentation : cinq ans après[7], dans lequel est renouvelé l'engagement d'éliminer la faim,

---

[1] Voir résolution 55/2.

[2] *Rapport du Sommet mondial pour le développement durable, Johannesburg (Afrique du Sud), 26 août-4 septembre 2002* (publication des Nations Unies, numéro de vente : F.03.II.A.1), chap. I, résolution 2, annexe.

[3] A/CONF.191/11.

[4] Publication des Nations Unies, numéro de vente : F.02.II.D.13.

[5] *Rapport de la Conférence internationale sur le financement du développement, Monterrey (Mexique), 18-22 mars 2002* (publication des Nations Unies, numéro de vente : F.02.II.A.7), chap. I, résolution 1, annexe.

[6] Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, *Rapport du Sommet mondial de l'alimentation, 13-17 novembre 1996* (WFS 96/REP), première partie, appendice.

[7] Ibid., *Rapport du Sommet mondial de l'alimentation : cinq ans après, 10-13 juin 2002*, première partie, appendice ; voir également A/57/499, annexe.

Prenant note également de la Déclaration ministérielle de la quatrième Conférence ministérielle de l'Organisation mondiale du commerce, réunie à Doha du 9 au 13 novembre 2001[8],

Prenant note avec préoccupation du rapport du Secrétaire général de la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement sur les tendances et perspectives mondiales concernant les produits de base[9], où est examinée la tendance à la baisse des cours de la plupart de ces produits[10],

Réaffirmant qu'il est important de maximiser l'apport du secteur des produits de base à la croissance économique et au développement durable, tout en poursuivant les efforts de diversification dans les pays en développement, en particulier dans ceux qui sont tributaires des produits de base, et ayant à l'esprit le paragraphe 6 de sa résolution 55/183,

Sachant que, dans les pays en développement, en particulier les pays africains et les pays les moins avancés, de même que les petits États insulaires en développement et les pays en développement sans littoral, fortement tributaires des produits de base, le secteur des produits primaires constitue la principale source de recettes d'exportation, d'emplois, de revenus et d'épargne intérieure, et le moteur de l'investissement, de la croissance économique et du développement social,

Sachant également que les changements structurels observés sur les marchés internationaux des produits de base, en particulier la concentration de plus en plus poussée du commerce extérieur et de la distribution, posent des problèmes nouveaux très difficiles aux producteurs et exportateurs de produits de base des pays en développement,

Sachant en outre que l'agriculture joue un rôle vital dans la satisfaction des besoins d'une population mondiale en augmentation et est inextricablement liée à l'élimination de la pauvreté, surtout dans les pays en développement, et reconnaissant qu'il est essentiel de renforcer le rôle de la femme à tous les niveaux et dans tous les aspects du développement rural, de l'agriculture, de l'alimentation et de la sécurité alimentaire, tout en sachant que l'agriculture et un développement rural durable sont indispensables à l'application d'une approche intégrée de l'accroissement de la production vivrière et du renforcement de la sécurité et de la sûreté alimentaires de manière écologiquement viable,

Très inquiète des effets négatifs que des conditions météorologiques défavorables ont eus sur l'offre dans la plupart des pays tributaires des produits de base, de la faiblesse persistante des cours de la plupart de ces produits et de la chute spectaculaire, depuis quelques années, de ceux des produits présentant un intérêt particulier pour les pays en développement, qui contrarient la croissance économique des pays qui en sont tributaires, spécialement en Afrique et parmi les pays les moins avancés, ainsi que celle des petits pays insulaires et des pays sans littoral en développement tributaires de ce secteur,

Préoccupée par les difficultés que les pays en développement éprouvent à financer et appliquer des programmes viables de diversification, indispensables à un développement durable et à l'obtention de débouchés pour leurs produits de base,

---

[8] A/C.2/56/7, annexe.

[9] A/57/381, annexe.

[10] Ibid., sect. 1.B.

Soulignant la nécessité d'opérer sur place la transformation industrielle de la production des produits de base dans les pays en développement, en particulier les pays africains et les pays les moins avancés, afin d'accroître la productivité et de stabiliser et d'augmenter leurs recettes d'exportation, favorisant ainsi leur croissance économique durable et leur intégration à l'économie mondiale,

Consciente que les cours des produits de base sont importants pour permettre aux pays pauvres très endettés tributaires des produits de base de satisfaire aux critères de viabilité de la dette à long terme,

1. *Souligne* que les pays en développement fortement tributaires de produits primaires doivent continuer à promouvoir une politique intérieure et un environnement institutionnel qui encouragent la diversification et la libéralisation des secteurs du commerce et de l'exportation et renforcent la compétitivité ;

2. *Déclare* qu'il faut d'urgence élaborer des politiques et des mesures internationales de soutien pour améliorer le fonctionnement des marchés des produits de base, par des mécanismes efficaces et transparents de formation des prix, notamment des bourses de produits, et par l'utilisation d'instruments de gestion des risques de fluctuation des cours des produits de base qui soient viables et efficaces ;

3. *Se déclare préoccupée* par la détérioration des termes de l'échange de la plupart des produits primaires, en particulier pour les exportateurs nets de ces produits, ainsi que par l'absence de progrès de la diversification constatée dans de nombreux pays en développement et, à cet égard, souligne fermement la nécessité de prendre des mesures aux niveaux national et international, notamment pour améliorer les conditions d'accès aux marchés, alléger les contraintes qui pèsent sur l'offre et appuyer le renforcement des capacités, y compris dans les domaines où les femmes jouent un rôle actif ;

4. *Exhorte* les gouvernements et invite les institutions financières internationales à continuer d'examiner l'efficacité des systèmes de financement compensatoire des déficits de recettes d'exportation et, à ce propos, souligne la nécessité de doter les producteurs de produits de base des pays en développement des moyens nécessaires pour s'assurer contre les risques, y compris les catastrophes naturelles ;

5. *Exhorte* les pays développés à continuer d'appuyer les efforts de diversification et de libéralisation des pays en développement, en particulier les pays africains et les pays les moins avancés, ainsi que les petits États insulaires et les pays sans littoral en développement tributaires des produits de base, dans un esprit de solidarité et un souci d'efficacité, notamment en leur fournissant une assistance technique et financière pour leurs programmes de diversification des produits de base ;

6. *Demande instamment* aux producteurs et aux consommateurs de produits de base de redoubler d'efforts pour renforcer leur coopération et leur assistance mutuelles ;

7. *Réaffirme* qu'il importe, tout en poursuivant les efforts de diversification, de maximiser la contribution du secteur des produits de base à la croissance économique et au développement durable des pays en développement, en particulier les pays africains et les pays les moins avancés, ainsi que les petits États insulaires et les pays sans littoral en développement, qui sont tributaires de ces produits et, à cet égard, souligne que :

a) Les pays en développement qui s'orientent vers la transformation industrielle de leurs produits de base ont besoin d'un appui international pour pouvoir augmenter leurs recettes d'exportation et améliorer leur compétitivité afin de s'intégrer plus facilement à l'économie mondiale ;

b) Dans le domaine de l'agriculture, il importe, sans préjuger des résultats des négociations, conformément à l'engagement pris au terme de l'article 20 de l'Accord sur l'agriculture[11], mentionné dans la Déclaration ministérielle adoptée à Doha[12], de mener des négociations globales en vue d'améliorer sensiblement les débouchés, de réduire, afin de les éliminer progressivement, toutes les formes de subvention à l'exportation, de réduire considérablement l'appui intérieur faussant les échanges, de poursuivre les négociations au sujet de l'accès aux marchés des produits non agricoles visant à réduire ou, selon qu'il convient, à éliminer les tarifs, y compris la réduction ou l'élimination des crêtes tarifaires, des droits élevés et de l'escalade des tarifs, ainsi que des barrières non tarifaires, en particulier s'agissant des produits dont l'exportation présente un intérêt pour les pays en développement, et d'appliquer d'autres domaines pertinents du programme de travail de l'Organisation mondiale du commerce ;

c) Conformément au Plan d'application de Johannesburg[2], il faudrait tâcher de faire en sorte que le système commercial multilatéral et les accords environnementaux multilatéraux s'étayent mutuellement au regard des objectifs de développement durable, pour appuyer le programme de travail convenu par l'intermédiaire de l'Organisation mondiale du commerce, tout en reconnaissant qu'il importe de préserver l'intégrité des deux ensembles d'instruments ;

d) Vu la libéralisation du commerce multilatéral, qui a abouti à une diminution des marges prévues par les régimes de préférences commerciales, il faut prendre les mesures voulues, dans le respect des obligations internationales, pour compenser cette diminution, en particulier en renforçant l'assistance technique, en continuant à fournir une aide financière aux pays en développement tributaires des produits de base et en allégeant les contraintes qui pèsent sur l'offre dans ces pays, en vue d'accroître la compétitivité de leurs secteurs des produits de base et de leur permettre de surmonter les difficultés auxquelles ils se heurtent dans leurs programmes de diversification ;

e) Il faudrait poursuivre et renforcer la coopération financière pour aider effectivement et au moment voulu les pays en développement tributaires des produits de base, en particulier les pays africains et les pays les moins avancés, ainsi que les petits États insulaires et les pays sans littoral en développement qui sont dans le même cas, à gérer plus facilement les fluctuations excessives de leurs recettes d'exportation et, à ce propos, souligne qu'il importe de poursuivre la diversification dans le cadre d'une solution à long terme ;

f) Le renforcement de la coopération technique pour le transfert des nouvelles technologies et du savoir-faire concernant les procédés de production ainsi que pour la formation de personnel technique, administratif et commercial dans les pays en développement est d'une importance primordiale pour réaliser des progrès qualitatifs dans le secteur des produits de base ;

---

[11] Voir *Instruments juridiques énonçant les résultats des négociations commerciales multilatérales du Cycle d'Uruguay, faits à Marrakech le 15 avril 1994* (publication du secrétariat du GATT, numéro de vente : GATT/1994-7).

[12] Voir A/C.2/56/7, annexe, par. 13.

g) L'expansion du commerce et des investissements Sud-Sud dans le secteur des produits de base renforce les complémentarités et offre des possibilités d'établir des liaisons intersectorielles dans les pays exportateurs et entre ces pays ;

h) Il est nécessaire de promouvoir, de développer et d'intensifier la recherche-développement, de fournir des services d'infrastructure, de développement de l'entreprise, de technologie et d'appui ainsi que d'encourager l'investissement, et notamment les coentreprises, dans les pays en développement qui produisent et transforment des produits de base ;

8. *Souligne* la nécessité de renforcer le Fonds commun pour les produits de base et de l'encourager, en collaboration avec le Centre du commerce international, la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement et les autres organismes compétents, à continuer de développer les activités du deuxième Compte du Fonds dans les pays en développement au moyen de son concept de la chaîne d'approvisionnement visant à améliorer l'accès aux marchés et la fiabilité de l'approvisionnement, en renforçant la diversification et l'apport de valeur ajoutée, en améliorant la compétitivité des produits de base, en renforçant les filières, en améliorant les structures des marchés, en élargissant la base d'exportation et en assurant la participation effective de toutes les parties prenantes ;

9. *Invite* la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement à prêter son concours aux pays en développement, dans le cadre de son mandat, pour encourager la diversification de leurs produits de base, et à faire une place aux questions relatives à ces produits dans l'appui qu'elle leur prête sur le plan analytique et l'assistance technique qu'elle leur fournit afin qu'ils puissent participer efficacement aux négociations commerciales multilatérales ;

10. *Encourage* la promotion de la coopération entre les organisations internationales compétentes en matière de produits de base ;

11. *Demande* au Secrétaire général de la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement de désigner, dans les limites des ressources financières, complétées selon qu'il conviendra par des contributions volontaires, des personnalités éminentes indépendantes qui seront chargées d'étudier les questions liées aux produits de base, notamment l'instabilité de leur cours et la baisse des termes de l'échange, ainsi que les incidences de ces facteurs sur les efforts de développement des pays en développement tributaires des produits de base, et de présenter un rapport à ce sujet qui sera examiné par le Conseil du commerce et du développement à sa réunion directive, puis par l'Assemblée générale à sa cinquante-huitième session ;

12. *Prie* le Secrétaire général de la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement de lui présenter, à sa cinquante-neuvième session, un rapport sur les tendances et les perspectives mondiales concernant les produits de base, compte tenu notamment du rapport actuel sur la question[9], et des examens visés au paragraphe 11 ci-dessus ;

13. *Décide* d'inscrire à l'ordre du jour provisoire de sa cinquante-neuvième session, au titre de la question intitulée « Questions de politique macroéconomique », la question subsidiaire intitulée « Produits de base ».

78e séance plénière
20 décembre 2002

الأمم المتحدة

A/RES/57/228 B

Distr.: General
22 May 2003

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون
البند 109 (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/806)]

228/57 – محاكمات الخمير الحمر

باء[1]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 228/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلها الأمين العام وحكومة كمبوديا الملكية لاختتام التفاوض على مشروع الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية الوارد في مرفق هذا القرار،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[2]،

1 - ***توافق*** على مشروع الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية الوارد في مرفق هذا القرار؛

2 - ***تحث*** الأمين العام وحكومة كمبوديا الملكية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإتاحة بدء نفاذ مشروع الاتفاق المشار إليه في الفقرة 1 وتطبيقه بالكامل بعد بدء نفاذه؛

3 - ***تقرر*** أن تجري تغطية مصروفات الدوائر الاستثنائية التي ستتحملها الأمم المتحدة وفقا للأحكام ذات الصلة من مشروع الاتفاق عن طريق التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي كما هو مبين في الفقرة 9 من القرار 228/57، وتناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة إلى الدوائر الاستثنائية، بما في ذلك تزويدها بالدعم المالي وبالموظفين؛

---

(1) نتيجة لذلك، فإن القرار 228/57، الوارد في الفرع الخامس من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 49* والتصويب (A/57/49 و A/57/49 (Vol.I)/Corr.1)، المجلد الأول، يصبح القرار 228/57 ألف.

(2) A/57/769.

4 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 85
13 أيار/مايو 2003

المرفق

مشروع اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية

حيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة أشارت في قرارها 228/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 إلى أن الانتهاكات الخطيرة للقانون الكمبودي والقانون الإنساني الدولي، المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية في الفترة الممتدة من عام 1975 إلى عام 1979، لا تزال تعتبر من المسائل الحيوية والهامة التي تشغل المجتمع الدولي ككل،

وحيث إن الجمعية العامة اعترفت في القرار نفسه بما توليه حكومة كمبوديا وشعبها من اهتمام مشروع للسعي لتحقيق العدالة والمصالحة الوطنية والاستقرار والسلم والأمن،

وحيث إن السلطات الكمبودية طلبت من الأمم المتحدة مساعدتها على تقديم كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، المرتكبة خلال الفترة من 17 نيسان/أبريل 1975 إلى 6 كانون الثاني/يناير 1979، إلى المحاكمة،

وحيث إنه تم قبل التفاوض على هذا الاتفاق إحراز تقدم هام من جانب الأمين العام للأمم المتحدة (المشار إليه فيما يلي بـ ''الأمين العام'') وحكومة كمبوديا الملكية صوب إنشاء دوائر استثنائية داخل الهيكل الحالي لمحاكم كمبوديا، بمساعدة دولية، للمقاضاة على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية،

وحيث إن الجمعية العامة رحبت، بموجب قرارها 228/57، بإصدار قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا للمحاكمة على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية، وطلبت إلى الأمين العام استئناف المفاوضات بدون تأخير لإبرام اتفاق مع حكومة كمبوديا، يستند إلى المفاوضات السابقة بشأن إنشاء الدوائر الاستثنائية بما يتماشى مع أحكام ذلك القرار، لكي تتمكن الدوائر الاستثنائية من مباشرة عملها فورا،

وحيث إن الأمين العام وحكومة كمبوديا الملكية أجريا مفاوضات بشأن إنشاء الدوائر الاستثنائية،

اتفقت بناء على ذلك الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية على ما يلي:

المادة 1
الغرض

الغرض من هذا الاتفاق هو تنظيم التعاون بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية لمحاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، المرتكبة خلال الفترة من 17 نيسان/ أبريل 1975 إلى 6 كانون الثاني/يناير 1979. وينص الاتفاق، في جملة أمور، على الأساس القانوني لذلك التعاون ومبادئه وطرائقه.

المادة 2
قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية

1 - يعترف هذا الاتفاق بأن الدوائر الاستثنائية لها اختصاص موضوعي يتفق مع ما ورد في ''قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا للمحاكمة على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية'' (المشار إليه فيما يلي بـ ''قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية'') بصيغته التي اعتمدتها وعدلتها الهيئة التشريعية الكمبودية طبقا لدستور كمبوديا. كما يعترف هذا الاتفاق بما للدوائر الاستثنائية من اختصاص شخصي على كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم المشار إليها في المادة 1 من هذا الاتفاق.

2 - ينفذ هذا الاتفاق في كمبوديا بواسطة قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية بصيغته المعتمدة والمعدلة. وتنطبق على هذا الاتفاق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولا سيما المادتان 26 و 27 منها.

3 - إذا لزم إدخال تعديلات على قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية، تسبق إدخالَ تلك التعديلات دائما مشاورات بين الطرفين.

المادة 3
القضاة

1 - يؤدي القضاة الكمبوديون، من ناحية، والقضاة الذين يعيِّنهم المجلس الأعلى للهيئة القضائية بناء على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة (المشار إليهم فيما يلي بـ ''القضاة الدوليين'')، من ناحية أخرى، مهامهم في كل من الدائرتين الاستئنائيتين.

2 - يكون تشكيل الدائرتين على النحو التالي:

(أ) الدائرة الابتدائية: ثلاثة قضاة كمبوديين وقاضيان دوليان؛

(ب) دائرة المحكمة العليا، التي ستعمل كدائرة استئناف ومحكمة عليا: أربعة قضاة كمبوديين وثلاثة قضاة دوليين.

3 - يكون القضاة من الأشخاص المتحلين بالأخلاق الرفيعة وبالحياد والنزاهة، والحائزين للمؤهلات المطلوبة للتعيين في المناصب القضائية في بلدانهم. ويؤدون مهامهم في استقلالية، ولا يجوز لهم قبول أو التماس تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر.

4 - يراعى على النحو الواجب في تشكيل الدائرتين عموما خبرةُ القضاة في القانون الجنائي والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

5 - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم قائمة تضم ما لا يقل عن سبعة مرشحين لمناصب القضاة الدوليين ليختار منها المجلس الأعلى للهيئة القضائية خمسة مرشحين لتعيينهم قضاة في الدائرتين. وينحصر اختيار القضاة الدوليين الذين سيعيِّنهم المجلس الأعلى للهيئة القضائية في الأسماء الواردة في القائمة المقدمة من الأمين العام.

6 - وفي حال شغور منصب أحد القضاة الدوليين، يقوم المجلس الأعلى للهيئة القضائية بتعيين قاض دولي آخر من نفس القائمة.

7 - يكون تعيين القضاة للفترة التي تستغرقها إجراءات المحاكمة.

8 - بالإضافة إلى القضاة الدوليين العاملين في الدوائر، الحاضرين لجميع مراحل المحاكمة، يجوز لرئيس الدائرة، على أساس كل قضية على حدة، اختيار قاض أو أكثر من قائمة المرشحين المقدمة من الأمين العام، ليكون قاضيا مناوبا يحضر في كل مرحلة من مراحل المحاكمة ويحل محل أي قاض من القضاة الدوليين في حالة عدم استطاعة ذلك القاضي مواصلة مهامه.

المادة 4
اتخاذ القرارات

1 - على القضاة محاولة اتخاذ قراراتهم بالإجماع. وإن لم يكن هذا ممكنا، يطبّق ما يلي:

(أ) يستلزم اتخاذ الدائرة الابتدائية لقرارها أصواتا مؤيدة من أربعة قضاة على الأقل؛

(ب) يستلزم اتخاذ دائرة المحكمة العليا لقرارها أصواتا مؤيدة من خمسة قضاة على الأقل.

2 - وفي حال عدم وجود إجماع، يُشفع قرار الدائرة بآراء الأغلبية والأقلية.

المادة 5

قضاة التحقيق

1 - يعيّن قاض كمبودي وقاض دولي قاضيين للتحقيق، ويتوليان مسؤولية سير التحقيقات.

2 - يكون قاضيا التحقيق من الأشخاص المتحلِّين بالأخلاق الرفيعة وبالحياد والنزاهة ولديهما المؤهلات المطلوبة للتعيين في مثل هذا المنصب القضائي في بلديهما.

3 - يضطلع قاضيا التحقيق بمهامهما في استقلالية ولا يجوز لهما أن يقبلا أو يلتمسا تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر. على أن يكون مفهوماً أن نطاق التحقيق يقتصر على كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، المرتكبة خلال الفترة من 17 نيسان/أبريل 1975 إلى 6 كانون الثاني/يناير 1979.

4 - يتعاون قاضيا التحقيق فيما بينهما بغية التوصل إلى نهج مشترك للتحقيقات. وإذا لم يمكن لقاضيي التحقيق الاتفاق على المضي في أحد التحقيقات من عدمه، يمضي التحقيق قُدما ما لم يطلب القاضيان أو أحدهما في غضون ثلاثين يوما تسوية الخلاف طبقا للمادة 7.

5 - بالإضافة إلى قائمة المرشحين المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 3، يقدم الأمين العام إلى المجلس الأعلى للهيئة القضائية قائمة تضم مرشحين اثنين ليقوم المجلس بتعيين أحدهما قاضيا دوليا للتحقيق، والآخر قاضيا دوليا احتياطيا للتحقيق.

6 - وفي حال وجود شاغر أو الحاجة إلى شغل منصب القاضي الدولي للتحقيق، يجب أن يشغل القاضي الدولي الاحتياطي للتحقيق هذا المنصب.

7 - يكون تعيين قضاة التحقيق للفترة التي تستغرقها المحاكمة.

المادة 6

المدعون العامون

1 - يعيّن مدع عام كمبودي وآخر دولي مختصان بالحضور في كلتا الدائرتين، ويكونان مسؤولين عن سير إجراءات الدعوى.

2 - يتحلى المدعيان العامان بالأخلاق الرفيعة ويكونان على مستوى عال من الكفاية المهنية ولديهما خبرة واسعة في مجال إدارة التحقيقات وإجراءات الدعوى في القضايا الجنائية.

3 - يؤدي المدعيان العامان مهامهما في استقلالية، ولا يجوز لهما قبول أو التماس تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر. على أن يكون مفهوماً أن نطاق الدعوى يقتصر على كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، المرتكبة خلال الفترة من 17 نيسان/أبريل 1975 إلى 6 كانون الثاني/يناير 1979.

4 - يتعاون المدعيان العامان فيما بينهما بغية التوصل إلى نهج مشترك لإجراءات الدعوى. وإذا لم يمكن لهما الاتفاق على المضي في إجراءات الدعوى من عدمه، تمضي الإجراءات قُدما ما لم يطلب المدعيان العامان أو أحدهما في غضون ثلاثين يوما تسوية الخلاف طبقا للمادة 7.

5 - يقوم الأمين العام بتقديم قائمة تضم مرشحين اثنين ليقوم المجلس الأعلى للهيئة القضائية باختيار أحدهما مدعيا عاما دوليا والآخر مدعيا عاما دوليا احتياطيا.

6 - وفي حال وجود شاغر أو الحاجة إلى شغل منصب المدعي العام الدولي، يجب أن يشغل المدعي العام الدولي الاحتياطي هذا المنصب.

7 - يكون تعيين المدعيين العامين للفترة التي تستغرقها إجراءات الدعوى.

8 - يكون لكل مدع عام نائب واحد أو أكثر لمعاونته أو معاونتها في إجراءات الدعوى المعروضة على الدائرتين. ويختار المدعي العام الدولي نواب المدعي العام الدوليين من قائمة يقدمها الأمين العام.

المادة 7

تسوية الخلافات بين قاضيي التحقيق أو المدعيين العامين

1 - في حال تقدم قاضيا التحقيق أو المدعيان العامان بطلب وفقا للفقرة 4 من المادة 5 أو الفقرة 4 من المادة 6، حسب مقتضى الحال، عليهما تقديم بيانات خطية بوقائع وأسباب اختلاف مواقفهما، إلى مدير مكتب الشؤون الإدارية.

2 - وتتولى تسوية الخلاف على الفور دائرة تمهيدية من خمسة قضاة، يعيِّن المجلس الأعلى للهيئة القضائية ثلاثة منهم، يتولى أحدهم منصب الرئيس، واثنين يعيِّنهما المجلس الأعلى للهيئة القضائية بناء على ترشيح من الأمين العام. وتنطبق الفقرة 3 من المادة 3 بالنسبة لهؤلاء القضاة.

3 - ولدى تلقي البيانات المشار إليها في الفقرة 1، يعقد مدير مكتب الشؤون الإدارية على الفور اجتماع الدائرة التمهيدية ويبلغ أعضاءها بهذه البيانات.

4 - يتطلب اتخاذ الدائرة التمهيدية قرارا دون طعن، أن تكون أصوات أربعة قضاة على الأقل مؤيدة للقرار. ويبلغ القرار إلى مدير مكتب الشؤون الإدارية، الذي يقوم بنشره وإبلاغه إلى قاضيي التحقيق أو المدعيين العامين. ويقوم هؤلاء على الفور بالمضي في الإجراءات وفقا لقرار الدائرة. وإذا لم تتوفر الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار تمضي إجراءات التحقيق أو الدعوى قدما.

المادة 8
مكتب الشؤون الإدارية

1 - يُنشأ مكتب للشؤون الإدارية لخدمة الدائرتين الاستئنافيتين والدائرة التمهيدية وقاضيي التحقيق ومكتب المدعيين العامين.

2 - يعيّن مدير كمبودي لهذا المكتب من قِبل حكومة كمبوديا الملكية. ويكون المدير مسؤولا عن الإدارة العامة لمكتب الشؤون الإدارية، إلا فيما يتعلق بالمسائل الخاضعة لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة.

3 - يعيّن نائب دولي لمدير مكتب الشؤون الإدارية من قبل الأمين العام. ويكون نائب المدير مسؤولا عن توظيف جميع الموظفين الدوليين وإدارة العناصر الدولية في الدائرتين الاستئنافيتين والدائرة التمهيدية وقاضيي التحقيق ومكتب المدعيين العامين ومكتب الشؤون الإدارية. وتتفق الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية على أن تقوم حكومة كمبوديا الملكية بإسناد منصب النائب الدولي للمدير لذلك الشخص فور تعيين الأمين العام له.

4 - يتعاون المدير ونائب المدير فيما بينهما لكفالة الأداء الفعال والكفؤ للإدارة.

المادة 9
الجرائم التي تقع ضمن اختصاص الدائرتين الاستئنافيتين

موضوع اختصاص الدائرتين الاستئنافيتين هو جريمة الإبادة الجماعية كما هي معرّفة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والجرائم ضد الإنسانية كما هي معرّفة في نظام روما الأساسي لعام 1998 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، والانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والجرائم الأخرى المماثلة كما هي معرّفة في الفصل الثاني من قانون إنشاء الدوائر الاستئنافية الذي أصدر في 10 آب/أغسطس 2001.

المادة 10

العقوبات

السجن لمدى الحياة هو العقوبة القصوى عند الإدانة بارتكاب جرائم تقع ضمن اختصاص الدائرتين الاستثنائيتين.

المادة 11

العفو

1 - لا تطلب حكومة كمبوديا الملكية العفو أو الصفح لأي أشخاص يجوز التحقيق معهم أو إدانتهم لارتكابهم الجرائم المشار إليها في هذا الاتفاق.

2 - يستند هذا الحكم إلى الإعلان الذي أصدرته حكومة كمبوديا الملكية ومفاده أنه حتى الآن، فيما يتعلق بالمسائل التي يشملها القانون، ليست هناك إلا حالة واحدة بتاريخ 14 أيلول/سبتمبر 1996، تم فيها منح العفو لشخص واحد فقط فيما يتعلق بإدانته في عام 1979 لاتهامه بجريمة الإبادة الجماعية. وتتفق الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية على أن نطاق هذا العفو هو مسألة تبت فيها الدائرتان الاستثنائيتان.

المادة 12

الإجراءات

1 - تتم الإجراءات وفقا للقانون الكمبودي. وفي حالة عدم تعرض القانون الكمبودي لمسألة معينة، أو عندما يكون هناك شك فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق قاعدة ذات صلة في القانون الكمبودي، أو إذا كان هناك تساؤل يتعلق باتساق هذه القاعدة مع المعايير الدولية، يجوز أيضا الاسترشاد بالقواعد الإجرائية المنشأة على المستوى الدولي.

2 - تمارس الدائرتان الاستثنائيتان اختصاصهما وفقا للمعايير الدولية للعدالة والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة على النحو الوارد في المادتين 14 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وكمبوديا طرف فيه. ومن أجل ضمان نزاهة الجلسات العامة ومصداقية الإجراءات، من المفهوم أن لممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأمين العام، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية الحق في كل الأوقات في حضور الإجراءات في الدائرتين الاستثنائيتين. ولا يمنع عن حضور هذه الإجراءات وفقا لأحكام المادة 14 من العهد إلا في حالات الضرورة القصوى حسب رأي الدائرة المعنية وإذا كانت العلنية ستؤدي إلى الإخلال بمصلحة العدالة.

المادة 13

حقوق المتهم

1 - تحترم حقوق المتهم المكرسة في المادتين 14 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 أثناء المحاكمة بكاملها. وتشمل هذه الحقوق بصفة خاصة الحق في: محاكمة نزيهة وعلنية؛ واعتبار المتهم بريئا حتى تثبت إدانته؛ وتعيين المتهم محاميا يختاره؛ وتوفير الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه؛ وتوفير محام له إذا لم تكن لديه الإمكانيات المادية الكافية لدفع تكاليف الدفاع؛ ومناقشة شهود الاتهام أو طلب مناقشتهم.

2 - توافق الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية على أن الأحكام المتعلقة بالحق في محام للدفاع في قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية تعني أن للمتهم الحق في أن يعيِّن محاميا يختاره على نحو ما هو مضمون في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة 14

الأماكن

توفر حكومة كمبوديا الملكية على نفقتها الأماكن اللازمة لقاضيي التحقيق، ومكتب المدعيين العامين، والدائرتين الاستئنائيتين والدائرة التمهيدية، ومكتب الشؤون الإدارية، وتوفر أيضا تلك المنافع والمرافق وغيرها من الخدمات اللازمة لتشغيلها، ويتفق عليها على نحو متبادل بموجب اتفاق منفصل بين الأمم المتحدة والحكومة.

المادة 15

الموظفون الكمبوديون

تدفع حكومة كمبوديا الملكية مرتبات ومكافآت القضاة الكمبوديين وغيرهم من الموظفين الكمبوديين.

المادة 16

الموظفون الدوليون

تدفع الأمم المتحدة مرتبات ومكافآت القضاة الدوليين، وقاضي التحقيق الدولي، والمدعي العام الدولي، وغيرهم من الموظفين الذين تعيِّنهم الأمم المتحدة.

المادة 17

المساعدة المالية وغيرها من المساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة

الأمم المتحدة مسؤولة عما يلي:

(أ) أجور القضاة الدوليين، وقاضي التحقيق الدولي، والمدعي العام الدولي، ونائب مدير مكتب الشؤون الإدارية، وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

(ب) تكاليف المنافع والخدمات على النحو المتفق عليه بصورة منفصلة بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية؛

(ج) أجر محامي الدفاع؛

(د) تكاليف سفر الشهود داخل كمبوديا وسفرهم من الخارج؛

(هـ) ترتيبات السلامة والأمن على النحو المتفق عليه بصورة منفصلة بين الأمم المتحدة والحكومة؛

(و) مساعدة محدودة أخرى حسب ما هو ضروري لضمان السير السلس للتحقيق والادعاء والدائرتين الاستئنافيتين.

المادة 18

حرمة المحفوظات والوثائق

يكون لمحفوظات قاضيي التحقيق، والمدعيين العامين، والدوائر الاستئنافية، والدائرة التمهيدية، ومكتب الشؤون الإدارية، وبصفة عامة جميع الوثائق والمواد المتاحة، التي يمتلكونها أو يستخدمونها، مهما كان مكانها في كمبوديا، وبغض النظر عمن يمتلكها، حرمتها خلال فترة الإجراءات.

المادة 19

امتيازات وحصانات القضاة الدوليين، وقاضي التحقيق الدولي، والمدعي العام الدولي، ونائب مدير مكتب الشؤون الإدارية

1 - يتمتع القضاة الدوليون، وقاضي التحقيق الدولي، والمدعي العام الدولي، ونائب مدير مكتب الشؤون الإدارية، بالإضافة إلى عائلاتهم التي تشكل جزءا من أسرهم المعيشية، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للدبلوماسيين وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. ويتمتعون بصفة خاصة بما يلي:

(أ) حرمتهم الشخصية بما في ذلك الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز؛

(ب) الحصانة من الولاية القضائية الجنائية والمدنية والإدارية وفقا لاتفاقية فيينا؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق؛

(د) الإعفاء من القيود المتعلقة بالهجرة ومن تسجيل الأجانب؛

(هـ) نفس الحصانات والتسهيلات التي يتمتع بها الدبلوماسيون فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية.

2 - يعفى القضاة الدوليون وقاضي التحقيق الدولي والمدعي العام الدولي ونائب مدير مكتب الشؤون الإدارية من الضرائب في كمبوديا على مرتباتهم ومكافآتهم وبدلاتهم.

المادة 20

الامتيازات والحصانات للموظفين الكمبوديين والدوليين

1 - يمنح القضاة الكمبوديون، وقاضي التحقيق الكمبودي، والمدعي العام الكمبودي، وغيرهم من الموظفين الكمبوديين الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يقولونه أو يكتبونه وفيما يتعلق بجميع الأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية بموجب هذا الاتفاق. وتستمر هذه الحصانة بعد انتهاء عملهم مع قاضيي التحقيق، والمدعيين العامين، والدائرتين الاستئنافيتين، والدائرة التمهيدية، ومكتب الشؤون الإدارية.

2 - يُمنح الموظفون الدوليون:

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يقولونه أو يكتبونه أو جميع الأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية بموجب هذا الاتفاق. وتستمر هذه الحصانة بعد انتهاء عملهم مع قاضيي التحقيق، والمدعيين العامين، والدائرتين الاستئنافيتين والدائرة التمهيدية ومكتب الشؤون الإدارية؛

(ب) الإعفاء من الضريبة على المرتبات والبدلات والمكافآت التي تدفعها لهم الأمم المتحدة؛

(ج) الإعفاء من التقييدات المتعلقة بالهجرة؛

(د) الحق في استيراد أثاثهم وأمتعتهم عندما يتولون في البداية مهامهم الرسمية في كمبوديا بدون دفع رسوم جمركية أو ضرائب إلا فيما يتعلق بالخدمات.

3 - توافق الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية على أن الحصانة التي يمنحها قانون إنشاء الدوائر الاستئنافية فيما يتعلق بما يقال أو يكتب وبالنسبة لكل الأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية بموجب هذا الاتفاق تنطبق أيضا بعد ترك الأشخاص خدمة قاضيي التحقيق، والمدعيين العامين، والدائرتين الاستئنافيتين، والدائرة التمهيدية، ومكتب الشؤون الإدارية.

المادة 21
محامي الدفاع

1 - لا يجوز لحكومة كمبوديا الملكية، بعد إقرار الدائرتين الاستثنائيتين لصفة محامي الدفاع عن المشتبه فيه أو عن المتهم، أن تتخذ إزاءه أي تدبير من شأنه أن يؤثر في ممارسته الحرة والمستقلة لمهامه بموجب هذا الاتفاق.

2 - وبصفة خاصة، يُمنح محامي الدفاع:

(أ) الحصانة من الاحتجاز أو الاعتقال الشخصي ومن الاستيلاء على أمتعته الشخصية؛

(ب) حرمة جميع الوثائق المتعلقة بممارسته مهامه كمحام للدفاع عن المشتبه فيه أو المتهم؛

(ج) الحصانة من الولاية القضائية الجنائية أو المدنية فيما يتعلق بما يقوله أو يكتبه وبالنسبة للأعمال التي يؤديها بصفته الرسمية بعد انتهاء مهامه كمحام للدفاع عن المشتبه فيه أو المتهم.

3 - أي محام للدفاع، سواء كان كمبودي الجنسية أو غير كمبودي الجنسية، وسواء عُيّن من قبل المشتبه فيه أو المتهم أو تم توفيره له، يتصرف في الدفاع عن موكله وفقا لهذا الاتفاق، والقانون الكمبودي المتعلق بالنظام الأساسي لنقابة المحامين، والمعايير والأعراف المعترف بها في المهنة القانونية.

المادة 22
الشهود والخبراء

لا يخضع الشهود والخبراء الذين يمثلون بموجب أمر بالحضور أو بناء على طلب من القضاة أو قاضيي التحقيق أو المدعيين العامين للمقاضاة أو الاعتقال أو غيره من ضروب تقييد حريتهم من جانب السلطات الكمبودية. ولا يجوز لتلك السلطات أن تتخذ تدابير من شأنها أن تؤثر في ممارستهم لمهامهم في حرية واستقلالية.

المادة 23
حماية المجني عليهم والشهود

يعمل قاضيا التحقيق والمدعيان العامان والدائرتان الاستثنائيتان على توفير الحماية للمجني عليهم وللشهود. وتشمل تدابير الحماية الاضطلاع بإجراءات المحاكمة في جلسات سرية وحماية هوية المجني عليهم والشهود دون أن تقتصر على ذلك.

المادة 24

توفير الأمن والسلامة والحماية للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق

تتخذ حكومة كمبوديا الملكية جميع الإجراءات الفعالة والمناسبة التي قد تلزم لكفالة توفير الأمن والسلامة والحماية للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق. وتتفق الأمم المتحدة والحكومة على أن تتولى الحكومة مسؤولية أمن جميع المتهمين بغض النظر عن مثولهم طوعا أمام الدائرتين الاستثنائيتين أو عن وجودهم قيد الاعتقال.

المادة 25

واجب تقديم المساعدة لقاضيي التحقيق والمدعيين العامين وللدائرتين الاستثنائيتين

تقوم حكومة كمبوديا الملكية دون تأخير لا داعي له بالاستجابة إلى أي طلب للحصول على المساعدة يتقدم به قاضيا التحقيق والمدعيان العامان والدائرتان الاستثنائيتان أو إلى أمر يصدر عن أي منهم، بما في ذلك الأوامر الخاصة بالمسائل التالية على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) تحديد هوية الأشخاص ومواقع تواجدهم؛

(ب) خدمة الوثائق؛

(ج) إلقاء القبض على الأشخاص أو اعتقالهم؛

(د) نقل متهم إلى الدائرتين الاستثنائيتين.

المادة 26

اللغات

1 - لغة الخمير هي اللغة الرسمية للدائرتين الاستثنائيتين وللدائرة التمهيدية.

2 - لغات العمل الرسمية للدائرتين الاستثنائيتين وللدائرة التمهيدية هي لغة الخمير والإنكليزية والفرنسية.

3 - يجوز لحكومة كمبوديا الملكية أن توفر الترجمة التحريرية للوثائق العامة والترجمة الفورية إلى اللغة الروسية لجلسات الاستماع العامة حسب تقديرها وعلى نفقتها وبشرط ألا يعرقل توفير هذه الخدمات سير الإجراءات أمام الدائرتين الاستثنائيتين.

المادة 27

الترتيبات العملية

1 - يُتوخى نهج مرحلي في إنشاء الدائرتين الاستئنائيتين تبعا للتسلسل الزمني للإجراءات القانونية، وذلك بغية تحقيق الكفاءة وفعالية التكاليف في سير أعمال هاتين الدائرتين.

2 - يتم في المرحلة الأولى من عمل الدائرتين الاستئنائيتين تعيين القضاة وقاضيي التحقيق والمدعيين العامين إلى جانب موظفي التحقيق والادعاء، وتبدأ عملية إجراء التحقيقات والمحاكمات.

3 - تبدأ عملية محاكمة الأشخاص الموقوفين بالتزامن مع التحقيق مع غيرهم من المسؤولين عن الجرائم التي يشملها اختصاص الدائرتين الاستئنائيتين.

4 - بانتهاء التحقيق مع الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم لجرائم يشملها اختصاص الدائرتين الاستئنائيتين، تصدر أوامر بالقبض وتحال إلى حكومة كمبوديا الملكية لتنفيذها.

5 - تبدأ الدائرتان الاستئنائيتان عملهما بالكامل بعد أن تكون حكومة كمبوديا الملكية قد اعتقلت المتهمين الذين يوجدون داخل إقليمها، وبشرط أن يبدأ قضاة دائرة المحكمة العليا خدمتهم عندما تحال إليهم إحدى القضايا. ولا يبدأ قضاة الدائرة التمهيدية العمل إلا عندما تدعو الحاجة إلى طلب خدماتهم.

المادة 28

إنهاء التعاون

تحتفظ الأمم المتحدة بحق التوقف عن تقديم المساعدة المالية وغيرها عملا بهذا الاتفاق، إذا قامت حكومة كمبوديا الملكية بتغيير هيكل أو تنظيم الدائرتين الاستئنائيتين أو قامت بجعلهما تعملان على نحو لا يتفق مع أحكام هذا الاتفاق.

المادة 29

تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف يطرأ بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق التفاوض، أو بواسطة أي طريقة أخرى للتسوية يتفقان عليها.

المادة 30
الموافقة

لكي يصبح هذا الاتفاق ملزما للطرفين، يجب أن يحظى بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وبتصديق كمبوديا عليه. وتبذل حكومة كمبوديا الملكية ما في وسعها للحصول على هذا التصديق في أقرب وقت ممكن.

المادة 31
التطبيق داخل كمبوديا

يطبق هذا الاتفاق بوصفه قانونا داخل مملكة كمبوديا بعد التصديق عليه وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون المحلي للمملكة، المتعلقة باختصاص إبرام المعاهدات.

المادة 32
نفاذ الاتفاق

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم التالي لإخطار كل من الطرفين الآخر خطيا بأن الشروط القانونية لنفاذ الاتفاق قد استوفيت.

حرر في [المكان] في [اليوم والشهر] 2003 في نسختين باللغة الانكليزية.

عن الأمم المتحدة

عن حكومة كمبوديا الملكية

Assemblée générale

Distr. générale
22 mai 2003

Cinquante-septième session
Point 109, *b*, de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale

[*sur le rapport de la Troisième Commission (A/57/806)*]

57/228. Procès des Khmers rouges

B[1]

L'Assemblée générale,

Rappelant sa résolution 57/228 du 18 décembre 2002,

Se félicitant des efforts faits par le Secrétaire général et le Gouvernement royal cambodgien pour mener à bien les négociations sur le projet d'accord entre l'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement royal cambodgien concernant la poursuite, conformément au droit cambodgien, des auteurs des crimes commis pendant la période du Kampuchea démocratique dont le texte figure en annexe à la présente résolution,

Prenant acte du rapport du Secrétaire général[2],

1. *Approuve* le projet d'accord entre l'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement royal cambodgien concernant la poursuite, conformément au droit cambodgien, des auteurs des crimes commis pendant la période du Kampuchea démocratique dont le texte figure en annexe à la présente résolution ;

2. *Invite instamment* le Secrétaire général et le Gouvernement royal cambodgien à prendre toutes les mesures nécessaires à l'entrée en vigueur du projet d'accord visé au paragraphe 1 et à son application intégrale par la suite ;

3. *Décide* que la part du coût des chambres extraordinaires qui incombe à l'Organisation des Nations Unies conformément aux dispositions pertinentes du projet d'accord sera financée par des contributions volontaires de la communauté internationale, comme indiqué au paragraphe 9 de la résolution 57/228, et lance un appel à la communauté internationale pour qu'elle fournisse une assistance aux chambres extraordinaires, y compris sous forme de ressources financières et de personnel ;

4. *Prie* le Secrétaire général de lui rendre compte, à sa cinquante-huitième session, de l'application de la présente résolution.

85e séance plénière
13 mai 2003

---

[1] En conséquence, la résolution 57/228, qui figure à la section V des *Documents officiels de l'Assemblée générale, cinquante-septième session, Supplément no 49* et rectificatif [A/57/49 et A/57/49 (Vol. I)/Corr.1], vol. I, doit être considérée comme étant la résolution 57/228 A.

[2] A/57/769.

Annexe

Projet d'accord entre l'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement royal cambodgien concernant la poursuite, conformément au droit cambodgien, des auteurs des crimes commis pendant la période du Kampuchea démocratique

Considérant que, dans sa résolution 57/228 du 18 décembre 2002, l'Assemblée générale des Nations Unies a rappelé que les graves violations du droit cambodgien et du droit international humanitaire commises pendant la période du Kampuchea démocratique, de 1975 à 1979, continuaient d'être un sujet de profonde préoccupation pour l'ensemble de la communauté internationale,

Considérant que, dans la même résolution, l'Assemblée générale a reconnu le souci légitime du Gouvernement et du peuple cambodgiens d'œuvrer pour la justice et la réconciliation nationale, la stabilité, la paix et la sécurité,

Considérant que les autorités cambodgiennes ont demandé l'assistance de l'Organisation des Nations Unies pour traduire en justice les dirigeants du Kampuchea démocratique et les principaux responsables des crimes et graves violations du droit pénal cambodgien, des règles et coutumes du droit international humanitaire ainsi que des conventions internationales auxquelles adhère le Cambodge, commis pendant la période comprise entre le 17 avril 1975 et le 6 janvier 1979,

Considérant qu'avant la négociation du présent Accord des progrès substantiels ont été accomplis par le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies (ci-après dénommé « le Secrétaire général ») et le Gouvernement royal cambodgien en vue de la création, avec l'aide de la communauté internationale, de chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens pour juger les auteurs des crimes commis pendant la période du Kampuchea démocratique,

Considérant que, dans sa résolution 57/228, l'Assemblée générale s'est félicitée de la promulgation de la loi portant création au sein des tribunaux cambodgiens de chambres extraordinaires pour juger les auteurs des crimes commis pendant la période du Kampuchea démocratique et a prié le Secrétaire général de reprendre sans tarder les négociations en vue de conclure avec le Gouvernement royal cambodgien un accord fondé sur les précédentes négociations et portant sur la création de chambres extraordinaires dans l'esprit des dispositions de la résolution susmentionnée, de sorte que les chambres extraordinaires puissent commencer à fonctionner au plus tôt,

Considérant que le Secrétaire général et le Gouvernement royal cambodgien ont tenu des négociations sur la création des chambres extraordinaires,

L'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement royal cambodgien sont convenus de ce qui suit :

Article premier
Objet

L'objet du présent Accord est de fixer les règles régissant la coopération entre l'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement royal cambodgien aux fins de traduire en justice les dirigeants du Kampuchea démocratique et les principaux responsables des crimes et graves violations du droit pénal cambodgien, des règles et coutumes du droit international humanitaire et des conventions internationales

auxquelles adhère le Cambodge, commis pendant la période comprise entre le 17 avril 1975 et le 6 janvier 1979. L'Accord prévoit notamment le fondement juridique de cette coopération, les principes qui la régissent et les modalités qui lui sont applicables.

Article 2
La loi portant création de chambres extraordinaires

1. Conformément au présent Accord, la compétence *ratione materiae* des chambres extraordinaires est conforme à celle qui leur est reconnue dans la « loi portant création au sein des tribunaux cambodgiens de chambres extraordinaires pour juger les auteurs des crimes commis pendant la période du Kampuchea démocratique » (ci-après dénommée « la loi portant création de chambres extraordinaires »), telle qu'adoptée et modifiée par le corps législatif cambodgien conformément à la Constitution du Cambodge. Le présent Accord établit en outre que les chambres extraordinaires ont compétence *ratione personae* à l'égard des dirigeants du Kampuchea démocratique et des principaux responsables des crimes visés à son article premier.

2. Le présent Accord est appliqué au Cambodge en vertu de la loi portant création de chambres extraordinaires telle qu'adoptée et modifiée. La Convention de Vienne sur le droit des traités, en particulier ses articles 26 et 27, s'applique à l'Accord.

3. Tout amendement qu'il serait jugé nécessaire d'apporter à la loi portant création de chambres extraordinaires doit toujours être précédé de consultations entre les parties.

Article 3
Juges

1. Des juges cambodgiens, d'une part, et des juges nommés par le Conseil suprême de la magistrature sur proposition du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies (ci-après dénommés « juges internationaux »), d'autre part, siègent à chacune des deux chambres extraordinaires.

2. La composition des chambres sera la suivante :

a) Chambre de première instance : trois juges cambodgiens et deux juges internationaux ;

b) Chambre de la Cour suprême, qui fera fonction de chambre d'appel et de dernière instance : quatre juges cambodgiens et trois juges internationaux.

3. Les juges doivent être des personnes possédant les plus hautes qualités de moralité, impartialité et intégrité ayant les qualifications requises dans leurs pays respectifs pour être nommés à des fonctions judiciaires. Ils exercent leurs fonctions en toute indépendance et n'acceptent ni ne sollicitent d'instructions d'aucun gouvernement ni d'aucune autre source.

4. Il est dûment tenu compte, dans la composition globale des chambres, de l'expérience des juges en matière de droit pénal et de droit international, notamment de droit international humanitaire et de droits de l'homme.

5. Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies communique une liste d'au moins sept candidats aux fonctions de juges internationaux au Conseil suprême de la magistrature qui en nomme cinq pour siéger aux deux chambres en qualité de juge. Le Conseil suprême de la magistrature ne peut nommer de juges

internationaux que parmi les candidats figurant sur la liste soumise par le Secrétaire général.

6. Si un siège de juge international devient vacant, le Conseil suprême de la magistrature nomme un autre juge international parmi les candidats figurant sur ladite liste.

7. Les juges sont nommés pour la durée de la procédure.

8. Outre les juges internationaux qui siègent aux chambres et sont présents à tous les stades de la procédure, le président d'une chambre peut, au cas par cas, désigner, parmi les candidats figurant sur la liste soumise par le Secrétaire général, un ou plusieurs juges suppléants qui seront présents à tous les stades de la procédure et remplaceront un juge international en cas d'empêchement.

Article 4
Prononcé des décisions

1. Les juges s'efforcent de prendre leurs décisions à l'unanimité. Faute de quoi, les dispositions suivantes s'appliquent :

a) Les décisions de la chambre de première instance sont adoptées par un vote de quatre juges au moins ;

b) Les décisions de la chambre de la Cour suprême sont adoptées par un vote de cinq juges au moins.

2. En l'absence d'unanimité, les décisions des chambres sont accompagnées d'un exposé des opinions de la majorité et de la minorité.

Article 5
Juges d'instruction

1. Deux juges d'instruction, un juge cambodgien et un juge international, siègent conjointement. Ils sont chargés de diriger l'instruction.

2. Les juges d'instruction sont des personnes possédant les plus hautes qualités de moralité, impartialité et intégrité ayant les qualifications requises dans leurs pays respectifs pour être nommés auxdites fonctions judiciaires.

3. Les juges d'instruction exercent leurs fonctions en toute indépendance et n'acceptent ni ne sollicitent d'instructions d'aucun gouvernement ni d'aucune autre source. Il est entendu, toutefois, que le champ de l'instruction ne s'étend qu'aux dirigeants du Kampuchea démocratique et aux principaux responsables des crimes et graves violations du droit pénal cambodgien, des règles et coutumes du droit international humanitaire ainsi que des conventions internationales auxquelles adhère le Cambodge, commis pendant la période comprise entre le 17 avril 1975 et le 6 janvier 1979.

4. Les juges d'instruction coopèrent en vue de parvenir à une position commune concernant l'instruction. Au cas où ils ne parviennent pas à s'entendre sur la question de savoir s'il y a lieu ou non d'instruire, l'instruction suit son cours à moins que l'un ou l'autre ou les deux juges ne demandent, dans un délai de trente jours, que la divergence de vues soit réglée conformément à l'article 7.

5. Le Conseil suprême de la magistrature choisit, outre les candidats figurant sur la liste visée au paragraphe 5 de l'article 3, entre deux candidats dont les noms lui sont également communiqués par le Secrétaire général, celui qui exercera les fonctions de juge d'instruction international et celui qui en sera le suppléant.

6. En cas de vacance de poste ou d'empêchement du titulaire, les fonctions du juge d'instruction international sont exercées par le suppléant.

7. Les juges d'instruction sont nommés pour la durée de la procédure.

Article 6
Les procureurs

1. Deux procureurs, un procureur cambodgien et un procureur international, siègent conjointement à l'une et l'autre chambre et sont chargés des poursuites.

2. Les procureurs doivent être des personnes de la plus haute moralité et avoir les plus hautes qualités professionnelles et une solide expérience en matière d'enquêtes et de poursuites judiciaires.

3. Les procureurs exercent leurs fonctions en toute indépendance et n'acceptent ni ne sollicitent d'instructions d'aucun gouvernement ni d'aucune autre source. Il est entendu, toutefois, que le champ des poursuites ne s'étend qu'aux dirigeants du Kampuchea démocratique et aux principaux responsables des crimes et graves violations du droit pénal cambodgien, des règles et coutumes du droit international humanitaires ainsi que des conventions internationales auxquelles adhère le Cambodge, commis pendant la période comprise entre le 17 avril 1975 et le 6 janvier 1979.

4. Les procureurs coopèrent en vue de parvenir à une position commune concernant les poursuites. Au cas où ils ne parviennent pas à s'entendre sur la question de savoir s'il y a lieu ou non de poursuivre, la procédure suit son cours à moins que l'un ou l'autre ou les deux procureurs ne demandent, dans un délai de trente jours, que la divergence de vues soit réglée conformément à l'article 7.

5. Le Conseil suprême de la magistrature choisit entre deux candidats dont les noms lui sont communiqués par le Secrétaire général celui qui exercera les fonctions de procureur international et celui qui en sera le suppléant.

6. En cas de vacance de poste ou d'empêchement du titulaire, les fonctions du procureur international sont exercées par le suppléant.

7. Les procureurs sont nommés pour la durée de la procédure.

8. Chaque procureur est secondé par un ou plusieurs assesseurs. Les assesseurs internationaux sont choisis par le procureur international sur une liste soumise par le Secrétaire général.

Article 7
Règlement des divergences de vues entre les deux juges d'instruction ou les deux procureurs

1. Les juges d'instruction ou les procureurs qui font la demande visée au paragraphe 4 des articles 5 ou 6, respectivement, soumettent au Directeur du Bureau de l'administration un exposé écrit des faits et des raisons motivant la divergence de vues.

2. La divergence de vues est réglée par une chambre préliminaire composée de cinq juges nommés par le Conseil suprême de la magistrature, trois directement, dont le Président, et les deux autres sur proposition du Secrétaire général. Le paragraphe 3 de l'article 3 s'applique aux juges.

3. Dès réception des exposés mentionnés au paragraphe 1, le Directeur du Bureau de l'administration convoque immédiatement la chambre préliminaire et communique les exposés à ses membres.

4. La décision de la chambre préliminaire, qui est sans appel, est adoptée par un vote d'au moins quatre juges. Elle est communiquée au Directeur du Bureau de l'administration, qui la rend publique et la communique aux deux juges d'instruction et aux deux procureurs, qui y donnent immédiatement suite. Faute de la majorité requise pour qu'une décision soit adoptée, la procédure d'instruction ou de poursuite suit son cours.

Article 8
Bureau de l'administration

1. Le Bureau de l'administration est chargé d'assurer le service des chambres extraordinaires, de la chambre préliminaire, des deux juges d'instruction et du Bureau des procureurs.

2. Le Bureau de l'administration a à sa tête un directeur cambodgien, qui est nommé par le Gouvernement royal cambodgien. Le Directeur est chargé de la gestion générale du Bureau de l'administration, à l'exception des questions qui relèvent des règles et procédures de l'Organisation des Nations Unies.

3. Le Directeur est secondé par un Directeur adjoint international nommé par le Secrétaire général. Le Directeur adjoint international est chargé du recrutement de tout le personnel international et de l'administration de la composante internationale des chambres extraordinaires, de la chambre préliminaire, des deux juges d'instruction, du Bureau des procureurs et du Bureau de l'administration. L'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement royal cambodgien conviennent qu'aussitôt désigné par le Secrétaire général, le Directeur adjoint international est immédiatement nommé à son poste par le Gouvernement royal cambodgien.

4. Le Directeur et le Directeur adjoint coopèrent en vue d'assurer le bon fonctionnement de l'administration.

Article 9
Compétence des chambres extraordinaires

Les chambres extraordinaires sont compétentes *ratione materiae* pour connaître des crimes de génocide tels que définis dans la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide de 1948, des crimes contre l'humanité tels que définis dans le Statut de Rome de la Cour pénale internationale de 1998, des violations graves des Conventions de Genève de 1949 et autres crimes tels que définis au chapitre II de la loi portant création de chambres extraordinaires promulguée le 10 août 2001.

Article 10
Peines

La peine maximale qui peut être imposée aux personnes reconnues coupables de crimes ressortissant aux chambres extraordinaires est l'emprisonnement à perpétuité.

Article 11
Amnistie

1. Le Gouvernement royal cambodgien ne demandera pas l'amnistie ni la grâce de quiconque est passible de poursuites ou reconnu coupable à raison de crimes visés dans le présent Accord.

2. Cette disposition est fondée sur une déclaration du Gouvernement royal cambodgien selon laquelle, jusqu'à présent, relativement aux affaires relevant de la loi susmentionnée, il n'y a eu qu'un seul cas, en date du 14 septembre 1996, où il a été fait grâce à un individu reconnu coupable, en 1979, du crime de génocide. L'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement royal cambodgien conviennent qu'il appartient aux chambres extraordinaires de décider de l'étendue de cette grâce.

Article 12
Procédure

1. La procédure est régie par le droit cambodgien. Toutefois, si celui-ci est muet sur un point particulier ou si se pose la question de la compatibilité d'une règle du droit cambodgien avec les normes internationales, les règles de procédure établies au niveau international pourront aussi servir de référence.

2. Les chambres extraordinaires exercent leur compétence conformément aux normes internationales de justice, d'équité et de respect des formes régulières, spécifiées dans les articles 14 et 15 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques de 1966, auquel le Cambodge est partie. Il est entendu, pour assurer à l'accusé un procès public et impartial et garantir la crédibilité de la procédure, que des représentants des États Membres de l'Organisation des Nations Unies, du Secrétaire général, des médias et des organisations non gouvernementales nationales et internationales auront accès aux audiences des chambres extraordinaires, à tous les stades de la procédure. Il ne sera prononcé de huis clos, conformément aux dispositions de l'article 14 du Pacte, que dans la mesure où la chambre concernée l'estimera absolument nécessaire et que la publicité des débats serait contraire aux intérêts de la justice.

Article 13
Droits de l'accusé

1. Les droits de l'accusé consacrés aux articles 14 et 15 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques de 1966 sont respectés pendant toute la durée du procès. Ces droits consistent en particulier à ce que sa cause soit entendue équitablement et publiquement, à ce qu'il soit présumé innocent jusqu'à ce que sa culpabilité ait été établie, à ce qu'il bénéficie de l'assistance d'un défenseur de son choix, à ce qu'il dispose du temps et des facilités nécessaires à la préparation de sa défense, à ce qu'il se voie attribuer d'office un défenseur, sans frais, s'il n'a pas les moyens de le rémunérer et à ce qu'il puisse interroger ou faire interroger les témoins à charge.

2. L'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement royal cambodgien conviennent que le droit de se faire assister d'un défenseur prévu par la loi portant création de chambres extraordinaires signifie que l'accusé a le droit d'engager un défenseur de son choix comme le garantit le Pacte international relatif aux droits civils et politiques.

Article 14
Locaux

Le Gouvernement royal cambodgien met gracieusement des locaux à la disposition des juges d'instruction, du Bureau des procureurs, des chambres extraordinaires, de la chambre préliminaire et du Bureau de l'administration. Il fournit aussi les installations, facilités et divers services nécessaires à l'exercice de leurs fonctions ou à leur fonctionnement, dont l'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement pourront convenir dans un accord distinct.

Article 15
Personnel cambodgien

Les traitements et autres émoluments des juges cambodgiens et autre personnel cambodgien sont à la charge du Gouvernement royal cambodgien.

Article 16
Personnel international

Les traitements et autres émoluments des juges internationaux, du juge d'instruction international, du procureur international et autre personnel recrutés par l'Organisation des Nations Unies sont à la charge de l'Organisation des Nations Unies.

Article 17
Aide financière et autre de l'Organisation des Nations Unies

L'Organisation des Nations Unies prend à sa charge :

a) La rémunération des juges internationaux, du juge d'instruction international, du procureur international, du Directeur adjoint du Bureau de l'administration et autre personnel international ;

b) Le coût des facilités et services dont il aura été convenu dans un accord distinct entre l'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement royal cambodgien ;

c) Les honoraires de l'avocat de la défense ;

d) Les frais de déplacement des témoins à l'intérieur du Cambodge et depuis l'étranger ;

e) Les mesures de sécurité dont il aura été convenu dans un accord distinct entre l'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement ;

f) Toute autre aide limitée qui pourra être nécessaire pour assurer le bon déroulement de l'instruction et des poursuites et le bon fonctionnement des chambres extraordinaires.

Article 18
Inviolabilité des archives et des documents

Les archives des deux juges d'instruction, des deux procureurs, des chambres extraordinaires, de la chambre préliminaire et du Bureau de l'administration, et en général tous les documents et pièces mis à leur disposition, ou leur appartenant ou utilisés par eux, en quel que lieu qu'ils se trouvent au Cambodge et quelle que soit la personne qui les détient, sont inviolables pendant toute la durée de la procédure.

Article 19
Privilèges et immunités des juges internationaux, du juge d'instruction international, du procureur international et du Directeur adjoint du Bureau de l'administration

1. Les juges internationaux, le juge d'instruction international, le procureur international et le Directeur adjoint du Bureau de l'administration ainsi que les membres de leur famille qui font partie de leur ménage jouissent des privilèges et immunités, exemptions et facilités accordés aux agents diplomatiques conformément à la Convention de Vienne sur les relations diplomatiques de 1961. Ils jouissent en particulier :

a) De l'inviolabilité de leur personne, y compris de l'immunité d'arrestation ou de détention ;

b) De l'immunité de juridiction en matière pénale, civile et administrative conformément à la Convention de Vienne susmentionnée ;

c) De l'inviolabilité de tous leurs papiers et documents ;

d) De l'exemption de toutes mesures restrictives relatives à l'immigration et de toutes formalités d'enregistrement des étrangers ;

e) Des mêmes immunités et facilités en ce qui concerne leurs bagages personnels que celles qui sont accordées aux agents diplomatiques.

2. Les juges internationaux, le juge d'instruction international, le procureur international et le Directeur adjoint du Bureau de l'administration sont exonérés des impôts sur leurs traitements, émoluments et indemnités au Cambodge.

Article 20
Privilèges et immunités du personnel cambodgien et du personnel international

1. Les juges cambodgiens, le juge d'instruction cambodgien, le procureur cambodgien et autre personnel cambodgien jouissent de l'immunité de juridiction en ce qui concerne les paroles ou les écrits ou les actes accomplis par eux en leur qualité officielle conformément au présent Accord. Cette immunité continuera de leur être accordée même après qu'ils auront cessé d'exercer leurs fonctions auprès des juges d'instruction, des procureurs, des chambres extraordinaires, de la chambre préliminaire et du Bureau de l'administration.

2. Le personnel international jouit des privilèges et immunités suivants :

a) Immunité de juridiction en ce qui concerne les paroles ou les écrits ou les actes accomplis par eux en leur qualité officielle conformément au présent Accord. Cette immunité continuera de leur être accordée même après qu'ils auront cessé d'exercer leurs fonctions auprès des juges d'instruction, des procureurs, des chambres extraordinaires, de la chambre préliminaire et du Bureau de l'administration ;

b) Exonération des impôts sur les traitements, émoluments et indemnités qui leur sont versés par l'Organisation des Nations Unies ;

c) Immunité à l'égard des mesures restrictives relatives à l'immigration ;

d) Droit d'importer en franchise, à l'exception de la rémunération de services, leur mobilier et leurs effets à l'occasion de leur première prise de fonctions au Cambodge.

3. L'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement royal cambodgien conviennent que l'immunité accordée par la loi portant création des chambres extraordinaires en ce qui concerne les paroles ou les écrits ainsi que tous les actes accomplis par le personnel cambodgien et le personnel international conformément au présent Accord sera accordée même après qu'ils auront cessé d'exercer leurs fonctions auprès des juges d'instruction, des procureurs, des chambres extraordinaires, de la chambre préliminaire et du Bureau de l'administration.

Article 21
Conseil

1. Une fois agréé par les chambres extraordinaires, le conseil d'un suspect ou d'un accusé ne fait l'objet de la part du Gouvernement royal cambodgien d'aucune mesure qui pourrait l'empêcher d'exercer ses fonctions en toute liberté et indépendance conformément au présent Accord.

2. En particulier, le conseil jouit des privilèges et immunités suivants :

a) Immunité d'arrestation, de détention et de saisie de ses bagages personnels ;

b) Inviolabilité de tous les documents ayant trait à l'exercice de ses fonctions de conseil d'un suspect ou d'un accusé ;

c) Immunité de juridiction pénale ou civile en ce qui concerne les paroles ou les écrits ainsi que les actes accomplis par lui en sa qualité officielle. Cette immunité continuera de lui être accordée même après qu'il aura cessé d'exercer ses fonctions de conseil d'un suspect ou d'un accusé.

3. Tout conseil, qu'il soit cambodgien ou non, retenu par un suspect ou un accusé ou qui lui a été commis d'office agit, lors de la défense de son client, conformément au présent Accord, à la loi cambodgienne relative aux statuts du barreau et aux normes et à la déontologie de la profession judiciaire.

Article 22
Témoins et experts

Les témoins et experts comparaissant sur citation ou à la demande des juges, des juges d'instruction ou des procureurs ne sont ni poursuivis ni arrêtés par les autorités cambodgiennes et leur liberté n'est en aucune manière entravée. Ils ne font l'objet d'aucune mesure susceptible de les empêcher d'exercer leurs fonctions en toute liberté et indépendance.

Article 23
Protection des victimes et des témoins

Les juges d'instruction, les procureurs et les chambres extraordinaires veillent à la protection des victimes et des témoins. Les mesures de protection comprennent entre autres la tenue d'audiences à huis clos et la protection de l'identité des victimes ou témoins.

Article 24
Sécurité et protection des personnes visées dans le présent Accord

Le Gouvernement royal cambodgien prend toutes les mesures efficaces et appropriées pouvant être requises pour assurer la sécurité et la protection des personnes visées dans le présent Accord. L'Organisation des Nations Unies et le

Gouvernement conviennent que le Gouvernement est chargé d'assurer la sécurité de tous les accusés, qu'ils comparaissent de leur plein gré devant les chambres extraordinaires ou qu'ils soient arrêtés.

Article 25
Obligation d'apporter une assistance aux juges d'instruction, aux procureurs et aux chambres extraordinaires

Le Gouvernement royal cambodgien donnera suite sans retard indu à toute demande d'assistance que lui adressent les juges d'instruction, les procureurs et les chambres extraordinaires ou à toute ordonnance prise par l'un d'eux en ce qui concerne notamment, mais non exclusivement :

a) L'identification et la localisation de personnes ;

b) Le service des documents ;

c) Les arrestations ou détentions ;

d) Le transfèrement des accusés aux chambres extraordinaires.

Article 26
Langues

1. La langue officielle des chambres extraordinaires et de la chambre préliminaire est le khmer.

2. Les langues de travail officielles des chambres extraordinaires et de la chambre préliminaire sont le khmer, l'anglais et le français.

3. Les traductions de documents publics et l'interprétation des débats publics en russe peuvent être assurées par le Gouvernement royal cambodgien à sa discrétion et à ses frais, à condition que ces services ne nuisent pas au bon déroulement des travaux des chambres extraordinaires.

Article 27
Dispositions pratiques

1. Par souci d'efficacité et d'économie, la création des chambres extraordinaires se fera en plusieurs étapes, selon l'ordre chronologique de la procédure.

2. Lors de la première phase, les juges, les juges d'instruction et les procureurs seront désignés ainsi que le personnel chargé des enquêtes et des poursuites, et les enquêtes et les poursuites pourront alors commencer.

3. Les procès des personnes qui sont déjà en détention provisoire et les enquêtes relatives aux autres personnes accusées de crimes relevant de la compétence des chambres extraordinaires se déroulent simultanément.

4. Une fois terminées les enquêtes relatives aux personnes soupçonnées d'avoir commis des crimes relevant de la compétence des chambres extraordinaires, des mandats d'arrêt seront délivrés ; ils seront remis au Gouvernement royal cambodgien pour qu'il procède aux arrestations.

5. Lorsque le Gouvernement royal cambodgien aura arrêté les accusés se trouvant sur son territoire, les chambres extraordinaires seront pleinement opérationnelles, étant entendu que les juges de la chambre de la Cour suprême siègeront lorsque la chambre sera saisie d'une affaire. Les juges de la chambre préliminaire ne siègeront que lorsque leurs services seront requis.

Article 28
Cessation de la coopération

Dans l'éventualité où le Gouvernement royal cambodgien modifierait la structure ou l'organisation des chambres extraordinaires ou les ferait fonctionner selon des modalités qui ne seraient pas conformes aux dispositions du présent Accord, l'Organisation des Nations Unies se réserve le droit de mettre fin à l'assistance, financière ou autre, qu'elle apporte conformément au présent Accord.

Article 29
Règlement des différends

Tout différend entre les Parties concernant l'interprétation ou l'application du présent Accord est réglé par voie de négociation ou par tout autre moyen convenu d'un commun accord entre les Parties.

Article 30
Approbation

Pour lier les Parties, le présent Accord doit être approuvé par l'Assemblée générale des Nations Unies et ratifié par le Cambodge. Le Gouvernement royal cambodgien mettra tout en œuvre pour obtenir cette ratification dans les meilleurs délais.

Article 31
Application de l'Accord au Cambodge

Le présent Accord aura force de loi au Royaume du Cambodge après avoir été ratifié conformément aux dispositions du droit interne cambodgien relatives à la compétence de conclure des traités.

Article 32
Entrée en vigueur

Le présent Accord entrera en vigueur le lendemain du jour où les deux Parties se seront mutuellement notifié par écrit que les formalités requises ont été remplies.

Fait à [lieu] le [jour, mois] deux mil trois en deux exemplaires en langue anglaise.

Pour l'Organisation des Nations Unies Pour le Gouvernement royal cambodgien

الأمم المتحدة
A/RES/58/12

Distr.: General
20 November 2003

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون
البند 25 من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2003

[*دون الإحالة إلى لجنة رئيسية* (*A/58/L.16* و *Add.1*)]

12/58 – جامعة السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2/56 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2001، الذي أشارت فيه إلى أنها وافقت، في قرارها 111/34 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1979، على فكرة إنشاء جامعة للسلام تكون مركزا دوليا متخصصا للتعليم العالي والبحوث ونشر المعرفة المتصلة بالسلام وترويجه عالميا في إطار منظومة الأمم المتحدة، والذي أشارت فيه أيضا إلى قرارها 55/35 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1980، الذي وافقت فيه على إنشاء جامعة السلام، فضلا عن جميع القرارات السابقة المتعلقة بهذا البند،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أنشأ في عام 1991، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوقا استئمانيا للسلام، يتألف من تبرعات من أجل تزويد الجامعة بما يلزمها من موارد لكي توسع نطاق نشاطها ليشمل العالم بأكمله، مستفيدة في ذلك استفادة كاملة من إمكاناتها في مجالات التعليم والبحوث ودعم الأمم المتحدة، ولكي تضطلع بولايتها المتمثلة في الترويج للسلام في العالم،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإجراءات النشطة التي يتخذها الأمين العام، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبتشجيع ودعم من حكومة كوستاريكا، من أجل تنشيط الجامعة[1]،

وإذ تعترف بالأنشطة المهمة والمتنوعة التي اضطلعت بها الجامعة خلال الفترة من 2001 إلى 2003، بفضل ما قدمته الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية من

(1) انظر A/54/312، الفقرة 2.

مساعدات ومساهمات قيمة، ولا سيما التقدم المحرز في إعداد البرنامج الأكاديمي وتنفيذه وتوسيع نطاقه على الصعيد العالمي في إطار برنامج الخمس سنوات للتوسيع والتنشيط،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الأنشطة الموجهة نحو التوسع في برامج التعليم والبحوث التي تضطلع بها الجامعة في أفريقيا وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ ووسط آسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح التقدم المحرز في وضع برامج التدريس على مستوى درجة الماجستير والدورات الدراسية القصيرة الأجل وبرامج لنشر مواد الدورات الدراسية للتعليم من بعد وإنشاء مكتبة رقمية تغطي المسائل المتصلة بالسلام،

وإذ تلاحظ أن الجامعة ركزت تركيزا خاصا على مجالات منع نشوب الصراعات، وحفظ السلام، وبناء السلام، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وأنها شرعت في تنفيذ برامج في مجالي بناء توافق الآراء بصورة ديمقراطية، وأساليب تسوية الصراعات بالوسائل السلمية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الجامعة قد شرعت في تنفيذ برنامج واسع النطاق لبناء ثقافة سلام في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، في إطار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل تنمية وترويج ثقافة السلام،

وإذ تلاحظ مع التقدير عملية تكثيف التعاون بين الجامعة ومؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها، وبخاصة جامعة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وغير ذلك من المؤسسات والوكالات،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الترويج للتعليم الذي يعزز التعايش السلمي بين البشر، بما في ذلك احترام حياة البشر وكرامتهم وسلامتهم، بغض النظر عن الجنسية أو العرق أو الجنس أو الدين أو الثقافة، فضلا عن تعزيز العلاقات الودية والتضامن بين الشعوب،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام الذي يلخص التقدم المحرز في بث الحيوية من جديد في جامعة السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ برنامج الخمس سنوات للتوسيع والتنشيط[2]؛

2 - ***تطلب*** إلى الأمين العام، بالنظر إلى الأعمال الهامة التي تضطلع بها جامعة السلام ودورها الذي ينطوي على إمكانات وضع مفاهيم ونهج جديدة للأمن من خلال

(2) A/58/430.

البحث والحوار بغية الاستجابة بفعالية للتهديدات الناشئة التي يتعرض لها السلام، أن يدرس مزيدا من السبل لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة السلام؛

3 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن ينظر في الاستعانة بخدمات الجامعة في إطار ما يبذله من جهود من أجل تسوية الصراعات وبناء السلام وفي الترويج لإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام[3]؛

4 - ***تدعو*** الدول الأعضاء، والهيئات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين بالأمر إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني للسلام أو في ميزانية الجامعة؛

5 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلام[4]، فتدلل بذلك على دعمها لمؤسسة تعليمية مكرسة للترويج لثقافة سلام عالمية؛

6 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''جامعة السلام''.

الجلسة العامة 59
10 تشرين الثاني/نوفمبر 2003

(3) القراران 243/53 ألف وباء.

(4) انظر القرار 55/35، المرفق.

Assemblée générale

Distr. générale
20 novembre 2003

Cinquante-huitième session
Point 25 de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale

[*sans renvoi à une grande commission (A/58/L.16 et Add.1)*]

58/12. Université pour la paix

L'Assemblée générale,

Rappelant sa résolution 56/2 du 22 octobre 2001, dans laquelle elle a rappelé que dans sa résolution 34/111 du 14 décembre 1979 elle avait approuvé l'idée de créer, dans le cadre du système des Nations Unies, une université pour la paix qui serait un centre international spécialisé d'études supérieures, de recherche et de diffusion des connaissances relatives à la paix et à sa promotion universelle, et que dans sa résolution 35/55 du 5 décembre 1980 elle avait approuvé l'établissement de l'Université pour la paix, et rappelant également toutes les résolutions précédentes sur la question,

Notant qu'en 1991 le Secrétaire général a créé, avec le concours du Programme des Nations Unies pour le développement, un Fonds d'affectation spéciale pour la paix alimenté par des contributions volontaires, destiné à doter l'Université des moyens voulus pour étendre son rayonnement au monde entier et réaliser pleinement son potentiel en matière d'enseignement, de recherche et de soutien à l'Organisation des Nations Unies et pour s'acquitter de son mandat en faisant avancer la cause de la paix dans le monde,

Notant avec satisfaction que le Secrétaire général s'emploie vigoureusement, en consultation avec le Directeur général de l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture et avec l'encouragement et l'appui du Gouvernement costaricien, à revitaliser l'Université[1],

Consciente des activités importantes et variées menées par l'Université pendant la période 2001-2003 avec l'aide et les contributions généreuses de gouvernements, de fondations et d'organisations non gouvernementales, et en particulier des progrès réalisés dans l'élaboration et l'exécution de son programme d'études et l'élargissement de sa vocation à l'ensemble du monde dans le cadre d'un programme quinquennal d'expansion et de revitalisation,

Prenant note avec satisfaction des activités entreprises pour étendre les programmes d'enseignement et de recherche de l'Université à l'Afrique, à l'Asie et au Pacifique, à l'Asie centrale et à l'Amérique latine et aux Caraïbes,

[1] Voir A/54/312, par. 2.

Prenant également note avec satisfaction des progrès réalisés dans l'élaboration de programmes d'enseignement du niveau de la maîtrise, de formations courtes, de programmes de diffusion de supports didactiques et de téléenseignement, ainsi que de la mise en service d'une bibliothèque électronique sur les questions concernant la paix,

Notant que l'Université a mis particulièrement l'accent sur la prévention des conflits, le maintien de la paix, la consolidation de la paix et le règlement pacifique des différends et qu'elle a lancé des programmes dans les domaines de la concertation démocratique et des techniques de règlement pacifique des conflits,

Notant également que l'Université a lancé un vaste programme pour instaurer une culture de paix en Amérique centrale et dans les Caraïbes dans le cadre de l'action que mènent l'Organisation des Nations Unies et l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture afin de faire naître et se développer une culture de paix,

Notant avec satisfaction que l'Université développe sa collaboration avec les organismes et institutions des Nations Unies, en particulier l'Université des Nations Unies, l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, le Département des affaires politiques et le Département des affaires du désarmement du Secrétariat, le Programme des Nations Unies pour le développement, l'Institut des Nations Unies pour la formation et la recherche,

Considérant qu'il importe d'encourager une éducation qui favorise la coexistence pacifique entre les êtres humains, notamment le respect de la vie, de la dignité et de l'intégrité de la personne humaine sans distinction de nationalité, de race, de sexe, de religion ou de culture, ainsi que l'amitié et la solidarité entre les peuples,

1. *Prend note avec satisfaction* du rapport du Secrétaire général présentant les progrès accomplis dans la revitalisation de l'Université pour la paix, notamment en ce qui concerne l'application du programme quinquennal d'expansion et de revitalisation[2] ;

2. *Prie* le Secrétaire général, compte tenu de la tâche importante qui incombe à l'Université pour la paix et du rôle qu'elle peut jouer en élaborant de nouveaux concepts et de nouvelles approches en matière de sécurité fondés sur la recherche et le dialogue pour apporter une réponse efficace aux nouvelles menaces à la paix, d'envisager de nouveaux moyens de renforcer la coopération entre l'Organisation des Nations Unies et l'Université pour la paix ;

3. *Prie également* le Secrétaire général d'envisager de faire appel à l'Université dans le cadre des efforts qu'il mène pour régler les différends et consolider la paix ainsi que pour promouvoir la Déclaration et le Programme d'action en faveur d'une culture de paix[3] ;

4. *Invite* les États Membres, les organismes intergouvernementaux, les organisations non gouvernementales et les personnes intéressées à contribuer au Fonds d'affectation spéciale pour la paix ou au budget de l'Université ;

---

[2] A/58/430.

[3] Résolutions 53/243 A et B.

5. *Invite* les États Membres à adhérer à l'Accord international portant création de l'Université pour la paix[4] et à manifester ainsi leur soutien à un établissement d'enseignement qui a pour vocation de promouvoir une culture de paix universelle ;

6. *Décide* d'inscrire à l'ordre du jour provisoire de sa soixantième session la question intitulée « Université pour la paix ».

59e séance plénière
10 novembre 2003

[4] Voir résolution 35/55, annexe.

الأمم المتحدة

A/RES/59/26*

Distr.: General
3 May 2005

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند 158 من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2004

[*دون الإحالة إلى لجنة رئيسية* (*A/59/L.28/Rev.2*)]

26/59 – الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لانتهاء الحرب العالمية الثانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن عام 2005 يوافق الذكرى السنوية الستين لانتهاء الحرب العالمية الثانية، وهي الحرب التي جلبت على البشرية أحزانا تفوق الوصف،

وإذ تؤكد أن هذا الحدث التاريخي قد هيأ الظروف لإنشاء الأمم المتحدة، التي قصد بها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب،

وإذ تهيب بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن توحد جهودها في مواجهة التحديات والتهديدات الجديدة، مع اضطلاع الأمم المتحدة بدور محوري في ذلك، وأن تبذل كافة الجهود من أجل تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وبطريقة لا يتهدد بها السلام والأمن الدوليان،

وإذ تشدد على التقدم المحرز منذ نهاية الحرب العالمية الثانية في التخلص من تركتها وصوب تحقيق المصالحة وإقامة التعاون الدولي والإقليمي والنهوض بالقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما عن طريق الأمم المتحدة، وإنشاء منظمات إقليمية وغير ذلك من أطر العمل المناسبة،

1 - ***تعلن*** يومي 8 و 9 أيار/مايو وقتا للتذكر والمصالحة، وفي الوقت الذي تقر فيه بأن كلا من الدول الأعضاء يمكن أن تحدد لنفسها أياما تحتفل فيها بذكرى النصر والتحرير، تدعو جميع الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

الحكومية، والأفراد إلى الاحتفال سنويا بأحد هذين اليومين أو بكليهما بطريقة ملائمة، إجلالا لذكرى جميع ضحايا الحرب العالمية الثانية؛

2 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة عقد جلسة رسمية استثنائية للجمعية العامة في الأسبوع الثاني من شهر أيار/مايو 2005 إحياء لذكرى جميع ضحايا الحرب؛

3 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يوجه اهتمام جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى هذا القرار وأن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذه.

الجلسة العامة 59
22 تشرين الثاني/نوفمبر 2004

Assemblée générale

Distr. générale
3 mai 2005

Cinquante-neuvième session
Point 158 de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 22 novembre 2004

[*sans renvoi à une grande commission (A/59/L.28/Rev.2)*]

59/26. Commémoration du soixantième anniversaire de la fin de la Seconde Guerre mondiale

L'Assemblée générale,

Rappelant que 2005 marque le soixantième anniversaire de la fin de la Seconde Guerre mondiale, qui a infligé à l'humanité d'indicibles souffrances,

Soulignant que cet événement historique a créé les conditions à l'origine de la création de l'Organisation des Nations Unies, qui a pour vocation de préserver les générations futures du fléau de la guerre,

Invitant les États Membres de l'Organisation des Nations Unies à unir leurs efforts face aux nouveaux défis et aux nouvelles menaces, l'Organisation des Nations Unies jouant en la matière un rôle central, et à faire tout leur possible pour régler tous les différends par des moyens pacifiques, conformément aux principes énoncés dans la Charte des Nations Unies et de façon à ne pas mettre en péril la paix et la sécurité internationales,

Soulignant les progrès accomplis depuis la fin de la Seconde Guerre mondiale pour en surmonter les séquelles et instaurer la réconciliation, la coopération internationale et régionale et la promotion des valeurs démocratiques, des droits de l'homme et des libertés fondamentales, en particulier grâce à l'action de l'Organisation des Nations Unies et à la création d'organisations régionales et d'autres instances appropriées,

1. *Proclame* les 8 et 9 mai journées du souvenir et de la réconciliation et, tout en convenant que chaque État Membre peut célébrer ses propres journées de la victoire, de la libération et de la commémoration, invite tous les États Membres, les organismes des Nations Unies, les organisations non gouvernementales et les particuliers à observer chaque année l'une ou l'autre de ces journées, ou les deux, pour rendre à toutes les victimes de la Seconde Guerre mondiale l'hommage qui leur est dû ;

---

* Nouveau tirage pour raisons techniques.

2. *Prie* son président de tenir une réunion extraordinaire solennelle de l'Assemblée générale au cours de la deuxième semaine de mai 2005 en hommage à toutes les victimes de la guerre ;

3. *Prie* le Secrétaire général de porter la présente résolution à l'attention de tous les États Membres et de tous les organismes des Nations Unies et de prendre les dispositions voulues pour qu'elle soit appliquée.

59e séance plénière
22 novembre 2004

الأمم المتحدة
A/RES/61/104

Distr.: General
19 December 2006

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون
البند ٩٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (*A/61/400*)]

٦١/١٠٤ – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، واقتناعا منها بأن ذلك يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي اعتمدت بموجب قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن المعاهدة، بطابعها العالمي وبإمكانية التحقق منها بصورة فعالة، تشكل صكا أساسيا في ميدان نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وأن بدء نفاذها بات، بعد انقضاء عشر سنوات، ملحا أكثر من أي وقت مضى،

وإذ يشجعها توقيع مائة وست وسبعين دولة على المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذ المعاهدة، وإذ ترحب بتصديق مائة وخمس وعشرين دولة على المعاهدة، منها أربع وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذها، من بينها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٠/٩٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي للمؤتمر الرابع المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر

٢٠٠٥[1]، عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وبالاجتماع الوزاري للدول الأطراف المعقود في نيويورك يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

١ - **تؤكد** الأهمية الحيوية والطابع الملح لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها، بلا تأخير ودون شروط، لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **ترحب** بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ - **تشدد** على ضرورة الحفاظ على الزخم القائم وصولا إلى إنجاز نظام التحقق؛

٤ - **تحث** جميع الدول على مواصلة وقفها الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، والامتناع عن القيام بأية أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها، مؤكدة في الوقت نفسه أن هذه التدابير ليس لها نفس المفعول الدائم والملزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

٥ - **تدين** التجربة النووية التي أعلنت عن القيام بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وتطالب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعدم إجراء أي تجارب نووية أخرى؛

٦ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع بعد المعاهدة على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٧ - **تحث** جميع الدول التي وقعت المعاهدة و لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن تسارع بعمليات التصديق، بغية كفالة الانتهاء منها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

٨ - **تحث** جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، متى أمكنها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية الثنائية والمشتركة والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريرا عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت

---

(١) CTBT-Art.XIV/2005/6، المرفق.

على المعاهدة لكي تكتسب المعاهدة طابعا عالميا وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون ''معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية''.

الجلسة العامة ٦٧
٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

Assemblée générale

Distr. générale
19 décembre 2006

Soixante et unième session
Point 96 de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 6 décembre 2006

[*sur la base du rapport de la Première Commission (A/61/400)*]

61/104. Traité d'interdiction complète des essais nucléaires

L'Assemblée générale,

Réaffirmant que la cessation des explosions expérimentales d'armes nucléaires et de toutes autres explosions nucléaires concourt efficacement au désarmement et à la non-prolifération nucléaires, et convaincue que cela constitue une mesure utile pour la mise en place d'un processus systématique visant à parvenir au désarmement nucléaire,

Rappelant que le Traité d'interdiction complète des essais nucléaires, adopté aux termes de sa résolution 50/245 du 10 septembre 1996, a été ouvert à la signature le 24 septembre 1996,

Soulignant qu'un traité universel et effectivement vérifiable est un instrument fondamental dans le domaine du désarmement et de la non-prolifération nucléaires, et que, dix années après, son entrée en vigueur est maintenant plus urgente que jamais,

Encouragée par la signature du Traité par cent soixante-seize États, notamment par quarante et un des quarante-quatre États dont la signature est nécessaire pour que le Traité entre en vigueur, et se félicitant de la ratification du Traité par cent vingt-cinq États, notamment par trente-quatre des quarante-quatre États dont la ratification est nécessaire pour que le Traité entre en vigueur, dont trois États dotés d'armes nucléaires,

Rappelant sa résolution 60/95 du 8 décembre 2005,

Accueillant avec satisfaction la Déclaration finale de la quatrième Conférence en vue de faciliter l'entrée en vigueur du Traité d'interdiction complète des essais nucléaires, tenue à New York du 21 au 23 septembre 2005[1], en application de l'article XIV du Traité, ainsi que la réunion des États parties tenue, au niveau des ministres, à New York, le 20 septembre 2006,

1. *Souligne* qu'il est extrêmement important et urgent de signer et de ratifier le Traité d'interdiction complète des essais nucléaires, sans retard ni condition, afin d'assurer l'entrée en vigueur de cet instrument le plus tôt possible ;

---

[1] CTBT-Art.XIV/2005/6, annexe.

2. *Se félicite* de la contribution des États signataires aux travaux de la Commission préparatoire de l'Organisation du Traité d'interdiction complète des essais nucléaires, en particulier aux efforts entrepris pour que le régime de vérification du Traité réponde aux exigences du Traité en matière de vérification dès son entrée en vigueur, conformément à son article IV ;

3. *Souligne* la nécessité de maintenir l'élan acquis vers l'achèvement du régime de vérification ;

4. *Prie instamment* tous les États de maintenir leur moratoire sur les explosions expérimentales d'armes nucléaires et toutes autres explosions nucléaires, et de s'abstenir de tout acte contraire à l'objet et au but du Traité, tout en soulignant que ces mesures n'ont pas le même effet permanent et juridiquement contraignant que l'entrée en vigueur du Traité ;

5. *Condamne* l'essai nucléaire annoncé par la République populaire démocratique de Corée le 9 octobre 2006 et exige que celle-ci ne procède à aucun nouvel essai nucléaire ;

6. *Prie instamment* tous les États qui n'ont pas encore signé le Traité de le signer et de le ratifier dès que possible ;

7. *Prie instamment* tous les États qui ont signé le Traité mais ne l'ont pas encore ratifié, en particulier ceux dont la ratification est nécessaire pour qu'il entre en vigueur, d'accélérer leur procédure de ratification de sorte qu'elle aboutisse au plus vite ;

8. *Prie instamment* tous les États de rester saisis de la question au plus haut niveau politique et, lorsqu'ils le peuvent, d'œuvrer en faveur de l'adhésion au Traité, par la voie de campagnes de sensibilisation communes et bilatérales, de colloques et d'autres moyens de communication ;

9. *Prie* le Secrétaire général d'établir, en consultation avec la Commission préparatoire de l'Organisation du Traité d'interdiction complète des essais nucléaires, un rapport sur les efforts faits par les États qui ont ratifié le Traité pour parvenir à l'universalisation de ce dernier et sur la possibilité de fournir aux États qui en font la demande une assistance concernant les procédures de ratification, et de lui présenter ce rapport à sa soixante-deuxième session ;

10. *Décide* d'inscrire à l'ordre du jour provisoire de sa soixante-deuxième session la question intitulée « Traité d'interdiction complète des essais nucléaires ».

67e séance plénière
6 décembre 2006

الأمم المتحدة
A/RES/61/264

Distr.: General
4 May 2007

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون
البند ١١٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/61/592/Add.4*)]

٦١/٢٦٤ – الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والجزء الثالث من قرارها ٦٠/٢٥٥ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، وقرارها ٦٠/٢٨٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها[١]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]؛

٣ - **تشير** إلى الجزء الثاني من قرارها ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتلاحظ مع القلق أن إعداد التقرير الأول عن الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة استغرق أكثر من سبع سنوات بعد تأييدها للتوصية الأولية للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الموضوع؛

٤ - **تلاحظ**، في هذا الصدد، أن الالتزامات المقدرة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ولا سيما الالتزامات المقدرة على أساس الاستحقاق وعلى أساس اكتواري، قد ازدادت زيادة كبيرة خلال الفترة الفاصلة؛

---

(١) A/61/730.

(٢) A/61/791.

٥ - **تلاحظ أيضا** تزايد تكاليف برنامج استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

٦ - **تلاحظ كذلك** أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقتضي الإشارة في البيانات المالية إلى الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وإلى النفقات المستحقة في المستقبل وعدم ربط ذلك بتمويل تلك الالتزامات؛

٧ - **تشير** إلى الفقرة ٣ من الجزء الثالث من قرارها ٦٠/٢٥٥ التي أقرت فيها بالالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة التي أوردها الأمين العام في تقريره؛

٨ - **تقر** بأن الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مستحقة من جميع مصادر التمويل؛

٩ - **تقر أيضا** بالحاجة إلى أن تحدد بالضبط مصادر الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتحقق من الالتزامات المستحقة باستخدام البيانات الراهنة وأن يطبق المنهجية الاكتوارية التي تنص عليها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين، تقريرا تفصيليا، يتضمن أرقاما قام بمراجعتها مجلس مراجعي الحسابات، عن نتيجة التحقق من الالتزامات وحالتها، وكذلك معلومات إضافية عن خيارات التمويل؛

١١ - **تقر** بما تتسم به المسألة من تعقيد وبالحجم الكبير للالتزامات، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض استراتيجيات طويلة الأجل تراعى فيها مختلف خيارات التمويل وأن يقدم إليها تقريرا عن ذلك في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين؛

١٢ - **توافق** على التغييرات المدخلة على الأحكام المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالنسبة للموظفين الجدد المعينين في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أو بعده، على النحو التالي:

(أ) مواءمة شروط الأهلية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مع شروط الحصول على إعانة، وذلك بتحديدها بالاشتراك لمدة عشر سنوات كحد أدنى في خطط الأمم المتحدة للتأمين الصحي، مع إلغاء شرط الانضمام بعد الاشتراك لمدة خمس سنوات؛

(ب) استخدام معاش تقاعدي نظري يقابل فترة خدمة لا تقل عن خمسة وعشرين عاما كأساس لحساب اشتراكات المتقاعدين بدلا من استخدام عدد سنوات الخدمة الفعلي عندما يكون هذا العدد أقل من خمسة وعشرين عاما؛

(ج) اشتراط مدة زمنية لتحديد أهلية المعالين للاشتراك في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لا تقل عن خمس سنوات لدى تقاعد موظف الأمم المتحدة أو سنتين إذا كان الزوج مشمولا بتأمين يوفره رب عمل خارج المنظومة أو توفره حكومة وطنية، إلا في حالة أن يكون الشخص المعال قد اكتسب هذه الصفة حديثا في غضون الفترة المذكورة واشترك في التأمين خلال ثلاثين يوما من التاريخ الفعلي لاكتسابه صفة المعال؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير عن التدابير الرامية إلى خفض تكاليف المنظمة المتصلة بخطط الرعاية الصحية؛

١٤ - **تقرر** الموافقة على إنشاء حساب خاص منفصل ومستقل لتسجيل الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وتقديم بيان بالمعاملات التي تمت في هذا الصدد؛

١٥ - **تطلب** المزيد من المعلومات والتحليلات الشاملة التي تستند، في جملة أمور، إلى نتائج التقييم الاكتواري لخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) المزايا والمساوئ التي ينطوي عليها، بالنسبة للدول الأعضاء، خيار سداد الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أولا بأول مقارنة بخيار تمويل تلك الالتزامات؛

(ب) التوقعات المتعلقة بنسبة الموظفين العاملين في عمليات حفظ السلام الذين سيحق لهم الحصول على استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، مع الأخذ في الاعتبار، قدر الإمكان، الأنماط الوظيفية للموظفين العاملين في بعثات حفظ السلام؛

(ج) المستويات المتباينة من الخصم كنسبة مئوية من تكاليف المرتبات التي ستطبق على مختلف مصادر التمويل، بما في ذلك الميزانية العادية والأموال المخصصة لحفظ السلام والأموال الخارجة عن الميزانية، مع الأخذ في الاعتبار، قدر الإمكان، الأنماط الوظيفية المختلفة للموظفين الممولين من تلك المصادر التي تكفي لتمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بطريقة يمكن التنبؤ بها بدون إنشاء احتياطي؛

(د) خيار التمويل الجزئي للالتزام؛

(هـ) خيار التمويل الكامل على مدى فترة أطول من الفترة المتوخاة في تقرير الأمين العام؛

(و) نسبة الالتزام المستحق الحالي المتصل بالفئات المختلفة من المستفيدين من جميع مصادر التمويل، وهم المتقاعدون الحاليون والموظفون العاملون المؤهلون حاليا للتقاعد

والموظفون العاملون غير المؤهلين للتقاعد، وكذلك الخيارات المتعددة لمعالجة تلك الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

(ز) صندوق احتياطي للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستراتيجيات الاستثمار المتصلة به؛

١٦ - **تؤكد** أهمية مواصلة معالجة هذه المسألة وتقرر، إلى حين التحقق من الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومراجعتها من قبل مجلس مراجعي الحسابات، العودة إليها على سبيل الأولوية، في دورتها الثالثة والستين.

الجلسة العامة ٩٣
٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

Assemblée générale

Distr. générale
4 mai 2007

Soixante et unième session
Point 117 de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 4 avril 2007

[*sur la base du rapport de la Cinquième Commission (A/61/592/Add.4)*]

61/264. Charges à payer au titre de l'assurance maladie après la cessation de service et mode de financement proposé

L'Assemblée générale,

Rappelant sa résolution 58/249 A du 23 décembre 2003, la section III de sa résolution 60/255 du 8 mai 2006 et sa résolution 60/283 du 7 juillet 2006,

Ayant examiné le rapport du Secrétaire général sur les charges à payer au titre de l'assurance maladie après la cessation de service et le mode de financement proposé[1], ainsi que le rapport correspondant du Comité consultatif pour les questions administratives et budgétaires[2],

1. *Prend acte* du rapport du Secrétaire général[1] ;

2. *Prend note* du rapport du Comité consultatif pour les questions administratives et budgétaires[2] ;

3. *Rappelle* la section II de sa résolution 52/220 du 22 décembre 1997, et note avec préoccupation que le premier rapport sur les charges à payer au titre de l'assurance maladie après la cessation de service est paru plus de sept ans après sa décision d'approuver la recommandation initiale du Comité consultatif pour les questions administratives et budgétaires à ce sujet ;

4. *Note* que dans l'intervalle les montants estimatifs des charges à payer au titre de l'assurance maladie après la cessation de service, en particulier le montant dû en droits constatés et la valeur actuarielle, ont sensiblement augmenté ;

5. *Note également* l'augmentation du coût du programme d'assurance maladie après la cessation de service ;

6. *Note en outre* que les Normes comptables internationales du secteur public exigent de faire figurer dans les états financiers proprement dits le montant des charges à payer au titre de l'assurance maladie après la cessation de service et la valeur des prestations futures, et que cette règle est applicable qu'elles soient ou non financées par capitalisation ;

---

[1] A/61/730.

[2] A/61/791.

7. *Rappelle* la section III de sa résolution 60/255, dans laquelle elle a reconnu les charges à payer au titre des prestations dues à la cessation de service indiquées par le Secrétaire général dans son rapport sur la question ;

8. *Est consciente* qu'à toutes les sources de financement se rattachent des charges à payer au titre de l'assurance maladie après la cessation de service ;

9. *Estime nécessaire* d'identifier précisément les sources auxquelles se rattachent les charges à payer au titre de l'assurance maladie après la cessation de service ;

10. *Prie* le Secrétaire général de valider le montant des charges à payer en utilisant pour le calcul les données les plus récentes et la méthode actuarielle prescrite par les Normes comptables internationales du secteur public, et de lui soumettre, au plus tard à la partie principale de sa soixante-troisième session, un rapport détaillé présentant les résultats obtenus, vérifiés par le Comité des commissaires aux comptes, l'état des obligations et des renseignements complémentaires sur les options qui s'offrent pour leur financement ;

11. *Est consciente* de la complexité de la question et de l'importance des charges à payer, et prie le Secrétaire général de lui présenter des stratégies de financement à long terme fondées sur les différentes options, au plus tard à la partie principale de sa soixante-troisième session ;

12. *Approuve* les modifications qu'il est proposé d'apporter aux dispositions régissant l'assurance maladie après la cessation de service dans le cas des fonctionnaires engagés le 1er juillet 2007 ou après cette date, lesquelles consistent à :

a) Porter à dix dans tous les cas le nombre minimum d'années d'affiliation à un régime d'assurance maladie de l'Organisation des Nations Unies requis pour pouvoir bénéficier d'une assurance maladie subventionnée par l'Organisation après le départ à la retraite, et supprimer la possibilité de racheter des droits au bout de cinq années d'affiliation ;

b) Utiliser, au lieu de la pension effective, une pension théorique correspondant à vingt-cinq ans de service pour calculer la cotisation des retraités comptant un nombre d'années de service moindre ;

c) Exiger, pour que les ayants droit soient couverts, une durée d'affiliation minimale de cinq ans au moment du départ à la retraite, ou de deux ans si le conjoint est couvert par un employeur autre que l'Organisation des Nations Unies ou un régime national d'assurance, sauf lorsque l'ayant droit acquiert cette qualité au cours de la période visée et adhère au régime dans les trente jours suivant la date effective de la création de la relation qui fait de lui un ayant droit ;

13. *Prie* le Secrétaire général de l'informer des mesures prises pour réduire le coût des plans d'assurance maladie supporté par l'Organisation ;

14. *Décide* d'approuver l'établissement d'un compte distinct spécialement affecté à la comptabilisation des charges d'assurance maladie après la cessation de service et des opérations s'y rapportant ;

15. *Demande* que lui soient présentés sur la base, notamment, de l'évaluation actuarielle au 31 décembre 2007 des charges à payer au titre de l'assurance maladie après la cessation de service, des renseignements et une analyse plus approfondis portant sur les éléments suivants :

a) Avantages et inconvénients pour les États Membres de l'option consistant à comptabiliser les charges d'assurance maladie après la cessation de service au moment du décaissement au lieu de les financer par capitalisation ;

b) Projections relatives aux effectifs des opérations de maintien de la paix qui pourront prétendre à des prestations d'assurance maladie après la cessation de service, compte tenu, dans la mesure du possible, des profils de carrière du personnel de ces opérations ;

c) Application à la masse des traitements de pourcentages différents selon la source de financement considérée – budget ordinaire, budgets de maintien de la paix, fonds extrabudgétaires – et tenant compte, dans la mesure du possible, des profils de carrière du personnel rémunéré par chacune de ces sources, les taux retenus devant permettre de financer les charges d'assurance maladie après la cessation de service de manière prévisible sans avoir à constituer de réserve ;

d) Option consistant à financer partiellement les charges par capitalisation ;

e) Option consistant à financer l'intégralité des charges par capitalisation sur une période plus longue que celle envisagée dans le rapport du Secrétaire général ;

f) Répartition des charges à payer au titre des prestations constituées entre les différentes catégories de bénéficiaires (fonctionnaires retraités, fonctionnaires en activité ayant le droit de partir à la retraite et fonctionnaires en activité n'ayant pas encore le droit de partir à la retraite), pour toutes les sources de financement, et présentation de plusieurs options pour le traitement de ces obligations ;

g) Création d'un fonds de réserve pour les prestations d'assurance maladie après la cessation de service et stratégies de placement connexes ;

16. *Insiste* sur la nécessité de poursuivre l'étude de cette question et décide, en attendant la validation des charges à payer au titre de l'assurance maladie après la cessation de service et leur vérification par le Comité des commissaires aux comptes, de l'aborder de nouveau à titre prioritaire à sa soixante-troisième session.

93e séance plénière
4 avril 2007

الأمم المتحدة
A/RES/62/3

Distr.: General
16 November 2007

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون
البند 21 من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2007

[*دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/62/L.1)*]

3/62 – ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ عدة منها تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، وهي مبادئ مكرسة أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمرات القمة الإيبيرية الأمريكية بشأن ضرورة القضاء على التطبيق الانفرادي للتدابير الاقتصادية والتجارية التي تتخذها دولة ضد دولة أخرى وتؤثر على حرية تدفق التجارة الدولية،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إصدار وتطبيق قوانين وأنظمة تمس بآثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وحرية التجارة والملاحة، مثل القانون المسمى ''قانون هيلمز – بيرتون'' الذي صدر في 12 آذار/مارس 1996،

وإذ تحيط علما بإعلانات وقرارات مختلف المنتديات الحكومية الدولية والهيئات والحكومات التي تعرب عن رفض المجتمع الدولي والرأي العام لإصدار وتطبيق تدابير من النوع المشار إليه أعلاه،

وإذ تشير إلى قراراتها 19/47 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1992 و 16/48 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1993 و 9/49 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1994 و 10/50 المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 و 17/51 المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر

1996 و 10/52 المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 و 4/53 المؤرخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 1998 و 21/54 المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 و 20/55 المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 9/56 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 11/57 المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 7/58 المؤرخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 11/59 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2004 و 12/60 المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 و 11/61 المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2006،

وإذ يساورها القلق إزاء الاستمرار، منذ اتخاذ قراراتها 19/47 و 16/48 و 9/49 و 10/50 و 17/51 و 10/52 و 4/53 و 21/54 و 20/55 و 9/56 و 11/57 و 7/58 و 11/59 و 12/60 و 11/61، في إصدار وتطبيق تدابير أخرى من ذلك النوع ترمي إلى تعزيز وتوسيع نطاق الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار الضارة لهذه التدابير على الشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 11/61[1]؛

2 - ***تكرر دعوتها*** إلى جميع الدول للامتناع عن إصدار وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار، عملا بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يؤكدان من جديد أمورا عدة منها حرية التجارة والملاحة؛

3 - ***تحث مرة أخرى*** الدول التي طبقت قوانين وتدابير من هذا القبيل ولا تزال تطبقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

4 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

5 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون ''ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا''.

الجلسة العامة 38
30 تشرين الأول/أكتوبر 2007

---

(1) A/62/92 و Add.1.

Assemblée générale

Distr. générale
16 novembre 2007

Soixante-deuxième session
Point 21 de l'ordre du jour

Résolution adoptée ~~par l'Assemblée générale~~ par l'Assemblée générale le 30 octobre 2007

[*sans renvoi à une grande commission (A/62/L.1)*]

62/3. Nécessité de lever le blocus économique, commercial et financier imposé à Cuba par les États-Unis d'Amérique

L'Assemblée générale,

Résolue à promouvoir le strict respect des buts et principes consacrés par la Charte des Nations Unies,

Réaffirmant, entre autres, les principes de l'égalité souveraine des États, de la non-intervention et de la non-ingérence dans leurs affaires intérieures et de la liberté du commerce et de la navigation internationaux, également consacrés par de nombreux instruments juridiques internationaux,

Rappelant les déclarations faites par les chefs d'État ou de gouvernement lors des sommets ibéro-américains, quant à la nécessité de mettre fin à l'application unilatérale par un État à un autre État de mesures de caractère économique et commercial qui portent atteinte à la liberté des échanges internationaux,

Préoccupée par le fait que des États Membres continuent de promulguer et d'appliquer des lois et règlements, tels que la loi promulguée le 12 mars 1996, connue sous le nom de « Loi Helms-Burton », dont les effets extraterritoriaux portent atteinte à la souveraineté d'autres États et aux intérêts légitimes d'entités ou de personnes placées sous leur juridiction ainsi qu'à la liberté du commerce et de la navigation,

Prenant note des déclarations et résolutions de divers organismes et instances intergouvernementaux et de différents gouvernements qui montrent que la communauté internationale et l'opinion publique sont opposées à la promulgation et à l'application de mesures du type susmentionné,

Rappelant ses résolutions 47/19 du 24 novembre 1992, 48/16 du 3 novembre 1993, 49/9 du 26 octobre 1994, 50/10 du 2 novembre 1995, 51/17 du 12 novembre 1996, 52/10 du 5 novembre 1997, 53/4 du 14 octobre 1998, 54/21 du 9 novembre 1999, 55/20 du 9 novembre 2000, 56/9 du 27 novembre 2001, 57/11 du 12 novembre 2002, 58/7 du 4 novembre 2003, 59/11 du 28 octobre 2004, 60/12 du 8 novembre 2005 et 61/11 du 8 novembre 2006,

Préoccupée par le fait que, depuis l'adoption de ses résolutions 47/19, 48/16, 49/9, 50/10, 51/17, 52/10, 53/4, 54/21, 55/20, 56/9, 57/11, 58/7, 59/11, 60/12 et

61/11, de nouvelles mesures du même type visant à renforcer et élargir le blocus économique, commercial et financier appliqué à Cuba continuent d'être promulguées et appliquées, et préoccupée également par les conséquences qui en résultent pour la population cubaine et pour les ressortissants cubains résidant dans d'autres pays,

1. *Prend acte* du rapport du Secrétaire général sur l'application de la résolution 61/11[1];

2. *Exhorte de nouveau* tous les États à s'abstenir de promulguer ou d'appliquer des lois et mesures du type visé dans le préambule de la présente résolution, conformément aux obligations que leur imposent la Charte des Nations Unies et le droit international qui, notamment, consacrent la liberté du commerce et de la navigation;

3. *Demande de nouveau instamment* aux États qui continuent d'appliquer des lois ou mesures de ce type de faire le nécessaire, conformément à leur système juridique, pour les abroger ou pour en annuler l'effet le plus tôt possible;

4. *Prie* le Secrétaire général d'établir, en consultation avec les institutions et organes compétents des Nations Unies, un rapport sur l'application de la présente résolution, compte tenu des buts et principes de la Charte et du droit international, et de le lui présenter à sa soixante-troisième session;

5. *Décide* d'inscrire à l'ordre du jour provisoire de sa soixante-troisième session la question intitulée « Nécessité de lever le blocus économique, commercial et financier imposé à Cuba par les États-Unis d'Amérique ».

38e séance plénière
30 octobre 2007

[1] A/62/92 et Add.1.

الأمم المتحدة
A/RES/62/243

Distr.: General
25 April 2008

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون
البند 20 من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في 14 آذار/مارس 2008

[*دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/62/L.42)*]

243/62 – الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن 822 (1993) المؤرخ 30 نيسان/أبريل 1993 و 853 (1993) المؤرخ 29 تموز/يوليه 1993 و 874 (1993) المؤرخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 1993 و 884 (1993) المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1993، وكذلك قراري الجمعية العامة 114/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 المعنون ''تقديم المساعدة الدولية الطارئة للاجئين والمشردين في أذربيجان'' و 285/60 المؤرخ 7 أيلول/سبتمبر 2006 المعنون ''الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان''،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير بعثة تقصي الحقائق لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والموفدة إلى الأراضي المحتلة في أذربيجان المحيطة بناغورني – كاراباخ والرسالة الموجهة من رئيسي مجموعة مينسك إلى المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن بعثة تقصي الحقائق[1]،

وإذ تحيط علما بتقرير بعثة التقييم البيئي الموفدة بقيادة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى الأراضي المتضررة من الحرائق في منطقة ناغورني – كاراباخ وحولها[2]،

وإذ تؤكد من جديد التزامات طرفي الصراع بالتقيد الصارم بقواعد القانون الإنساني الدولي،

---

(1) انظر A/59/747-S/2005/187.

(2) A/61/696، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كون الصراع المسلح في منطقة ناغورني – كاراباخ وحولها في جمهورية أذربيجان يواصل تعريض السلام والأمن الدوليين للخطر، وإذ تضع في اعتبارها الآثار السلبية المترتبة عليه في الحالة الإنسانية وفي تنمية بلدان جنوب القوقاز،

1 - ***تؤكد من جديد*** استمرار احترام ودعم سيادة جمهورية أذربيجان وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا؛

2 - ***تطالب*** بانسحاب جميع القوات الأرمينية انسحابا فوريا وكاملا ودون شروط من جميع الأراضي المحتلة في جمهورية أذربيجان؛

3 - ***تؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف للسكان المبعدين من الأراضي المحتلة لجمهورية أذربيجان في العودة إلى ديارهم، وتؤكد ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتلك العودة، بما في ذلك الإصلاح الشامل للأراضي المتضررة من الصراع؛

4 - ***تقر*** بضرورة تهيئة ظروف حياة عادية وآمنة في ظل المساواة بين الطائفتين الأرمينية والأذربيجانية في منطقة ناغورني – كاراباخ في جمهورية أذربيجان، مما يسمح بإرساء نظام حكم ذاتي فعلي ديمقراطي في هذه المنطقة ضمن جمهورية أذربيجان؛

5 - ***تؤكد من جديد*** على ألا تعترف أي دولة بشرعية الوضع الناجم عن احتلال أراضي جمهورية أذربيجان، وألا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع؛

6 - ***تعرب عن تأييدها*** لجهود الوساطة الدولية، لا سيما جهود رئيسي مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الرامية إلى تسوية الصراع بالوسائل السلمية وفقا لمعايير القانون الدولي ومبادئه، وتقر بضرورة تكثيف تلك الجهود من أجل تحقيق سلام دائم ومستمر طبقا للأحكام المنصوص عليها أعلاه؛

7 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية المساهمة الفعلية، كل في حدود اختصاصه، في عملية تسوية الصراع؛

8 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار؛

9 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون ''الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان''.

الجلسة العامة 86
14 آذار/مارس 2008

Assemblée générale

Distr. générale
25 avril 2008

Soixante-deuxième session
Point 20 de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 14 mars 2008

[*sans renvoi à une grande commission (A/62/L.42)*]

62/243. La situation dans les territoires occupés de l'Azerbaïdjan

L'Assemblée générale,

Guidée par les objectifs, les principes et les dispositions énoncés dans la Charte des Nations Unies,

Rappelant les résolutions du Conseil de sécurité 822 (1993) du 30 avril 1993, 853 (1993) du 29 juillet 1993, 874 (1993) du 14 octobre 1993 et 884 (1993) du 12 novembre 1993, ainsi que ses propres résolutions 48/114 du 20 décembre 1993, intitulée « Assistance internationale d'urgence aux réfugiés et personnes déplacées en Azerbaïdjan », et 60/285 du 7 septembre 2006, intitulée « La situation dans les territoires azerbaïdjanais occupés »,

Rappelant également le rapport de la mission d'établissement des faits du Groupe de Minsk de l'Organisation pour la sécurité et la coopération en Europe dans les territoires azerbaïdjanais occupés entourant le Haut-Karabakh et la lettre concernant la mission d'établissement des faits des coprésidents du Groupe de Minsk au Conseil permanent de l'Organisation pour la sécurité et la coopération en Europe [1],

Prenant note du rapport de la mission d'évaluation de l'environnement dirigée par l'Organisation pour la sécurité et la coopération en Europe dans les territoires dévastés par des incendies dans la région du Haut-Karabakh et à proximité[2],

Réaffirmant l'engagement pris par les parties au conflit de respecter scrupuleusement les règles du droit international humanitaire,

Vivement préoccupée du fait que le conflit armé dans la région du Haut-Karabakh de la République d'Azerbaïdjan et à proximité continue de menacer la paix et la sécurité internationales et consciente des répercussions néfastes que ce conflit a sur la situation humanitaire et le développement des pays du sud du Caucase,

---

[1] Voir A/59/747-S/2005/187.

[2] A/61/696, annexe.

1. *Affirme de nouveau* qu'elle continue de respecter et de soutenir la souveraineté et l'intégrité territoriale de la République d'Azerbaïdjan à l'intérieur de ses frontières internationalement reconnues;

2. *Exige* le retrait immédiat, complet et inconditionnel de toutes les forces arméniennes des territoires occupés de la République d'Azerbaïdjan;

3. *Réaffirme* le droit inaliénable de la population qui a été expulsée des territoires occupés de la République d'Azerbaïdjan de retourner chez elle, et souligne qu'il est nécessaire de créer les conditions propices à son retour, notamment le relèvement global des territoires touchés par le conflit;

4. *Considère* qu'il faut assurer aux communautés arménienne et azerbaïdjanaise de la région du Haut-Karabakh de la République d'Azerbaïdjan des conditions de vie normales, sûres et égales, afin de permettre à cette région de se doter d'un véritable système démocratique d'administration autonome au sein de la République;

5. *Réaffirme* qu'aucun État ne doit reconnaître comme licite la situation créée par l'occupation de territoires de la République d'Azerbaïdjan, ni prêter aide ou assistance pour perpétuer la situation ainsi créée;

6. *Déclare* soutenir les efforts de médiation déployés au niveau international, notamment par les coprésidents du Groupe de Minsk de l'Organisation pour la sécurité et la coopération en Europe, en vue d'un règlement pacifique du conflit conformément aux normes et aux principes du droit international, et considère qu'il est nécessaire de redoubler d'efforts afin de parvenir à une paix durable dans le respect des dispositions énoncées ci-dessus;

7. *Exhorte* les États Membres, ainsi que les organismes et groupements internationaux et régionaux, à contribuer au maximum, selon leur compétence, au règlement du conflit;

8. *Prie* le Secrétaire général de lui présenter à sa soixante-troisième session un rapport complet sur la suite donnée à la présente résolution;

9. *Décide* d'inscrire à l'ordre du jour provisoire de sa soixante-troisième session la question intitulée « La situation dans les territoires occupés de l'Azerbaïdjan ».

86e séance plénière
14 mars 2008

الأمم المتحدة
A/RES/63/306

Distr.: General
30 September 2009

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون
البند 113 من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[*دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/63/L.70/Rev.1 و Add.1)*]

306/63 - تعدد اللغات

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن الأمم المتحدة تسعى للنهوض بتعدد اللغات كوسيلة لتعزيز وحماية تنوع اللغات والثقافات والمحافظة عليه على الصعيد العالمي،

وإذ تدرك أيضا أن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في إطار التنوع والتفاهم الدولي، وإذ تقر بأهمية القدرة على التواصل مع شعوب العالم بلغاتها، بما في ذلك التواصل بأشكال متيسرة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تؤكد ضرورة التقيد الصارم بالقرارات والقواعد التي تحدد الترتيبات الخاصة باللغات لمختلف هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها،

وإذ تشدد على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة المرتبطة بالعلاقات العامة والإعلام،

وإذ تشير إلى قرارها 135/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992 الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]، ولا سيما المادة 27 منه المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 2 (د - 1) المؤرخ 1 شباط/فبراير 1946 و 2480 باء (د - 23) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1968 و 207/42 جيم المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1987 و 11/50 المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 و 23/52 المؤرخ

---

(1) انظر القرار 2200 ألف (د - 21)، المرفق.

25 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 و 64/54 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 262/56 المؤرخ 15 شباط/فبراير 2002 و 309/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 244/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 266/61 المؤرخ 16 أيار/مايو 2007 و 100/63 باء المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 248/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 280/63 المؤرخ 8 أيار/مايو 2009،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[2] وبالمذكرة التي أحال بها الأمين العام التقرير النهائي عن أثر الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أثناء السنة الدولية للغات (2008)[3]؛

2 - ***تحيط علما أيضا*** بتعيين منسق جديد لشؤون تعدد اللغات، وتهيب بالأمين العام أن يواصل تطوير الشبكة غير الرسمية لجهات التنسيق من أجل دعم المنسق؛

3 - ***تشدد*** على الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

4 - ***تؤكد*** ضرورة التنفيذ الكامل للقرارات التي تحدد الترتيبات اللغوية المتعلقة باللغات الرسمية للأمم المتحدة ولغتي العمل في الأمانة العامة؛

5 - ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام التام لخصائص كل من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

6 - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام بأن ينجز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست، على أساس الأولوية، بحيث تتاح تلك المحفوظات أيضا للدول الأعضاء عبر تلك الوسيلة؛

7 - ***تكرر تأكيد*** ضرورة أن تواصل جميع المكاتب المقدمة للمحتوى في الأمانة العامة بذل الجهود لتترجم إلى جميع اللغات الرسمية جميع المواد وقواعد البيانات المنشورة باللغة الإنكليزية على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بأكثر الطرق عملية وكفاءة وفعالية من حيث التكلفة؛

---

(2) A/63/338.

(3) A/63/752.

8 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة فعالية التواصل المتعدد اللغات بين ممثلي الدول الأعضاء لدى الأجهزة الحكومية الدولية وأعضاء هيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على قدم المساواة عن طريق توفير الخدمات المتصلة بالوثائق وخدمات الاجتماعات والنشر في إطار إدارة المؤتمرات، بما في ذلك توفير ترجمة تحريرية وشفوية عالية الجودة؛

9 - ***تؤكد*** أهمية تقديم المعلومات والمساعدة التقنية ومواد التدريب التي توفرها الأمم المتحدة، كلما أمكن ذلك، باللغات المحلية للبلدان المستفيدة؛

10 - ***تشير*** إلى قرارها 248/63 الذي أعادت فيه تأكيد الأحكام المتصلة بخدمات المؤتمرات والواردة في قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات؛

11 - ***تنوه*** بالتدابير التي اتخذها الأمين العام وفقا لقراراتها من أجل معالجة مسألة التعويض عن الموظفين المتقاعدين في دوائر اللغات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تلك الجهود ويكثفها، بطرق منها تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تدرب الأخصائيين اللغويين من أجل تلبية الاحتياجات في اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

12 - ***تلاحظ مع الارتياح*** رغبة الأمانة العامة في تشجيع الموظفين على القيام، في الجلسات التي تتاح لها خدمات الترجمة الشفوية، باستخدام أي من اللغات الرسمية الست التي يجيدونها؛

13 - ***تكرر مع القلق*** طلبها إلى الأمين العام بأن يكفل التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، بما يتسق مع الفقرة 5 من الجزء الثالث من قرارها 222/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000؛

14 - ***تشدد*** على أهمية ما يلي:

(أ) استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة استخداما مناسبا في جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بهدف إزالة التفاوت بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى؛

(ب) كفالة أن تعامل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة معاملة متساوية في جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام؛

وتكرر، في هذا الصدد، طلبها إلى الأمين العام أن يكفل وجود عدد كاف من الموظفين لدى الإدارة في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة للاضطلاع بجميع أنشطتها؛

15 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لكفالة توفر الجولات المصحوبة بالمرشدين في مقر الأمم المتحدة، بما يتفق مع طابعها المدر للدخل، على نحو منتظم، وبشكل خاص بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

16 - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة بذل الجهود لاستحداث وتعهد مواقع متعددة اللغات للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إبقاء صفحته على شبكة الإنترنت مستكملة بما يستجد بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

17 - ***تؤكد من جديد*** ضرورة تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

18 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أن موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت أداة أساسية للدول الأعضاء ووسائط الإعلام والمؤسسات التعليمية وعامة الجمهور والمنظمات غير الحكومية، وتكرر تأكيد ضرورة أن تواصل إدارة شؤون الإعلام بذل الجهود لتعهد الموقع وتحسينه؛

19 - ***تؤكد من جديد كذلك*** طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، مع مواصلة تحديث محتوى الموقع على شبكة الإنترنت وضمان دقته، التوزيع الملائم وبصورة مستمرة للموارد المالية والبشرية داخل إدارة شؤون الإعلام والمخصصة لموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بين جميع اللغات الرسمية، مع مراعاة خصائص كل لغة من اللغات الرسمية؛

20 - ***تلاحظ مع القلق*** أن تطوير وإثراء موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بعدة لغات رسمية يتحسن بمعدل أبطأ بكثير من المتوقع، وتطلب في هذا الصدد إلى إدارة شؤون الإعلام أن تحسن، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، الإجراءات المتخذة لتحقيق التكافؤ بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، بطرق منها على وجه الخصوص الإسراع في شغل الوظائف الشاغرة حاليا في بعض الأقسام؛

21 - ***تطلب*** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، بذل الجهود لضمان توفر الدعم الكامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة للكتابات اللاتينية وغير اللاتينية والمزدوجة

الاتجاه، بهدف تعزيز المساواة بين جميع اللغات الرسمية في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

22 - ***ترحب*** بالترتيبات التعاونية التي أبرمتها إدارة شؤون الإعلام مع مؤسسات أكاديمية من أجل زيادة عدد صفحات الإنترنت المتاحة ببعض اللغات الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوسع، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، نطاق تلك الترتيبات التعاونية بأسلوب فعال من حيث التكلفة لتشمل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة التقيد بمعايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية؛

23 - ***تلاحظ مع الارتياح*** التدشين الرسمي لموقع iSeek في جنيف بلغتي عمل الأمانة العامة، وتشجع الأمانة العامة على مواصلة جهودها من أجل إتاحة موقع iSeek في جميع مراكز العمل ووضع وتنفيذ تدابير لا تترتب عليها تكاليف لتمكين الدول الأعضاء من الحصول بشكل آمن على المعلومات غير المتاحة حاليا إلا على الشبكة الداخلية للأمانة العامة؛

24 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالعمل الذي اضطلعت به مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما فيها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام، لنشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق المهمة إلى لغات أخرى بخلاف اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بهدف الوصول إلى الجمهور على أوسع نطاق ممكن ونشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم من أجل تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة، وتشجع مراكز الأمم المتحدة للإعلام على مواصلة أنشطتها المتعددة اللغات في الجوانب التفاعلية والاستباقية من أعمالها، بطرق منها على وجه الخصوص تنظيم حلقات دراسية ومناقشات من أجل زيادة نشر المعلومات والتفاهم وتبادل الآراء بشأن أنشطة الأمم المتحدة على الصعيد المحلي؛

25 - ***تشير*** إلى قرارها 244/61 الذي أكدت فيه من جديد ضرورة مراعاة المساواة بين لغتي عمل الأمانة العامة، وأكدت من جديد استخدام لغات عمل إضافية في مراكز عمل محددة وفقا للتكليف الصادر بذلك، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام كفالة أن تنص الإعلانات عن الشواغر على ضرورة الإلمام بإحدى لغتي عمل الأمانة العامة، ما لم تستلزم مهام الوظيفة الشاغرة لغة عمل محددة؛

26 - ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 17 من الجزء الثاني من قرارها 244/61 التي أقرت فيها بأن تفاعل الأمم المتحدة مع السكان المحليين في الميدان أمر أساسي وبأن المهارات اللغوية تشكل عنصرا هاما في عمليتي الاختيار والتدريب، ولذلك، أكدت أن إجادة اللغة (اللغات) الرسمية المستخدمة في بلد الإقامة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بوصفه ميزة إضافية خلال هاتين العمليتين؛

27 - ***تحيط علما*** بالفرع 2 من الفصل الثاني - هاء من تقرير الأمين العام[2]، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الجارية في هذا الصدد، وتشير إلى قرارها 280/63، مع عدم الإخلال بالمادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة؛

28 - ***تؤكد*** أن يظل تعيين الموظفين يجري في تقيد صارم بالمادة 101 من الميثاق وبالاتساق مع الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة؛

29 - ***تؤكد أيضا*** ضرورة أن تجري ترقية الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها في تقيد صارم بالمادة 101 من الميثاق وبالاتساق مع أحكام القرار 2480 باء (د - 23) والأحكام ذات الصلة من القرار 258/55 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001؛

30 - ***تشجع*** موظفي الأمم المتحدة على مواصلة استخدام مرافق التدريب الموجودة على نحو فعال لاكتساب الكفاءة في لغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتحسين تلك الكفاءة؛

31 - ***تشير*** إلى أن التنوع اللغوي عنصر هام من عناصر التنوع الثقافي، وتحيط علما ببدء نفاذ اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي[4] في 18 آذار/مارس 2007؛

32 - ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 25 (أ) من قرارها 266/61، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الهيئات المشاركة الأخرى والتي ترمي إلى تعزيز احترام وتشجيع وحماية جميع اللغات، ولا سيما اللغات المهددة بالاندثار، والتنوع اللغوي وتعدد اللغات؛

33 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا شاملا عن التنفيذ الكامل لقراراتها بشأن تعدد اللغات؛

34 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون ''تعدد اللغات''.

الجلسة العامة 104
9 أيلول/سبتمبر 2009

---

(4) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس، 3-21 تشرين الأول/أكتوبر 2005*، المجلد الأول والتصويبان: القرارات، الفصل الخامس، القرار 41.

Assemblée générale

Distr. générale
30 septembre 2009

Soixante-troisième session
Point 113 de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 9 septembre 2009

[*sans renvoi à une grande commission (A/63/L.70/Rev.1 et Add.1)*]

63/306. Multilinguisme

L'Assemblée générale,

Considérant que le multilinguisme est pour l'Organisation des Nations Unies un moyen de favoriser, défendre et préserver la diversité des langues et des cultures dans le monde,

Considérant également qu'un véritable multilinguisme favorise l'unité dans la diversité et l'entente internationale, et considérant qu'il importe de pouvoir communiquer avec les peuples du monde dans leurs propres langues, notamment selon des modalités ouvertes aux personnes handicapées,

Soulignant que les résolutions et règlements qui régissent le dispositif linguistique des différents organes et instances de l'Organisation doivent être strictement respectés,

Insistant sur l'importance que revêt le multilinguisme dans les activités de l'Organisation, notamment celles qui touchent aux relations publiques ou à l'information,

Rappelant sa résolution 47/135 du 18 décembre 1992, par laquelle elle a adopté la Déclaration sur les droits des personnes appartenant à des minorités nationales ou ethniques, religieuses et linguistiques, et le Pacte international relatif aux droits civils et politiques[1], en particulier son article 27, qui concerne les droits des personnes appartenant à des minorités ethniques, religieuses ou linguistiques,

Rappelant également ses résolutions 2 (I) du 1er février 1946, 2480 B (XXIII) du 21 décembre 1968, 42/207 C du 11 décembre 1987, 50/11 du 2 novembre 1995, 52/23 du 25 novembre 1997, 54/64 du 6 décembre 1999, 56/262 du 15 février 2002, 59/309 du 22 juin 2005, 61/244 du 22 décembre 2006, 61/266 du 16 mai 2007, 63/100 B du 5 décembre 2008, 63/248 du 24 décembre 2008 et 63/280 du 8 mai 2009,

1. *Prend acte* du rapport du Secrétaire général[2] et de sa note communiquant le rapport final sur l'impact des activités menées par l'Organisation des Nations

[1] Voir résolution 2200 A (XXI), annexe.

[2] A/63/338.

Unies pour l'éducation, la science et la culture au cours de l'Année internationale des langues (2008)[3] ;

2. *Prend note* de la nomination d'un nouveau coordonnateur pour le multilinguisme et prie le Secrétaire général de continuer à développer le réseau informel de référents appelés à lui apporter leur concours ;

3. *Insiste* sur l'importance primordiale que revêt la parité des six langues officielles de l'Organisation ;

4. *Souligne* que les résolutions fixant les conditions d'emploi des langues officielles de l'Organisation et des langues de travail du Secrétariat doivent être appliquées intégralement ;

5. *Prie* le Secrétaire général de veiller à ce que tous les services linguistiques soient traités sur un pied d'égalité et bénéficient de moyens et de conditions de travail également favorables, qui leur permettent d'optimiser la qualité de leurs prestations, dans le plein respect des particularités de chacune des six langues officielles et compte tenu du volume de travail de chacun de ces services ;

6. *Prie de nouveau* le Secrétaire général d'achever à titre prioritaire le chargement de tous les documents importants et anciens de l'Organisation sur son site Web, dans les six langues officielles, afin que les États Membres puissent aussi accéder à ces archives en ligne ;

7. *Affirme à nouveau* que tous les services du Secrétariat qui produisent de la matière à mettre en ligne doivent continuer à s'efforcer, de façon aussi pratique, efficace et rationnelle que possible, à la faire traduire dans toutes les langues officielles, ainsi que toutes les bases de données disponibles en anglais sur le site Web de l'Organisation ;

8. *Prie* le Secrétaire général de continuer, en offrant des services de documentation, des services pour les réunions et des services de publication assurés dans le cadre de la gestion des conférences, notamment des services de traduction et d'interprétation de grande qualité, d'assurer de la même manière dans toutes les langues officielles, un dialogue véritablement multilingue entre les représentants des États Membres auprès des organes intergouvernementaux et entre les membres d'organes d'experts de l'Organisation ;

9. *Souligne* qu'il importe de proposer autant que possible dans la langue locale du pays bénéficiaire l'information, l'assistance technique et les supports de formation produits par l'Organisation ;

10. *Rappelle* sa résolution 63/248, dans laquelle elle a réaffirmé les dispositions de ses résolutions sur le multilinguisme qui concernent les services de conférence ;

11. *Prend note* des mesures prises par le Secrétaire général pour s'attaquer, comme elle l'avait demandé dans ses résolutions, au problème du remplacement du personnel des services linguistiques partant à la retraite, et le prie de poursuivre et d'intensifier son action à cet égard, notamment en resserrant les liens de coopération avec les institutions de formation de linguistes, de manière à couvrir les besoins dans les six langues officielles de l'Organisation ;

---

[3] A/63/752.

12. *Note avec satisfaction* que le Secrétariat n'hésite pas à encourager les fonctionnaires à se servir, dans les réunions où sont assurés des services d'interprétation, de celle des six langues officielles qu'ils maîtrisent, quelle qu'elle soit ;

13. *Trouve préoccupant* de devoir à nouveau prier le Secrétaire général de veiller à ce que les règles concernant la distribution simultanée des documents dans les six langues officielles soient scrupuleusement respectées en ce qui concerne aussi bien la distribution des documents de conférence sur papier que leur affichage dans le Système de diffusion électronique des documents et sur le site Web de l'Organisation, conformément au paragraphe 5 de la section III de sa résolution 55/222 du 23 décembre 2000 ;

14. *Souligne* combien il importe :

a) D'utiliser comme il convient toutes les langues officielles de l'Organisation dans toutes les activités du Département de l'information du Secrétariat, le but étant d'éliminer l'écart entre l'emploi de l'anglais et celui des cinq autres langues officielles ;

b) De faire en sorte que toutes les langues officielles de l'Organisation soient traitées sur un pied d'égalité dans toutes les activités du Département de l'information ;

et, à ce propos, prie de nouveau le Secrétaire général de veiller à ce que le Département soit doté du personnel dont il a besoin pour mener ses activités dans toutes les langues officielles ;

15. *Prie* le Secrétaire général de continuer à s'efforcer de faire en sorte que les visites guidées, qui sont source de recettes, soient régulièrement offertes au Siège, et cela en particulier dans les six langues officielles de l'Organisation ;

16. *Engage* le Secrétaire général à continuer à s'efforcer de créer et de gérer, dans les limites des ressources existantes, des sites Web multilingues de l'Organisation, y compris en ce qui concerne la tenue à jour de la page Web du Secrétaire général dans toutes les langues officielles de l'Organisation ;

17. *Réaffirme* la nécessité d'assurer l'égalité absolue des six langues officielles sur les sites Web de l'Organisation ;

18. *Réaffirme également* que le site Web de l'Organisation est un outil indispensable aux États Membres, aux médias, aux établissements d'enseignement, au public et aux organisations non gouvernementales, et que le Département de l'information doit continuer à le tenir à jour et à l'améliorer ;

19. *Réaffirme en outre* qu'elle souhaite que le Secrétaire général veille, en s'assurant de l'actualité et de l'exactitude du contenu du site, à ce que les ressources humaines et financières du Département de l'information prévues à cette fin soient convenablement réparties entre toutes les langues officielles, en tenant compte des particularités de chacune de ces langues ;

20. *Constate avec préoccupation* que la construction et l'enrichissement du site Web de l'Organisation ont progressé bien plus lentement que prévu pour certaines langues officielles et, à ce sujet, prie le Département de l'information de renforcer, en coordination avec les bureaux qui fournissent le contenu, les dispositions prises pour réaliser la parité des six langues officielles sur ledit site Web, notamment en pourvoyant rapidement les postes actuellement vacants dans certaines sections ;

21. *Prie* le Département de l'information de continuer à s'efforcer, en coopération avec le Bureau des technologies de l'information et des communications du Secrétariat, de faire en sorte que les infrastructures technologiques et les applications soient totalement compatibles avec les systèmes d'écriture latins, non latins et bidirectionnels, afin que toutes les langues officielles puissent être également présentes sur le site Web de l'Organisation ;

22. *Se félicite* des accords de coopération conclus entre le Département de l'information et des établissements d'enseignement pour accroître le nombre de pages Web disponibles dans certaines langues officielles, et prie le Secrétaire général, agissant de concert avec les bureaux auteurs, d'étendre cette pratique à toutes les langues officielles de l'Organisation, en assurant un bon rapport coût/efficacité et sans perdre de vue la nécessité de se conformer aux normes et directives de l'Organisation ;

23. *Prend note avec satisfaction* du lancement d'iSeek, l'intranet, à Genève, dans les deux langues de travail du Secrétariat, et engage celui-ci à continuer de s'employer à étendre iSeek à tous les lieux d'affectation et à mettre au point et appliquer des dispositions sans incidences financières visant à donner aux États Membres un accès sécurisé à l'information qui, à l'heure actuelle, ne peut être consultée que sur l'intranet du Secrétariat ;

24. *Prend note avec reconnaissance* du travail accompli par les centres d'information des Nations Unies, notamment le Centre régional d'information des Nations Unies, pour que les produits d'information de l'Organisation soient publiés, et que les textes importants soient traduits, dans des langues autres que les langues officielles de l'Organisation, le but étant de toucher un public aussi large que possible, de diffuser le message de l'Organisation partout dans le monde et de renforcer ainsi l'adhésion à ses activités à l'échelle internationale, et engage lesdits centres d'information à poursuivre les activités multilingues qui font partie des aspects interactifs et dynamiques de leur travail, particulièrement en organisant des séminaires et des débats destinés à promouvoir, à l'échelon local, la propagation de l'information, la compréhension des faits et les échanges de vues concernant l'action de l'Organisation ;

25. *Rappelle* sa résolution 61/244, dans laquelle elle a réaffirmé que la parité des deux langues de travail du Secrétariat devait être respectée et que l'emploi d'autres langues de travail était prescrit dans certains lieux d'affectation et, à cet égard, prié le Secrétaire général de veiller à ce qu'il soit indiqué dans les avis de vacance de poste que la connaissance de l'une ou l'autre des deux langues de travail du Secrétariat est exigée, à moins que l'exercice des fonctions attachées au poste n'exige la maîtrise de l'une des deux langues de travail plutôt que de l'autre ;

26. *Rappelle également* le paragraphe 17 de la section II de sa résolution 61/244, dans lequel elle a constaté l'importance primordiale des contacts entre le personnel des Nations Unies et la population locale, sur le terrain, ainsi que la place importante tenue par les compétences linguistiques dans la sélection et la formation, et donc confirmé qu'une bonne connaissance de la langue ou des langues officielles du pays de résidence devait être considérée comme un atout supplémentaire ;

27. *Prend acte* de la section II.E.2 du rapport du Secrétaire général[2], qu'il prie de poursuivre l'action qu'il mène dans ce domaine, et rappelle à nouveau sa résolution 63/280, sans préjudice de l'Article 101 de la Charte des Nations Unies ;

28. *Souligne* que le recrutement du personnel doit continuer de s'effectuer de façon strictement conforme à l'Article 101 de la Charte et aux dispositions pertinentes de ses résolutions ;

29. *Souligne également* que la promotion des administrateurs et fonctionnaires de rang supérieur doit obéir strictement à l'Article 101 de la Charte et être conforme aux dispositions de sa résolution 2480 B (XXIII) et aux dispositions pertinentes de sa résolution 55/258 du 14 juin 2001;

30. *Encourage* les fonctionnaires de l'Organisation à continuer de tirer activement parti des moyens de formation qui leur sont offerts pour apprendre une ou plusieurs langues officielles de l'Organisation ou pour en améliorer leur connaissance ;

31. *Rappelle* que la diversité linguistique est un élément important de la diversité culturelle et prend note de l'entrée en vigueur, le 18 mars 2007, de la Convention sur la protection et la promotion de la diversité des expressions culturelles[4] ;

32. *Rappelle également* l'alinéa *a* du paragraphe 25 de sa résolution 61/266 et se félicite de l'action que mènent l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, les États Membres, les organismes des Nations Unies et tous les autres organes actifs dans ce domaine pour faire respecter, promouvoir et protéger toutes les langues, en particulier celles qui sont menacées de disparition, ainsi que la diversité linguistique et le multilinguisme ;

33. *Prie* le Secrétaire général de lui présenter à sa soixante-cinquième session un rapport complet sur l'application de ses résolutions relatives au multilinguisme ;

34. *Décide* d'inscrire à l'ordre du jour provisoire de sa soixante-cinquième session la question intitulée « Multilinguisme ».

104e séance plénière
9 septembre 2009

---

[4] Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, *Actes de la Conférence générale, trente-troisième session, Paris, 3-21 octobre 2005*, vol.1 et rectificatifs : *Résolutions*, chap. V, résolution 41.

الأمم المتحدة
A/RES/64/24

Distr.: General
14 January 2010

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون
البند 88 من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2009

[*بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/64/383)*]

24/64 – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 53/51 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 17/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة، وكذلك قرارات منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[1] في القاهرة في 11 نيسان/أبريل 1996،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة[2] والذي شدد على أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق الأوسط، يعزز السلام والأمن العالميين والإقليميين،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في 12 نيسان/أبريل 1996[3]، والذي يؤكد أن توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز أمن أفريقيا وأن يوفر للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا مقومات البقاء،

---

(1) انظر A/50/426، المرفق.

(2) A/51/113-S/1996/276، المرفق.

(3) S/PRST/1996/17؛ انظر: *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1996*.

1 - ***تلاحظ مع الارتياح*** بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[1] في 15 تموز/يوليه 2009؛

2 - ***تهيب*** بالدول الأفريقية التي لم توقع المعاهدة ولم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

3 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت البروتوكولات الملحقة بالمعاهدة[1] والتي تخصها، وتهيب بالدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تخصها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

4 - ***تهيب*** بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة، أن تفعل ذلك؛

5 - ***تهيب*** بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[4] التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بتلك المعاهدة أن تفعل ذلك لكي تفي بمقتضيات المادة 9 (ب) من معاهدة بليندابا ومرفقها الثاني، وأن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي اعتمده مجلس محافظي الوكالة في 15 أيار/مايو 1997[5]؛

6 - ***تعرب عن امتنانها*** للأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

7 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون ''معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا''.

الجلسة العامة 55
2 كانون الأول/ديسمبر 2009

---

(4) *الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات*، المجلد 729، الرقم 10485.

(5) البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (للاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، (INFCIRC/540 (Corrected)).

Assemblée générale

Distr. générale
14 janvier 2010

Soixante-quatrième session
Point 88 de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 2 décembre 2009

[*sur la base du rapport de la Première Commission (A/64/383)*]

64/24. Traité sur une zone exempte d'armes nucléaires en Afrique

L'Assemblée générale,

Rappelant ses résolutions 51/53 du 10 décembre 1996 et 56/17 du 29 novembre 2001 et toutes ses autres résolutions pertinentes, ainsi que celles de l'Organisation de l'unité africaine,

Rappelant également la signature du Traité sur une zone exempte d'armes nucléaires en Afrique (Traité de Pelindaba)[1], qui a eu lieu au Caire le 11 avril 1996,

Rappelant en outre la Déclaration du Caire adoptée à cette occasion[2], dans laquelle il est souligné que la création de zones exemptes d'armes nucléaires, en particulier dans les régions de tension, comme le Moyen-Orient, renforce la paix et la sécurité au niveau mondial et au niveau régional,

Prenant note de la déclaration faite le 12 avril 1996 par le Président du Conseil de sécurité au nom des membres du Conseil[3], dans laquelle il est affirmé que la signature du Traité sur une zone exempte d'armes nucléaires en Afrique constitue une contribution importante des pays d'Afrique au maintien de la paix et de la sécurité internationales,

Considérant que la création de zones exemptes d'armes nucléaires, en particulier au Moyen-Orient, renforcerait la sécurité de l'Afrique et la viabilité de la zone exempte d'armes nucléaires en Afrique,

1. *Note avec satisfaction* l'entrée en vigueur, le 15 juillet 2009, du Traité sur une zone exempte d'armes nucléaires en Afrique (Traité de Pelindaba)[1] ;

2. *Invite* les États africains qui ne l'ont pas encore fait à signer et à ratifier le Traité dès que possible ;

---

[1] Voir A/50/426, annexe.

[2] A/51/113-S/1996/276, annexe.

[3] S/PRST/1996/17; voir *Résolutions et décisions du Conseil de sécurité, 1996*.

Merci de recycler

3. *Exprime sa gratitude* aux États dotés d'armes nucléaires qui ont signé les protocoles au Traité[1] les concernant, et invite ceux qui n'ont pas encore ratifié les protocoles les concernant à le faire dès que possible ;

4. *Demande* aux États visés par le Protocole III au Traité qui ne l'ont pas encore fait de prendre toutes les mesures nécessaires pour assurer la prompte application du Traité aux territoires dont ils sont internationalement responsables *de jure* ou de facto et qui sont situés à l'intérieur de la zone géographique définie dans le Traité ;

5. *Demande* aux États africains parties au Traité sur la non-prolifération des armes nucléaires[4] qui ne l'ont pas encore fait de conclure des accords de garanties généralisées avec l'Agence internationale de l'énergie atomique conformément au Traité, afin de satisfaire aux dispositions de l'alinéa *b* de l'article 9 et de l'annexe II du Traité de Pelindaba, et de conclure des protocoles additionnels à leurs accords de garanties en s'inspirant du Modèle de protocole approuvé par le Conseil des gouverneurs de l'Agence le 15 mai 1997[5] ;

6. *Exprime sa gratitude* au Secrétaire général, au Président de la Commission de l'Union africaine et au Directeur général de l'Agence internationale de l'énergie atomique pour la diligence avec laquelle ils ont fourni une assistance efficace aux signataires du Traité ;

7. *Décide* d'inscrire à l'ordre du jour provisoire de sa soixante-cinquième session la question intitulée « Traité sur une zone exempte d'armes nucléaires en Afrique ».

55e séance plénière
2 décembre 2009

---

[4] Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 729, no 10485.

[5] Modèle de protocole additionnel à l'accord (aux accords) entre un État (des États) et l'Agence internationale de l'énergie atomique relatif(s) à l'application des garanties [Agence internationale de l'énergie atomique, INFCIRC/540 (corrigé)].

الأمم المتحدة

A/RES/65/150

Distr.: General
16 February 2011

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون
البند 20 من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2010

[*بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/65/436 و Corr.1)*]

150/65 - حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[1] وجدول أعمال القرن 21[2] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[3] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[4] وإعلان موريشيوس[5] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[6] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[7] واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[8]،

---

(1) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(2) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(3) *تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، 25 نيسان/أبريل - 6 أيار/مايو 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(4) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(5) *تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، 10-14 كانون الثاني/يناير 2005* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(6) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(7) انظر القرار 2/55.

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[9] التي توفر الإطار القانوني العام للأنشطة المضطلع بها في المحيطات، وإذ تشدد على طابعها الجوهري، وإذ تعي أن مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط ولا بد من النظر فيها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات والقطاعات،

وإذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي[10] باعتبارها أداة مهمة في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله استغلالا مستداما،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقيات والمنظمات المعنية بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[11] واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وبخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية[12] واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة[13] واتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا[14] ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تسلم بدور التشريعات الوطنية في سياق حماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية في إطار الولايات الوطنية،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار وبمصائد الأسماك المستدامة، بما في ذلك القرار 105/61 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2006، وإلى قرارها 214/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 والمعنون ”نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة“ وقرارها 73/64 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2009 المتعلق بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة وقرارها 203/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 المتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي وقرارها 236/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009 الذي قررت فيه تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام 2012، وإلى غيرها من القرارات المتصلة بالموضوع،

---

(8) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1771، الرقم 30822.

(9) المرجع نفسه، المجلد 1833، الرقم 31363.

(10) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(11) المرجع نفسه، المجلد 993، الرقم 14537.

(12) المرجع نفسه، المجلد 996، الرقم 14583.

(13) المرجع نفسه، المجلد 1651، الرقم 28395.

(14) متاحة على: www.unep.org.

وإذ تحيط علما بإعلان مانادو المتعلق بالمحيطات الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالمحيطات في 14 أيار/مايو 2009 وبالتزام جاكرتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي لعام 1995[15]،

وإذ تلاحظ العمل الذي تضطلع به أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وبخاصة بشأن الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، ونتائج الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في ناغويا، اليابان في الفترة من 18 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2010، بما في ذلك ما يتصل منها باستكمال الخطة الاستراتيجية للفترة ما بعد عام 2010 وتنقيحها[16]،

وإذ تلاحظ أيضا طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية[17] القيام، رهنا بتوافر الموارد المالية، بإعداد تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الخاصة بمسألة ابيضاض المرجان التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره 5/7[18]،

وإذ تسلم بأن الملايين من سكان العالم يعتمدون على سلامة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة لأنها مصدر رئيسي للغذاء والدخل وعنصر يعزز البعدين الجمالي والثقافي للمجتمعات المحلية وتوفر أيضا الحماية من العواصف وموجات تسونامي وتحات الشواطئ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الأثر الضار لتغير المناخ وتحمض المحيطات على سلامة وبقاء الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية في جميع أنحاء العالم، بوسائل منها ارتفاع مستوى سطح البحر وازدياد حدة ابيضاض المرجان وكثرة حدوثه وارتفاع درجة حرارة سطح البحر وزيادة شدة العواصف، إلى جانب الآثار السلبية للصرف السطحي للنفايات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والأنواع الغريبة الدخيلة واستخراج المرجان،

وإذ تؤكد أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ تمثل المنتدى الحكومي الدولي الأساسي للتفاوض بشأن التدابير العالمية المتخذة لمواجهة تغير المناخ، وإذ تهيب بالدول

---

(15) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر 10/11.

(16) انظر UNEP/CBD/COP/10/27.

(17) المرجع نفسه، المرفق، المقرر 29/10، الفقرة 74.

(18) انظر UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر 5/7، المرفق الأول، التذييل 1.

اتخاذ إجراءات عالمية عاجلة لمواجهة تغير المناخ وفقا للمبادئ التي تحددها الاتفاقية، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة التي تضطلع بها وقدرات كل منها على حدة،

وإذ تقر بأن مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العديد من البلدان لها علاقة مميزة بالبيئات البحرية والساحلية، بما فيها الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، وبأنها تمسك بزمام تدبير شؤونها في بعض الحالات، وفقا للتشريعات الوطنية، وبأنها تضطلع بدور مهم في حماية تلك المرجانيات وما يتصل بها من نظم إيكولوجية وتدبير شؤونها والمحافظة عليها،

وإذ تقر أيضا بالدور الريادي المضطلع به في إدارة النظم الإيكولوجية البحرية المدارية في إطار المبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية، وهي شراكة قائمة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، واجتماعها العام الخامس والعشرين الذي عقد في ساموا في الفترة من 8 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، واشتركت في رئاسته ساموا وفرنسا،

وإذ ترحب بالمبادرات الإقليمية، بما في ذلك مبادرة المثلث المرجاني المتعلقة بالشعاب المرجانية ومصائد الأسماك والأمن الغذائي وتحدي ميكرونيزيا والتحدي الكاريبي ومشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ وشراكة غرب المحيط الهندي وتحدي المحافظة على الموارد الطبيعية في غرب أفريقيا والمبادرة الإقليمية للمحافظة على أشجار المنغروف والمرجانيات واستغلالها على نحو رشيد في منطقة الأمريكتين،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري، وبخاصة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية،

1 - ***تحث*** الدول، في إطار ولاياتها الوطنية، والمنظمات الدولية المختصة، في إطار المهام المنوطة بها، على أن تقوم، في ضوء ما يتوجب إنجازه من عمل، باتخاذ جميع الخطوات العملية على المستويات كافة لحماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات فورية متضافرة على الصعد العالمي والإقليمي والمحلي للتصدي لتحديات تغير المناخ، بسبل تشمل تدابير التخفيف من حدته والتكيف معه، ومعالجة ما ينجم عنه وعن تحمض المحيطات من آثار سلبية تضر بالشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية؛

2 - ***تحث أيضا*** الدول على وضع واعتماد وتنفيذ نهج متكاملة وشاملة لإدارة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية خاضعة لولايتها، وتشجع على التعاون الإقليمي وفقا للقانون الدولي في مجال حماية الشعاب المرجانية وتعزيز قدرتها على المقاومة،

وتهيب، في هذا الصدد، بالشركاء في التنمية دعم تلك الجهود في البلدان النامية، بوسائل منها توفير الموارد المالية وبناء القدرات والتكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية وفقا لشروط متفق عليها، وتبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية المتصلة بالموضوع لتمكين البلدان النامية من اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية شعابها المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، حسب الاقتضاء؛

3 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أهمية حماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة، بما في ذلك تحليل الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية لحماية الشعاب المرجانية، في سياق مواضيع وأهداف مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام 2012، لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وبقصد العلم به في منتديات أخرى؛

4 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يحدد في هذا التقرير الذي يعده في ضوء مراعاة التقارير الموجودة ما يمكن اتخاذه من إجراءات تتسق وأحكام القانون الدولي لحماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، بما فيها مقترحات لاتخاذ إجراءات منسقة ومتسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك المبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والنتائج والقرارات الصادرة في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع.

الجلسة العامة 69
20 كانون الأول/ديسمبر 2010

Assemblée générale

Distr. générale
16 février 2011

Soixante-cinquième session
Point 20 de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 20 décembre 2010

[*sur la base du rapport de la Deuxième Commission (A/65/436 et Corr.1)*]

65/150. La protection des récifs coralliens au service de moyens de subsistance et d'un développement durables

L'Assemblée générale,

Rappelant la Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement[1] et Action 21[2], le Programme d'action pour le développement durable des petits États insulaires en développement[3], le Plan de mise en œuvre du Sommet mondial pour le développement durable (« Plan de mise en œuvre de Johannesburg »)[4], la Déclaration de Maurice[5] et la Stratégie de Maurice pour la poursuite de la mise en œuvre du Programme d'action pour le développement durable des petits États insulaires en développement[6], la Déclaration du Millénaire[7], et la Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques[8],

Réaffirmant la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer[9], qui constitue le cadre juridique général dans lequel s'inscrivent les activités intéressant les océans, et soulignant le caractère fondamental de cet instrument, sachant que les problèmes des espaces marins sont étroitement liés et doivent être envisagés comme un tout dans une optique intégrée, interdisciplinaire et intersectorielle,

---

[1] *Rapport de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, Rio de Janeiro, 3-14 juin 1992*, vol. I, *Résolutions adoptées par la Conférence* (publication des Nations Unies, numéro de vente : F.93.I.8 et rectificatif), résolution 1, annexe I.

[2] Ibid., annexe II.

[3] *Rapport de la Conférence mondiale sur le développement durable des petits États insulaires en développement, Bridgetown (Barbade), 25 avril-6 mai 1994* (publication des Nations Unies, numéro de vente : F.94.I.18 et rectificatif), chap. I, résolution 1, annexe II.

[4] *Rapport du Sommet mondial pour le développement durable, Johannesburg (Afrique du Sud), 26 août-4 septembre 2002* (publication des Nations Unies, numéro de vente : F.03.II.A.1), chap. I, résolution 2, annexe.

[5] *Rapport de la Réunion internationale chargée d'examiner la mise en œuvre du Programme d'action pour le développement durable des petits États insulaires en développement, Port-Louis (Maurice), 10-14 janvier 2005* (publication des Nations Unies, numéro de vente : F.05.II.A.4 et rectificatif), chap. I, résolution 1, annexe I.

[6] Ibid., annexe II.

[7] Voir résolution 55/2.

[8] Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 1771, n° 30822.

[9] Ibid., vol. 1834, n° 31363.

Merci de recycler

Rappelant la Convention sur la diversité biologique[10], qui constitue un instrument important aux fins de la conservation et de l'exploitation durable de la biodiversité marine,

Rappelant également les organisations et conventions concernant la diversité biologique, notamment la Convention sur le commerce international des espèces de faune et de flore sauvages menacées d'extinction[11], la Convention relative aux zones humides d'importance internationale, particulièrement comme habitats des oiseaux d'eau[12], la Convention sur la conservation des espèces migratrices appartenant à la faune sauvage[13], la Convention relative à la protection, à la gestion et à la mise en valeur du milieu marin et des zones côtières de la région de l'Afrique de l'Est[14], l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, et l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture,

Consciente du rôle de la législation nationale dans le contexte de la protection des récifs coralliens et de leurs écosystèmes relevant de la juridiction nationale,

Rappelant ses résolutions annuelles sur les océans et le droit de la mer et sur la viabilité des pêches, dont la résolution 61/105 du 8 décembre 2006, ainsi que sa résolution 63/214 du 19 décembre 2008, intitulée « Vers le développement durable de la mer des Caraïbes pour les générations présentes et à venir », sa résolution 64/73 du 7 décembre 2009 concernant la sauvegarde du climat mondial pour les générations présentes et futures, sa résolution 64/203 du 21 décembre 2009, concernant la Convention sur la diversité biologique, et sa résolution 64/236 du 24 décembre 2009, dans laquelle elle a décidé d'organiser en 2012 la Conférence des Nations Unies sur le développement durable, et les autres résolutions pertinentes,

Prenant acte de la Déclaration de Manado sur les océans adoptée par la Conférence mondiale sur les océans le 14 mai 2009 et du Mandat de Jakarta sur la diversité biologique marine et côtière de 1995[15],

Notant les travaux menés sur la diversité biologique marine et côtière par le secrétariat de la Convention sur la diversité biologique, en particulier sur les récifs coralliens et leurs écosystèmes, et notant les résultats de la dixième réunion de la Conférence des Parties à la Convention, tenue du 18 au 29 octobre 2010 à Nagoya (Japon), notamment s'agissant de la révision et de la mise à jour du plan stratégique pour l'après-2010[16],

Notant également la demande faite par la dixième réunion de la Conférence des Parties à la Convention sur la diversité biologique au Secrétaire exécutif de la Convention[17] d'établir, sous réserve de la disponibilité des ressources nécessaires, un rapport sur les progrès accomplis dans l'application du plan de travail sur le

---

[10] Ibid., vol. 1760, n° 30619.

[11] Ibid., vol. 993, n° 14537.

[12] Ibid., vol. 996, n° 14583.

[13] Ibid., vol. 1651, n° 28395.

[14] Disponible à l'adresse suivante : www.unep.org.

[15] Voir A/51/312, annexe II, décision II/10.

[16] Voir UNEP/CBD/COP/10/27.

[17] Ibid., annexe, décision X/29, par.74.

blanchiment des coraux, adopté par la Conférence des Parties dans sa décision VII/5[18],

Consciente que des millions de personnes à travers le monde dépendent pour jouir de moyens de subsistance et d'un développement durables de la santé des récifs coralliens et de leurs écosystèmes, qui sont leur principale source d'alimentation et de revenu, accentuent les dimensions esthétiques et culturelles des communautés et assurent leur protection contre les tempêtes, les tsunamis et l'érosion côtière,

Se déclarant gravement préoccupée par les effets néfastes des changements climatiques et de l'acidification des océans sur la santé et la survie des récifs coralliens et de leurs écosystèmes à travers le monde, y compris l'élévation du niveau de la mer, la gravité et la fréquence croissantes du blanchiment des coraux, l'élévation de la température à la surface des océans et l'accroissement de l'intensité des tempêtes, auxquels s'ajoutent les effets synergiques tout aussi néfastes de l'écoulement des déchets, de la surexploitation des ressources halieutiques, des pratiques de pêche destructrices, des invasions d'espèces allogènes et de l'extraction des coraux,

Réaffirmant que la Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques est la principale instance internationale et intergouvernementale de négociation de l'action à mener, à l'échelle mondiale, face aux changements climatiques et demandant aux États de prendre d'urgence des mesures au niveau mondial pour lutter contre les effets des changements climatiques conformément aux principes définis dans la Convention-cadre, notamment le principe des responsabilités communes mais différenciées et des capacités respectives,

Consciente que les communautés autochtones et locales de nombreux pays entretiennent une relation particulière avec l'environnement marin et côtier, notamment les récifs coralliens et leurs écosystèmes, et que, dans certains cas, elles en ont la propriété, conformément à la législation nationale, et que ces populations ont un rôle important à jouer dans la protection, la gestion et la préservation de ces récifs et de leurs écosystèmes,

Consciente également du rôle de chef de file que joue dans la gestion des écosystèmes marins tropicaux l'Initiative internationale pour les récifs coralliens, partenariat entre gouvernements, organisations internationales et organisations non gouvernementales, et de la tenue de sa vingt-cinquième assemblée générale au Samoa du 8 au 12 novembre 2010 sous la présidence conjointe du Samoa et de la France,

Saluant les initiatives régionales telles que l'Initiative pour le triangle du corail sur les récifs coralliens, les pêches et la sécurité alimentaire, le Défi de la Micronésie, le Défi des Caraïbes, le projet relatif au paysage marin du Pacifique tropical oriental, le Partenariat pour l'océan Indien occidental, le plan de conservation de l'Afrique de l'Ouest et l'Initiative régionale pour la conservation et l'utilisation rationnelle des mangroves et des coraux pour la région des Amériques,

Se félicitant des efforts faits par les organismes, programmes et fonds des Nations Unies dans le domaine de la protection de la diversité biologique marine et, en particulier, des récifs coralliens et de leurs écosystèmes,

[18] Voir UNEP/CBD/COP/7/21, annexe, décision VII/5, annexe I, appendice 1.

1. *Invite instamment* les États, dans les zones relevant de leur juridiction, et les organisations internationales compétentes, dans le cadre de leur mandat, vu la nécessité impérative d'agir, à prendre toutes les dispositions pratiques, à tous les niveaux, pour protéger les récifs coralliens et leurs écosystèmes en vue d'assurer des moyens de subsistance et un développement durables, en engageant notamment une action immédiate et concertée aux niveaux mondial, régional et local pour faire face aux problèmes et lutter contre les effets néfastes des changements climatiques, notamment au moyen de mesures d'atténuation des effets des changements climatiques et d'adaptation à ces changements, et de l'acidification des océans sur les récifs coralliens et leurs écosystèmes ;

2. *Engage* les États à élaborer, adopter et exécuter des stratégies intégrées et globales de gestion des récifs coralliens et de leurs écosystèmes relevant de leur juridiction, encourage la coopération régionale conformément au droit international concernant la protection des récifs coralliens et leur capacité de récupération, et, à cet égard, invite les partenaires du développement à appuyer ces efforts dans les pays en développement, notamment en fournissant des ressources financières, en renforçant les capacités, en transférant des techniques écologiquement rationnelles et un savoir-faire selon des modalités arrêtées d'un commun accord, ainsi qu'en échangeant les informations scientifiques, techniques, socioéconomiques et juridiques pertinentes pour permettre aux pays en développement de prendre toutes les mesures nécessaires pour protéger leurs récifs coralliens et leurs écosystèmes, selon les cas ;

3. *Prie* le Secrétaire général de lui présenter un rapport sur l'importance que revêt la protection des récifs coralliens et de leurs écosystèmes pour assurer des moyens de subsistance et un développement durables, comprenant une analyse des bienfaits d'une telle protection pour l'économie, la société et le développement dans le cadre des thèmes et objectifs de la Conférence des Nations Unies sur le développement durable qui aura lieu en 2012, pour examen à sa soixante-sixième session et pour information dans d'autres instances ;

4. *Prie également* le Secrétaire général, prenant en considération les rapports existants, quand il soumettra ce rapport, de préciser les mesures conformes au droit international qui devraient être prises pour protéger les récifs coralliens et leurs écosystèmes, avec des propositions pour une action coordonnée et cohérente des organismes des Nations Unies, tenant compte des vues des États Membres, des organismes et programmes des Nations Unies, en particulier le Programme des Nations Unies pour le développement et le Programme des Nations Unies pour l'environnement, et des organisations internationales intéressées, dont l'Initiative internationale pour les récifs coralliens et le Groupe d'experts intergouvernemental sur l'évolution du climat, ainsi que des textes et décisions issus des accords multilatéraux relatifs à l'environnement.

69e séance plénière
20 décembre 2010

الأمم المتحدة
A/RES/66/256

Distr.: General
15 May 2012

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون
البند 123 (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 آذار/مارس 2012

[*دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/66/L.38 و Add.1)*]

256/66 – دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 94/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010،

وإذ تعيد تأكيد احترامها لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسلم بالأهمية البالغة التي يكتسيها إيجاد نظام جامع شفاف فعال متعدد الأطراف من أجل التصدي على نحو أفضل للتحديات المعاصرة الملحة على الصعيد العالمي، واعترافا منها بعالمية الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد التزاماتها بتدعيم فعالية منظومة الأمم المتحدة وكفاءتها وتعزيزهما،

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها في التصدي للمسائل التي تثير قلق المجتمع الدولي على الصعيد العالمي، على النحو المحدد في الميثاق،

وإذ ترحب بالمناقشة المواضيعية غير الرسمية التي أجرتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في 28 حزيران/يونيه 2011 بشأن دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية والتي نظمها رئيس الجمعية العامة،

وإذ ترحب أيضا بعقد الحلقة الدراسية الإقليمية بشأن الموضوع ذاته في 8 و 9 آب/أغسطس 2011 في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في سانتياغو،

وإذ تضع في اعتبارها العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي سيعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012 وعمليات متابعة جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، حسب الاقتضاء،

1 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة اتباع نهج جامعة شفافة فعالة متعددة الأطراف لمواجهة التحديات العالمية، وتعيد في هذا الصدد تأكيد الدور المركزي للأمم المتحدة في الجهود المبذولة حاليا لإيجاد حلول مشتركة لهذه التحديات؛

2 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام عن إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية والتنمية[1]؛

3 - ***تسلم*** بأهمية وفائدة مواصلة التحاور بين الجمعية العامة والمنتديات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات والجماعات التي تعنى بالمسائل التي تثير قلق المجتمع الدولي على الصعيد العالمي، حسب الاقتضاء؛

4 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون ''تعزيز منظومة الأمم المتحدة''، البند الفرعي المعنون ''الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية''، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، بحلول نهاية شباط/فبراير 2013، تقريرا تحليليا يركز على إدارة الشؤون الاقتصادية على الصعيد العالمي والتنمية، مشفوعا بتوصيات محددة أخرى، يتم إعداده بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، آخذا في الاعتبار مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وعمليات متابعة جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، حسب الاقتضاء؛

5 - ***تدعو*** في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في تنظيم مناقشات مواضيعية غير رسمية، بطريقة منسقة، بشأن موضوع هذا القرار؛

6 - ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، والمؤسسات المالية والتجارية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى إلى المساهمة في هذه المداولات، حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة 100
16 آذار/مارس 2012

---

(1) A/66/506.

Assemblée générale

Distr. générale
15 mai 2012

Soixante-sixième session
Point 123, *b*, de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 16 mars 2012

[*sans renvoi à une grande commission (A/66/L.38 et Add.1)*]

66/256. Les Nations Unies dans la gouvernance mondiale

L'Assemblée générale,

Rappelant sa résolution 65/94 du 8 décembre 2010,

Réaffirmant son respect pour les buts et principes énoncés dans la Charte des Nations Unies,

Sachant l'importance capitale d'un système multilatéral ouvert, transparent et efficace pour mieux affronter les problèmes mondiaux urgents d'aujourd'hui, considérant l'universalité des Nations Unies et réaffirmant l'engagement qu'elle a pris de promouvoir et de renforcer l'efficacité du système des Nations Unies,

Réaffirmant le rôle et l'autorité que la Charte lui confère pour les questions mondiales intéressant la communauté internationale,

Se félicitant du débat thématique informel sur les Nations Unies dans la gouvernance mondiale qu'elle a tenu le 28 juin 2011, à sa soixante-cinquième session, à l'initiative de son Président,

Se félicitant également du séminaire régional sur le même thème organisé à Santiago les 8 et 9 août 2011 à la Commission économique pour l'Amérique latine et les Caraïbes,

Tenant compte des travaux préparatoires à la Conférence des Nations Unies sur le développement durable, qui se tiendra à Rio de Janeiro (Brésil) du 20 au 22 juin 2012, et de la suite donnée à toutes les grandes conférences et réunions au sommet organisées par les Nations Unies dans les domaines économique et social et les domaines connexes, selon qu'il est utile,

1. *Rappelle* qu'il faut aborder le règlement des problèmes mondiaux de manière multilatérale ouverte à tous, transparente et efficace, et réaffirme à cet égard le rôle central des Nations Unies dans les efforts faits actuellement pour apporter des solutions communes à ces problèmes ;

Merci de recycler

2. *Prend note avec intérêt* du rapport du Secrétaire général sur la gouvernance économique mondiale et le développement[1] ;

3. *Estime* qu'il est important et utile qu'elle entretienne, le cas échéant, des contacts continus avec les instances, organisations et groupes internationaux, régionaux et sous-régionaux qui s'occupent de questions mondiales intéressant la communauté internationale ;

4. *Décide* d'inscrire à l'ordre du jour provisoire de sa soixante-septième session, au titre de la question intitulée « Renforcement du système des Nations Unies », la question subsidiaire intitulée « Rôle central du système des Nations Unies dans la gouvernance mondiale », et prie le Secrétaire général, à cet égard, de lui présenter d'ici à la fin de février 2013 un rapport analytique sur la gouvernance économique mondiale et le développement, où figureront de nouvelles recommandations concrètes, et qui sera élaboré en consultation avec les États Membres et les organismes compétents des Nations Unies, compte tenu des résultats de la Conférence des Nations Unies sur le développement durable et de la suite donnée aux grandes conférences et réunions au sommet organisées par les Nations Unies dans les domaines économique et social et les domaines connexes, s'il y a lieu ;

5. *Invite* à cet égard son Président et le Président du Conseil économique et social à envisager d'organiser, de manière coordonnée, des débats thématiques informels sur la question faisant l'objet de la présente résolution ;

6. *Invite* le système des Nations Unies, notamment les commissions régionales, ainsi que les institutions financières et commerciales internationales, la société civile, les milieux universitaires, le secteur privé et les autres parties intéressées, à contribuer à ces délibérations, selon qu'il conviendra.

100e séance plénière
16 mars 2012

[1] A/66/506.

الأمم المتحدة
A/RES/67/4

Distr.: General
29 January 2013

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون
البند 41 من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2012

[*دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/67/L.2)*]

4/67 – ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ عدة منها تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل بجميع أشكاله في شؤونها الداخلية وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، وهي مبادئ مكرسة أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمرات القمة الإيبيرية الأمريكية بشأن ضرورة وقف التطبيق الانفرادي للتدابير الاقتصادية والتجارية التي تتخذها دولة ضد دولة أخرى وتؤثر في حرية تدفق التجارة الدولية،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إصدار وتطبيق قوانين وأنظمة تمس آثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وحرية التجارة والملاحة، مثل القانون المسمى ”قانون هيلمز – بيرتون“ الذي صدر في 12 آذار/مارس 1996،

وإذ تحيط علما بإعلانات وقرارات مختلف المنتديات الحكومية الدولية والهيئات والحكومات التي تعرب عن رفض المجتمع الدولي والرأي العام لإصدار وتطبيق تدابير من النوع المشار إليه أعلاه،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تشير إلى قراراتها 19/47 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1992 و 16/48 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1993 و 9/49 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1994 و 10/50 المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 و 17/51 المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 و 10/52 المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 و 4/53 المؤرخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 1998 و 21/54 المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 و 20/55 المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 9/56 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 11/57 المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 7/58 المؤرخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 11/59 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2004 و 12/60 المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 و 11/61 المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 و 3/62 المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2007 و 7/63 المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2008 و 6/64 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2009 و 6/65 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2010 و 6/66 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2011،

وإذ يساورها القلق إزاء الاستمرار، منذ اتخاذ قراراتها 19/47 و 16/48 و 9/49 و 10/50 و 17/51 و 10/52 و 4/53 و 21/54 و 20/55 و 9/56 و 11/57 و 7/58 و 11/59 و 12/60 و 11/61 و 3/62 و 7/63 و 6/64 و 6/65 و 6/66، في إصدار وتطبيق تدابير أخرى من ذلك النوع ترمي إلى تعزيز الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا وتوسيع نطاقه، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار الضارة لهذه التدابير في الشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 6/66[(1)]؛

2 - ***تكرر دعوتها*** جميع الدول إلى الامتناع عن إصدار وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار، عملا بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يعيدان تأكيد أمور عدة منها حرية التجارة والملاحة؛

3 - ***تحث مرة أخرى*** الدول التي طبقت قوانين وتدابير من هذا القبيل ولا تزال تطبقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

---

(1) A/67/118.

4 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

5 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ''ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا''.

الجلسة العامة 35
13 تشرين الثاني/نوفمبر 2012

Assemblée générale

Distr. générale
29 janvier 2013

Soixante-septième session
Point 41 de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 13 novembre 2012

[*sans renvoi à une grande commission (A/67/L.2)*]

67/4. Nécessité de lever le blocus économique, commercial et financier imposé à Cuba par les États-Unis d'Amérique

L'Assemblée générale,

Résolue à promouvoir le strict respect des buts et des principes consacrés par la Charte des Nations Unies,

Réaffirmant, entre autres principes, ceux de l'égalité souveraine des États, de la non-intervention et de la non-ingérence dans leurs affaires intérieures et de la liberté du commerce et de la navigation internationaux, également consacrés par de nombreux instruments juridiques internationaux,

Rappelant qu'aux sommets ibéro-américains les chefs d'État et de gouvernement ont fait des déclarations sur la nécessité de mettre fin à l'application unilatérale par tel État à tel autre de mesures économiques et commerciales qui portent atteinte à la liberté des échanges internationaux,

Préoccupée par le fait que des États Membres continuent d'adopter et d'appliquer des lois et règlements, tels que la loi dite « Helms-Burton », adoptée le 12 mars 1996, dont les effets extraterritoriaux portent atteinte à la souveraineté d'autres États et aux intérêts légitimes d'entités ou de personnes relevant de leur juridiction ainsi qu'à la liberté du commerce et de la navigation,

Prenant note des déclarations et des résolutions de diverses organisations et instances intergouvernementales et de différents gouvernements qui montrent que la communauté internationale et l'opinion publique sont opposées à l'adoption et à l'application de mesures du type susmentionné,

Rappelant ses résolutions 47/19 du 24 novembre 1992, 48/16 du 3 novembre 1993, 49/9 du 26 octobre 1994, 50/10 du 2 novembre 1995, 51/17 du 12 novembre 1996, 52/10 du 5 novembre 1997, 53/4 du 14 octobre 1998, 54/21 du 9 novembre 1999, 55/20 du 9 novembre 2000, 56/9 du 27 novembre 2001, 57/11 du 12 novembre 2002, 58/7 du 4 novembre 2003, 59/11 du 28 octobre 2004, 60/12 du 8 novembre 2005, 61/11 du 8 novembre 2006, 62/3 du 30 octobre 2007, 63/7 du 29 octobre 2008, 64/6 du 28 octobre 2009, 65/6 du 26 octobre 2010 et 66/6 du 25 octobre 2011,

Merci de recycler

Préoccupée par le fait que, depuis l'adoption de ses résolutions 47/19, 48/16, 49/9, 50/10, 51/17, 52/10, 53/4, 54/21, 55/20, 56/9, 57/11, 58/7, 59/11, 60/12, 61/11, 62/3, 63/7, 64/6, 65/6 et 66/6, de nouvelles mesures du même type visant à durcir et à élargir le blocus économique, commercial et financier appliqué à Cuba continuent d'être adoptées et appliquées, et préoccupée également par les conséquences néfastes qui en résultent pour la population cubaine et pour les Cubains résidant dans d'autres pays,

1. *Prend acte* du rapport du Secrétaire général sur l'application de la résolution 66/6[1] ;

2. *Exhorte de nouveau* tous les États à s'abstenir d'adopter ou d'appliquer des lois et mesures du type visé dans le préambule de la présente résolution, ainsi que leur en font l'obligation la Charte des Nations Unies et le droit international, qui consacrent notamment la liberté du commerce et de la navigation ;

3. *Demande de nouveau instamment* aux États qui continuent d'appliquer des lois ou mesures de ce type de faire le nécessaire pour les abroger ou pour en annuler l'effet dès que possible, dans le respect de leur ordre juridique ;

4. *Prie* le Secrétaire général, agissant en consultation avec les organes et organismes compétents des Nations Unies, d'établir un rapport sur l'application de la présente résolution, compte tenu des buts et des principes de la Charte et du droit international, et de le lui présenter à sa soixante-huitième session ;

5. *Décide* d'inscrire à l'ordre du jour provisoire de sa soixante-huitième session la question intitulée « Nécessité de lever le blocus économique, commercial et financier imposé à Cuba par les États-Unis d'Amérique ».

35e séance plénière
13 novembre 2012

---

[1] A/67/118.

الأمم المتحدة
A/RES/68/128

Distr.: General
25 February 2014

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون
البند 32 من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2013

[*دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/68/L.29 و Add.1)*]

128/68 – دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والنزاعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع النزاعات وتسويتها

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن تجارة الماس الممول للنزاعات لا تزال مسألة تثير قلقا بالغا على الصعيد الدولي ويمكن أن تكون لها صلة مباشرة بتأجيج النزاعات المسلحة وأنشطة حركات التمرد الرامية إلى تقويض الحكومات الشرعية أو الإطاحة بها والاتجار بالأسلحة وانتشارها بصورة غير مشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلم أيضا بما للنزاعات التي تؤججها تجارة الماس المستغل في تمويلها من أثر مدمر على السلام في البلدان المتضررة وسلامة شعوبها وأمنها وبما يرتكب في هذه النزاعات من انتهاكات منتظمة وجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ التأثير السلبي لهذه النزاعات على الاستقرار الإقليمي والالتزامات التي يلقيها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تسلم بضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات لكبح تجارة الماس الممول للنزاعات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عملية كيمبرلي، بوصفها مبادرة دولية تقودها حكومات الدول المشاركة فيها، تواصل مداولاتها على أساس يكفل مشاركة جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة وأوساط صناعة الماس والمجتمع المدني والدول المقدمة للطلبات والمنظمات الدولية،

13-44711
1344711

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تشير إلى أن استبعاد الماس الممول للنزاعات من التجارة المشروعة هو الهدف الرئيسي لعملية كيمبرلي، وإذ تؤكد ضرورة مواصلة أنشطتها من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ ترحب بالمساهمة المهمة التي تقدمها عملية كيمبرلي، التي جاءت بمبادرة من البلدان الأفريقية المنتجة للماس، وإذ تدعو إلى المثابرة في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة في عملية كيمبرلي وأوساط صناعة الماس، ومنظمات المجتمع المدني بصفة مراقبين،

وإذ تسلم بالدور الناجح الذي اضطلعت به عملية كيمبرلي في وقف تدفق الماس الممول للنزاعات في العقد الأخير من وجودها وبالأثر الإنمائي للعملية في تحسين حياة الأشخاص المعتمدين على تجارة الماس، وإذ تلاحظ أن الاجتماع العام للعملية التزم، في نظرته إلى المستقبل، بمواصلة ضمان أن يظل للعملية دور كأداة ذات مصداقية في كبح التدفق غير المشروع للماس الخام،

وإذ تسلم أيضا بأن قطاع الماس له دور حفاز مهم في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية اللازمة للحد من الفقر والوفاء بما يتطلبه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في العديد من البلدان المنتجة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها الفوائد التي تعود بها تجارة الماس المشروعة على البلدان المنتجة له، وإذ تشدد على ضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات دولية للحيلولة دون أن تؤثر مشكلة الماس الممول للنزاعات سلبا في تجارة الماس المشروعة التي تسهم مساهمة أساسية في اقتصادات الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة له،

وإذ تلاحظ أن الجزء الأكبر من الماس الخام المنتج في العالم يأتي من مصادر مشروعة،

وإذ تشير إلى الميثاق وإلى جميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بمسألة الماس الممول للنزاعات، وإذ تعقد العزم على المساهمة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في تلك القرارات ودعم هذا التنفيذ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن 1459 (2003) المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 2003 الذي أيد فيه المجلس بقوة نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ[1]، بوصفه إسهاما قيما في مكافحة الاتجار بالماس الممول للنزاعات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ لا يزال يؤثر تأثيرا إيجابيا في الحد من إمكانية مساهمة الماس الممول للنزاعات في تأجيج النزاعات

---

(1) انظر A/57/489.

المسلحة ومن شأنه أن يساعد على حماية التجارة المشروعة وكفالة التنفيذ الفعال للقرارات المتعلقة بتجارة الماس المموّل للنزاعات،

وإذ تسلم بأن الدروس المستفادة من عملية كيمبرلي قد تكون مفيدة لعمل لجنة بناء السلام عند نظرها في البلدان المشمولة ببرنامج عملها، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير إلى قراراتها 56/55 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 263/56 المؤرخ 13 آذار/مارس 2002 و 302/57 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2003 و 290/58 المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2004 و 144/59 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 182/60 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 28/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 11/62 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 و 134/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 109/64 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 137/65 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 252/66 المؤرخ 25 كانون الثاني/يناير 2012 و 135/67 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012 التي دعت فيها إلى وضع مقترحات بشأن إقامة نظام دولي بسيط فعال وعملي لإصدار شهادات منشأ للماس الخام وتنفيذها واستعراضها دوريا،

وإذ ترحب في هذا الصدد بتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ بطريقة لا تعيق تجارة الماس المشروعة أو تفرض أعباء لا لزوم لها على الحكومات أو أوساط صناعة الماس، وبخاصة صغار المنتجين، ولا تعرقل تطور صناعة الماس،

وإذ ترحب أيضا بقرار المشاركين الـ 54 في عملية كيمبرلي الذين يمثلون 81 بلدا، بمن فيهم أعضاء الاتحاد الأوروبي الـ 28 الذين تمثلهم المفوضية الأوروبية، معالجة مشكلة الماس المموّل للنزاعات عن طريق المشاركة في العملية وتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

وإذ تلاحظ نتائج الاجتماع العام الحادي عشر لعملية كيمبرلي الذي استضافته جنوب أفريقيا في جوهانسبرغ في الفترة من 19 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2013،

وإذ ترحب بالمساهمة المهمة في تحقيق مقاصد عملية كيمبرلي التي قدمتها ولا تزال تقدمها منظمات المجتمع المدني من البلدان المشاركة وأوساط صناعة الماس، وبخاصة المجلس العالمي للماس الذي يمثل جميع جوانب صناعة الماس في العملية، للمساعدة في الجهود الدولية المبذولة لوقف تجارة الماس المموّل للنزاعات،

وإذ ترحب أيضا بمبادرات التنظيم الذاتي الطوعي لأوساط صناعة الماس التي أعلن عنها المجلس العالمي للماس، وإذ تسلم بأن وجود نظام للتنظيم الذاتي الطوعي من هذا القبيل، على النحو المبين في إعلان إنترلاكن المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 بشأن نظام عملية

كيمبرلي لإصدار شهادات منشأ للماس الخام[1] يسهم في كفالة فعالية النظم الوطنية للمراقبة الداخلية على الماس الخام،

وإذ تسلم بضرورة إيلاء الاحترام التام لسيادة الدول والتقيد بمبادئ المساواة وتبادل المنافع وتوافق الآراء،

وإذ تسلم أيضا بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ الذي بدأ نفاذه في 1 كانون الثاني/يناير 2003 لن يكون ذا مصداقية ما لم يكن لدى جميع المشاركين فيه التشريعات الوطنية اللازمة مقترنة بنظم مراقبة داخلية فعالة ذات مصداقية، الهدف منها استبعاد وجود الماس الممول للنزاعات في سلسلة إنتاج وتصدير واستيراد الماس الخام داخل أراضيهم، مع مراعاة أن اختلاف أساليب الإنتاج والممارسات التجارية فضلا عن الاختلافات في الضوابط المؤسسية في هذا المجال قد يستلزم اتباع نهج مختلفة لاستيفاء المعايير الدنيا،

وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تحسين الإطار المعياري لعملية كيمبرلي عن طريق وضع قواعد ومعايير إجرائية جديدة لتنظيم أنشطة هيئاتها العاملة والمشاركين والمراقبين فيها وتبسيط إجراءات إعداد الوثائق واتخاذ القرارات في عملية كيمبرلي مما يؤدي إلى تعزيز فعالية نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

1 - ***تعيد تأكيد دعمها القوي والمستمر*** لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ[1] ولعملية كيمبرلي ككل؛

2 - ***تسلم*** بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ يمكن أن يساعد في كفالة التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد التي تتضمن فرض جزاءات على تجارة الماس الممول للنزاعات وأن يسهم في منع نشوب النزاعات التي يؤججها الماس في المستقبل، وتدعو إلى التنفيذ التام للتدابير القائمة التي وضعها المجلس التي تستهدف تجارة الماس الخام غير المشروعة، ولا سيما الماس الممول للنزاعات الذي له دور في تأجيج النزاعات؛

3 - ***ترحب*** بقبول مالي في حزيران/يونيه 2013 مشاركا بصفة كاملة في عملية كيمبرلي، على النحو الموافق عليه من خلال إجراء خطي؛

4 - ***تسلم*** بما قدمته الجهود الدولية لمعالجة مشكلة الماس الممول للنزاعات، بما فيها نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، من مساهمات مهمة في تسوية النزاعات وتوطيد دعائم السلام في أنغولا وسيراليون وليبريا؛

5 - ***تلاحظ*** الجهود الرامية إلى مواصلة تعزيز تنفيذ عملية كيمبرلي، بما في ذلك الجهود الرامية إلى مواصلة التحقق من تطبيق شروط نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ على المبيعات العابرة للحدود التي تجري عن طريق الإنترنت؛

6 - ***تلاحظ أيضا*** قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ 15 أيار/مايو 2003 الذي يمنح إعفاء بخصوص التدابير المتخذة لتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2003 ولغاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2006، وقرار المجلس العام المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 الذي يمدد الإعفاء الممنوح حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2012، وقرار المجلس العام المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2012 الذي يمدد الإعفاء الممنوح حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

7 - ***تحيط علما*** بتقرير رئيس عملية كيمبرلي المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 135/67[2]، وتهنئ الحكومات ومنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي[3] وأوساط صناعة الماس ومنظمات المجتمع المدني المشاركة في العملية على الإسهام في وضع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتنفيذه ورصده؛

8 - ***تقر*** بالتقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة التابعة لعملية كيمبرلي والمشاركون والمراقبون في العملية خلال عام 2013 في تحقيق الأهداف التي حددها الرئيس المتمثلة في تعزيز تنفيذ نظام استعراض الأقران وزيادة شفافية الإحصاءات ودقتها وتشجيع البحوث في مجال إمكانية اقتفاء أثر الماس، وتشجيع انضمام الجميع إلى العملية عن طريق توسيع نطاق مشاركة الحكومات وأوساط الصناعة والمجتمع المدني في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتعزيز تولي المشاركين زمام الأمور، وتحسين تدفق المعلومات والاتصالات، وتعزيز قدرة نظام إصدار شهادات المنشأ على التصدي للتحديات المستجدة؛

9 - ***تلاحظ*** أن عملية تقديم التقارير السنوية عن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ هي المصدر الرئيسي الشامل المنتظم للمعلومات التي يقدمها المشاركون بشأن تنفيذ العملية، وتهيب بالمشاركين تقديم تقارير سنوية متسقة وموضوعية استيفاء لهذا الشرط؛

10 - ***تعرب عن تقديرها*** للاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا وسنغافورة وفييت نام وكوت ديفوار وليبريا لاستقبالها زيارات أو بعثات استعراض في عام 2013، وترحب بالتزام

---

(2) A/68/649، المرفق.

(3) الاتحاد الأوروبي.

تلك البلدان بالسماح باستعراض نظم إصدار الشهادات لديها وتحسينها باستمرار، وتهيب بالمشاركين الآخرين الذين لم يستقبلوا زيارات استعراض بعد أن يفعلوا ذلك؛

11 - ***تقر*** بالجهود التي تبذلها عملية كيمبرلي من أجل تعزيز التنفيذ والإنفاذ، وبوجه خاص من أجل كفالة تنسيق الإجراءات التي تتخذها عملية كيمبرلي فيما يتعلق بتقديم شهادات مزورة، وتوخي اليقظة وكفالة الكشف عن الشحنات الواردة من مصادر مشبوهة والإبلاغ عنها وتيسير تبادل المعلومات في حالة وجود تجاوز، وتقر مع التقدير برفع مستوى التعاون بين المشاركين ومنظمة الجمارك العالمية في هذا الصدد؛

12 - ***تؤكد*** أن المشاركة في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ على أوسع نطاق ممكن أمر أساسي، وتشجع الدول الأعضاء على الإسهام في العمل الذي تقوم به عملية كيمبرلي عن طريق السعي إلى أن تصبح أعضاء فيها والمشاركة على نحو فعال في نظام إصدار شهادات المنشأ والامتثال للتعهدات الواردة فيه، وتقر بأهمية زيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني في العملية؛

13 - ***تهيب*** بالمشاركين في عملية كيمبرلي أن يواصلوا توضيح القواعد والإجراءات وتحسينها لزيادة تعزيز فعالية نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتلاحظ مع الارتياح تنظيم أعمال العملية فيما يتعلق بوضع قواعد وإجراءات شفافة وموحدة وتحسين آلية التشاور والتنسيق داخل هذه العملية، بوسائل منها اعتماد قواعد تتصل بعدم الامتثال وأوجه الخلل في الإحصاءات؛

14 - ***تلاحظ مع التقدير*** استعداد المشاركين والمراقبين في عملية كيمبرلي دعم المشاركين الذين يواجهون صعوبات مؤقتة في استيفاء شروط نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتقديم المساعدة التقنية لهم؛

15 - ***تسلم*** بأهمية عملية كيمبرلي في النهوض بالتنمية الاقتصادية، وبخاصة في قطاع تعدين الماس الحرفي والمحدود النطاق، وتشجع زيادة التركيز على المسائل المتصلة بالتنمية، بطرق منها العمل المضطلع به في إطار مبادرة تطوير قطاع الماس؛

16 - ***تلاحظ مع التقدير*** استمرار تعاون عملية كيمبرلي مع الأمم المتحدة بشأن قضية الماس الوارد من كوت ديفوار، وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن 2101 (2013) المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2013، ووفقا للقرار الإداري المتعلق بتبادل المعلومات مع الأمم المتحدة[4]؛

---

(4) انظر A/64/559، المرفق، الضميمة الأولى.

17 - ***ترحب*** بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن بعثة الاستعراض الموفدة إلى كوت ديفوار في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2013، وتقر بالخطوات الهامة التي اتخذتها كوت ديفوار لضمان الامتثال للمتطلبات الدنيا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن 2101 (2013)، وتلاحظ أن البيان الختامي للاجتماع العام لعملية كيمبرلي لعام 2013 اعترف بأن كوت ديفوار قد أوفت بالمتطلبات الدنيا بقدر ما كان بوسعها أن تحققه في ظل الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة، وتشير إلى أن المجلس سيقوم بموجب قراره 2101 (2013) باستعراض تدابير في ضوء التقدم المحرز نحو تنفيذ عملية كيمبرلي؛

18 - ***تشجع*** أصدقاء كوت ديفوار على مواصلة تقديم الدعم إلى كوت ديفوار لكي تستعد لتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

19 - ***تشجع*** عملية كيمبرلي على مواصلة التعاون بنشاط مع فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بكوت ديفوار المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن 1584 (2005) المؤرخ 1 شباط/فبراير 2005، ومن خلال الاتصال مع كوت ديفوار، لتحقيق الهدف النهائي المتمثل في استيفاء الشروط المسبقة لرفع الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على تجارة الماس الخام الوارد من كوت ديفوار؛

20 - ***تنوه*** بدور ليبريا النشط في العمل الذي يقوم به الفريق الإقليمي التابع لعملية كيمبرلي للتعاون في منطقة نهر مانو، وتشجع العملية على أن تقوم، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بليبريا المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن 2025 (2011) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2011، بدعم الجهود التي تبذلها ليبريا لمواصلة تعزيز نظامها المتعلق بالضوابط الداخلية ومواصلة التصدي للتحديات التي تتم مواجهتها في تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتلاحظ زيارة الاستعراض لليبريا في الفترة من 18 إلى 27 آذار/مارس 2013؛

21 - ***ترحب*** بمبادرة المشاركين في عملية كيمبرلي في غرب أفريقيا لتعزيز تعاونهم في جهود التنفيذ وتنسيق السياسات بشأن عملية كيمبرلي في سياق النهج الإقليمي لمنطقة نهر مانو، وتقر بخطط المنطقة لوضع استراتيجية وخريطة طريق إقليميتين باعتبارهما نتيجة لحلقة عمل رفيعة المستوى بشأن التعاون الإقليمي في غرب أفريقيا في مطلع عام 2014؛

22 - ***تلاحظ*** أن الاجتماع العام لعملية كيمبرلي أعاد تأكيد القرار الإداري بشأن التعليق المؤقت لمشاركة جمهورية أفريقيا الوسطى، على النحو الموافق عليه من خلال إجراء خطي في 23 أيار/مايو 2013، والاستعداد الذي أعربت عنه جمهورية أفريقيا الوسطى لمعالجة

المسائل المتعلقة بعدم الامتثال للمتطلبات الدنيا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتعزيز نظمها المتعلقة بالضوابط الداخلية؛

23 - ***تشير*** إلى قرار الاجتماع العام المتعلق بمواصلة جمهورية فنزويلا البوليفارية مشاركتها في عملية كيمبرلي، وتقر بالخطوة الإيجابية المتمثلة في تقديم جمهورية فنزويلا البوليفارية لتقارير استجابة لقرار الاجتماع العام، وتدعو جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى مواصلة بذل الجهود من أجل العودة بالكامل إلى نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ من خلال اتخاذ الخطوات المحددة في البيان الصادر عن عملية كيمبرلي المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2012[5]؛

24 - ***تلاحظ مع التقدير*** الدور الذي تقوم به آلية الدعم الإداري لعملية كيمبرلي وقيام المجلس العالمي للماس باستضافتها لعام 2013؛

25 - ***تلاحظ*** المناقشات الجارية في عام 2013 بشأن مسألة إصلاح عملية كيمبرلي والتغييرات المقترح إدخالها على تعريف ''الماس الممول للنزاعات'' من بين اقتراحات أخرى، وتلاحظ أيضا عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تغيير تعريف ''الماس الممول للنزاعات''، وتلاحظ كذلك أنه جرى تشجيع الرئيس والمشاركين والمراقبين على مواصلة الحوار حول هذه المسألة؛

26 - ***تقر*** بأن الاجتماع العام لعملية كيمبرلي اعتمد مقترحا لإدخال تعديلات على الوثيقة الأساسية لعملية كيمبرلي تهدف إلى تعزيز نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ في إطار اختصاصها الحالي؛

27 - ***تقر*** بإصدار الاجتماع العام لعملية كيمبرلي سبعة قرارات إدارية بشأن التعاريف الفنية؛ والمبادئ التوجيهية لإعداد ومراجعة وتحليل البيانات الإحصائية لعملية كيمبرلي؛ ورئاسة الهيئات العاملة التابعة لعملية كيمبرلي؛ وطلبات المشاركين في عملية كيمبرلي للانضمام إلى عضوية الهيئات العاملة والمشاركة فيها؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية استعمال شعار عملية كيمبرلي؛ وحل لجنتي الاختيار والمشاركة وتشكيل لجنة معنية بالمشاركة والرئاسة؛ والشهادات الفنية للبحث العلمي؛

28 - ***تلاحظ مع التقدير*** مواصلة مركز أنتويرب العالمي للماس دعم موقع عملية كيمبرلي على الإنترنت الذي جرى تحسينه بشكل كبير ليكون أداة أكثر كفاءة وفعالية؛

---

(5) A/67/640، المرفق، الضميمة.

29 - ***تعيد تأكيد*** أهمية الطابع الثلاثي الأطراف لعملية كيمبرلي، وترحب بالتزام الاجتماع العام بمواصلة العمل على نحو بناء مع المجتمع المدني اعترافا بالدور الذي يؤديه المجتمع المدني في عملية كيمبرلي؛

30 - ***تشجع*** على زيادة تحسين إنفاذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتلاحظ الجهود التي بذلت حديثا لزيادة تبادل المعلومات والتعاون في مجال الإنفاذ؛

31 - ***تنوه مع بالغ التقدير*** بالإسهام المهم الذي قدمته جمهورية جنوب أفريقيا، بوصفها رئيسا لعملية كيمبرلي في عام 2013، للحد من تجارة الماس الممول للنزاعات، وترحب باختيار الصين رئيسا للعملية وأنغولا نائبا لرئيس العملية لعام 2014؛

32 - ***تطلب*** إلى رئيس عملية كيمبرلي أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن تنفيذ العملية؛

33 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون ''دور الماس في تأجيج النزاع''.

الجلسة العامة 69
18 كانون الأول/ديسمبر 2013

Assemblée générale

Distr. générale
25 février 2014

Soixante-huitième session
Point 32 de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 18 décembre 2013

[*sans renvoi à une grande commission (A/68/L.29 et Add.1)*]

68/128. Les diamants, facteur de conflits : rompre le lien entre le négoce illicite de diamants bruts et les conflits armés afin de contribuer à la prévention et au règlement des conflits

L'Assemblée générale,

Constatant que le commerce des diamants de la guerre demeure un sujet de grave préoccupation à l'échelle internationale et qu'on peut le rattacher directement à la persistance des conflits armés, aux activités de mouvements rebelles visant à ébranler ou à renverser des gouvernements légitimes et au trafic et à la prolifération des armes, en particulier des armes légères et de petit calibre,

Constatant également que les conflits entretenus par le commerce des diamants de la guerre ont des effets dévastateurs sur la paix, la sûreté et la sécurité des populations des pays touchés et que des violations systématiques et flagrantes des droits de l'homme sont commises lors de ces conflits,

Notant que ces conflits nuisent à la stabilité régionale et rappelant les obligations que la Charte des Nations Unies impose aux États quant au maintien de la paix et de la sécurité internationales,

Constatant qu'il faut impérativement continuer d'agir pour mettre fin au négoce des diamants de la guerre,

Constatant avec satisfaction que le Processus de Kimberley, initiative internationale dirigée par les gouvernements d'États participants, a poursuivi ses délibérations sans exclusive en associant toutes les parties prenantes, y compris les pays producteurs, exportateurs et importateurs, l'industrie diamantaire et la société civile, ainsi que les États candidats à l'adhésion et les organismes internationaux,

Rappelant que le Processus de Kimberley a pour objectif premier d'exclure du commerce légitime les diamants de la guerre, et soulignant qu'il doit poursuivre ses activités pour parvenir à cette fin,

Se félicitant de l'importante contribution du Processus de Kimberley engagé à l'initiative des pays d'Afrique producteurs de diamants, et demandant la mise en œuvre cohérente des engagements pris par les États participants et l'industrie

Merci de recycler

diamantaire ainsi que les organismes de la société civile en leur qualité d'observateurs,

Consciente que depuis dix ans qu'il existe, le Processus de Kimberley a permis d'endiguer le flux de diamants de la guerre et qu'il a été un important facteur de développement permettant d'améliorer les conditions de vie des populations qui dépendent du commerce des diamants, et notant que la réunion plénière du Processus s'est engagée à continuer à l'avenir de veiller à ce que celui-ci reste un moyen utile et crédible de lutter contre le flux illicite de diamants bruts,

Reconnaissant que l'industrie du diamant est un catalyseur important de la promotion du développement économique et social nécessaire à la réduction de la pauvreté et à la réalisation des objectifs du Millénaire pour le développement dans de nombreux pays producteurs, en particulier ceux en développement,

Ayant à l'esprit les retombées positives du commerce licite des diamants pour les pays producteurs et soulignant qu'il faut continuer de prendre des mesures à l'échelle internationale pour éviter que le problème des diamants de la guerre nuise à ce commerce, dont la contribution à l'économie de nombreux pays producteurs, exportateurs ou importateurs est primordiale,

Notant que la grande majorité des diamants bruts produits dans le monde est d'origine licite,

Rappelant la Charte et toutes les résolutions du Conseil de sécurité relatives aux diamants de la guerre et résolue à apporter sa contribution et son appui à l'application des mesures prévues dans ces résolutions,

Rappelant également la résolution 1459 (2003) du Conseil de sécurité, en date du 28 janvier 2003, dans laquelle le Conseil a appuyé pleinement le Système de certification du Processus de Kimberley[1], qui constitue un précieux moyen de lutte contre le trafic des diamants de la guerre,

Notant avec satisfaction que l'application du Système de certification continue de contribuer utilement à limiter le rôle que les diamants de la guerre peuvent jouer dans les conflits armés et permettra de protéger le commerce licite et de garantir l'application effective des résolutions relatives au négoce des diamants de la guerre,

Constatant que les enseignements tirés du Processus de Kimberley peuvent, le cas échéant, faciliter le travail de la Commission de consolidation de la paix lorsqu'elle examine le cas des pays inscrits à son programme,

Rappelant ses résolutions 55/56 du 1er décembre 2000, 56/263 du 13 mars 2002, 57/302 du 15 avril 2003, 58/290 du 14 avril 2004, 59/144 du 15 décembre 2004, 60/182 du 20 décembre 2005, 61/28 du 4 décembre 2006, 62/11 du 26 novembre 2007, 63/134 du 11 décembre 2008, 64/109 du 11 décembre 2009, 65/137 du 16 décembre 2010, 66/252 du 25 janvier 2012 et 67/135 du 18 décembre 2012, dans lesquelles elle a demandé que soient élaborées, mises en œuvre et soumises à des examens périodiques des propositions visant à créer un système international simple, efficace et pragmatique de certification des diamants bruts,

Se félicitant, à cet égard, de la mise en application du Système de certification d'une manière qui ne nuise pas au commerce licite des diamants, ne surcharge pas

[1] Voir A/57/489.

les gouvernements ou l'industrie, en particulier les petits producteurs, et ne freine pas le développement de l'industrie diamantaire,

Se félicitant également que les 54 participants au Processus de Kimberley, représentant 81 pays (dont les 28 membres de l'Union européenne représentés par la Commission européenne), aient décidé de s'attaquer au problème posé par les diamants de la guerre en s'associant au Processus et en appliquant son Système de certification,

Prenant note des conclusions de la onzième réunion plénière du Processus de Kimberley, accueillie à Johannesburg par l'Afrique du Sud du 19 au 22 novembre 2013,

Se félicitant de l'importante contribution passée et présente de la société civile de l'ensemble des pays participants et de l'industrie diamantaire, en particulier du Conseil mondial du diamant, qui représente tous les volets de cette industrie au sein du Processus de Kimberley, à l'action menée à l'échelle internationale pour mettre un terme au commerce des diamants de la guerre,

Se félicitant également des initiatives volontaires d'autoréglementation de l'industrie diamantaire annoncées par le Conseil mondial du diamant, et estimant qu'un tel système d'autoréglementation volontaire contribue, comme il est dit dans la Déclaration d'Interlaken du 5 novembre 2002 sur le Système de certification des diamants bruts du Processus de Kimberley[1], à assurer un contrôle interne efficace des diamants bruts au niveau national,

Considérant que la souveraineté des États doit être pleinement respectée, tout comme les principes de l'égalité, de l'intérêt mutuel et du consensus,

Considérant également que le Système de certification du Processus de Kimberley, qui est entré en vigueur le 1er janvier 2003, ne sera crédible que si tous les participants adoptent les lois requises, accompagnées de systèmes de contrôle interne efficaces et crédibles conçus pour exclure les diamants de la guerre de la chaîne de production, d'exportation et d'importation de diamants bruts sur leur territoire, tout en gardant à l'esprit que la diversité des méthodes de production, des pratiques commerciales et des contrôles institutionnels peut exiger l'adoption de démarches différentes pour satisfaire aux normes minimales,

Se félicitant des efforts déployés afin d'améliorer le cadre normatif du Processus de Kimberley, grâce à l'élaboration de nouvelles règles et procédures visant à encadrer les activités de ses organes de travail, de ses participants et de ses observateurs et à la simplification des procédures de préparation et d'adoption des documents et des décisions, et de renforcer ainsi l'efficacité de son Système de certification,

1. *Réaffirme son appui ferme et constant* au Système de certification du Processus de Kimberley[1] et à l'ensemble du Processus ;

2. *Considère* que le Système de certification du Processus de Kimberley peut faciliter l'application effective des résolutions du Conseil de sécurité imposant des sanctions contre ceux qui se livrent au négoce des diamants de la guerre et contribue à prévenir les conflits alimentés par le trafic de diamants, et demande que soient intégralement appliquées les mesures déjà adoptées par le Conseil pour réprimer le commerce illicite de diamants bruts, notamment les diamants de la guerre contribuant à entretenir ces conflits ;

3. *Se félicite* de l'admission du Mali, en juin 2013, au statut de membre à part entière du Processus de Kimberley, à l'issue d'une procédure écrite ;

4. *Est consciente* que les initiatives engagées à l'échelle internationale pour résoudre le problème des diamants de la guerre, notamment le Système de certification du Processus de Kimberley, ont fortement contribué au règlement des conflits et à la consolidation de la paix en Angola, au Libéria et en Sierra Leone ;

5. *Prend note* des mesures prises pour renforcer l'application du Processus de Kimberley, notamment la poursuite de l'examen de l'application des règles imposées par son Système de certification aux ventes transfrontières sur Internet ;

6. *Prend note également* de la décision prise par le Conseil général de l'Organisation mondiale du commerce le 15 mai 2003 d'accorder, en ce qui concerne les mesures prises conformément au Système de certification du Processus de Kimberley, une dérogation prenant effet le 1er janvier 2003 et expirant le 31 décembre 2006, puis, le 17 novembre 2006, de proroger cette dérogation jusqu'au 31 décembre 2012, et enfin, le 11 décembre 2012, de proroger de nouveau cette dérogation jusqu'au 31 décembre 2018 ;

7. *Prend acte* du rapport que la présidence du Processus de Kimberley a présenté en application de sa résolution 67/135 [2] et félicite les gouvernements participants, l'organisation d'intégration économique régionale [3], l'industrie diamantaire et les organisations de la société civile qui sont associés au Processus d'avoir contribué à l'élaboration, à la mise en œuvre et au suivi de son Système de certification ;

8. *Constate* les progrès accomplis en 2013 par les groupes de travail, les participants et les observateurs du Processus de Kimberley dans la réalisation des objectifs fixés par la présidence pour renforcer l'évaluation par les pairs, améliorer la transparence et la fiabilité des statistiques, promouvoir la recherche concernant la traçabilité des diamants, encourager l'ouverture en élargissant la participation des gouvernements, de l'industrie diamantaire et de la société civile au Système de certification, favoriser l'appropriation du Processus par les participants, améliorer la diffusion et la communication de l'information et renforcer la capacité du Système de faire face aux nouveaux problèmes ;

9. *Note* que les rapports annuels sur la mise en œuvre du Système de certification du Processus de Kimberley sont la principale source d'informations complètes et régulières sur la mise en œuvre du Processus par les participants, et demande à ces derniers de se conformer à leurs obligations en la matière, en présentant chaque année des rapports de fond cohérents ;

10. *Remercie* l'Afrique du Sud, la Côte d'Ivoire, la Fédération de Russie, le Libéria, Singapour et le Viet Nam d'avoir reçu des missions d'examen ou autres en 2013, se félicite de l'engagement pris par ces pays de soumettre leur système de certification à des examens et améliorations continus, et prie les autres participants qui ne l'ont pas encore fait d'accepter de recevoir des missions d'examen ;

11. *Prend acte* des efforts du Processus de Kimberley qui visent à renforcer l'application et le contrôle du respect de ses règles, notamment à assurer la coordination de la lutte contre les faux certificats, à faire preuve de vigilance et à assurer la détection et la déclaration des chargements d'origine suspecte ainsi qu'à faciliter l'échange d'informations en cas de non-respect, et constate avec

[2] A/68/649, annexe.

[3] L'Union européenne.

satisfaction que les participants et l'Organisation mondiale des douanes ont resserré leur collaboration en la matière ;

12. *Souligne* qu'une participation aussi large que possible au Système de certification du Processus de Kimberley est essentielle, encourage les États Membres à contribuer aux travaux du Processus en demandant à y adhérer, en participant activement au Système et en se conformant aux engagements qui en découlent, et affirme qu'il importe que les organisations de la société civile y soient plus étroitement associées ;

13. *Demande* aux participants au Processus de Kimberley de continuer à mettre au point des règles et des procédures et à améliorer celles qui existent déjà afin de renforcer l'efficacité du Système de certification, et prend note avec satisfaction de la systématisation des travaux du Processus qui tendent à élaborer des règles et des procédures transparentes et uniformes et à améliorer son mécanisme de consultation et de coordination, et notamment à adopter des règles applicables aux cas de non-respect et aux anomalies statistiques ;

14. *Constate avec satisfaction* que les participants et les observateurs du Processus de Kimberley sont disposés à apporter leur soutien et une assistance technique aux participants qui éprouvent des difficultés passagères à respecter les dispositions de son Système de certification ;

15. *Est consciente* du rôle important que joue le Processus de Kimberley dans la promotion du développement économique, en particulier dans l'extraction artisanale et à petite échelle des diamants, et recommande qu'une plus grande attention soit accordée aux questions de développement, notamment dans le cadre de l'Initiative diamants et développement ;

16. *Prend note en s'en félicitant* de la poursuite de la collaboration entre le Processus de Kimberley et l'Organisation des Nations Unies en ce qui concerne les diamants de Côte d'Ivoire, conformément aux dispositions de la résolution 2101 (2013) du Conseil de sécurité, en date du 25 avril 2013, et à la décision administrative relative au partage d'informations avec l'Organisation des Nations Unies[4] ;

17. *Accueille avec satisfaction* les conclusions et les recommandations de la mission d'examen qui s'est rendue en Côte d'Ivoire du 30 septembre au 4 octobre 2013, prend acte des mesures importantes prises par ce pays pour faire respecter les conditions minima du Système de certification du Processus de Kimberley, conformément à la résolution 2101 (2013) du Conseil de sécurité, note que dans son communiqué final de 2013, la réunion plénière du Processus a indiqué que la Côte d'Ivoire avait satisfait à ces conditions autant qu'il était possible de le faire dans le cadre de l'embargo imposé par l'Organisation des Nations Unies, et rappelle que, conformément à sa résolution 2101 (2013), le Conseil réexaminera les mesures prises en fonction des progrès accomplis dans la voie de la mise en œuvre du Processus ;

18. *Engage* les Amis de la Côte d'Ivoire à continuer d'aider le pays à se préparer à l'application du Système de certification ;

19. *Engage* le Processus de Kimberley à continuer de collaborer activement avec le Groupe d'experts des Nations Unies sur la Côte d'Ivoire créé par la

[4] Voir A/64/559, annexe, pièce jointe I.

résolution 1584 (2005) du Conseil de sécurité en date du 1er février 2005, et avec la Côte d'Ivoire à la faveur de contacts, l'objectif étant à terme de satisfaire aux conditions nécessaires pour que les sanctions des Nations Unies sur le commerce des diamants bruts provenant de la Côte d'Ivoire soient levées ;

20. *Prend note* de la participation active du Libéria aux travaux de l'équipe régionale du Processus de Kimberley pour la coopération dans la région du fleuve Mano, engage le Processus, en collaboration avec le Groupe d'experts sur le Libéria, créé par la résolution 2025 (2011) du Conseil de sécurité en date du 14 décembre 2011, à soutenir les efforts déployés par le Libéria pour continuer de renforcer ses contrôles internes et de relever les défis liés à la mise en œuvre du Système de certification du Processus de Kimberley, et prend note de la visite d'examen accueillie par ce pays du 18 au 27 mars 2013 ;

21. *Accueille avec satisfaction* l'initiative prise par les pays d'Afrique de l'Ouest qui participent au Processus de Kimberley de resserrer leur coopération en ce qui concerne l'application du Processus et l'harmonisation des politiques dans le cadre de l'action menée dans la région du fleuve Mano, et prend acte du fait que ces pays envisagent d'adopter une stratégie et une feuille de route régionales à l'issue d'un atelier de haut niveau sur le thème de la coopération régionale en Afrique de l'Ouest qui doit se tenir au début de 2014 ;

22. *Note* que la réunion plénière du Processus de Kimberley a réaffirmé la décision administrative relative à la suspension temporaire de la République centrafricaine, approuvée par voie écrite le 23 mai 2013, et que ce pays serait disposé à remédier au non-respect des conditions minima du Système de certification et à renforcer ses dispositifs de contrôle interne ;

23. *Rappelle* la décision prise par la réunion plénière du Processus de Kimberley concernant la poursuite de la participation de la République bolivarienne du Venezuela au Processus, reconnaît que les documents qu'elle a présentés pour donner suite à cette décision constituent un pas dans la bonne direction, et invite ce pays à poursuivre ses efforts pour redevenir membre à part entière du Système de certification en prenant les mesures énoncées dans le communiqué publié par le Processus le 30 novembre 2012[5] ;

24. *Constate avec satisfaction* le rôle joué par le Mécanisme de soutien administratif relevant du Processus de Kimberley, dont le Conseil mondial du diamant sera l'organisme hôte en 2013 ;

25. *Prend note* des discussions menées en 2013 au sujet de la réforme du Processus de Kimberley et, entre autres propositions, de celle tendant à modifier la définition du terme « diamants de la guerre », note que cette proposition n'a pas été retenue faute de consensus, et note également que la présidence, les participants et les observateurs ont été invités à poursuivre les discussions sur cette question ;

26. *Prend acte* de l'adoption par la réunion plénière du Processus de Kimberley d'une proposition visant à modifier le document de base du Processus afin de renforcer le Système de certification dans les limites de son champ d'application actuel ;

27. *Prend note* du fait que la réunion plénière du Processus de Kimberley a adopté sept décisions administratives portant sur : les définitions techniques ; les

[5] A/67/640, annexe, pièce jointe.

directives relatives à l'élaboration, à l'examen et à l'analyse des données statistiques du Processus ; la présidence des groupes de travail du Processus ; la procédure de candidature à suivre pour les participants au Processus voulant intégrer ces groupes et participer à leurs travaux ; les directives relatives à la protection de l'utilisation du logo du Processus ; la dissolution du comité de participation et du comité de sélection et la constitution d'un comité chargé de gérer les questions relatives à la participation, à la présidence ; et les certificats techniques pour la recherche scientifique ;

28. *Prend note avec satisfaction* du soutien que continue d'apporter le Centre international du diamant situé à Anvers au site Web du Processus de Kimberley, qui a été nettement amélioré, l'objet étant de le rendre plus utile et convivial ;

29. *Réaffirme* l'importance de la nature tripartite du Processus de Kimberley et se félicite que la réunion plénière se soit engagée à poursuivre son dialogue constructif avec la société civile en considération du rôle que celle-ci joue dans le Processus ;

30. *Souhaite* que le Système de certification du Processus de Kimberley soit encore mieux appliqué et prend note des nouvelles mesures prises pour accroître le partage de l'information et la coopération à cette fin ;

31. *Prend note avec une profonde reconnaissance* de l'importante contribution que l'Afrique du Sud, qui a présidé le Processus de Kimberley en 2013, a apportée à la lutte contre le commerce de diamants de la guerre, et se félicite que la Chine et l'Angola aient été choisis pour assurer respectivement comme la présidence et la vice-présidence du Processus pour 2014 ;

32. *Prie* la présidence du Processus de Kimberley de lui présenter à sa soixante-neuvième session un rapport sur la mise en œuvre du Processus ;

33. *Décide* d'inscrire à l'ordre du jour provisoire de sa soixante-neuvième session la question intitulée « Les diamants, facteur de conflits ».

69e séance plénière
18 décembre 2013

الأمم المتحدة
A/RES/69/285

Distr.: General
25 June 2015

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون
البند 32 من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في 3 حزيران/يونيه 2015

[*دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/69/L.70 و* Add.1)]

285/69 – حياد تركمانستان الدائم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 80/50 ألف المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995،

وإذ تؤكد مجددا الحق السيادي لكل دولة في أن تحدد بصورة مستقلة سياستها الخارجية وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بمساهمة مركز الحياد الدائم لتركمانستان في تعزيز السلام والأمن في المنطقة، وبالدور الفعال والإيجابي الذي تضطلع به تركمانستان في تنمية علاقات سلمية وودية وقائمة على المنفعة المتبادلة مع بلدان المنطقة ودول العالم الأخرى،

وإذ ترحب بمبادرات تركمانستان المحايدة الهادفة إلى زيادة تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في آسيا الوسطى ومنطقة بحر قزوين،

وإذ تشدد على مساهمة تركمانستان المحايدة في المحادثات التي تقودها الأمم المتحدة بين الأطراف الطاجيكية، من خلال مبادرة استضافة جولة المحادثات المتواصلة بين الأطراف الطاجيكية في عشق آباد في عامي 1995 و 1996، وفي معالجة النزاع في أفغانستان من خلال استضافة المحادثات بين الأطراف الأفغانية، والمنتدى الدولي بشأن أفغانستان في عام 1997، واستمرارها في عرض أراضي تركمانستان لعقد حوارٍ شاملٍ آخر بقيادة أفغانية لتحقيق المصالحة،

وإذ تسلّم بأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى، الذي أُنشئ في عشق أباد في كانون الأول/ديسمبر 2007 بمبادرة من جميع دول آسيا الوسطى وبدعم من المجتمع الدولي، يضطلع بدور هام في مساعدة دول آسيا الوسطى على معالجة التحديات الإقليمية من خلال تشجيع وتيسير تعاون أوثق فيما بينها في تحديد ومعالجة مصادر

الرجاء إعادة الاستعمال

التوتر المحتملة قبل حدوث أي تصعيد محتمل، والتصدي للتحديات والتهديدات المحلية وعبر الوطنية التي تتهدد السلام والأمن من خلال دعم التنمية المستدامة في المنطقة،

وإذ تسلّم أيضا بالدور الإيجابي الذي تؤديه تركمانستان المحايدة في توفير وإيصال المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية في المنطقة، وفقا للمبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[1]، بما في ذلك مبدأ الحياد،

وإذ تشدد على أهمية الجوانب الاقتصادية والجغرافية – الاقتصادية لحياد تركمانستان بالنسبة للترابط البيني على الصعيد الإقليمي، الذي يوفر مناخاً ملائماً للتنمية الإقليمية، وإذ ترحب في هذا الصدد بمبادرات تركمانستان المتعلقة بكفالة المرور العابر للطاقة بشكل مستقر وتطوير ممرات للنقل والمرور العابر يمكن الوثوق بها[2]،

وإذ تلاحظ تأييد حركة بلدان عدم الانحياز لمركز الحياد الدائم لتركمانستان، الذي أُعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في كارتاخينا دي إنديا‌س، كولومبيا، في الفترة من 18 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 1995[3]،

1 - ***تؤكد مجدداً تأييدها*** لمركز الحياد الدائم الذي أعلنته تركمانستان؛

2 - ***تهيب مرة أخرى*** بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تحترم وتؤيد مركز تركمانستان هذا، وأن تحترم استقلالها وسيادتها وسلامة أراضيها؛

3 - ***ترحب*** بقرار حكومة تركمانستان أن تعلن عام 2015 سنة الحياد والسلام، وأن تستضيف في كانون الأول/ديسمبر 2015 مؤتمراً دولياً عن موضوع ''سياسة الحياد: التعاون الدولي من أجل السلام والأمن والتنمية''.

الجلسة العامة 92
3 حزيران/يونيه 2015

---

(1) القرار 182/46، المرفق.

(2) انظر القرارين 263/67 و 213/69.

(3) انظر A/50/752-S/1995/1035، المرفق الثالث.

Assemblée générale

Distr. générale
25 juin 2015

Soixante-neuvième session
Point 32 de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 3 juin 2015

[*sans renvoi à une grande commission (A/69/L.70 et Add.1)*]

69/285. Neutralité permanente du Turkménistan

L'Assemblée générale,

Rappelant sa résolution 50/80 A du 12 décembre 1995,

Réaffirmant le droit souverain qu'a chaque État de déterminer de façon indépendante sa politique étrangère conformément aux normes et aux principes du droit international et à la Charte des Nations Unies,

Considérant que le statut de neutralité permanente du Turkménistan contribue à renforcer la paix et la sécurité dans la région et que le pays joue un rôle actif et constructif dans le développement de relations pacifiques, amicales et mutuellement avantageuses avec les pays de la région et les États du monde entier,

Saluant les initiatives que le Turkménistan neutre a prises pour renforcer la coopération économique, sociale, culturelle et environnementale en Asie centrale et dans la région de la mer Caspienne,

Soulignant que le Turkménistan neutre a activement contribué aux pourparlers intertadjiks conduits par l'Organisation des Nations Unies en animant les négociations intertadjikes continues à Achgabat en 1995 et 1996, ainsi qu'au règlement du conflit afghan en organisant des pourparlers interafghans et un forum international sur l'Afghanistan en 1997 et en continuant de proposer que se poursuive sur le territoire turkmène un dialogue sur la réconciliation mené par les Afghans et incluant toutes les parties,

Considérant que le Centre régional des Nations Unies pour la diplomatie préventive en Asie centrale, créé à Achgabat en décembre 2007 à l'initiative de tous les États d'Asie centrale avec l'appui de la communauté internationale, aide activement ces États à s'attaquer aux problèmes régionaux en ce qu'il encourage et facilite le resserrement de leurs liens de coopération, repère et tarit les sources de tension potentielles avant toute escalade et s'attaque aux problèmes nationaux et transnationaux qui menacent la paix et la sécurité en appuyant le développement durable de la région,

Considérant également que le Turkménistan neutre joue un rôle constructif dans la fourniture et l'acheminement de l'aide humanitaire dans des situations d'urgence complexe et en cas de catastrophe naturelle dans la région, dans le respect des principes directeurs relatifs au renforcement de la coordination de l'aide

Merci de recycler

humanitaire d'urgence fournie par les organismes des Nations Unies[1], notamment du principe de neutralité,

Soulignant l'importance des dimensions économique et géoéconomique de la neutralité du Turkménistan pour une interconnectivité régionale propice au développement régional, et saluant à cet égard les initiatives turkmènes prises en faveur de la stabilité de l'acheminement des ressources énergétiques et de la mise en place de couloirs de transport et de transit fiables[2],

Notant que le Mouvement des pays non alignés a exprimé son soutien au statut de neutralité permanente du Turkménistan dans le Document final de la onzième Conférence des chefs d'État et de gouvernement des pays non alignés qui s'est tenue à Cartagena de Indias (Colombie) du 18 au 20 octobre 1995[3],

1. *Réaffirme son soutien* au statut de neutralité permanente du Turkménistan ;

2. *Engage de nouveau* les États Membres de l'Organisation des Nations Unies à respecter et à appuyer le statut de neutralité permanente du Turkménistan, en respectant également l'indépendance, la souveraineté et l'intégrité territoriale de ce pays ;

3. *Se félicite* que le Gouvernement turkmène ait décidé de proclamer 2015 Année de la Neutralité et de la Paix et d'organiser en décembre 2015 une conférence internationale sur le thème « Politique de neutralité : coopération internationale pour la paix, la sécurité et le développement ».

92e séance plénière
3 juin 2015

---

[1] Résolution 46/182, annexe.

[2] Voir résolutions 67/263 et 69/213.

[3] Voir A/50/752-S/1995/1035, annexe III.

الأمم المتحدة
A/RES/70/229
Distr.: General
29 February 2016
الجمعية العامة
الدورة السبعون
البند 28 من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2015

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/70/481)]

229/70 - الأشخاص المصابون بالمهق

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، وإذ تشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[3]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[4]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5]، واتفاقية حقوق الطفل[6]، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة[7]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 33/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013 المتعلق بالتعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق[8]،

---

(1) القرار 217 ألف (د - 3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د - 21)، المرفق.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(4) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(7) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية 1 (د - 4).

(8) *انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

15-16983 (A)
1516983

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 170/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 الذي قررت الجمعية بموجبه أن تعلن يوم 13 حزيران/يونيه يوما دوليا للتوعية بالمهق، اعتبارا من عام 2015، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان 6/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015[9] الذي أنشأ المجلس بموجبه ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأولي عن الأشخاص المصابين بالمهق الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين[10]،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 263 المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 بشأن منع الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بمن فيهم النساء والأطفال،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة والجهود المبذولة من قبل البلدان المعنية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات قانونية ضد مرتكبي الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، وإعلان إدانة الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، وتنظيم حملات لإذكاء وعي الجمهور في هذا المجال،

وإذ تعرب عن القلق لأنّ الأشخاص المصابين بالمهق يطالهم الفقر بشكل غير متناسب جراء ما يواجهونه من تمييز وتهميش، وإذ تسلّم في هذا الصدد بوجود حاجة إلى الموارد من أجل وضع وتنفيذ برامج تمنعُ التحيّز وتتصدى له، وتُهيِّئ بيئةً تُفضي إلى احترام حقوقهم وكرامتهم،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة مشاركة الأشخاص المصابين بالمهق في الجهود الإنمائية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدّد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز فعالية السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية التي تؤثر في الأشخاص المصابين بالمهق،

---

(9) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 53* (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(10) A/HRC/24/57.

1 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بدعم حقوق الأشخاص المصابين بالمهق، ومنها الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والتعليم والعمل والتمتع بمستوى معيشي لائق والحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

2 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستخدم الموارد والآليات المتاحة، ومنها الخبير المستقل لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق، في تزويد الجمعية العامة، خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون ''التنمية الاجتماعية''، بتقرير شامل عن مختلف التحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ومنها الاحتياجات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والصحة والتعليم والعمالة، وعن التدابير المتخذة بهذا الشأن وأن يشفع تقريره بجملة من التوصيات عن الإجراءات الأخرى التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء وسائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل مواجهة التحديات التي تم تحديدها، وتشجع الأمين العام على أن يجمع المعلومات من جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل إعداد هذا التقرير؛

3 - ***تقرر***، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب للتحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق، أن تنظر في مسألة الأشخاص المصابين بالمهق في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون ''التنمية الاجتماعية''.

الجلسة العامة 82
23 كانون الأول/ديسمبر 2015

Assemblée générale

Distr. générale
29 février 2016

Soixante-dixième session
Point 28 de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 23 décembre 2015

[*sur la base du rapport de la Troisième Commission (A/70/481)*]

70/229. Personnes atteintes d'albinisme

L'Assemblée générale,

Réaffirmant la Déclaration universelle des droits de l'homme[1] et rappelant les instruments internationaux pertinents relatifs aux droits de l'homme, notamment le Pacte international relatif aux droits civils et politiques[2], le Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels[2], la Convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale[3], la Convention relative aux droits des personnes handicapées[4], la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes[5] et la Convention relative aux droits de l'enfant[6], et le Programme d'action mondial concernant les personnes handicapées[7],

Rappelant la résolution 24/33 du Conseil des droits de l'homme, en date du 27 septembre 2013, sur la coopération technique en vue de prévenir les agressions contre les personnes atteintes d'albinisme[8],

Rappelant également sa résolution 69/170 du 18 décembre 2014, par laquelle elle a décidé de proclamer le 13 juin Journée internationale de sensibilisation à l'albinisme, avec effet en 2015, et la résolution 28/6 du Conseil des droits de l'homme, en date du 26 mars 2015[9], dans laquelle il a établi le mandat de l'Expert indépendant sur l'exercice des droits de l'homme par les personnes atteintes d'albinisme,

Prenant note du rapport préliminaire sur les personnes atteintes d'albinisme que le Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme a présenté au Conseil des droits de l'homme à sa vingt-quatrième session[10],

---

[1] Résolution 217 A (III).

[2] Voir résolution 2200 A (XXI), annexe.

[3] Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 660, n° 9464.

[4] Ibid., vol. 2515, n° 44910.

[5] Ibid., vol. 1249, n° 20378.

[6] Ibid., vol. 1577, n° 27531.

[7] A/37/351/Add.1 et Corr.1, annexe, sect. VIII, recommandation 1 (IV).

[8] Voir *Documents officiels de l'Assemblée générale, soixante-huitième session, Supplément n° 53A* (A/68/53/Add.1), chap. III.

[9] Ibid., *soixante-dixième session, Supplément n° 53* (A/70/53), chap. III, sect. A.

[10] A/HCR/24/57.

Merci de recycler

Prenant note également de la résolution 263 de la Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, en date du 5 novembre 2013, relative à la prévention des agressions et de la discrimination à l'égard des personnes souffrant d'albinisme,

Se déclarant préoccupée par les agressions qui sont commises contre des personnes atteintes d'albinisme, y compris des femmes et des enfants,

Saluant les mesures prises et les efforts déployés par les pays concernés, notamment les poursuites engagées contre ceux qui ont attaqué des personnes atteintes d'albinisme, la condamnation publique de ces agressions et la réalisation de campagnes de sensibilisation de l'opinion publique,

Constatant avec inquiétude que les personnes atteintes d'albinisme souffrent de manière disproportionnée de la pauvreté, en raison de la discrimination et de la marginalisation dont elles sont victimes, et consciente à cet égard que des ressources sont nécessaires à l'élaboration et à la mise en œuvre de programmes visant à prévenir et à combattre les préjugés et à créer un environnement favorable au respect des droits et de la dignité de ces personnes,

Réaffirmant que les personnes atteintes d'albinisme doivent prendre part aux efforts de développement aux niveaux national, régional et international, et soulignant à cet égard qu'il faut renforcer l'efficacité des politiques et des programmes de développement nationaux, régionaux et internationaux qui concernent les personnes atteintes d'albinisme,

1. *Engage* les États Membres à continuer de s'acquitter de leur obligation de faire respecter les droits des personnes atteintes d'albinisme, y compris leurs droits à la vie, à la liberté, à la sûreté, à l'éducation, au travail et à un niveau de vie suffisant ainsi que leur droit de jouir du meilleur état de santé physique et mentale possible ;

2. *Prie* le Secrétaire général de lui présenter, durant la principale partie de sa soixante-douzième session, au titre du point de l'ordre du jour intitulé « Développement social », un rapport exhaustif établi à l'aide des ressources et mécanismes disponibles, y compris l'Expert indépendant du Conseil des droits de l'homme sur l'exercice des droits de l'homme par les personnes atteintes d'albinisme, et portant sur les différentes difficultés rencontrées par les personnes atteintes d'albinisme en ce qui concerne le développement social, compte tenu des besoins particuliers des femmes et des enfants, notamment au regard de l'inclusion sociale, de la santé, de l'éducation et de l'emploi, ainsi que sur les mesures prises à cet égard, et d'assortir ce rapport de recommandations quant aux mesures supplémentaires que pourraient prendre les États Membres et les autres parties prenantes afin de régler les problèmes recensés, et encourage le Secrétaire général à recueillir des informations auprès des organisations et des organes compétents du système des Nations Unies en vue d'établir ce rapport ;

3. *Décide*, compte tenu des difficultés très diverses auxquelles sont confrontées les personnes atteintes d'albinisme, d'examiner la question à sa soixante-douzième session, au titre de la question intitulée « Développement social ».

82e séance plénière
23 décembre 2015

الأمم المتحدة
A/RES/70/233

Distr.: General
4 March 2016

الجمعية العامة

الدورة السبعون
البند 72 (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2015

[*بناء على تقرير اللجنة الثالثة* (A/70/489/Add.3)]

233/70 – حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2] وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار 248/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القراران 23/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015[3] و 21/29 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2015[4]،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار[5] وبما قامت به حكومة ميانمار تيسيرا لزيارات مستشاره الخاص للبلد في الفترات من 15 إلى 20 كانون الثاني/يناير، ومن 24 إلى 26 شباط/فبراير، ومن 17 إلى 22 آذار/مارس، ومن 22 أيار/مايو إلى 6 حزيران/يونيه، وفي 6 و 7 آب/أغسطس، وفي الفترة من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2015،

---

(1) القرار 217 ألف (د – 3).

(2) القرار 2200 ألف (د – 21)، المرفق.

(3) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 53* (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(5) A/70/332 و Corr.1.

15-16987 (A)
1516987

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ ترحب أيضا بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار[6] وبإتاحة إمكانية الوصول إلى مقاصدها خلال زياراتها لميانمار في الفترتين من 7 إلى 16 كانون الثاني/يناير ومن 3 إلى 7 آب/أغسطس 2015،

1 - ***ترحب*** بالتطورات الإيجابية المتواصلة في ميانمار في اتجاه الإصلاح السياسي والاقتصادي وإحلال الديمقراطية والمصالحة الوطنية والحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، وبالجهود المبذولة من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وتسلم بحجم الجهود المبذولة من أجل الإصلاح حتى الآن، وتشجع حكومة ميانمار على اتخاذ خطوات إضافية في سبيل تعزيز التقدم المحرز والتصدي للشواغل التي لا تزال قائمة؛

2 - ***ترحب أيضا*** بإجراء انتخابات 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 في أجواء سلمية وتنافسية، وبمشاركة أعداد كبيرة من أبناء شعب ميانمار في التصويت، وبالجهود المبذولة لكفالة عملية انتخابية ذات مصداقية، وتشيد بهذه الخطوة المهمة نحو الديمقراطية، وتشجع السلطات على أن تواصل ضمان اتباع نهج شفاف في المراحل اللاحقة من العملية الانتخابية، وترحب كذلك بالدعوة الموجهة من حكومة ميانمار ولجنة الانتخابات الاتحادية وسبل الوصول التي أتاحاها للمنظمات المراقبة المحلية والدولية من أجل رصد الانتخابات، وتشجع السلطات على تنفيذ التوصيات المقدمة من تلك المنظمات بهدف مواصلة تعزيز العملية الانتخابية في ميانمار؛

3 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء الحرمان السياسي والإقصاء التمييزي للمرشحين، بما في ذلك ما يتعلق بأفراد طائفة الروهينغيا والأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية والعرقية، وتشجع على اتخاذ إجراءات للتصدي لذلك الحرمان والإقصاء؛

4 - ***تشجع*** على مواصلة الجهود التي تبذلها الأطراف من أجل الدخول في حوار مبكر وبناء وشامل للجميع سعيا إلى انتقال سلس إلى الحكومة المقبلة، وتهيب بجميع أصحاب المصلحة التعاون على كفالة تهيئة جو يسوده الهدوء وضبط النفس، خلال الفترة ما بين إعلان النتائج النهائية للانتخابات وتشكيل الحكومة المقبلة، في ظل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون؛

5 - ***تؤكد*** أن الحق في حرية الفكر والضمير والديانة أو المعتقد يسري على السواء على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن ديانتهم أو معتقداتهم، ودون أي تمييز من حيث تمتعهم بالحماية على قدم المساواة بموجب القانون؛

---

(6) A/70/412.

6 - ***تهيب*** بجميع الأطراف الفاعلة المضي في عملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار بجعل كافة المؤسسات الوطنية، بما فيها المؤسسة العسكرية، تنضوي في ظل حكومة مدنية منتخبة بالوسائل الديمقراطية وممثلة للجميع؛

7 - ***ترحب*** بالخطوات المتخذة من أجل تعزيز الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، وتهيب بحكومة ميانمار مواصلة هذه الجهود، ولا سيما من خلال مواصلة الإصلاح الدستوري والتشريعي والقضائي والمؤسسي، وتشير إلى أهمية أن تكفل، بسبل منها تنقيح القوانين، توافق التشريعات القائمة والجديدة توافقا تاما مع المبادئ الديمقراطية والالتزامات والتعهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن تلك الالتزامات الحق في حرية الديانة أو المعتقد، وحقوق الإنسان الواجبة للمرأة والطفل، وحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات؛

8 - ***تشير*** إلى طريقة معالجة بعض المظاهرات، وتشجع حكومة ميانمار على مواصلة جهودها للوفاء بما يقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان من التزامات وتعهدات تتعلق بحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وتهيئة وصون بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني والصحافة المستقلة، واتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة سلامة وأمن الصحافيين ونشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وحريتهم في مزاولة أنشطتهم؛

9 - ***ترحب*** بالإفراج مؤخراً عن بعض سجناء الرأي، وتحث حكومة ميانمار في الوقت نفسه على استئناف العمل مع لجنة الاستعراض المعنية بالسجناء السياسيين وعلى الوفاء بالتزامها بالإفراج غير المشروط عن جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم من احتجزوا أو أدينوا مؤخرا، وبرد الاعتبار لسجناء الرأي السابقين بالكامل؛

10 - ***تحث*** حكومة ميانمار على تكثيف جهودها من أجل وضع حد لما تبقى من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفيان والتشريد القسري والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والحرمان التعسفي من الممتلكات، بما فيها الأراضي، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في بعض أنحاء البلد، وتكرر نداءها إلى الحكومة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب؛

11 - ***ترحب*** بتوقيع حكومة ميانمار على اتفاق وقف إطلاق النار على نطاق البلد بأسره مع ثماني جماعات مسلحة باعتباره خطوة هامة وتقدما أحرز في سبيل إقامة حوار سياسي وطني شامل للجميع وعام بهدف تحقيق السلام الدائم، وتشجع الحكومة والجماعات المسلحة العرقية المتبقية التي لم توقع على الاتفاق على مواصلة المناقشات من أجل التوقيع عليه، وتحث جميع الأطراف على وضع حد للعنف وتنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار القائمة تنفيذاً كاملاً،

بسبل منها حماية الأفراد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المتواصلة، وإتاحة وصول المساعدة الإنسانية إلى جميع المناطق في الوقت المناسب على نحو آمن وتام ودون عوائق؛

12 - ***تحث*** حكومة ميانمار على تكثيف الجهود التي تبذلها للتصدي لما يعانيه أفراد أقليات عرقية ودينية شتى والأهالي عديمو الجنسية من تمييز وانتهاكات لحقوق الإنسان وتشريد وحرمان اقتصادي، وعلى مناهضة أعمال التحريض على الكراهية والخطابات المفعمة بالكراهية التي تثير أعمال العنف، وتعرب عن القلق إزاء سن القوانين الأربعة المتعلقة بمسائل العرق والديانة في الآونة الأخيرة وعن القلق الذي لا يزال يساورها إزاء قانون الجنسية لعام 1982؛

13 - ***تهيب*** بحكومة ميانمار ضمان سيادة القانون وتكثيف جهودها من أجل النهوض بمبادئ التسامح والتعايش السلمي في جميع قطاعات المجتمع، بسبل منها مواصلة تيسير الحوار بين الأديان والطوائف، وإصدار وثائق الهوية التي تكفل الوضع القانوني والحقوق الخاصة بجميع حاملي البطاقات البيضاء سابقا وفقا للالتزامات الدولية للحكومة باحترام حقوق الإنسان دون أي شكل من أشكال التمييز؛

14 - ***تكرر الإعراب عن بالغ قلقها*** إزاء حالة طائفة الروهينغيا في ولاية راخين وغيرها من الأقليات المهمشة وإزاء حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وتهيب بحكومة ميانمار حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون لأقلية الروهينغيا، وإتاحة التحديد الذاتي للهوية، وكفالة تمكين جميع الأشخاص عديمي الجنسية من الجنسية الكاملة وما يتصل بها من حقوق، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية، على قدم المساواة، وكفالة حرية التنقل وعودة المشردين داخليا إلى مجتمعاتهم المحلية الأصلية طوعا وبأمان، والحصول على المساعدة الإنسانية بسرعة ودون عوائق ودون تمييز، وكفالة المساواة في الاستفادة من الخدمات، ولا سيما الصحة والتعليم والحق في الزواج وتسجيل الولادات، وإجراء تحقيقات وافية شفافة مستقلة في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المبلَّغ عنها لكفالة المساءلة وتحقيق المصالحة؛

15 - ***تهيب*** بحكومة ميانمار كفالة تعاونها التام مع جميع الأطراف وإتاحة إمكانية وصول المساعدة الإنسانية بشكل كامل إلى المتضررين من الأفراد والجماعات، وتحث في هذا الصدد الحكومة على تنفيذ مختلف اتفاقات التعاون التي لم تنفذ بعد والتي أبرمت بين سلطات ميانمار والمجتمع الدولي فيما يتعلق بتوزيع المعونة الإنسانية في جميع المناطق المتضررة، بما فيها ولاية راخين، دون تمييز؛

16 - ***تؤكد ما يساورها من قلق شديد*** إزاء المحن التي يعاني منها المهاجرون، بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون في بحر أندمان وخليج البنغال والذين يقطعون مسافات

طويلة براً، وإذ ترحب بالتزام الحكومات في المنطقة بتوفير المأوى والحماية مؤقتا للاجئين، تشجع على مواصلة الجهود التي تبذلها حكومة ميانمار والبلدان الأخرى في المنطقة والمنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي من أجل إنقاذ الأرواح، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بكافة فئاتهم، مع توفير أشكال الحماية لضحايا الاتجار بالبشر والمهاجرين المهربين في الوقت نفسه، وعلى معالجة الأسباب الجذرية لهذه الهجرة؛

17 - ***ترحب*** بتوقيع حكومة ميانمار مؤخرا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[7]، وبالتقدم الذي أحرزته الحكومة في وضع حد لتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم، وتشجع على النظر في التصديق على اتفاقيات دولية إضافية تتعلق بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] واتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[8]، وترحب أيضا بعمل الحكومة مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من الأطراف الفاعلة، وتشجع على التنفيذ الكامل للاتفاقات والالتزامات ذات الصلة، ولا سيما خطة العمل الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة لعام 2012 والالتزام بوضع حد للسخرة بحلول عام 2015؛

18 - ***تحث*** حكومة ميانمار على مواصلة تيسير عمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وإتاحة إمكانية وصولها دون عراقيل إلى مقاصدها في البلد، مع مراعاة أنه لم يتح للمقررة الخاصة خلال زيارتها الأخيرة الوصول إلى مناطق منها ولاية راخين، وعلى الوفاء دون مزيد من الإبطاء بالتزامها بأن تنشئ، وفقا لولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مكتبا قطريا تُسند إليه ولاية كاملة؛

19 - ***تشجع*** المجتمع الدولي على مواصلة دعم حكومة ميانمار في أدائها للتعهدات والالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفي تنفيذ عملية الانتقال الديمقراطي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي بذل الجهود من أجل إرساء سلام دائم في البلد؛

20 - ***تطلب*** إلى الأمين العام:

---

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2173, No. 27531.

(8) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

(أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع محادثاته بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية والمصالحة في ميانمار، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وأن يعرض على حكومة ميانمار مدها بالمساعدة التقنية في هذا الصدد، مراعيا الاعتبارات الواردة في تقريره المؤرخ 19 آب/أغسطس 2015 فيما يتعلق بمستقبل ولاية مستشاره الخاص المعني بميانمار[9]؛

(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتمكينهما من أداء ولايتيهما بصورة كاملة وفعالة وعلى نحو منسق؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

21 - ***تقرر*** أن تبقي المسألة قيد نظرها في ضوء تقارير الأمين العام والمقررة الخاصة.

الجلسة العامة 82
23 كانون الأول/ديسمبر 2015

---

(9) A/70/332 و Corr.1، الفقرة 45.

Assemblée générale

Distr. générale
4 mars 2016

Soixante-dixième session
Point 72, *c*, de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 23 décembre 2015

[*sur la base du rapport de la Troisième Commission (A/70/489/Add.3)*]

70/233. Situation des droits de l'homme au Myanmar

L'Assemblée générale,

Guidée par la Charte des Nations Unies et la Déclaration universelle des droits de l'homme[1], les Pactes internationaux relatifs aux droits de l'homme[2] et les autres instruments applicables relatifs aux droits de l'homme, et rappelant ses résolutions antérieures sur la situation des droits de l'homme au Myanmar, dont la plus récente est la résolution 69/248 du 29 décembre 2014, ainsi que celles de la Commission des droits de l'homme et celles du Conseil des droits de l'homme sur la question, dont les plus récentes sont les résolutions 28/23 du 27 mars 2015[3] et 29/21 du 3 juillet 2015[4],

Accueillant avec satisfaction le rapport du Secrétaire général sur la situation des droits de l'homme au Myanmar[5] et se félicitant que le Gouvernement du Myanmar ait facilité les visites que son Conseiller spécial a effectuées dans le pays du 15 au 20 janvier, du 24 au 26 février, du 17 au 22 mars, du 22 mai au 6 juin, les 6 et 7 août et du 12 au 16 octobre 2015,

Accueillant également avec satisfaction le rapport de la Rapporteuse spéciale du Conseil des droits de l'homme sur la situation des droits de l'homme au Myanmar[6] et se félicitant de la liberté d'accès qu'elle s'est vu accorder lors des visites qu'elle a effectuées dans le pays du 7 au 16 janvier et du 3 au 7 août 2015,

1. *Se réjouit* que le Myanmar continue d'avancer dans la voie des réformes politiques et économiques, de la démocratisation et de la réconciliation nationale, de la bonne gouvernance et de l'état de droit ainsi que de la promotion et de la protection des droits de l'homme, constate l'ampleur des réformes déjà engagées et engage le Gouvernement du Myanmar à prendre des mesures supplémentaires pour consolider les progrès réalisés et répondre aux préoccupations qui subsistent ;

---

[1] Résolution 217 A (III).

[2] Résolution 2200 A (XXI), annexe.

[3] Voir *Documents officiels de l'Assemblée générale, soixante-dixième session, Supplément n° 53* (A/70/53), chap. III, sect. A.

[4] Ibid., chap. V, sect. A.

[5] A/70/332 et Corr.1.

[6] A/70/412.

Merci de recycler

2. *Se réjouit également* que des élections se soient tenues le 8 novembre 2015 dans un climat pacifique et concurrentiel, que les citoyens du Myanmar aient participé en grand nombre au scrutin et que des efforts aient été accomplis pour rendre le processus électoral crédible, se félicite de cet important pas en avant vers la démocratie, encourage les autorités à conserver une approche transparente pour les étapes suivantes du processus électoral, accueille favorablement l'invitation adressée aux organisations d'observation locales et internationales par le Gouvernement du Myanmar et la Commission électorale de l'Union et l'accès qui leur a été donné pour qu'elles suivent les élections, et encourage les autorités à appliquer les recommandations formulées par ces organisations en vue de renforcer encore le processus électoral du Myanmar ;

3. *Se dit vivement préoccupée* par le déni des droits politiques et les mesures discriminatoires d'inéligibilité, touchant en particulier les membres de la communauté rohingya et les personnes appartenant aux minorités religieuses et ethniques et demande que des mesures correctives soient prises ;

4. *Encourage* les parties à poursuivre leurs efforts pour engager au plus vite un dialogue ouvert et constructif en vue d'assurer une transition sans heurt jusqu'à l'entrée en fonctions du prochain gouvernement et appelle toutes les parties prenantes à coopérer pour faire en sorte que la période entre l'annonce finale du résultat des élections et la formation du nouveau gouvernement se caractérise par une atmosphère de calme et de retenue et dans le respect des droits de l'homme et des libertés fondamentales, ainsi que de l'état de droit ;

5. *Souligne* que le droit à la liberté de pensée, de conscience et de religion ou de conviction s'applique sans distinction à tous, quelles que soient leur religion ou leurs convictions, sans qu'aucune discrimination ne vienne compromettre leur égale protection par la loi ;

6. *Demande* à tous les acteurs de soutenir la transition démocratique du Myanmar en plaçant toutes les institutions nationales, y compris l'armée, sous l'autorité d'un gouvernement civil démocratiquement élu et pleinement représentatif ;

7. *Accueille avec satisfaction* les mesures prises pour renforcer la bonne gouvernance et l'état de droit et demande au Gouvernement du Myanmar de continuer ses efforts, en particulier en poursuivant les réformes constitutionnelle, législative, judiciaire et institutionnelle, et rappelle qu'il importe d'assurer, notamment en procédant à une révision des lois, la compatibilité de la législation, établie ou nouvelle, avec les principes démocratiques et les obligations et engagements en matière de droits de l'homme, dont le droit à la liberté de religion ou de conviction, les droits fondamentaux des femmes et des enfants et les droits des personnes appartenant à des minorités ;

8. *Rappelle* la façon dont il a été fait face à certaines manifestations et engage le Gouvernement du Myanmar à continuer de s'employer à honorer ses obligations en matière de droits de l'homme et les engagements qu'il a pris de protéger les droits à la liberté d'expression, d'association et de réunion pacifique, à créer et maintenir des conditions permettant à la société civile et aux médias indépendants d'agir en toute tranquillité et à prendre toutes les mesures nécessaires pour garantir la sûreté et la sécurité des journalistes, des militants de la société civile et des défenseurs des droits de l'homme ainsi que leur liberté pour qu'ils puissent poursuivre leurs activités ;

9. *Se réjouit* de la récente libération de certains prisonniers d'opinion tout en exhortant le Gouvernement du Myanmar à reprendre sa coopération avec le

comité chargé d'examiner la situation des prisonniers politiques et à honorer l'engagement qu'il a pris de libérer sans condition tous les prisonniers politiques, y compris ceux qui ont été récemment placés en détention ou condamnés, et à assurer la réhabilitation complète des anciens prisonniers d'opinion ;

10. *Exhorte* le Gouvernement du Myanmar à redoubler d'efforts pour mettre un terme aux violations des droits de l'homme et autres violences qui continuent d'être perpétrées, notamment aux arrestations et détentions arbitraires, aux déplacements forcés, aux viols et autres formes de violence sexuelle, à la torture et aux traitements cruels, inhumains et dégradants, aux expropriations arbitraires, y compris de terres, et aux violations du droit international humanitaire perpétrées dans certaines parties du pays, et demande à nouveau au Gouvernement du Myanmar de prendre les mesures nécessaires pour faire respecter le principe de responsabilité et mettre fin à l'impunité ;

11. *Se félicite* de la signature de l'accord de cessez-le-feu national entre le Gouvernement du Myanmar et huit groupes armés, accord qui constitue un grand pas en avant vers l'ouverture d'un dialogue politique national exhaustif et sans exclusive en vue d'instaurer durablement la paix, engage le Gouvernement et les groupes ethniques armés non signataires de l'accord à poursuivre le dialogue en vue de le signer, et demande instamment à toutes les parties de mettre fin à la violence et de donner pleinement application aux accords de cessez-le-feu existants, et, notamment, de protéger la population contre les violations des droits de l'homme et du droit international humanitaire qui persistent, et de permettre aux organismes humanitaires d'accéder à toutes les régions rapidement, sans restriction ni entrave et en toute sécurité ;

12. *Exhorte* le Gouvernement du Myanmar à redoubler d'efforts pour mettre fin à la discrimination, aux violations des droits de l'homme, aux déplacements et au dénuement économique dont sont victimes les membres de diverses minorités ethniques et religieuses ainsi que les populations apatrides, et pour lutter contre l'incitation à la haine et les propos haineux qui conduisent à la violence, s'inquiète de la promulgation récente de quatre lois relatives à des questions de race et de religion et demeure préoccupée par la loi de 1982 sur la citoyenneté ;

13. *Engage* le Gouvernement du Myanmar à respecter l'état de droit et à intensifier ses efforts en vue de promouvoir la tolérance et la coexistence pacifique dans tous les secteurs de la société, notamment en encourageant davantage l'entente et le dialogue interconfessionnels et interethniques, et à délivrer des papiers d'identité garantissant à tous les anciens détenteurs d'une carte blanche un statut juridique et des droits, conformément aux engagements que le Gouvernement a pris au niveau international de respecter les droits de l'homme sans aucune discrimination ;

14. *Se déclare à nouveau gravement préoccupée* par le sort des Rohingya de l'État de Rakhine et d'autres minorités marginalisées, ainsi que par les cas de violations des droits de l'homme, et demande au Gouvernement du Myanmar de protéger les droits humains et les libertés fondamentales de tous, y compris des membres de la communauté rohingya, de leur permettre de revendiquer leur appartenance à un groupe particulier, de permettre, dans un souci d'égalité, à toutes les personnes apatrides d'être des citoyens à part entière et de bénéficier des droits, notamment civils et politiques, que leur confère ce statut, de prendre des mesures pour assurer le retour volontaire et en toute sécurité des personnes déplacées dans leur localité d'origine, de faire en sorte que tous puissent accéder, rapidement, sans entrave et sans discrimination, à l'aide humanitaire, de leur permettre d'avoir accès

à tous les services, notamment aux soins de santé et à l'éducation, de se marier et de faire enregistrer les naissances, et de mener des enquêtes approfondies, en toute transparence et indépendance, sur les allégations de violations des droits de l'homme, afin de faire respecter le principe de responsabilité et de favoriser la réconciliation ;

15. *Appelle* le Gouvernement du Myanmar à coopérer pleinement avec toutes les parties et à faire en sorte que les secours humanitaires parviennent sans entrave aux personnes et aux communautés touchées et, à cet égard, l'exhorte à mettre en œuvre les divers accords de coopération qui n'ont pas encore été appliqués entre les autorités du Myanmar et la communauté internationale aux fins de la distribution de l'aide humanitaire, sans discrimination, dans toutes les zones touchées, y compris l'État de Rakhine ;

16. *Se déclare très préoccupée* par le sort des migrants, notamment des demandeurs d'asile, et des réfugiés en mer d'Andaman et dans le golfe du Bengale ainsi que sur les routes et, se réjouissant que les gouvernements de la région se soient engagés à offrir un accueil et une protection provisoires aux réfugiés, encourage le Gouvernement du Myanmar, les autres pays de la région, les organisations internationales et la communauté internationale à continuer de s'employer à sauver des vies, à prendre les mesures nécessaires pour prévenir et combattre la traite des êtres humains et le trafic de toutes les catégories de migrants tout en protégeant les victimes de ces actes, et à lutter contre les causes profondes d'une telle migration ;

17. *Se réjouit* que le Gouvernement du Myanmar ait récemment signé le Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels[2] et le Protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant, concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés[7], et félicite le Gouvernement des progrès qu'il a accomplis dans l'action qu'il mène pour mettre un terme au recrutement et à l'emploi d'enfants soldats, l'engage à envisager de ratifier d'autres conventions internationales relatives aux droits de l'homme, telles que le Pacte international relatif aux droits civils et politiques[2] et la Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants[8], se réjouit également que le Gouvernement coopère avec l'Organisation des Nations Unies et les organisations régionales et d'autres acteurs, et l'encourage à appliquer intégralement les accords et engagements pertinents, notamment le plan d'action de 2012 visant à mettre fin et à prévenir le recrutement et l'utilisation d'enfants au sein des forces armées et son engagement à mettre fin au travail forcé d'ici à 2015 ;

18. *Exhorte* le Gouvernement du Myanmar à faciliter encore le travail de la Rapporteuse spéciale du Conseil des droits de l'homme sur la situation des droits de l'homme au Myanmar et à lui accorder un accès sans entrave à tout le pays, celle-ci s'étant notamment vu interdire l'accès à l'État de Rakhine lors de sa dernière visite, et à respecter sans tarder l'engagement qu'il a pris d'autoriser le Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme à ouvrir au Myanmar un bureau de pays doté d'un large mandat ;

19. *Encourage* la communauté internationale à continuer d'aider le Gouvernement du Myanmar à s'acquitter des obligations et engagements que lui imposent le droit international des droits de l'homme et le droit international

[7] Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 2173, n° 27531.

[8] Ibid., vol. 1465, n° 24841.

humanitaire, à mettre en œuvre le processus de transition démocratique, à assurer le développement économique et social du pays et à poursuivre ses efforts pour parvenir à une paix durable ;

20. *Prie* le Secrétaire général :

a) De continuer à offrir ses bons offices et de poursuivre ses entretiens sur les droits de l'homme, la démocratie et la réconciliation nationale au Myanmar, en y associant toutes les parties prenantes, et de fournir une assistance technique au Gouvernement du Myanmar à ce sujet, compte tenu des considérations figurant dans son rapport du 19 août 2015 concernant l'avenir du mandat de son Conseiller spécial pour le Myanmar[9] ;

b) De prêter toute l'assistance voulue à son Conseiller spécial pour le Myanmar et à la Rapporteuse spéciale sur la situation des droits de l'homme au Myanmar pour leur permettre de s'acquitter pleinement de leur mandat, avec efficacité et de manière coordonnée ;

c) De lui rendre compte, à sa soixante et onzième session, et de rendre également compte au Conseil des droits de l'homme de la suite qui aura été donnée à la présente résolution ;

21. *Décide* de rester saisie de la question en s'appuyant sur les rapports du Secrétaire général et de la Rapporteuse spéciale.

82e séance plénière
23 décembre 2015

---

[9] A/70/332 et Corr.1, par. 45.

الأمم المتحدة
A/RES/71/150
Distr.: General
20 December 2016
الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون
البند 86 من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في 13 كانون الأول/ديسمبر 2016

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/71/517)]

150/71 – قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 124/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 104/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 118/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013،

وإذ تلاحظ الأهمية الكبرى التي يكتسيها موضوع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في العلاقات بين الدول وضرورة إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي تشكل موردا طبيعيا بالغ الأهمية بصورة معقولة وملائمة، عن طريق التعاون الدولي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تلاحظ أيضا أن أحكام مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود قد تمت مراعاتها في الصكوك ذات الصلة بالموضوع، مثل اتفاق الخزان الجوفي غواراني الذي وقعته الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل في 2 آب/أغسطس 2010 والأحكام النموذجية المتعلقة بالمياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدت في الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ تدرك أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030[1] تتضمن هدفا يتعلق بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة،

---

(1) القرار 1/70.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تشير إلى قيام الأمين العام ورئيس البنك الدولي بإنشاء الفريق الرفيع المستوى المعني بالمياه،

وإذ تشيد بالجهود التي يبذلها البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لكي توجه الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود[2] وتنهض بفهمها، لا سيما عن طريق تنظيم سلسلة من الدورات التدريبية بشأن تطبيق مشاريع المواد فضلا عن وضع قائمة بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في العالم وتقييمها،

وإذ تشدد على أن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي لا تزال لهما أهميتهما، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ تعليقات الحكومات والمناقشة التي أجريت في اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع في دورات الجمعية العامة الثالثة والستين والسادسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين[3]،

1 - ***توجه*** عناية الحكومات إلى مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود المرفقة بقرارها 118/68 ليسترشد بها في وضع اتفاقات وترتيبات ثنائية أو إقليمية لإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة؛

2 - ***تشجع*** البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة تقديم الإسهامات من خلال توفير المزيد من المساعدة العلمية والتقنية بموافقة الدولة المتلقية وفي إطار ولايته؛

3 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود“.

الجلسة العامة 62
13 كانون الأول/ديسمبر 2016

---

(2) انظر القرار 118/68، المرفق.

(3) انظر A/C.6/63/SR.16-19 و 26، و A/C.6/66/SR.16 و 29، و A/C.6/68/SR.16 و 29، و A/C.6/71/SR.18 و 19 و 33، وانظر أيضا A/66/116 و Add.1 و A/68/172.

Assemblée générale

Distr. générale
20 décembre 2016

Soixante et onzième session
Point 86 de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 13 décembre 2016

[*sur la base du rapport de la Sixième Commission (A/71/517)*]

71/150. Le droit des aquifères transfrontières

L'Assemblée générale,

Rappelant ses résolutions 63/124 du 11 décembre 2008, 66/104 du 9 décembre 2011 et 68/118 du 16 décembre 2013,

Notant que le droit des aquifères transfrontières est de toute première importance pour les relations entre États et qu'il faut gérer de façon raisonnable et appropriée les aquifères transfrontières, qui constituent une richesse naturelle d'une importance vitale pour les générations présentes et futures, en faisant appel à la coopération internationale,

Notant également que les dispositions du projet d'articles sur le droit des aquifères transfrontières ont été prises en considération dans des instruments portant sur cette question, tels que l'Accord relatif à la gestion du système aquifère Guarani, signé le 2 août 2010 par l'Argentine, le Brésil, le Paraguay et l'Uruguay, et les Dispositions types sur les eaux souterraines transfrontières, adoptées le 29 novembre 2012 par la sixième Réunion des Parties à la Convention sur la protection et l'utilisation des cours d'eau transfrontières et des lacs internationaux,

Constatant que l'un des objectifs du Programme de développement durable à l'horizon 2030[1] est de garantir l'accès de tous à des services d'alimentation en eau et d'assainissement gérés de façon durable,

Prenant note de la création du Groupe de haut niveau sur l'eau par le Secrétaire général et le Président de la Banque mondiale,

Saluant les efforts déployés par le Programme hydrologique international de l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture afin que les États Membres appellent davantage l'attention sur le projet d'articles sur le droit des aquifères transfrontières[2] et en améliorent la compréhension, notamment en organisant une série de stages de formation sur son application, ainsi qu'en dressant un inventaire des systèmes aquifères transfrontières à travers le monde et en les évaluant,

[1] Résolution 70/1.

[2] Résolution 68/118, annexe.

Merci de recycler

Soulignant que la codification et le développement progressif du droit international, envisagés à l'alinéa *a* du paragraphe 1 de l'Article 13 de la Charte des Nations Unies, conservent toute leur importance,

Prenant note des observations formulées par les gouvernements et des débats sur le sujet tenus à la Sixième Commission à ses soixante-troisième, soixante-sixième, soixante-huitième et soixante et onzième sessions[3],

1. *Recommande* à l'attention des gouvernements le texte des projets d'article sur le droit des aquifères transfrontières annexé à sa résolution 68/118, pour qu'ils s'en inspirent aux fins de conclure des accords ou des arrangements bilatéraux ou régionaux aux fins de la bonne gestion des aquifères transfrontières ;

2. *Invite* le Programme hydrologique international de l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture à poursuivre sa collaboration en continuant d'apporter son assistance technique et scientifique avec l'assentiment de l'État bénéficiaire et dans le cadre de son mandat ;

3. *Décide* d'inscrire à l'ordre du jour provisoire de sa soixante-quatorzième session la question intitulée « Le droit des aquifères transfrontières ».

62e séance plénière
13 décembre 2016

[3] Voir A/C.6/63/SR.16 à 19 et 26, A/C.6/66/SR.16 et 29, A/C.6/68/SR.16 et 29 et A/C.6/71/SR.18, 19 et 33. Voir également A/66/116 et Add.1 et A/68/172.

الأمم المتحدة
A/RES/72/106
الجمعية العامة
Distr.: General
15 December 2017

الدورة الثانية والسبعون
البند 62 من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2017

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/72/456)]

106/72 – مسألة سانت هيلانة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة سانت هيلانة ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2017[(1)]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة[(2)] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب سانت هيلانة بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليمًا، منها سانت هيلانة، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور 57 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[(3)]،

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 23* (A/72/23)، الفصل العاشر.

(2) A/AC.109/2017/13.

(3) القرار 1514 (د-15).

191217 151217 17-22140 (A)
1722140

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2020 الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[4] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب سانت هيلانة وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قِبل الدول القائمة بالإدارة لفائدتها الخاصة، وإزاء استخدام الأقاليم كملاذات ضريبية مما يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب سانت هيلانة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي سانت هيلانة المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة لسانت هيلانة واللجنة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

(4) A/56/61، المرفق.

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع ”تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي – ما هي الآفاق؟“، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كينغستاون واستضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين في الفترة من 16 إلى 18 أيار/مايو 2017، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات التي صودفت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[5] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2011-2020 العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[6]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلت به ممثلة للمجلس التشريعي لسانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في ماناغوا في الفترة من 19 إلى 21 أيار/مايو 2015، والذي أفادت فيه بأنّ الإقليم ليست له أي تطلعات في الاستقلال وأنه قد استطاع أن يمارس شكلا رسميا من أشكال الحكومة،

وإذ تشير أيضا إلى المعلومات التي قدّمتها ممثلة المجلس التشريعي لسانت هيلانة وأفادت فيها بأنه على الرغم من أن أحكام حقوق الإنسان مكرسة في دستور سانت هيلانة لعام 2009، فإنّ بعض الصكوك الدولية، كاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[7]، لم تشمل الإقليم بعد،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الإقليم شارك آخر مرة في أنشطة اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، أهمية مشاركة الإقليم المتواصلة فيها من أجل تزويد اللجنة بآخر ما يستجد من المعلومات عن عملية إنهاء الاستعمار،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تذكّر بأنه قد تم، في أعقاب قرار أصدره المجلس التشريعي لسانت هيلانة في أيلول/سبتمبر 2012 يقضي بإجراء تعديلات طفيفة على دستور 2009، الشروع في عملية تشاور عامة في كانون الثاني/يناير 2013،

---

(5) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 23* (A/72/23).

(6) انظر القرار 119/65.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

وإذ تعي إجراء استفتاء استشاري في آذار/مارس 2013، اختارت فيه الأغلبية عدم تعديل الدستور، وبإجراء انتخابات عامة استنادا إلى دائرة انتخابية واحدة للمرة الأولى في تموز/يوليه عام 2013،

وإذ تعي أيضا الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والنقل والبنية التحتية للاتصالات،

وإذ تعي كذلك الانتهاء من أشغال تشييد المطار في الإقليم، وإذ تشير إلى الشواغل التي أعربت عنها ممثلة المجلس التشريعي لسانت هيلانة بشأن الآثار المحتملة لتشييد المطار، من قبيل تزايد عدد الأسر المغتربة التي أصبحت تقيم في الإقليم وعدم وجود خطة محددة لإقامة خط جوي أو بحري يصل سانت هيلانة بالجزر المجاورة،

١ - ***تؤكد من جديد*** حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - ***تؤكد من جديد أيضا*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار سانت هيلانة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - ***تؤكد من جديد كذلك*** أن شعب سانت هيلانة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - ***تؤكد*** أهمية دستور الإقليم لعام 2009، وزيادة تطوير الحكم الديمقراطي والرشيد؛

٥ - ***ترحب*** بتمديد الدولة القائمة بالإدارة نطاق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[8] لتشمل سانت هيلانة وذلك في آذار/مارس ٢٠١٧؛

٦ - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

٧ - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٨ - ***تشجع*** الإقليم على أن يواصل مشاركته في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية؛

(8) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

٩ - ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب سانت هيلانة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين سانت هيلانة والدولة القائمة بالإدارة؛

١٠ - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في سانت هيلانة، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١١ - ***تؤكد من جديد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ خطوات لحشد كل المساعدة الممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٢ - ***تأخذ في اعتبارها*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(9)]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة المزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، والارتقاء بمستويات المعيشة الأساسية، وحفز التنمية والإدماج الاجتماعيين العادلين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية وتسهل في الوقت نفسه المحافظة على النظم الإيكولوجية وتجدُّدَها وانتعاشها وصمودها في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والمضرة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كملاذ ضريبي؛

١٣ - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٤ - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة سانت هيلانة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 66
7 كانون الأول/ديسمبر 2017

---

(9) القرار 1/70.

Nations Unies A/RES/72/106

Assemblée générale

Distr. générale
15 décembre 2017

Soixante-douzième session
Point 62 de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 7 décembre 2017

[*sur la base du rapport de la Commission des questions politiques spéciales et de la décolonisation (Quatrième Commission) (A/72/456)*]

72/106. Question de Sainte-Hélène

L'Assemblée générale,

Ayant examiné la question de Sainte-Hélène ainsi que le chapitre pertinent du rapport du Comité spécial chargé d'étudier la situation en ce qui concerne l'application de la Déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux sur ses travaux de 2017[1],

Prenant note du document de travail établi par le Secrétariat sur Sainte-Hélène[2], ainsi que des autres informations pertinentes,

Considérant que toutes les formules possibles d'autodétermination du territoire sont valables dès lors qu'elles correspondent aux vœux librement exprimés par le peuple de Sainte-Hélène et qu'elles sont conformes aux principes clairement définis dans ses résolutions 1514 (XV) du 14 décembre 1960 et 1541 (XV) du 15 décembre 1960 et d'autres résolutions qu'elle a adoptées,

Constatant avec préoccupation que, 57 ans après l'adoption de la Déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux[3], 17 territoires, dont Sainte-Hélène, ne sont toujours pas autonomes,

Sachant qu'il importe de continuer à appliquer effectivement la Déclaration, compte tenu de l'objectif que s'est fixé l'Organisation des Nations Unies d'éliminer le colonialisme d'ici à 2020 et des plans d'action pour les deuxième[4] et troisième Décennies internationales de l'élimination du colonialisme,

---

[1] *Documents officiels de l'Assemblée générale, soixante-douzième session, Supplément n° 23* (A/72/23), chap. X.
[2] A/AC.109/2017/13.
[3] Résolution 1514 (XV).
[4] A/56/61, annexe.

Merci de recycler

Considérant que les spécificités et les aspirations du peuple de Sainte-Hélène exigent d'aborder les formules d'autodétermination de façon souple, pragmatique et novatrice, indépendamment de la superficie du territoire, de sa situation géographique, de la taille de sa population ou de ses ressources naturelles,

Convaincue que les vœux et aspirations de son peuple devraient continuer d'orienter l'évolution du statut politique futur de ce territoire et que des référendums, des élections libres et régulières et d'autres formes de consultation populaire sont importants pour connaître ces vœux et aspirations,

S'inquiétant de ce que les puissances administrantes utilisent et exploitent à leur avantage les ressources naturelles des territoires non autonomes et se servent d'eux comme paradis fiscaux, au détriment de l'économie mondiale, et préoccupée par les conséquences de toute activité économique menée par les puissances administrantes qui va à l'encontre des intérêts des peuples des territoires et de sa résolution 1514 (XV),

Convaincue qu'il ne saurait être question de mener des négociations en vue de déterminer le statut du territoire sans y associer activement sa population, sous les auspices de l'Organisation et au cas par cas, et qu'il conviendrait de recueillir les vues du peuple de Sainte-Hélène sur son droit à l'autodétermination,

Prenant note des activités de coopération que continuent de mener les territoires non autonomes aux niveaux local et régional, en particulier leur participation aux travaux des organisations régionales,

Sachant qu'il importe, pour que le Comité spécial comprenne mieux la situation politique du peuple de Sainte-Hélène et puisse s'acquitter efficacement de son mandat, que cet organe soit tenu informé par le Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord, Puissance administrante, et reçoive des renseignements d'autres sources appropriées, y compris des représentants du territoire, en ce qui concerne les vœux et aspirations de la population,

Consciente qu'il est important, à la fois pour Sainte-Hélène et pour le Comité spécial, que des représentants du territoire élus ou nommés participent aux travaux du Comité,

Considérant qu'il importe que le Comité spécial veille à ce que les organes compétents de l'Organisation des Nations Unies mènent activement une campagne de sensibilisation afin d'aider le peuple de Sainte-Hélène à exercer son droit inaliénable à l'autodétermination et à mieux comprendre les différentes options qui s'offrent à lui en la matière, au cas par cas,

Sachant, à cet égard, que la tenue de séminaires régionaux dans les régions des Caraïbes et du Pacifique et au Siège, avec la participation active de représentants des territoires non autonomes, est pour le Comité spécial un bon moyen de s'acquitter de son mandat, et que le caractère régional des séminaires, qui alternent entre les Caraïbes et le Pacifique, constitue un élément crucial de tout programme des Nations Unies visant à établir le statut politique des territoires,

Se félicitant de la tenue du séminaire régional pour les Caraïbes, sur le thème « Mise en œuvre de la troisième Décennie internationale de l'élimination du colonialisme : quelles perspectives d'avenir pour la décolonisation dans les territoires non autonomes ? », organisé par le Comité spécial à Kingstown, du 16 au 18 mai 2017, et accueilli par le Gouvernement de Saint-Vincent-et-les Grenadines, cette manifestation importante et tournée vers l'avenir ayant permis aux participants d'évaluer les progrès accomplis et les difficultés rencontrées sur la voie de la décolonisation, d'examiner les méthodes de travail actuelles du Comité et de réaffirmer l'attachement de ce dernier à l'exécution de sa tâche historique,

Notant l'importance des conclusions et des recommandations adoptées à l'issue du séminaire, qui sont annexées au rapport du Comité spécial[5] et qui présentent les résultats du séminaire, notamment en ce qui concerne les moyens d'avancer sur la voie de la décolonisation, compte tenu du fait qu'elle a proclamé la décennie 2011-2020 troisième Décennie internationale de l'élimination du colonialisme[6],

Prenant note avec satisfaction de la contribution apportée au développement de certains territoires par les institutions spécialisées et d'autres entités des Nations Unies, en particulier la Commission économique pour l'Amérique latine et les Caraïbes, la Commission économique et sociale pour l'Asie et le Pacifique, le Programme alimentaire mondial et le Programme des Nations Unies pour le développement, ainsi que des institutions régionales telles que la Banque de développement des Caraïbes, la Communauté des Caraïbes, l'Organisation des États des Caraïbes orientales, le Forum des îles du Pacifique et les institutions membres du Conseil des organisations régionales du Pacifique,

Rappelant la déclaration faite par un représentant du Conseil législatif de Sainte-Hélène au séminaire régional pour les Caraïbes tenu à Managua du 19 au 21 mai 2015, selon laquelle le territoire ne souhaitait pas l'indépendance étant donné qu'il disposait déjà d'un gouvernement dûment constitué,

Rappelant également les informations fournies par un représentant du Conseil législatif de Sainte-Hélène selon lesquelles, en dépit du fait que la Constitution de 2009 comportait des dispositions relatives aux droits de l'homme, certains instruments internationaux, notamment la Convention relative aux droits des personnes handicapées[7], ne s'appliquaient pas encore dans le territoire,

Tenant compte du fait que le territoire n'a pas participé aux activités du Comité spécial depuis 2015, et soulignant à cet égard combien cette participation reste importante en ce qu'elle permet à ce dernier de disposer d'informations à jour sur le processus de décolonisation,

Tenant compte également du caractère singulier de Sainte-Hélène, de par sa population, sa situation géographique et ses ressources naturelles,

Rappelant que des consultations publiques ont été engagées en janvier 2013, à la suite d'une résolution adoptée en septembre 2012 par le Conseil législatif de Sainte-Hélène tendant à procéder à des ajustements mineurs de la Constitution de 2009,

Sachant que, lors d'un scrutin consultatif qui s'est tenu en mars 2013, une majorité s'est prononcée en faveur du maintien de la Constitution en l'état et que des élections législatives concernant, pour la première fois, une seule circonscription ont été organisées en juillet 2013,

Consciente de l'action menée par la Puissance administrante et le gouvernement du territoire pour améliorer la situation socioéconomique de la population de Sainte-Hélène, en particulier dans les domaines de l'emploi et des infrastructures de transport et de communications,

Consciente également que la construction de l'aéroport dans le territoire est achevée, et rappelant qu'un représentant du Conseil législatif de Sainte-Hélène s'était déclaré préoccupé par les répercussions que pourrait avoir la construction de

---

[5] *Documents officiels de l'Assemblée générale, soixante-douzième session, Supplément n° 23* (A/72/23).

[6] Voir résolution 65/119.

[7] Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 2515, n° 44910.

l'aéroport, notamment l'installation d'un nombre croissant de familles expatriées dans le territoire et l'absence de plan précis en vue de la mise en place d'une liaison aérienne ou maritime entre Sainte-Hélène et les îles voisines,

1. *Réaffirme* le droit inaliénable du peuple de Sainte-Hélène à l'autodétermination, conformément à la Charte des Nations Unies et à sa résolution 1514 (XV) contenant la Déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux ;

2. *Réaffirme* que, s'agissant de la décolonisation de Sainte-Hélène, le principe de l'autodétermination est incontournable et qu'il constitue aussi un droit fondamental consacré par les conventions pertinentes relatives aux droits de l'homme ;

3. *Réaffirme également* qu'en fin de compte, c'est au peuple de Sainte-Hélène lui-même qu'il appartient de déterminer librement son futur statut politique, conformément aux dispositions applicables de la Charte, de la Déclaration et de ses résolutions pertinentes, et à cet égard demande à la Puissance administrante d'agir en coopération avec le gouvernement du territoire et les organes compétents du système des Nations Unies pour mettre au point des programmes d'éducation politique dans le territoire afin de faire prendre conscience à la population de Sainte-Hélène de son droit à l'autodétermination, compte tenu des différents statuts politiques légitimes envisageables sur la base des principes clairement définis dans sa résolution 1541 (XV) et ses autres résolutions et décisions pertinentes ;

4. *Souligne* l'importance de la Constitution du territoire de 2009 et du renforcement de la démocratie et de la bonne gouvernance ;

5. *Se félicite* que la Puissance administrante ait étendu l'application de la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes[8] à Sainte-Hélène en mars 2017 ;

6. *Prie* la Puissance administrante d'aider le territoire à mener à bien ses activités de sensibilisation de la population, conformément à l'alinéa *b* de l'Article 73 de la Charte, et invite à cet égard les organismes compétents des Nations Unies à fournir une assistance à ce territoire s'il en fait la demande ;

7. *Prie* la Puissance administrante et les organisations internationales compétentes de continuer de soutenir l'action menée par le gouvernement du territoire pour régler les problèmes du développement socioéconomique de Sainte-Hélène ;

8. *Encourage* le territoire à continuer de participer aux activités du Comité spécial chargé d'étudier la situation en ce qui concerne l'application de la Déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux, notamment aux séminaires régionaux ;

9. *Souligne* qu'il importe que le Comité spécial soit informé des vues et des vœux du peuple de Sainte-Hélène et comprenne mieux sa situation, y compris la nature et la portée des arrangements politiques et constitutionnels existant entre Sainte-Hélène et sa puissance administrante ;

10. *Demande* à la Puissance administrante de prendre pleinement part et de coopérer sans réserve aux travaux du Comité spécial afin d'assurer l'application des dispositions de l'alinéa *e* de l'Article 73 de la Charte ainsi que de la Déclaration et afin de donner au Comité des avis au sujet de l'application des dispositions de l'alinéa *b* de l'Article 73 de la Charte relatives au développement de la capacité de

[8] Ibid., vol. 1249, n° 20378.

Sainte-Hélène de s'administrer elle-même, et encourage la Puissance administrante à faciliter l'envoi de missions de visite et de missions spéciales dans le territoire ;

11. *Réaffirme* qu'en vertu de la Charte, il incombe à la Puissance administrante de promouvoir le développement économique et social du territoire et de préserver son identité culturelle, et prie la Puissance administrante de s'employer à obtenir et utiliser efficacement toute l'assistance possible, dans le cadre d'arrangements tant bilatéraux que multilatéraux, en vue de renforcer l'économie du territoire ;

12. *Prend en considération* le Programme de développement durable à l'horizon 2030[9], y compris les objectifs de développement durable, souligne qu'il importe de stimuler le développement économique et social durable du territoire, en encourageant une croissance économique soutenue, partagée et équitable, en ouvrant des perspectives à tous, en réduisant les inégalités, en améliorant les conditions de vie de base, en favorisant un développement social équitable pour tous et en promouvant une gestion intégrée et durable des ressources naturelles et des écosystèmes qui contribue, notamment, au développement économique, social et humain, tout en facilitant la conservation, la régénération et la reconstitution des écosystèmes ainsi que la résilience face aux nouveaux défis, et engage vivement la Puissance administrante à s'abstenir de mener des activités illicites, néfastes et improductives, y compris de se servir du territoire comme paradis fiscal, qui vont à l'encontre des intérêts du peuple du territoire ;

13. *Prie* le territoire et la Puissance administrante de prendre toutes les mesures nécessaires pour protéger l'environnement du territoire et le préserver de toute dégradation, et demande de nouveau aux institutions spécialisées compétentes de continuer à surveiller l'état de l'environnement dans le territoire et de lui fournir une assistance, en conformité avec leur règlement intérieur ;

14. *Prie* le Comité spécial de poursuivre l'examen de la question de Sainte-Hélène et de lui présenter, à sa soixante-treizième session, un rapport à ce sujet ainsi que sur l'application de la présente résolution.

66e séance plénière
7 décembre 2017

---

[9] Résolution 70/1.

الأمم المتحدة
A/RES/72/107
الجمعية العامة
Distr.: General
15 December 2017

الدورة الثانية والسبعون
البند 62 من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2017

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/72/456)]

107/72 - مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وإذ تحيط علما بالفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2017[1]،

وإذ تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة 107/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا التعاون القائم بين نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 23* (A/72/23)، الفصل العاشر.

191217 151217 17-22141 (A)
1722141

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، باعتبارها موضوع دراسة حالة فردية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تشير إلى حصول توكيلاو على مركز عضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تدرك أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 وثيقة بعنوان ''بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة'' تبين حقوق ومسؤوليات البلدين الشريكين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام الذي اتخذه في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر 2003 عقب مشاورات مستفيضة في القرى الثلاث جميعها أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره في آب/أغسطس 2005 أن يجري استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير 2006 استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره لاحقا أن يجري استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأن الاستفتاءين لم يسفرا عن أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع لإدارة نيوزيلندا،

وإذ تشير إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في الإقليم في كانون الثاني/يناير 2017،

وإذ تحيط علما بالمشاورات الدستورية لعام 2013، التي من المقرر أن تواصل اللجنة الدستورية النظر فيها، والتي قادها شعب توكيلاو وكانت تهدف إلى وضع نموذج لهيكل حكومي مناسب ثقافيا ومراع لحالته الراهنة، والتي توجت باعتماد الشعار الوطني للإقليم والتصديق عليه، إلى جانب الدستور والنشيد الوطني والعلم الوطني،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس حكومة توكيلاو في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار التي عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من 21 إلى 23 أيار/مايو 2014، والذي يفيد بأن عملية تقرير مصير الإقليم لا يمكن تناولها بمعزل عن التهديد الذي يشكله تغير المناخ وارتفاع منسوب البحر، وإذ تضع في اعتبارها أيضا اعتزام توكيلاو بلورة أولوياتها الإنمائية وغيرها من الأولويات في الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة 2016-2020، بما في ذلك النظر في مسألة تقرير المصير وكيفية التحضير لإجراء استفتاء محتمل بشأن تقرير المصير بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير إلى البيان الذي ألقاه في تلك الحلقة الدراسية ممثل حكومة نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، والذي يشير إلى التعاون الوثيق والودي القائم بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة منذ ما يقرب من 90 عاما، بالتركيز على توفير خدمات ذات نوعية جيدة في مجالات الرعاية الصحية والتعليم، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة المتجددة، وتقديم الدعم لقطاع مصائد الأسماك، وإنشاء الهياكل الأساسية للنقل والخدمات، وإذ تلاحظ قيام نيوزيلندا بإهداء توكيلاو عبّارة جديدة مخصصة لشعب توكيلاو دخلت الخدمة في آذار/مارس 2016، واعتزامها إهداء سفينة سريعة تربط بين الجزر المرجانية لدعم مهام البحث والإنقاذ وعمليات الإجلاء الطبي والنقل العام بين الجزر،

١ - ***تعترف*** بقرار مجلس الفونو العام في عام 2008، أن تؤجل توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل وأن تكرس نيوزيلندا وتوكيلاو من جديد الجهود والاهتمام لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والهياكل الأساسية في جزر توكيلاو المرجانية وتعزيزها، مما يضمن تحسين نوعية الحياة والفرص المتاحة لشعب توكيلاو؛

٢ - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)، منذ عام 2004، وتلاحظ أن من المقرر إجراء مزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع بناء على التوصيات الواردة في تقرير استعراض نقل السلطة، الذي أعد في عام 2012؛

٣ - ***تلاحظ مع التقدير*** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاما راسخا بالتنمية المستمرة لتوكيلاو بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بوجه خاص على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي باحتياجاته الحالية؛

٤ - ***تشير*** إلى نظر توكيلاو في خطتها الاستراتيجية الوطنية للفترة 2016-2020 التي تعطي الأولوية للحوكمة الرشيدة، والتنمية البشرية، وتطوير البنية التحتية، والاستدامة والتكيف مع تغير المناخ، وتلاحظ إكمال توكيلاو لهذه الخطة التي تحدد الأولويات الإنمائية وغيرها من الأولويات للفترة 2016-2020، وتركيز الخطة على تطوير البنية التحتية لدعم تقديم الخدمات، بسبل منها اعتماد حلول في مجالي النقل والاتصالات؛

٥ - ***تقر*** بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتسق بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، بسبل منها توفير أصول جديدة لخدمات الشحن وتطوير البنية التحتية للشحن، وكذلك بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وما يبديانه من تعاون؛

٦ - ***تشيد*** بإنجاز توكيلاو في عام 2013 مشروع توكيلاو للطاقة المتجددة بدعم من الدولة القائمة بالإدارة، ومنح هيئة نيوزيلندا المعنية بكفاءة الطاقة وحفظها جائزة الطاقة المتجددة لحكومة توكيلاو؛

٧ - ***تقر*** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي وبرغبة توكيلاو في المشاركة في المناقشات بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(2)]، والآثار المترتبة على تغير المناخ، وحماية البيئة والمحيطات؛

8 - ***تشير مع الارتياح*** إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستئماني الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛

9 - ***ترحب*** بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية، وتلاحظ، في هذا الصدد، اضطلاع توكيلاو بنجاح برئاسة الاجتماع الوزاري السنوي العاشر لوكالة مصائد الأسماك لمنتدى جزر المحيط الهادئ، المعقود في توكيلاو في 1 و 2 تموز/يوليه 2014، وقيام رئيس حكومة توكيلاو بتمثيل الوكالة في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود

(2) القرار 1/70.

في أبيا، من 1 إلى 4 أيلول/سبتمبر 2014، وتوقيع توكيلاو ميثاق منتدى تنمية جزر منطقة المحيط الهادئ في 27 نيسان/أبريل 2016 بحيث أصبحت العضو الثاني عشر في المنتدى؛

10 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛

11 - ***تقر*** بالإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام، بموجب المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

12 - ***تشيد*** بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معا لما فيه مصلحة توكيلاو وشعبها؛

13 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

الجلسة العامة 66
7 كانون الأول/ديسمبر 2017

Nations Unies A/RES/72/107

Assemblée générale

Distr. générale
15 décembre 2017

Soixante-douzième session
Point 62 de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 7 décembre 2017

[*sur la base du rapport de la Commission des questions politiques spéciales et de la décolonisation (Quatrième Commission) (A/72/456)*]

72/107. Question des Tokélaou

L'Assemblée générale,

Ayant examiné la question des Tokélaou,

Prenant note du chapitre du rapport du Comité spécial chargé d'étudier la situation en ce qui concerne l'application de la Déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux sur ses travaux de 2017, qui porte sur les Tokélaou[1],

Rappelant sa résolution 1514 (XV) du 14 décembre 1960, qui contient la Déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux, et toutes les résolutions et décisions de l'Organisation des Nations Unies touchant les territoires non autonomes, en particulier sa résolution 71/107 du 6 décembre 2016,

Notant avec satisfaction que la Nouvelle-Zélande, Puissance administrante, continue de faire preuve d'une coopération exemplaire dans le cadre des travaux du Comité spécial portant sur les Tokélaou, et qu'elle est disposée à autoriser des missions des Nations Unies à se rendre dans le territoire,

Constatant avec reconnaissance que la Nouvelle-Zélande ainsi que les institutions spécialisées et autres organismes des Nations Unies, en particulier le Programme des Nations Unies pour le développement, collaborent au développement des Tokélaou,

Constatant que, petit territoire insulaire, les Tokélaou sont représentatives de la situation que connaissent la plupart des territoires non encore autonomes et, dans la mesure où elles offrent un exemple de coopération réussie en vue de la décolonisation, présentent un intérêt plus général pour l'Organisation, au moment où celle-ci s'efforce d'achever son œuvre de décolonisation,

[1] *Documents officiels de l'Assemblée générale, soixante-douzième session, Supplément n° 23* (A/72/23), chap. XI.

Merci de recycler

Rappelant l'accession des Tokélaou au statut de membre associé de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture,

Sachant que la Nouvelle-Zélande et les Tokélaou ont signé, le 21 novembre 2003, un document intitulé « Déclaration conjointe concernant les principes de partenariat », qui énonce les droits et responsabilités des deux partenaires,

Ayant à l'esprit la décision qu'a prise le *Fono* général en novembre 2003, à la suite de consultations approfondies menées dans les trois villages, d'examiner officiellement avec la Nouvelle-Zélande l'option de l'autonomie en libre association, la décision qu'il a prise en août 2005 d'organiser en février 2006 un référendum sur l'autodétermination sur la base d'un projet de constitution pour les Tokélaou et d'un projet de traité de libre association avec la Nouvelle-Zélande et la décision qu'il a prise par la suite de tenir un autre référendum en octobre 2007, et considérant que ces deux référendums n'ont pas abouti à la majorité des deux tiers des suffrages validés requise par le *Fono* général pour passer à un autre statut que celui de territoire non autonome administré par la Nouvelle-Zélande,

Rappelant que des élections libres et régulières se sont tenues dans le territoire en janvier 2017,

Prenant note du débat constitutionnel, appelé à être poursuivi par le Comité constitutionnel, qu'a mené le peuple tokélaouan en 2013 afin de concevoir un modèle de gouvernement adapté à sa culture et à sa situation actuelle, qui a débouché sur l'adoption et la ratification de l'emblème national, de la Constitution, de l'hymne national et du drapeau du territoire,

Ayant à l'esprit la déclaration prononcée par le Chef du Gouvernement tokélaouan à l'occasion du séminaire régional pour le Pacifique sur les activités de la troisième Décennie internationale de l'élimination du colonialisme, qui s'est tenu à Nadi (Fidji) du 21 au 23 mai 2014, dans laquelle il affirmait que la question de l'autodétermination du territoire ne saurait être envisagée indépendamment de celles des changements climatiques et de l'élévation du niveau de la mer, et ayant aussi à l'esprit l'intention qu'ont les Tokélaou de définir dans leur plan stratégique national pour 2016-2020 leurs priorités en matière de développement et dans d'autres domaines, en se penchant en particulier sur la question de l'autodétermination et la manière dont le territoire se préparerait à un éventuel référendum sur le sujet en coopération avec la Puissance administrante,

Rappelant la déclaration qu'a faite au séminaire la représentante de la Nouvelle-Zélande, Puissance administrante, dans laquelle elle a salué l'étroite et cordiale coopération qui existait depuis près de 90 ans entre le territoire et la Puissance administrante, l'accent étant mis sur la qualité des soins médicaux et du système éducatif, les télécommunications, les énergies renouvelables, l'appui au secteur de la pêche et la création d'infrastructures et de services de transport, et notant le don de la Nouvelle-Zélande aux Tokélaou d'un nouveau ferry spécialement conçu pour le peuple tokélaouan, qui a été mis en service en mars 2016, ainsi que les projets visant à donner aux Tokélaou un navire rapide aux fins des missions de recherche et de sauvetage, des évacuations sanitaires et du transport général entre les atolls,

1. *Prend note* de la décision prise en 2008 par le *Fono* général de différer l'examen de toute action future visant l'autodétermination et de renouveler les efforts et l'attention apportés par la Nouvelle-Zélande et les Tokélaou à l'amélioration et à la consolidation des services essentiels et de l'infrastructure des atolls des Tokélaou afin de garantir au peuple tokélaouan une amélioration de sa qualité de vie et des perspectives qui s'offrent à lui ;

2. *Se félicite* des progrès accomplis depuis 2004 en ce qui concerne le transfert de compétences aux trois taupulega (conseils villageois), et note qu'il est prévu de débattre encore des recommandations figurant dans le document relatif à l'examen de la politique en matière de transfert des pouvoirs élaboré en 2012 ;

3. *Note avec satisfaction* que les Tokélaou et la Nouvelle-Zélande demeurent fermement résolues à assurer le développement constant des Tokélaou dans l'intérêt à long terme du peuple tokélaouan, en accordant une importance particulière à la poursuite de l'aménagement de chacun des atolls de façon à répondre à ses besoins actuels ;

4. *Rappelle* que les Tokélaou ont examiné leur plan stratégique national pour 2016-2020, qui donne la priorité à la bonne gouvernance, au développement humain, au développement des infrastructures, à la viabilité et à l'adaptation aux changements climatiques, et note qu'elles ont achevé de mettre au point ce plan qui fixe les priorités en matière de développement et dans d'autres domaines pour la période 2016-2020 et met l'accent sur le développement des infrastructures pour appuyer la prestation de services, notamment par des solutions de transport et de télécommunications ;

5. *Constate* que la Nouvelle-Zélande continue de s'efforcer sans relâche de répondre aux besoins socioéconomiques du peuple tokélaouan, notamment par la mise en place de nouveaux équipements de transport et le développement de l'infrastructure de transport, et que le Programme des Nations Unies pour le développement et l'Organisation mondiale de la Santé apportent leur appui et leur coopération à cet égard ;

6. *Se félicite* du fait qu'en 2013 les Tokélaou aient mené à bien le Projet sur les énergies renouvelables avec l'appui de la Puissance administrante et reçu le prix de l'Énergie renouvelable, qui a été décerné au Gouvernement tokélaouan par l'Autorité néo-zélandaise chargée des économies d'énergie et de l'efficacité énergétique ;

7. *Constate* que les Tokélaou ont besoin du soutien constant de la communauté internationale et souhaitent prendre part aux débats sur le Programme de développement durable à l'horizon 2030[2], les conséquences des changements climatiques et la protection de l'environnement et des océans ;

8. *Rappelle avec satisfaction* la création et le fonctionnement du Fonds international d'affectation spéciale pour les Tokélaou destiné à appuyer les besoins permanents des Tokélaou, et invite les États Membres ainsi que les organismes internationaux et régionaux à contribuer à ce fonds et, partant, à aider concrètement les Tokélaou à surmonter les difficultés que leur posent leur petite taille, leur isolement et leur manque de ressources ;

9. *Se félicite* de l'attitude coopérative que les autres États et territoires de la région ont adoptée à l'égard des Tokélaou et du soutien qu'ils ont apporté à ce territoire au regard de ses aspirations économiques et politiques et de sa participation croissante à la gestion des affaires régionales et internationales, et note à ce sujet que les Tokélaou ont présidé avec succès la dixième réunion ministérielle annuelle du Comité des pêches de l'Agence des pêches du Forum des îles du Pacifique qui s'est tenue sur leur territoire les 1er et 2 juillet 2014, que le Chef de gouvernement a représenté l'Agence lors de la troisième Conférence internationale sur les petits États insulaires en développement qui s'est tenue à Apia du 1er au 4 septembre 2014 et que les Tokélaou ont signé le 27 avril 2016 la Charte du Forum

[2] Résolution 70/1.

pour le développement des îles du Pacifique, devenant ainsi le douzième membre du Forum ;

10. *Invite* la Puissance administrante et les institutions des Nations Unies à continuer de prêter assistance aux Tokélaou, à mesure qu'elles continuent de se développer ;

11. *Salue* les mesures positives prises par la Puissance administrante en vue de communiquer au Secrétaire général des renseignements relatifs à la situation politique, économique et sociale des Tokélaou, conformément à l'alinéa *e* de l'Article 73 de la Charte des Nations Unies ;

12. *Se félicite* de la détermination des Tokélaou et de la Nouvelle-Zélande à continuer d'œuvrer ensemble dans l'intérêt des Tokélaou et de leur peuple ;

13. *Prie* le Comité spécial chargé d'étudier la situation en ce qui concerne l'application de la Déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux de poursuivre l'examen de la question du territoire non autonome des Tokélaou et de lui rendre compte à ce sujet à sa soixante-treizième session.

66e séance plénière
7 décembre 2017